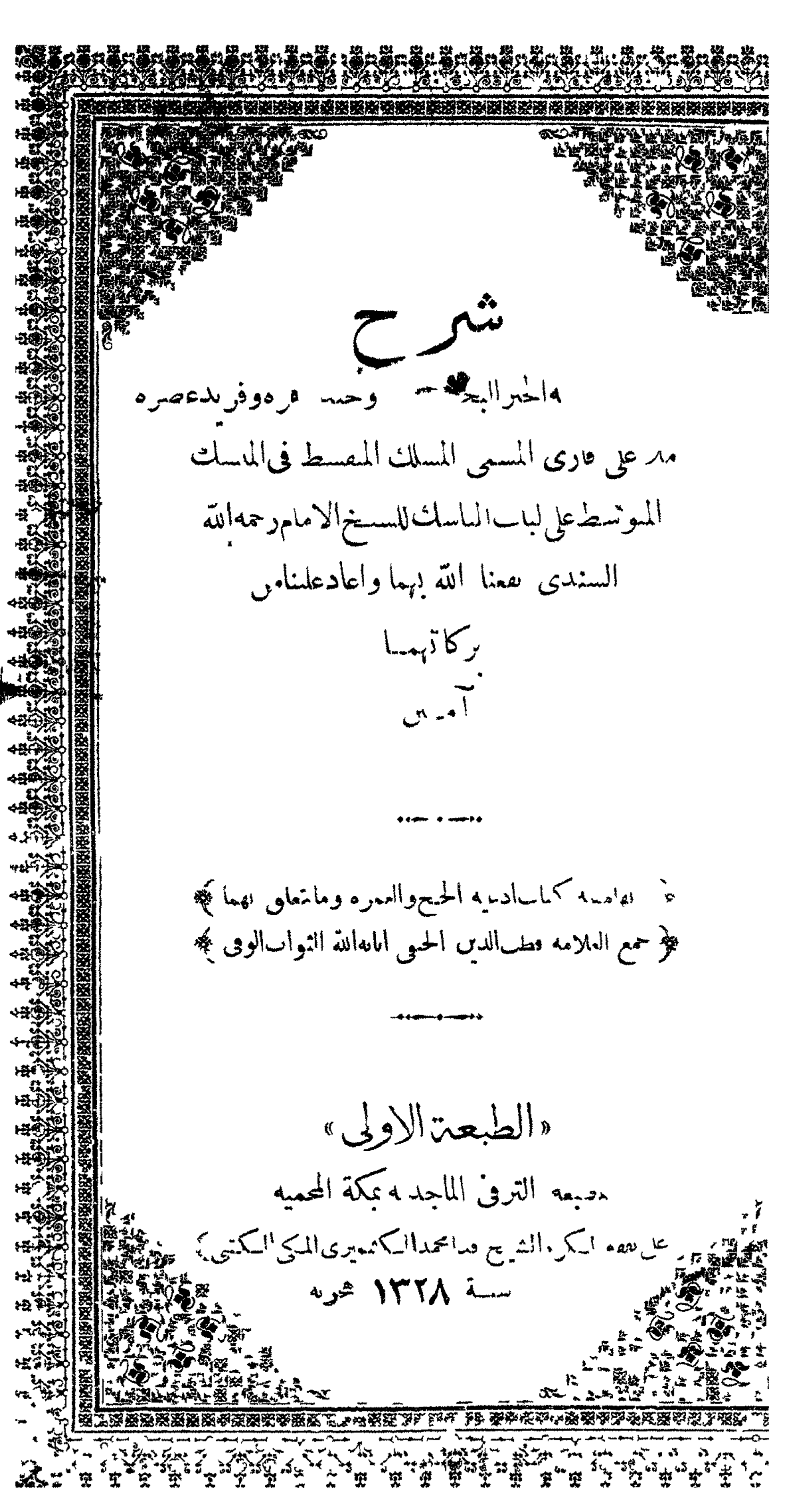


شرح

خاتمة المحققين وحيد دهره وفريد عصره

ملا علي قاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك

المتوسط على لباب المناسك للشيخ الامام رحمه الله

السندي نفعنا الله بهما واعاد علينا من

بركاتهما

آمين

وبهامشه كتاب ادعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما

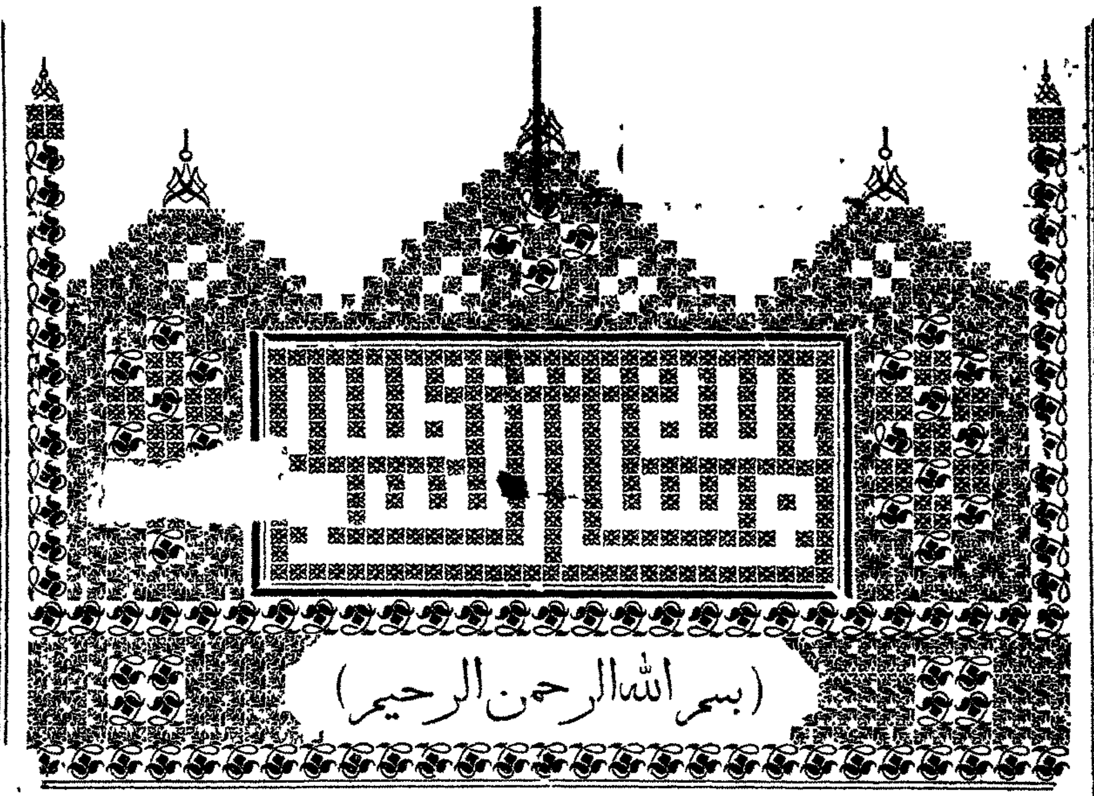
جمع العلامة قطب الدين الحنفي اثابه الله الثواب الوفي

«الطبعة الاولى»

طبعة الترقي الماجدية بمكة المحمية

على نفقة ... الشيخ محمد ... الكشميري المكي الكتبي

سنة ١٣٢٨ هجريه



الحمد لله الذى اوضح المحجة بأوضح الحجة واوجب اركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج
وافضل الصلوات واكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكنا لئلا نقع فى اللجة وعلى آله
الكرام واصحابه الفخام واتباعه العظام المنورين للملة على الامة حذرا من الدجية والظلمة *(أما بعد)*
فيقول المتجئ الى حرم كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى انى لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع
الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندى رحمه الله
رحمة الابدى اجمع المناسك واخصر المسالك سنح ببالى ان أشرحه شرحا يبين اعراب مبانيه ويعين اغراب
معانيه ويوضح مشكلات مافيه * (واسميه) * المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط فقوله
(بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات
البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود الى حد الملالة لكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية
ان لحذف العامل فى هذا المقام حكم عديدة دالة على تحقيق المرام * منها انه موطن لا ينبغى
ان يقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضا للمقصود
وهو تجريد ذكر المعبود فكان فى حذفه مشاكلة المبنى للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى
كما تقول فى الصلاة الله اكبر ومعناه من كل شئ ولكن لا نذكر هذا القدر ليكون اللفظ فى اللسان مطابقا
لمقصود الجنان وهو ان لا يكون فى القلب ذكر الا الله وحده فكما تجرد ذكره فى قلب المصلى تجرد ذكره فى
لسانه ومنها ان الفعل اذا حذف صح الابتداء به فى كل قول وعمل وليس فعل اولى بها من فعل فكان الحذف اعم
من الذكر فان اى فعل ذكرته كان المحذوف اعم منه * ومنها ان الحذف ابلغ لان المتكلم بهذه الكلمة
كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة الى النطق به لان المشاهدة
والحال دالة على ان هذا الفعل وكل فعل فانما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال ابلغ من
الحوالة على شاهد النطق والقال كما قيل

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله وكفى وسلام على
عباده الذين اصطفى (أما
بعد) فان نعم الله تعالى أكثر
من أن تحصى وأوسع دائرة
من أن تعد وأن تستقصى
وأن من أعظم النعم واكملها
واجلها وافضلها على اهل
الحرمين الشريفين وخدام
هذين المحلين المنيفين نعمة
الحج عليهم فى كل عام وتيسير
ذلك لهم لمزيد اللطف
والانعام (وكنت) ممن
شملته هذه العناية الربانية

ومن عجب قول العواذل من بهٔ * وهل غير من اهوى يحب ويعشق

(الحمد لله اكمل الحمد) منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك انا كمله هو ما حمده بنفسه لذاته اومدحه من بعض صفاته كما يشير اليه حديث لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيه ايماء الى ان اللام فى الحمد انما هي للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمين شكره بقوله (على ماهدانا للاسلام) أي للايمان وما يتعلق به من الاحكام فانه لولا هداية الله مااهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ماورد فى السنة وهو مقتبس من قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ثم لامرية ان الهداية الموصلة ليس أمرها اليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعث حفظ الامة عن الغواية لقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فصار معنى الآيتين باعتبار اشارات الدلالتين كقوله تعالى ومارميت اى حقيقة اذرميت اى صورة ولكن الله رمى اى خلقا وقوة (وخصنا) اى معشر أهل الاسلام (بوجوب حج بيته الحرام) اى المحترم المعظم فى كل زمان ومقام وكان المصنف فى هذا الكلام تبع الامام محب الدين الطبرى فى قوله الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العز بن جماعة ورده ايضا جماعة بما جاء فى نداء ابراهيم عليه السلام لما أمر ان يؤذن فى الناس بالحج من انه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بأن الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف فى تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور أمر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة ابراهيم عليه السلام وملته فعلم بهذا ان الامر اولا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واغرب الشيخ ابن حجر المكي فى استدلاله للرد على المحب الطبرى حيث قال وفى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل ظاهر فى ذلك انتهى وغرابته لاتخفى فان الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولامرية انها لاتشمل الناس السابقين الا اذا اريد بها الاخبار لا الانشاء واجمع العلماء على ان فرض الحج انما هو بأمثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف فى انه سنة ست اوسبع اوثمان اوتسع نعم قد يجمع بانه كان واجبا على الانبياء دون اممهم من الاولياء كما يدل عليه ما قاله ابن اسحق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت اى بطريق الوجوب والا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك وقد حججنا قبلك وحج كثير من الانبياء ايضا بعد آدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يعرف عددها على ماذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الانس والجن بناء على انه من نوس كما فى القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن ايضا وصرح به السبكى فى فتاواه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية دالة على المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويامعشر الجن والانس وامثالهما وكذا الاطلاقات العرفية ناطقة [illegible] فيبعد اثبات عموم الحكم الشرعى لمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوى المختلف مع انه غير [illegible]وى (وافضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الانام) أى على افضل المخلوقات واكمل الموجودات (الذى اوضح لنا سبل السلام) اى اظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة

وحصلت له هذه السعادة العلية وكتبت فى ذلك منسكا حافلا وكتابا لاك[ن] ما يحتاج اليه من الحج شاملا فسألني بعض من يتعين موافقته ولا يسوغ مخالفته أن افرد أدعية الحج والعمرة برسالة مستقلة ينتفع بها الحجاج والمعتمرون من اهل مكة واهل الآفاق يخف حملها ويكثر نفعها فأجبته الى سؤاله (وجمعت فى هذه الاوراق ماورد فى الحج والعمرة ومقدماتهما من الادعية المأثورة والآثار المشهورة انتقيتها من كتب المناسك وغيرها وربما زدت أدعية مجربة القبول وضراعات صح فيها النقول واستطردت الى ماورد فى الحج الأكبر

والملامة اوطرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسائر اللذات اولكثرة سلام بعضهم على بعض فى جميع الحالات اولسلام الملائكة عليه سلام تعظيم وتكريم او لسلام قولا من رب رحيم او بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فان السلام من اسمائه اطلاقا للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات الحدثان (وعلمنا المناسك) اى بارادة الله تعالى له كما فى دعاء ابراهيم عليه السلام .وارنا مناسكنا (وسائر الاحكام) اى وعرفنا باقى احكام شرائع الاسلام لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم (وعلى آله) اى اهل بيته وأقاربه وعترته (وصحبه) اى كل من رآه مؤمنا به ومات عليه ولو من اجانبه وفيه ان المصنف رافض مذهب الخوارج والروافض وانه على المشرب الحق العدل الذى هو الجمع بين محبة جميع اهل الفضل (الغر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الانور (الكرام) بكسر جمع الكريم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما اوموزع بينهما (وبعد) اى بعد البسملة والحمدلة والتصلية والتحية (فهذا) اشارة الى مافى الخاطر اوالى مافى الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام اى خلاصة مايتعلق بعلم الحج ومايتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين اى ومعظم ماينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الوسائل (لخصته) اى اقتصرته واختصرته (من كتابى جمع المناسك) اراد به المنسك الكبير الجامع الحاوى لمسائل الحج من النقير والقطمير (عونا للسالك) اى اعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (وتسهيلا للناسك) اى وتيسيرا للعابد بالحج ومايتعلق به هنالك (سائلا) اى حال كونى طالبا (من فضل المالك) اى الحقيقى الذى ليس لاحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل ملك ومالك فى جميع الممالك (ان ينفع به كل آم) بمد وتشديد ميم اى قاصد (لذلك) اى لذلك الكتاب المعبر عنه باللباب اوالاشارة الى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والله اعلم بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصود ان ملخص الاخبار والآثار على ما ذكره اخيار الاحبار فى تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاء الله ماشاء من الافراد الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو ان الله سبحانه لما خلق عرشه على الماء قبل خلق الارض والسماء بألفى عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله الى الماء وتجلى على الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء وتزيد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض منها ودحيت من حوانبها واطرافها ولذا سميت أم القرى ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحة تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله الجبال أوتادا ومدارا وأولها جبل أبى قبيس ولذا سمى بأم الجبال اشتهارا ثم وقع البناء على تلك البقعة للاشارة الى الوقعة كما يومئ اليه قوله سبحانه ان اول بيت وضع للناس اى لعبادتهم وجعل متعبد لطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه انه قرئ بصيغة الفاعل للذى ببكة اى للبيت الذى بمكة فانها لغة فيها وسميت بها لانها تبك وتدق أعناق الجبابرة اولانها تزدحم عليها الكرام البررة وقد روى انه كان فى موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح لانه ضرح من الارض وأبعد وهو المشهور بالبيت المعمور المحاذى للبيت المذكور ويطوف به الملائكة فلما أهبط آدم عليه السلام امر بأن يحجه ويطوف حوله ثم رفع فى الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لاتحصل لهم نوبة الاعادة وهو لاينافى ظاهر الآية فان موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهى لايمكن

وفضله ومذاهب العلماء فى ذلك على وجه الاختصار راجياً بذلك حسن القبول لينتفع بها الحجاج والمسافرون وعباد الله المخلصون رجاء للثواب من الله الكريم يوم لاينفع مال ولابنون الامن أتى الله بقلب سليم وعلى الله أتوكل وبه أستعين انه خير ميسر وخير معين

(مقدمة فى دعاء الاستخارة)

روينا عن الامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى بسنده الى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

رفعهـا وانمـا رفع البناء الموضوع فى محلها المتشرف بوضعه فى مكانهـا العلى شأنهـا ثم بنى بدله ابراهـيم عليه السـلام ثم هدم فبنـاه قوم من جرهم وهم حى من اليمن اصهـار اسمعيل عليه السلام ثم العمالقة من ملوك مصر أوالشام ثم قريش قبل بعثته صلى الله عليـه وسلم ووقع تنـازع عظيم بين القبـائل الاربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقـام فى وضع الحجر الاسود والركن الاسعد حيث أراد كل رئيس قبيلة أن يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم اجلالا الى أن اتفقوا فى دفع المنازعـة ورفـع المناقشة المؤديـة الى المقاتلة أن كل من دخـل من باب السلام فى صباح تلك الايام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فرحا بقدومه هذا محمد الامين فذكروا له القضية وماجرى لهم من القصة والفصة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم واشار لكل رئيس ان يأخذ طرفا من رداءه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الاوسط من ورائه ووضعوه جملة فى محله ثم بناه عبدالله بن الزبير رضى الله عنه لما تولى الخـلافة بمكة وقد بلغـه حديث عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا انه لولا حديث عهـد قومك بالاسلام لبنيت البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم فى الكعبة وفتحت الباب الغربى من البقعة وألصقت العتبة العلية بالارض السنية تيسيرا للداخلين وتسهيلا للخارجين فبناه عبدالله على طبق ماتمناه صلى الله عليه وسلم فتعقبه الحجاج وسد الباب الثانى واخرج الحطيم من المبانى ورد الجدار الذى يليه الى ماكان عليه ولعل الحكمة الالهية ان كل احد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظنى كما أمر صلى الله عليـه وسلم عائشة بذلك وان يتمـيز ماثبت من البيت بالدليل القطعى عن غيره مراعاة للاحتياط اليقينى فى استقبال الصلاة التى هى الركن الدينى والحاصـل انه بنى سبـع مرات على طبق سبـع سموات ووفق سبـع شوطات ثم ان الله سبحانه جعل هـذا البيت مباركا كثير الخير الدنيوى والاخروى لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وهدى اى مرشدا للعالمين عموما لانه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هداية الى جهة عبادتهم وأدب جلستهم فى طاعتهم وقد قال الامام ابوالقاسم القشيرى قدس الله سره الجلى البيت حجرة والعبد مدرة فربط المدرة بالحجرة فالمدر مع الحجر وتقدس وتعزز من لم يزل عن الغير فالبيت مطافة النفوس والحـق سبحانه مقصود القلوب البيت اطلال وآثار ورسوم واحجار ولـكن

ان آثارنا تدل علينـا * فانظروا بعـدنا الى الآ ثار

ويقال الـكعبة بيت الحق سبحانه فى الجهر والقلب بيت الحق سبحانه فى السر قال قائلهم

لست من جملة المحبين ان لم * اجعل القلب بيتـه والمقـاما
وطـوافى اجالة السر فيه * وهو ركنى اذا اردت استلاما

وذكر فى الاحياء عن مجنون بنى عامر من الاحياء

أمر على الديار ديار ليـلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وماحب الديار شغفن قلبى * ولـكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسرار احجاره مغناطيس القلوب القدسية والنفوس الانسية واستاره اسباب لـكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية ومن احجاره المتضمنة لانوار اسراره ماسمى بيمـين الله المتور بلاده يصافح بها عباده ثم اعلم ان هذا الـكتاب المسمى باللباب مشتمل على ابواب وفصول كثيرة مهمة عند ارباب الالبـاب منهـا قوله

ثم ليقل (اللهم) انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب (اللهم) ان كنت تعلم ان هذا الامر خـير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبـة امرى أوقال فى عاجـل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيـه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنيـاى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به وفى رواية ثم ارضنى به ويسمى حاجته عنـد قوله هذا الامر فان كانت الاستخارة للحـج

﴿ باب شرائط الحج ﴾

وسيأتى انها انواع ولكن المصنف اتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط) اى الآتية بكمالها ووجوبه على التراخى فى الصحيح خلافا للكرخى حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيره وانما الخلاف فى تأثيم من أخره بغير عذر عن اول زمان امكانه فاعلم اولا ان الحج بفتح الحاء ويكسر لغة القصد المطلق أو بقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار وشرعا قصد البيت المكرم لاداء ركن من اركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحى أخص من عموم المعنى اللغوي قال الامام ابن الهمام الظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا أى على الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الا ان يتكلف ويحمل على التأكيد أو يؤول بالتجريد ويقال أراد بمحرما ملبيا ثم قال تعليلا لقوله الظاهر لانا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك غايته انهم اجملوا فى القضية والمحقق فصله فى الجملة واما على ماذكره فى القاموس من ان الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوى للمصطلح الشرعى ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول او ماض بصيغة المجهول واصل الفرض القطع فيطلق على ما ثبت بالدليل القطعى دون الظنى خلافا للشافعى وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضا بعد ادائه مرة وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يفرض لعارض كنذر او قضاء بعد فساد او احصار او لشروع فيه بمباشرة الاحرام كما يدل عليه صريحا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع مع ثبوته ايضا بالكتاب والسنة لكونه أقوى الادلة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقوله سبحانه وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى الآية وأما السنة فمنها ما يدل على فرضيته وفضيلته ومنها ما يشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الاول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد فى رواية الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخارى ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ به الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له اجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر واما علمت

فهي راجعة الى الوقت والحال لا الى نفس الحج فانه خير كله وكذلك كل عمل ترجع فيه الاستخارة الى الوقت والحال ونحو ذلك فيقول فى الحج اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحج فى هذا الحال (روينا) عن الحاكم باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله (وينبغي) ان يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ثم يقرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا اله الا هو له الحمد

ان الاسلام يهدم ماقبله وان الهجرة تهدم ماقبلها وان الحج يهدم ماقبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذى وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد الجهاد فى سبيل الله فقال الا ادلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد الرزاق فى مصنفه ورواه أيضا مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقى فى سننه وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع رواه ابن الجوزى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما أمعر حاج رواه الفاكهى وغيره والمعنى ماافتقر اوما فنى زاده أوما انقطع به الاحمل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة ويمحى عنه بها سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه * ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين رواه الترمذى وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه الدارمى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الىّ لمحروم رواه ابن ابى شيبة وابن حبان فى صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجميل فهو محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافا لمن حمله على الايجاب والله أعلم بالصواب وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما فانه لا يفوت الحج الا بفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضيق بخلاف الطواف فان وقته متسع الى آخر العمر واما سبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقق محله واما شرائطه فبينها المصنف بقوله (وهي انواع) اى أربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء وشرط وقوعه عن الفرض وسيأتي بيان احكامها فى تعداد أنواعها (النوع الاول) اى من انواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهي التى اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها واذا فقد واحد منها لا يجب اصلا لا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض وهى سبعة (الاول منها الاسلام) اى الشرط الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام لا مجرد اظهاره اى بين الانام (فلا يجب) اى الحج (على كافر) سواء كان ذميا او حربيا كفره ظاهريا او باطنيا ولما لم يلزم من عدم وجوب الشئ عدم صحته كما فى حق الفقير فانه لا يجب عليه ابتداء لكن ان اداه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال (ولا يصح منه) اى من الكافر (اداؤه) اى مباشرته للحج (بنفسه) لعدم صلاحيته له لفقد اهليته لمطلق العبادة (ولا من مسلم له) اى لكافر نيابة عنه (ولو بأمره) اى بأمر الكافر اياه لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق المثوبة بل تتعين عليه العقوبة فلو حج ثم اسلم لا يعتد بحج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سيأتى فى قضيته واما ما وقع فى الكبير من قوله والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع فى محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة اذ الحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن الفرض

فى الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يقرأ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ولا يصليهما فى وقت الكراهة ويستحب ان يفتتح دعاء الاستخارة وكل دعاء بالتحميد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكرر هذه الصلاة ثلاث مرات وقيل سبع مرات وان يقرأ خلف كل ركعتين منها دعاء الاستخارة ثلاث مرات ليكون أقرب الى القبول وأنجح ثم يقول (اللهم) خرلى واخترلى

ولاعن النفل وانما ذكره لتوضيح ماقبله (ولوأحرم مسلم ثم ارتد) أى فى أثناء احرامه (بطل احرامه) أى لشبهه بالركن والافالردة لاتبطل الشرط الحقيقى كالطهارة للصلاة وكذا بطل بالاولى كل مافعل من أفعال الحج (ولوحج) أى مسلم مرة أومرات (ثم ارتد) أى بعد تمامه (فعليه الاعادة) أى اعادة حجة الاسلام (حتما) اى وجوبا (اذا استطاع) أى استطاعة ثانية لانه لوملك الكافر مابه الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ماافتقر لايجب عليه شئ بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف مالوملكه مسلم فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر فى ذمته دينا وقدصرح بقيد الاستطاعة فى وجوب الاعادة صاحب الفتاوى الدراجية (بعد الاسلام) متعلق بالاعادة وذلك لانه من فريضة العمر وقد بطل مافعله حال الاسلام بارتداده فيكون بمنزلة المسلم الجديد ولهذا لايجب على المرتد اذا أسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لوصلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم أسلم ووقت الظهر باق يجب عليه اداؤه ثانيا * ومن فروع هذه المسئلة ان الصحابى لوارتد بطلت صحبته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم ثانيا صار صحابيا والافيكون تابعيا وهذا كله عندنا بناء على ان مجرد الكفر محبط للاعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا للشافعى فان البطلان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ولنا ان قيد الموت فى هذه الآية انما هو لشمول البطلان حالى الدنيا والآخرة ولحصول خلوده فى النار وأما من آمن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمانه فليس حكمه كذلك بل عمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخلد فى الجنة وله المثوبة الحسنى (ولوأسلم بعد الاحرام) أى قبل الوقوف بعرفة (كافر) أى أصلى (أومرتد) أى بأمر عارض (ان جدد الاحرام له) أى للحج (صح عن الفرض والافلا) أى وان لم يجدد الاحرام فلايصح عن الفرض كذا فى البحر وهوموهم أنه يصح عن النفل لكن سبق ان من احرم وهومسلم ثم ارتد بطل احرامه وظاهره الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام الكافر قبل الاسلام بالاولى وقد قال المصنف فى الكبير وأما قول صاحب البحر فان مضى على احرامه يكون تطوعا ففيه نظر لما قال صاحب البدائع من ان احرام الكافر والمجنون لاينعقد أصلا لعدم الاهلية وأنت تعلم ان احرام المرتد انما وقع حال أسلامه فلايرد عليه هذا التعليل بل يتعين ماقدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قيده بالتطوع لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لا يسامح به فى الفرض بخلاف النفل فانه سومح بترك القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكان صاحب البدائع نظر الى أن الاحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلاينعقد احرامه لافرضا ولانفلا وكذا المجنون ليس له أهلية النية لكن قد نقل ابن أمير حاج أن مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسيأتى الجمع بين القولين فى محله بقى الكلام فى ان حج الكافر هل هو علامة الاسلام كالصلاة بالجماعة أم لافذهب الى الاول صاحب الينابيع والبدائع حيث قالا لوشهد الشهود انهم رأوه قد حج أو تهيأ للاحرام ولبى وشهد مناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد وخالفهما آخرون بقولهم ان حج الكافر لايعتد به فيعيده لو أسلم وهو دليل على أنه لايحكم باسلامه على مافى البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد فى خلافه ومن الحكم فى اسلامه يكون الحكم فى احرامه قال فى الكبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أولا ذكر بعضهم أنه يسقط وهذا فى حكم الظاهر ظاهر واما فيما بينه

ثلاث مرات ثم ينظر الى مايسبق الى قلبه فان الخير فيه ان شاء الله تعالى ومما علمنى واوصانى به الشيخ العارف ولى الله تعالى مولانا على المتقى أفاض الله علينا من بركاته دعاء الاستخارة العامة وذكر انه نقل ذلك من كتاب الاوراد للشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى فقال يقرأ كل يوم عند الاشراق بعد صلاة ركعتين هذا الدعاء مصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوله وآخره اللهم انى استخيرك بعلمك واستدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم انى لا أملك

و بين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والافلا انتهى وقوله قبل الاحرام أى قبل تحققه فانه اذا
وجد منه الاسلام عند قصد الاحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذ فى الآخرة
بترك اعتقاده الشرائع بلا خلاف واختلفوا فى حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ
ذهبوا الى المؤاخذة فى الآخرة بترك الفعل أيضا كما هو مذهب الشافعى مع الاتفاق على عدم المؤاخذة فى حق
احكام الدنيا (الثانى) أى الشرط الثانى من شرائط وجوب الحج (العلم بكون الحج فرضا لمن فى دار الحرب)
أى نشأ فيها بالاسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بخبر عدل) متعلق بالعلم وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما فلا
تشترط العدالة والبلوغ والحرية فى هذا الاخبار على ما ذكره ابن أمير حاج فى منسكه (وكذا) أى ويجب العلم
أيضا بخبر عدل (لو تحول) أى المسلم الساكن فى دار الحرب (الى دار الاسلام) يعنى ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف
فيها شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما يدل عليه قوله (لا لمن فى دارنا) أى لا يشترط العلم بمن وجد فى دارنا
وأسلم فيها (ولو لم ينشأ على الاسلام) أى فى بدء أمره وابتداء عمره فانه لا يعذر فى جهله حينئذ بمعرفة
الاحكام لتقصيره لكن ذكر فى منسك الفارسى والبحر انه لو أسلم الكافر فى دار الحرب وهو موسر
فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضى سنين فيها أيضا لا يجب عليه الحج
حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين انتهى وفيه نظر من وجهين (الثالث البلوغ) وهو شرط الوجوب
والوقوع عن الفرض لا عن الجواز والصحة (فلا يجب على صبى) أى مميز أو غير مميز (فلو حج) أى مميز
بنفسه أو غير مميز باحرام وليه (فهو نفل) أى فحجه نفل لا فرض لكونه غير مكلف فلو احرم ثم بلغ فلو
جدد احرامه يقع عن فرضه والا فلا وانما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له بخلاف العبد
البالغ اذا عتق فانه ليس له أن يجدد احرامه بالفرض للزوم الاحرام الاول فى حقه بشروعه فليس له أن
يخرج عنه الا بأدائه وبقضائه لافساده (الرابع العقل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض
واختلف هل هو شرط الجواز أم لا ففى البدائع لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبى الذى لا يعقل كما لا
يجب عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبى ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج
المجنون قلت فينبغى أن يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدائع فى المجنون على من ليس له قابلية النية فى الاحرام
كالصبى الذى لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذى له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبى الغير
المميز اذا ناب عنه وليه فى النية ويؤيده ما فى الحاوى والغاية والمنتقى عن محمد فى رجل أحرم بالحج وهو صحيح
ثم اصابه عاهة فقضى به اصحابه المناسك فلبث على ذلك سنين ثم أفاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
وأما عند الشافعى فيشترط ان يكون مفيقا فى كل من الاركان (فلا يلزم المجنون والمعتوه) والعته
نوع من فنون الجنون ففى الشمنى هو مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل
المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع ظهور
الفساد (فلو حج فهو نفل) الظاهر انه مقيد بما اذا عقل النية وتلفظ بالتلبية كما قدمنا والا فيكون
كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نفل (وان أفاق) اى عقل وارتفع عنه الجنون
(قبل الوقوف فجدد الاحرام) أى كالصبى اذا بلغ (سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج) اى
عاقلا (ثم جن بقى المؤدى فرضا) اى ان نواه فيما اداه او اطلقه (فلو افاق لا يقضى) لان الافاقة
بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولو أحرم صحيح) اى عاقل ليس فيه مرض الجنون
(ثم جن فأدى المناسك) اى بمباشرته لها اى بنيابة عنه فى بعضها (ثم افاق ولو بعد سنين يجزئه

لنفسى ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حياة ولا نشورا ولا
استطيع ان آخذ الا ما اعطيتنى
ولا أن اتقى الا ما وقيتنى
اللهم وفقنى لما تحب وترضى
من القول والعمل فى يسر
وعافية اللهم خر لى واختر لى
ولا تكلنى الى اختيارى
اللهم اجعل الخيرة فى كل قول
وعمل أريده فى هذا اليوم
والليلة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ومنذ علمنى رضى الله عنه
هذا الدعاء ما رأيت الا خيرا
ولم أر سوءا قط ولله الحمد
والمنة ورأيت بخط العلامة
قاضى القضاة ابى البقاء بن
الضياء رحمه الله تعالى عن
الشيخ الصالح أبى الحسن
على بن يعقوب اليمانى قال
وجدت منقولا عن بعض

عن الفرض)الا انه يلزمه الطواف فانه يشترط فيه أصل النية ولا تجزئ فيه النيابة(والسفيه)اى حكم المبذر المحجور عليه (كالعاقل الخامس الحرية) اى الاصلية اوالعارضية وهى شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا (فلا حج على مملوك) اى سواء كان قنا اومكاتبا اومدبرا اوام ولد (فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض) اى لعدم كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك انه يملك العبدان ملكه مالكه فلو حج بماله صح فرضه (السادس الاستطاعة) وهي شرط الوجوب لا شرط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض اواطلق جازله وسقط عنه فرضه (وهى ملك الزاد) اى النفقة فى المأتى والمعاد (والتمكن من الراحلة) اى الاقتدار على ركوب المركوب حيث شاء من بعير أ وخيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة (بملك أو اجارة فى حق الآفاقى) اى ومن فى معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفركما سيأتى بيانه (والزاد فقط فى حق المكى) اى ومن فى حكمه ممن ليس يوجد فى حقه تلك المسافة (ان قدر على المشى) أى بلا كلفة ومشقة (والا فكالآفاقى) اى وان لم يقدر المكى على المشى فحكمه كالآفاقى فى اشتراط الراحلة له ايضا وانما حملنا الآفاقى على ماذكرنا لان وجوب المشى على أهل الحيف والصفراء ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقى على ظاهره كما يظهر من قوله (والفقير الآفاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكى)اى حيث لا يشترط فى حقه الا الزاد دون الراحلة ان لم يكن عاجزا عن المشى وينبغى أن يكون الغنى الآفاقى كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى احد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد انه يتعين عليه ان ينوى حج الفرض ليقع عن حجة الاسلام ولا ينوى نفلا على زعم انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ماكان واجبا عليه وهو آفاقى فلما صار كالمكى وجب عليه فلوحج نفلا يجب عليه ان يحج حجا ثانيا ولو اطلق يصرف الى الفرض وعند الشافعى لونوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لا يجب على الفقير انما المراد به الآفاقى قبل وصوله الى الميقات فانه حينئذ اذا اراد دخول الحرم يجب احرام احد النسكين وبدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء أحرم به ام لا وسيأتى زيادة تحقيق لذلك (ونصاب الوجوب) اى مقدار ما يتعلق به وجوب الحج من الغنى وليس له حد من نصاب شرعى على مافى الزكاة بل هو (ملك مال يبلغه) بالتشديد والتخفيف اى يوصله (الى مكة) بل الى عرفة (ذاهبا) اى اليها (وجائيا) اى راجعا الى وطنه (راكبا فى جميع السفر لا ماشيا) اى فى جميعه ولا فى بعضه الا باختياره فلا يلزمه ركوب العقبة والنوبة فهو اما ركوب زاملة اوشق محمل واما المحفة فمن مبتدعات المترفه فليس لها عبرة(بنفقة متوسطة)متعلق بيبلغه اى بحمله واصلا بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (فاضلا) اى حال كون مبلغ المال اومذكر من الزاد والراحلة زائدا (عن مسكنه) بفتح الكاف وكسرها اى منزله الذى يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه (وخادمه) اى من عبده وجاريته المحتاج الى خدمتهما (وفرسه) اى المفتقر الى ركوبه ولو احيانا وفى معناه غيره من البعير ونحوه (وسلاحه) بكسر السين اى عدة حربه ان كان من اهله (وآلات حرفه)بكسر ففتح جمع حرفة اى وعدة صنعته التى يستعين بها على معيشته (وثيابه) التى يكتسيها (واثاثه)اى متاع بيته من فراشه واوعيته (ومرمة مسكنه) اى اصلاح مكانه ولو فى بعض ضرورات شأنه (ونفقة من عليه نفقته

الصالحين انه قال اذا اشكل عليك وجه الخيرة فى أمر فانظر ليلة الجمعة فاذا هدأت العيون فقم وتوضأ وافرش فراشك مستقبل القبلة وصل ركعتين واقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة والاخلاص فاذا فرغت من الصلاة فاضطجع على جنبك الايمن وارفع يديك وقل اللهم يا كائنا قبل الكون أنت كنت ولا كون نامت العيون وزهرت النجوم ياحى ياقيوم اللهم ان كان لى فى هذا الامر خير فأرنى فى ليلتى هذه بياضا بخضرة وان لم يكن فى هذا الامر خير فأرنى فى ليلتى سوادا بحمرة وما كان الله ليعجزه من شئ فى السموات

وكسوته

و كسوته)اى نفقة من يجب عليه من عياله كنسائه واولاده الصغار والبنات البالغات اذا كانوا من اهل
الافتقار واقاربه الفقراء من ذوى ارحام محارمه (وقضاء ديونه) اى المعجلة والمؤجلة (واصدقة نسائه)
اى ومهورهن (ولو مؤجلة)اى فضلا عن المعجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه يعنى
المؤجلة دون المعجلة (الى حين عوده)متعلق بفاضلا اى من ابتداء سفره الى وقت رجوعه (ولا يشترط
نفقة) اى بقاء نفقة (لما بعد ايابه) اى لا سنة ولا شهر اولا يوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال ابن الهمام
والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقة لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية (ومن له مال يبلغه) اى الى مكة ذهابا وايابا (ولا مسكن
له ولا خادم) اى والحال انه ليس له سكن يأوى اليه ولا عبد يخدمه ويكون حواليه وهو محتاج الى كل منهما
او احدهما (فليس له صرفه اليه) أى صرف المال الى ماذكر من المسكن والخادم (ان حضر الوقت) اى وقت
خروج اهل بلده للحج فانه تعين اداء النسك عليه فليس عليه ان يدفعه عنه اليه (بخلاف من له مسكن يسكنه
لا يلزمه بيعه)والفرق بينهما مافى البدائع وغيره عن ابى يوسف انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله
مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغى ان يجعل ذلك
فى غير الحج فان فعل أثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر فى الترك ولا يتضرر بترك شراء
المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وان كان له) اى لشخص
(مسكن فاضل) اى عن سكناه وعمن يجب عليه مسكنه وانما يؤجره اويعيره (اوعبد) اى
لا يستخدمه (اومتاع) اى لا يمتهنه (اوكتب) اى لا يحتاج اليها اوالى بعضها وهي من العلوم
الشرعية ومايتبعها من الآلات العربية واما كتب الطب والنجوم والهيئة وامثالها من
الكتب الرياضية اوالادبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج الى استعمالها ام لا كما فى
التاتارخانية (اوثياب) اى لا يحتاج الى لبسها (اوارض) اى لا يزرعها اوزيادة على قدر حاجته من غلتها
(اوكرم) اى بستان عنب ونحوه من اشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه بها (اوحوانيت) اى من
دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلات عن مقدار الحاجات (اونحو ذلك)اى من ابل وبقر
وغنم ترعى (مما لا يحتاج اليها) اى الى لبنها وشعرها ولحمها (يجب بيعها) أى على صاحبها (ان كان به)
اى ثمنها (وفاء بالحج) اى بنفقة اداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ الزكاة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول
ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذوى الرحم المحرم (وان كان له منزل واسع يكفيه
بعضه أومنزل) اى يكفيه منزل آخر (دونه)اى أقل منه وسعة أو لطافة سواء وجد معه ذلك المنزل
الثانى أم لا (اوعبد نفيس)اى من تركى أوحبشى ويكفيه للخدمة عبد هندى اونوبى (فليس عليه
بيعه)اى بيع ماذكر من الواسع والغالى والنفيس (والاقتصار بالدون)أى على استبداله بما دونه لكنه
لو فعل فهو أفضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدر مالا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل
والاقتصار على السكنى بالاجارة او الاعارة اتفاقا وفى شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن كان فى مسكنه
اوفى كسوته أوفى خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا
ماتقدم قاله فى البحر وذكره المصنف فى الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على ما اذا كان
له مساكن وثياب وخدام زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافى المذهب (واذا كان عنده
طعام سنة لا يلزمه الحج) اى ببيع بعضه وصرفه فى طريقه (وان كان) أى الطعام (اواكثر منه)
اى من طعام سنة (يلزمه) اى يلزمه الحج ان كان فى بيع الزائد وفاء لاداء حجه (ولا تثبت
الاستطاعة ببذل الغير)اى باعطاء غيره له (مالا) اى قدر زاد وراحلة (اوطاعة) اى خدمة

ولا فى الارض انه كان عليها
قديرا قال فان الله تعالى يريه
احد الامرين ان كان احدهما
متعين الخيرة وان كانا
متساويين فانه لا يرى شيأ
وفى منسك ابن العجمى
ولا يأخذ الفال من المصحف
فان العلماء اختلفوا فى ذلك
فكرهه بعضهم وأجازه
بعضهم ونص أبو بكر
الطرطوشى من متأخرى
المالكية على تحريمه

(فصل فى الوداع)

يستحب اذا أراد الخروج
من منزله ان يصلى فى بيته
ركعتين يقرأ فى الاولى بعد
الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفى الثانية بعد الفاتحة قل
هو الله أحد فقد روى
الطبرانى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ما خاف

لمن يحتاج اليها في الطريق كالزمن (ملكا) اى من جهة التمليك فى المال والخادم (أو اباحة) اى بالاعارة فى الخادم والراحلة أو بالاجارة فى استعمال الزاد من المال فان ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفى الخزانة انه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لاتثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع أجنبيا ففيه قولان أصحهما انها لاتثبت انتهى والظاهر ان القضية تكون منعكسة فان منة الاجنبى أثقل من عطية القريب لاسيما وقد وردانت ومالك لابيك وثبت ان أطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه أو وهبه انسان مالا يحج به ولا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم انتهى ولعل الفرق ان امر الماء سهل مبذول عادة لاسيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ماهنا فان الحج لايجب قبل حصول المال ولذا قال (فان قبل المال وجب) اى عليه الحج اجماعا (ولو امتنع الباذل) اى من البذل (بعد احرام المبذول له) اى بامر الباذل على ماهو الظاهر او نزل التزامه منزلة الامر له (يجبر) اى الباذل (على البذل) كذا فى المحيط وفيه بحث لان الوعد لايجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لايفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فانه لايمكن فى ذلك بعد احرامه لانه اوقعه فى امر لازم الاتمام بغرره فانه ولو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب له لكنه صار فى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) اى شرعا (فى حق كل) اى كل احد من مريدى الحج (مايليق بحاله) اى عرفا وعادة (من شق محمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية أو بالعكس أى نصفه أو طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقدف المتعارف (أو رأس زاملة) أى بعير مفرد عليه أثاثه ومتاعه وزاده أو الحمل لغيره والركوب له (أو محارة) أى مما يؤتى من جهة الشام قد ركب فيه واحد أو اثنان (او رحل) أى بعير مقتب (او راحلة) والمقصود من الكل كل مايمكنه الركوب فى جميع اجزاء سفره وأثناء سيره فلايجب عليه اذا قدر على قدر ماركب عقبة بأن يستأجر اثنان بعيرا أو يشتركا ملكا فيه فيتعاقبا فى الركوب فرسخا فرسخا أو يوما فيوما أو منزلا فمنزلا ومن تعب ركب أو نزل أو نحو ذلك والحاصل انه يعتبر التمكن على الركوب فى جميع السفر الان المعتبر فى حق كل أحد مالايلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر فى حقه الاوجدانها عند الاربعة والافيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لايجب عليه اذا قدر على رأس زاملة وهو الذى يقال فى عرفنا راكب مقتب لانه لايستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلايجب فى حق هذا الااذا قدر على شق محمل ومثل هذا يأتى فى الزاد فليس كل من قدر على مايكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة أيام اذا كان مترفها معتادا اللحم والاغذية المرتفعة بل لايجب على مثل هذا الا اذا قدر على مايصلح معه بدنه ولذا قال المصنف (وكذا) أى مثل ما اعتبر كل فى حق الراحلة مايليق بحاله يعتبر (فى الزاد من خبز وجبن او لحم) عطف على جبن (وطبيخ) عطف على لحم والواو بمعنى أو ليعم أنواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم وشيه (لاختلاف الناس ضعفا وقوة) علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذى ذكره المصنف كله فى حق الآفاقى ولذا قال (ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكى فى عدم اشتراط الراحلة) اى اذا قدروا على المشى وقيل الراحلة شرط مطلقا الان بين مكة وعرفة اربع فراسخ وكل احد لايقدر على مشى أربع فراسخ راجلا اى ماشيا كذا فى المحيط وهو الظاهر المتبادر

أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم يريد سفرا ذكره النووى رضى الله عنه فى الايضاح وفى بعض نسخ صحيحة ويقرأ بعد السلام آية الكرسى ولايلاف قريش ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق ويقرأ هذا الدعاء اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انا نسألك فى مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم انا نسألك أن تطوى لنا الارض وتهون علينا السفر وترزقنا فى سفرنا هذا السلامة فى العقل والدين والبدن والمال والولد وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام اللهم

من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الافراد الآفاقية والمكية قال المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر اذ الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر والاكثر الاغلب ان كل احد لا يقدر على المشي ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبية فلذا اطلق صاحب المحيط واما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج كما صرح به غير واحد ففي الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا اوساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا ما يملك الزاد والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على اذا لم تلحقه مشقة اقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعا ان يعيش أحد بلا زاد في اربعة ايام واما أمر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من احوال الخاصة ثم اعلم انه قال الكرماني وحد اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فانا لو اوجبنا الحج ماشيا على من كان داخل ذي الحليفة للحقه مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حد من كان حول مكة هنا ان يكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفوع عنها الحرج في القضايا الشرعية وهو المنقول عن جماعة من اكابر الحنفية ففي السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وفي البحر الزاخر واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى وأما ما ذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكورات ففي الايضاح وانما تشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد من مكة فأما أهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر يحتمل ان يكون البعد مفسرا بثلاثة ايام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ما ذكر في شرح مختصر الكرخي من أن أهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوي منهم بغير راحلة لانه لا تلحقه مشقة في الاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليله بقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان تلحقه مشقة لا يكون من هذا القبيل وكأن المصنف مال الى ما فهم الكرماني من عمومات كلام الاصحاب غير ملتفت الى تقييداتهم في هذا الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله (وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقي في حق الراحلة) يعني وفي حق الزاد في شرائط الحج بالاولى (وهو اختيار جماعة) أي ممن ذكرناه واخترناه (السابع) من شرائط الوجوب (الوقت وهو أشهر الحج) كما قال تعالى الحج أشهر معلومات اي وقته فمن فرض فيهن الحج الآية وهي عندنا شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة وسيأتي خلاف بعض أئمة الامة (أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيه أو في وقت خروجهم فان ملكه أي المال (قبل الوقت) اي قبل الاشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أي فهو في سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا حج عليه) اي وجوبا لانه لا يلزمه التأهب في الحال (وان ملكه فيه) أي في الوقت (فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه) وهذا تصريح بما علم ضمنا ومنطوق لما عرف مفهوما لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج

اني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء لفرضك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وشوقا الى لقائك اللهم فتقبل ذلك مني وصل على أشرف عبادك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين فاذا نهض قال اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ذكره ابن جماعة وزاد فيه فقال وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك

عنه فيكره عند محمد ولا بأس عند أبي يوسف وقال ابن الهمام والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملك في غيرها وصرفها الى غيره لاشئ عليه ثم قال واقتصر في الينابيع على الاول وماذكرناه اولى لان هذا اى ماذكر في الينابيع يقتضي انه لو ملك في اوائل الاشهر وهم يخرجون في اواخرها جازله اخراجها ولا يجب عليه الحج وقال في البدائع اما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له أن يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فان صرفه الى غيره أثم انتهى والحاصل ان الاثم انما هو على القول بالفور وأما على القول بالتراخي فلا وأما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق وقال الكرماني وأما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج أهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتقييد بأشهر الحج في الآية انما هو بالنسبة الى أهل أم القرى ومن حولها وللاشعار بأن الافضل ان لايقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من ان الاحرام شرط خلافا للشافعية من انه لايجوز الاحرام قبل الاشهر لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعي الحج ونحوهما لايجوز قبلها (ولو اسلم كافر) اى اصلي أو مرتد (او بلغ صبي او أفاق مجنون اوعتق عبد) وكذا حكم الاناث (قبل الوقت فخافوا) اى كل واحد منهم (الموت) أى حلوله بأمارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أى أغنياء قادرون على اداء الحج بمال أنفسهم (قيل ليس عليهم الايصاء بالحج) أى لانهم ما أدركهم الوقت ولا تلزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) اى الايصاء بناء على ان الوقت انما هو شرط للاداء لا للوجوب وقد وجب بالايسار (فان اوصوا به فعلى الاول) اى على القول بأن الوقت من شرائط الوجوب (لايصح) اى لايصاء (وصح) اى الايصاء (على الثاني) اى القول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لايلزم من عدم وجوب الايصاء عدم صحته كما سيأتي بيان تحقيقه (والخلاف) اى المذكور (مبني على ان الوقت شرط الوجوب اوالاداء) كما بيناه قولان اى همار وايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بأنهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بأن يحج عنهم في وقته لعجزهم عنه ويؤيده مافي فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبي فحضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لاينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف مفهمه المصنف على ماذكره في الكبير وبني عليه مافي المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فافتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل * (النوع الثاني) * من انواع شرائط الحج (شرائط الاداء) وحكمها انه لايتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وماقبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه مع تحقيق جميع ماسبقها لايجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحجاج في الحال واما الايصاء به في المآل

انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما أهمني ومالا أهتم به ومالأنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولااله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير اينما كنت وحيثما توجهت فاذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله التكلان على الله اللهم اني أعوذ بك من أن أضل أو اضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وذلك مستحب لكل خارج من بيته وقد جمع من عدة احاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويستحب) أن يودع أهله

ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا ادرجه المصنف فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة (الاول منها) اى من شرائط الاداء (سلامة البدن عن الامراض والعلل فقيل الصحيح انه) اى هذا الشرط الاول من النوع الثانى وهو سلامة البدن (من النوع الاول) وهو شرط الوجوب فحسب على ماقاله فى النهاية وقال فى البحر هو المذهب الصحيح (وقيل الصحيح انه من الثانى) اى من النوع الثانى وهو شرط الاداء على ماصححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الاول) وهو القول بأنه شرط الوجوب (لا يجب) اى الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به (على الاعمى والمقعد) بصيغة المجهول اى الذى الزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذى لم يقدر على الحركة بجميع بدنه او ببعضه (والزمن) بفتح فكسر اى صاحب المرض المزمن الذى لا يرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بأنفسهما ثم رأيت الكرمانى نص على مقطوع اليدين ايضا فمقطوع الرجل الواحدة بالاولى (والمريض) اى حال مرضه (والمعضوب) اى الضعيف على مافى القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله فى الكبير سواء كان لهم مال ام لا لا وجه له اصلا قال ابن الهمام فنى المشهور عن ابى حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال فى البحر وهذا عند ابى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثانى يجب) اى وعلى القول بأنه من شرائط الاداء يجب الحج والاحجاج أو الايصاء (ثم قيل) اى على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثانى (يجب عليهم بأنفسهم)وفيه نظر ظاهر اذ لا يخلو عن حرج ظاهر (وقيل فى اموالهم) اى يجب فى اموالهم بالاحجاج فى الحال والايصاء فى المآل (وهو المختار عند جماعة)وهو رواية الاصل عن ابى حنيفة على مافى البدائع من ان الاعمى لا حج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب فى ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجب عليه أن يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ماذكره غيره عن ابى حنيفة وفى الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرمانى الاعمى ان وجد قائدا والزمن والمقعدان وجدا حاملا لا يجب الحج على هؤلاء عند ابى حنيفة فى أموالهم دون ابدانهم ان كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم فى اموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى (فتبين أن للحسن روايتين احداهما هذه وهى انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بأنفسهم وهى رواية شاذة على ما أشار اليه ابن الهمام والله أعلم بحقيقة المراد (والخلاف) اى المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور) اى بالنوع المذكور (اما ان وجدها وهو صحيح) اى سالم (ثم طرأ عليه العذر فبالاتفاق) اى باتفاق الروايات او اتفاق العلماء (على الوجوب) اى وجوب الحج (عليه) اى فى ماله (فيجب عليه الاحجاج) اى فى الحال او الايصاء فى المآل (الثانى) أن من شرائط الاداء على الاصح (أمن الطريق للنفس والمال)وقد اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط وجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبى حنيفة

وأقاربه وجيرانه وأصدقائه ويتحلل منهم ويسألهم الدعاء ويسأل كل واحد فى كل وقت الدعاء فانه لا يدرى لسان من يستجاب له وان الغير اذا دعا له لسان لم يعص الله تعالى المدعو له بذلك اللسان فهو أقرب الى القبول واذا ودع احدا يقول كل منهما للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت زودك الله التقوى وجنبك الردى فاذا قال ذلك فهو جدير بأن يحفظ الله تعالى وديعته ويرده سالما ويجد من استودعه ايضا سالما بكرم الله تعالى وجزيل ألطافه وجميل عوائده ويتصدق بشىء من ماله قبل خروجه

ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ماذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرمانى وصاحب الهداية وغيرهم (فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبع اوغرق اوغير ذلك)اى غير ماذكر من قاطع طريق اومكاس اومناع (لم يلزمه اداء الحج)اى بنفسه بل بماله (والعبرة بالغالب) اى فى الامن وغيره (براوبحرا فان كان الغالب السلامة يجب)اى عليه ان يؤدى بنفسه (والا)اى بأن كان الغالب القتل والهلاك (فلا)اى فلا يجب كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفى القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه ان يؤدى بنفسه بل اما ان يحج غيره اويوصى به (ويعتبر وجود الامن وقت خروج أهل بلده)اى الى زمان عوده (لا ماقبله وبعده) على ماذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال الكرمانى ولو لم يتمكن من المضى وسلوك الطريق الابدفع شئ من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض أصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له أن يرجع من المكان الذى يؤخذ منه المكس والخفارة أى قبل الاخذ منه وفى القنية والمجتبى قال الوبرى للقادر على الحج أن يمتنع منه بسبب المكس الذى يؤخذ من القافلة وكذا لو كان فى الطريق خفارة وقال غير الوبرى يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفى المنهاج وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ماحاصله ان الاثم فى مثله على الآخذ لا على المعطى فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب فى الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على مايؤخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرمانى (الثالث) أى من شرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أى بالفعل (والمنع) أى باللسان (والخوف) أى بالقلب (من السلطان)أى الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج ففى الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوى الشان ملحق بالمحبوس فى هذا الحكم فيجب الحج فى ماله يعنى اذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس فى ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل فى تلك الحالة وربما لايمكنه ملك آخر من الدخول فى حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضى الى مضرة بليغة لعامة المسلمين فى أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه فى أمره ان لم يتفرع عليه فساد عسكره (الرابع) أى من شرائط الاداء فى خصوص حق النساء (المحرم الامين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه بالتأبيد سواء كان بالقرابة اوالرضاعة والصهرية بنكاح اوسفاح فى الاصح كذا ذكره الكرخى وصاحب الهداية فى باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدورى وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط فى الدين وابعد عن التهمة لا سيما فى المسئلة خلاف الشافعية فى ثبوت المحرمية ثم يستوى فى هذا أن يكون المحرم حرا أو عبدا مسلما اوكافرا الا أن يعتقد حل مناكحتها كالمجوسى اويكون فاسقا ماجنا ممالايبالى أوصبيا اومجنونا لايفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لهن المسافرة مع هؤلاء وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفى قول آخر لمالك والشافعى تخرج مع نساء ثقات وفى آخر لهما ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال السروجى ومابعد من الصواب قول من اوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم قال ابن امير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد

وبعده على الفقراء قال الكرمانى وأقله سبع فان ذلك سبب السلامة ورأيت فى كتاب آلات السفر والغربة للحافظ ابى اسمعيل ابن على المثنى التميمى رحمه الله تعالى ينبغى للمسافر أن يشترى سلامته من الله تعالى بما تيسر من الصدقة يأخذها بيده ويقول اللهم انى اشتريت سلامتى وسلامة من معى ويسميهم وسلامة مامعى وبعدده شيأ شيأ منك يا مولاى بهذه الصدقة فبعنيه وسلمنى ثم يتصدق به على أول من يستقبله من الفقراء ويقول خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى ولا قوة اللهم انى أسألك بركة يومى هذا وبركة أهله

ومعتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على انه يكره فى زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم ولو خصيا وكذا المجبوب الذى جف ماؤه فى الاصح (والزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة) أى وانما يشترط المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لوكان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم أو زوج الا ان تكون معتدة وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغى ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ولا يجبر) لا يكره (المحرم ولا الزوج على الخروج معها) أى فى القول الصحيح خلافا لابى يوسف فى رواية عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها (ولا يجب عليها) اى على المرأة اذا لم يكن لها محرم (ان تتزوج بمن يحج بها) كذا فى البدائع وقاضيخان وغيرهما وعن ابى شجاع عن ابى حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج بمن يحج معها اذا كانت موسرة (وهل يجب عليها نفقة المحرم او الزوج) اى ان امتنع من الخروج معها الا بأن تنفق عليه (قيل نعم) اى وجب عليها ذلك ان كان لها غنى كما ذكره القدورى وقال فى السراج الوهاج هو الصحيح (وقيل لا) اى لا يلزمها ولا يجب عليها مالم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوى وهو قول أبى حفص البخارى وفى منسك ابن أمير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفى السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها النفقة بالاجماع واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو تفصيل حسن واما اذا حج الزوج معها فلها نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا فى ان المحرم والزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا فى امن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب البدائع والسروجى انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصنيع المصنف يشعر بأنه من شرائط الاداء على الارجح (والخنثى) اى المشكل (كالأنثى) اى فى الاحكام المختصة بالنساء فيشترط فى حقه ما يشترط فى حق المرأة احتياطا (الخامس) اى من شرائط الاداء وقيل من شرائط الوجوب فى حق النساء (عدم العدة) اى من طلاق بائن او رجعى او وفاة او فسخ (فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها) أى الحج كما فى شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن امير الحاج أنه شرط الاداء وهو الاظهر فى حكم القضاء ثم ان سافر بها فطلقها ففيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (ثم اعلم ان شرائط هذا النوع) اى النوع الثانى (كلها مختلف فيها) اى كما بيناه فى محالها (فصحح بعضهم انها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من القسم الثانى وثمرة الخلاف تظهر فى الوصية اذا شارف الموت) أى قاربه بكبر سن أو بضعف بنية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه) اى على من وجدت فيه (الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به) اى بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل يشترط أيضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على الوجه المفروض فى الاوقات قال الكرمانى لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم الى عرفات وبقى من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلى العشاء ويصير فى حق الحج فائتا للاداء وعاملا للقضاء وهو الظاهر وقيل يدرك الوقوف ويقضى العشاء فان فى فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفا جسيما ويؤيد الاول ايضا

﴿ فصل فى الركوب ﴾

يختار دابة قوية ولا يحملها فوق طاقتها ولا يجيعها ولا يعطشها واذا وصل الى مكان مباح كثير العشب أرخى عنانها لترعى وكان اهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة من قعود وينزل عنها أحيانا خصوصا فى العقبات فاذا ركبها قال الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد اللهم أطو لنا الارض وسير نافيها بطاعتك اللهم أنى أعوذ بك

ماقال ابن الحاج المالكي لوضيع صلاة واخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لايجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته صلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لمافاته من الصلاة قلت ويدل عليه ماشرع من صلاة الخوف فانه لو كان يجوز تأخيرها لماارتكبوا فيها مالايجوز في غيرها حال الامن بها ولمافاته صلى الله عليه وسلم صلاة في غزوة الخندق لاجل اشتغاله بأمر الكفار قال شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابي بكر الوراق أنه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني فاني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية فان حسنات الابرار سيآت المقربين الاحرار والافارتكاب سبعمائة في مرحلة واحدة من المحالات العادية من آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشايخ الاعيان ثم رأيت في حاشية المنية ان المراد به ترك أداء الصلاة مع الجماعة لمافي الحديث من ترك أداء الصلاة بجماعة فكأنما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليه السلام في ترك الصلاة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهدة في رواية الحديثين على ناقلهما ولاشك ان تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم وزرا من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جموحا لايقدر على نزولها وركوبها الا بمعين وليس بحضرته معين وأما ماتوهمه العامة من أن الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالتهم وغفلتهم عن أمر الدين فانه يجب عليهم أن يشترطوا معهم مع انه يتعين ايضا بلاشرط لهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلاعذر لاحد في ترك شئ منها ولا اباء عنها

﴿ فصل في موانع وجوب الحج واعذار سقوطه ﴾ اى عن الاداء بنفسه (فمنها) اى من الموانع (الصبا) اى كونه صبيا اوصبية من اهل التميز وغيره (والرق) اى ولو بنوع منه (والجنون) اى المطبق (والعته) بفتحتين اى نوع من الجنون (والموت) اى قبل ادراك الوقت (والكفر) اى بأنواعه وكذا الفقر على ماصرح به في الكبير وهذه الاشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله (وفي عدم امن الطريق) ومنه البحر (وسلامة البدن) اى وعدم صحته (والمحرم) اى وعدم المحرم اوالزوج للمرأة (والحبس) اى المنع بأنواعه (واخذ الخفارة) بفتح الخاء المعجمة ويثلث اى اجرة امن الطريق (والمكس) اى الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) اى في ان وجود هذه الاشياء هل هو من شرائط الوجوب اوشرائط الاداء وهو الارجح (ولايسقط) اى وجوب الحج (بهلاك المال) اى بضياعه وكذا بالاستهلاك اذا تعلق به الوجوب (وفوت القدرة) اى بعد تحققها (اتفاقا) اى بين علمائنا فيجب عليه حينئذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصى به ﴿ النوع الثالث شرائط صحة الاداء ﴾ وهي تسعة (وهي الاسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لانه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلاة ولايصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو اشهر الحج لطواف القدوم والسعي ونحو ذلك وكذلك وقوع الوقوف والطواف وامثالهما في اوقاتهما (والمكان) اى باعتبار الوقوف والرمي والحلق والذبح ونحوها (والتميز) اى بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل نيابة ايضا في اشياء (ومباشرة الافعال)

من غلبة الدين وقهر الرجال الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لايغفر الذنوب الا أنت (ثم) يذكر الله تعالى في جميع احواله ولا يغفل ساعة من ذكر الله تعالى فانه جليس من ذكره واذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط سبح

﴿فصل في النزول﴾

اذا حط رحله فليقل بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق وذرأ وبرأ وسلام على نوح في العالمين (اللهم) اعطنا خير هذا المنزل وخير مافيه واكفنا شره وشر مافيه رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين

اى من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (الالعذر) اى فى بعض الافعال (وعدم الجماع) اى بعد الاحرام قبل الوقوف (والاداء) اى اداء الحج (من عام الاحرام) اى من غير تأخير الى سنة آتية (فلا يصح) اى الحج (من كافر) اى لافرضا ولانفلا (ولا بلا احرام) اى اصلا (ولايجوز أفعاله) اى شئ منها (نحو الطواف) اى طواف القدوم (والسعى) اى سعى الحج (قبل شهره) يعنى بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولافى يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) اى بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال منه (الا لضرورة الاشتباه) كما سيأتى بيانه وهو استثناء من الحكم الثانى (ولا يصح طواف الزيارة) وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر ويصح بعده) اى ويصح طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند ابى حنيفة خلافا لغيره (والمكان المسجد) اى ولو سطحه للطواف والمسعى للسعى (وعرفات) اى للوقوف (ومزدلفة) اى للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) اى لرمى الجمار (والحرم) اى للذبح (فلا يصح شئ من افعاله) أى من اعمال الحج ركنا أو واجبا أو سنة (فى غير مااختص به) اى من أماكنها (ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف) اى ولو كان يجب عليه اتمامه وقضاؤه (ولا اداؤه) اى لا يصح اداء الحج (باحرام الفائت) اى للحج بأن فاته الوقوف (فى الثانية) اى فى السنة الثانية بل يجب عليه ان يأتى بأفعال العمرة لذلك الاحرام ويتحلل منه ثم فى العام المقبل يأتى باحرام مجدد لحجه (واما غير المميز) اى من الصغار (فلا تصح منه المباشرة) اى مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية لكن يصح منه مالا تعلق للنية به كالوقوفين (وكذا المجنون وتصح) أى المباشرة (من وليهما) أى بأن ينوى عنهما وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فيما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم انهما لا يؤاخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقد سبق مستوفى ﴿ النوع الرابع ﴾ (شرائط وقوع الحج عن الفرض) سواء يصح النفل بدونه أم لا والجملة تسعة (الاسلام) فهو شرط لصحة وقوعه عن الفرض والنفل أيضا كما سبق (وبقاؤه) أى بقاء الاسلام (الى الموت) أى الى أن يموت عليه من غير ارتداد بينهما (والعقل) فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصير نفلا لافرضا نعم لو كان حال الاحرام مفيقا يعقل النية والتلبية وأتى بهما ثم أوقفه وليه وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضا الا انه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه (والحرية والبلوغ) فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجهما نفلا (والاداء بنفسه ان قدر) أى على الاداء بنفسه بأن يكون صحيحا فلو أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزيه عن الفرض وأما اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضا أو محبوسا ونحوهما فانه اذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت وأما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن أحرم عنه رفقاؤه ووقف فانه يصح حجه فرضا وكالاعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا أو فقيرا فانه يقع نفلا خلافا للشافعى وأما نية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج (والافساد) اى وعدم افساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن الغير) اى بالنسبة الى المأمور والا فهو يقع عن فرض الآمر بشروطه (فلا يقع حج الكافر عن الفرض) ولا عن النفل (اذا اسلم) اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه فى الكفر

(فاذا) أشرف على بلدة أو قرية فليقل (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الارياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما جمعت فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما جمعت فيها (اللهم) ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى اهلها الينا (واذا) أظلم عليه الليل فليقل ياأرض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد (ويقول) وقت السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه

(ولا المسلم) أى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما (اذا ارتد بعد الحج وان تاب) أى عن الكفر وأسلم (ولا المجنون والصبي والعبد) أى ولا يقع حج هولاء عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم (وان أفاق) أى المجنون (وبلغ) أى الصبي (وعتق) أى العبد (بعده) أى بعد أداء حجه (ولا بأداء الغير) أى كالرفيق مأمورا ولا للمغمى عليه (قبل العذر) أى قبل حصول الاغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا اذا حج أحد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استمر وارتفع فانه ينقلب نفلا (ولا بنية النفل) أى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لابد من نية الفرض أو مطلق النية ليقع عن الفرض (أو عن الغير) أى ولا يقع الفرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير بأمر منه أو بدونه ونواه عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الآمر أو المأمور فانه لا يصح أن يقع عن فرض المأمور وفيه ايماء الى ان المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع انه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعي بل يقع عن فرضه ولا تصح نيابته عن غيره (او مع الفساد) أى لا يقع الحج عن الفرض اذا باشر أفعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف (فهؤلاء) أى المجنون والصبي والعبد ومن بعدهم (لو حجوا ولو بعد الاستطاعة) أى في الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهي غير معتبرة في حق المجنون والصبي حيث لا يجب عليهما (لا يسقط عنهم الفرض) أى بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا) أى أن يحجوا فرضا (اذا استطاعوا) اى ان استمرت استطاعتهم او تجددت بعد زوال العذر (وأما الفقير) اى الحقيقي وهو من ليس له مال (ومن بمعناه) اى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين (اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه) اى الفرض في احرام حجه (أو أطلق النية) اى وان لم يقيد بكونه نفلا او نذرا (حتى لو استغنى) اى صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال (بعد ذلك) اى بعد ادائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) اى في المآل خلافا للامام أحمد فانه قال اذا حج بمال حرام فانه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب له في ادائه وأن حجه مردود عليه

﴿ فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج ﴾ اى بأن يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجيء من الشروط في بابه (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الاولى ان يقال وهو من وجد في حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) اى بنفسه (فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء ام لا) اى أم لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الاداء فعليه الاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل بخلاف من وجد فيه شرائط الاداء أيضا ولم يحج فانه يتعين في حقه الايصاء (اما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب) أى دون شرائط الوجوب (فلا يجب الايصاء عليه) لانه ما وجب الحج عليه والايصاء شرطه تحقق وجوب الاداء فانه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الاحجاج لما ذكر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء ولا في قوله فعليه الايصاء على الاطلاق

﴿ فصل ﴾ (واذا وجدت الشروط) اى شروط وجوب الحج وادائه ووجب (فالوجوب على الفور) أى محمول عليه في القول الاصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الاظهر والمازني من الشافعية (فيقدمه خائف العزوبة) أى من العنت (على التزوج) لتحقق تعلق وجوب الحج وسبقه (ويأثم المؤخر عن

علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار ثلاث مرات ويرفع بها صوته (ويستحب) السير آخر الليل لحديث انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه أبو داود والحاكم وصححه (قال البيهقى) يكره السير أول الليل لحديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم (فاذا) أراد الرحيل يودع منزله بصلاة ركعتين يشهد له ذلك المنزل بذلك يوم القيامة وقد روى أنس

سنة الامكان) اى أول سني الامكان وهذا طريق امام الهدى ابى منصور الماتريدى فى كل امر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه الفور أو التراخي بل يعتقد مبهما ان ما اراد الله به من الفور أو التراخي فهو حق خلافا للشافعي فان الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد الامكان ظهر أنه كان آثما وثمرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولو لم يحج) أى من تحقق فى حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى افتقر) أى هلك ماله بحيث لم يقدر على اداء الحج راكبا أو ماشيا (تقرر) اى وجوب الحج (فى ذمته) اى دينا (ولا يسقط عنه بالفقر) أى بحدوثه (سواء هلك المال) أى بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمي ونحو ذلك فانه لا يسقط عنهم الحج مالم يحجوا أو أحجوا (وله) أى ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض للحج) أى لادائه ويتوكل فى أمر قضائه فعن محمد أنه ان مات قبل ان يقضى دينه أرجوان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر (وقيل يلزمه) اى الاستقراض وهو رواية عن ابى يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله اخف من ثقل حمول حقوق العباد (وان وجد مالا وعليه حج وزكاة) الاولى وعليه زكاة وحج (يحج به) وذلك لانهم ما اعتبروا فى الفاضل ان يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر ان يصرف المال الى مصارف الزكاة اولا لتعلقه فى ذمته سابقا لكنهم اوجبوا عليه الحج وتركوا فى ذمته الزكاة زجرا للمصدر عنه من التأخير (قيل الا ان يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة) اى من النقود والسوائم (فيصرف اليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ماذكر فى خزانة الاكمل من عليه زكاة ماله ألف وحج وفى يده الف يصرفها الى الزكاة الا ان تكون تلك الالف من غير مال الزكاة فتصرف الى الحج ان اصابها فى أوان الحج أما اذا اصابها فى غير اوانه فتصرف الى الزكاة (وله) اى ويصح له (ان يحج وعليه دين) اى للعباد (لا وفاء له) اى وليس لاحد ان يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه (وان كان فى ماله وفاء بالدين) اى لكله او بعضه (يقضى الدين) اى اولا بطريق الوجوب اذا كان معجلا فقوله فى الكبير الافضل ان يقضى الدين ولا يحج ليس فى محله او محمول على دينه مؤجلا

﴿باب فرائض الحج﴾

الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالاخلاص فى العبادة (وواجباته وسننه) اى المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكر كل واحد من الخمسة فى فصل على حدة

﴿فصل فى فرائضه النية﴾ اى نية الحج بالقلب واقترانها باللسان أحب (والتلبية اومايقوم مقامها) اى من الذكر او تقليد البدنة مع السوق (وهذا) اى ماذكر من النية والتلبية (هو الاحرام) وهو شرط للحج من وجه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو احرم صبي فبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا ومما دل ايضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا تحتاج الى النية كما فى شروط الصلاة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بعرفة) اى فى وقته ولو ساعة (واكثر طواف الزيارة) اى فى محله وهما ركنان للحج واما ما قيل من ان طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب بمعنى الفرض كما وقع كثيرا فى كلامهم نحو تجب

إن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه وينبغى اذا نزل منزلا أن يصلى فيه ركعتين ايضا ليكون قدومه ووداعه مفتتحا بالصلاة ومختتما بها

﴿ فصل فى جملة من الدعوات المأثورة فى أوقات خاصة واحوال معينة ﴾

ينبغى ان يقرأ دعاء الشيخ ايوب السختيانى كل صباح ومساء قال بعض العلماء انه مجرب لدفع السارق وحفظ النفس والمال وهو اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك والجأت ظهرى اليك وبك يارب اعتصمت وعليك توكلت ثقة برحمتك لا بعلمى ياظهر اللاجئين

الزكاة لما صرح به فى البدائع وغيره ان الامة قد اجتمعت على كونه ركنا (ونيته) اى نية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهى من شروط صحة الطواف فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الا على طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتداؤه من الحجر الاسود) فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد فى نسخة (والترتيب بين الفرائض) اى ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام اولا ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) اى ركن (فى وقته) اى من الوقوف بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر (ومكانه) اى من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف (وألحق بها) أى بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وانما قال ألحق لان الفرض عمل محتم والجماع أمر محرم لكنه فرض تركه لانه مفسد له ثم قال (وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها) أى بوجود جميعها (ولو ترك واحدا منها) لا يصح أداؤه فقوله (لا يجبر بدم) سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف يقال انه يجبر اولا يجبر وانما الجبر من أحكام الواجبات كسجدة السهو فى الصلاة والكفارة فى ترك واجبات الحج بلا عذر و كذا فى ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار (ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقى عليه شئ منها) أى من فرائض الحج فانه ان فاته الوقوف فلا بد ان يأتى بأفعال العمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف فبقى احرامه فى حق النساء حتى يأتى بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام فى الجملة بعد الحلق

﴿ فصل فى واجباته الاحرام من الميقات ﴾ اى لا بعده ويجوز قبله بل هو افضل بشرطه (والسعى بين المروتين) اى بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداءة بالصفا) وقد ذكر فى البدائع والوجيز وغيرهما انه هو الارجح لكن فيه ان البداءة من واجبات السعى لا من واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها و كذا قوله (والمشى فيه) أى فى السعى وكذا فى الطواف على ما سيأتى (واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا) وفيه خلاف سيأتى (ووقوف جزء من الليل) أى له كذلك (ومتابعة الامام فى الافاضة) أى بالنسبة اليه أيضا بأن لا يخرج من أرض عرفة الا بعد شروع الامام فى الافاضة المعروفة فلو تأخر الامام جاز له التقدم ولو تأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بمزدلفة) اى ولو ساعة بعد الفجر (وتأخير الصلاتين) اى العشاءين (اليها) بأن يؤديهما فى وقت العشاء بمزدلفة قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ أى وانما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفى كونه شاذ نظر اذ يلزم من وجوب تأخير الصلاتين اليها ادراك جزء من الليل بها الا ان يراد بها غيره بأن يجعل واجبا مستقلا واما بيتوتة أكثر الليل بها فهى سنة عندنا وواجب عند الشافعى وقيل ركن (ورمى الجمار) اى فى الايام الثلاثة لان له الخيار فى النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون الرمى الاول) وهو رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول (قبل الحلق) أى عند الامام سواء كان مفردا أو غيره (وعدم تأخير رمى كل يوم الى ثانيه) أو ما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمى كل يوم فى وقته فان أخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير آثما كمن أخر صلاة عن وقتها الى وقت صلاة أخرى (قيل والترتيب بين كل من الرمى والحلق وبين الطواف وهو) أى وهذا القيل (خلاف المشهور) فانهم نصوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لا شئ عليه وكذا الترتيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب بين الرمى

واحلق

ويا غياث المستغيثين ويا رجاء المذنبين اصرف عنى يا الهى سوء من لا يخافك واكفنى شره وغاويته وحيله ومكره وغائلته وخديعته وسحره ولا تسلط احدا منهم يارب على نفسى واهلى ومالى وولدى واصرف عنى يا الهى وعن جميع المسلمين بأسهم واجعل بينى وبينهم سدا وردما وجبلا محيطا من حديد عليهم وردهم عنى بكما وعميا وصما لا يبصرون ولا يبطشون ولا ينطقون واجعلنى يارب فى حرزك وكنفك وحياطتك وقوتك يا أرحم الراحمين احفظنى يارب من شر ابليس وجنوده وشر الانس والغول ومن صاحب مكار موا رب واحفظنى

والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أى نفسه (أوالتقصير)أى بدله مقدار الربع من الرأس عند الاحلال فان قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت هو من حيث صحة وقوعه فى وقت جوازه وهو مابعد اتيانه بالركن الاعظم فى الحج وبعد أكثر طوافه فى العمرة شرط وباعتبار ايقاعه فى وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واجب والله أعلم (وكونه) أى الحلق أو بدله (فى أيام النحر) أى من الازمنة (وفى الحرم) أى من الامكنة ولو بغير منى (وطوف الزيارة) أى أكثره (فى أيام النحر) أى على قول الامام (ومازاد على أكثره ولو فى غير أيام النحر والطواف من وراء الحطيم)أى الحجر (قيل وابتداؤه من الحجر الاسود) لكن الاصح انه سنة مؤكدة عندنا الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود فى الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة (والطهارة فى الطواف) أى عن النجاسة الحكمية وقيل بالنسبة (والتيامن فيه) وقال بعضهم انه سنة (وستر العورة) أى ولو كان فرضا من أصله مطلقا (وطهارة قدر مايستر به عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمشى فيه) اعلم ان ماذكره بعد طواف الزيارة فى ايام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقا لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله (وركعتا الطواف) ففيه مسامحة اذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته انه مرتب على الطواف مطلقا فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا فى الجملة (وهذه الواجبات العامة)أى الشاملة للمكى وغيره (وأما الخاصة) أى لغير المكى (فطواف الصدر) بفتحتين أى الوداع (للآفاقى) أى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول (ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق)لكن هذا الترتيب وماقبله انما هو واجب عند الامام (وفى أيام النحر) أى وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح فى الحرم على ماذكره فى الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح غيره وزاد فى نسخة (قيل وطواف القدوم) ففى خزانة المفتيين ان طواف القدوم واجب على الاصح لكن الجمهور على انه سنة مؤكدة (ويلحق بالجملة) أى بجملة ماذكرناه من واجبات الحج (ترك محظورات الاحرام) وفيه أن الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فعل المحظورات وترك الواجبات لما استتركا فى لزوم الجزاء ألحقت بها فى هذا المعنى وزاد فى نسخة (فصار المجموع)أى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات (خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (بترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها فى الكبير (وجواز الحج) أى حجه معه (سواء تركه عمدا أو سهوا) وكذا خطأ أو نسيانا جاهلا أو عالما (لكن العامد) اذا كان عالما (آثم) اى بتركه (ويستثنى من هذا الكلى)وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتى الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى (وترك الحلق لعذر) أى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الاولى اعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هناك حالق أو آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى ان ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء (والبيتوتة)أى فى جزء من الليل (بمزدلفة عند موجبه)اى القائل بوجوبها وفيه انه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه (وترك تأخير المغرب

يارب من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى حتى تردنى الى اهلى مغفوراً واجعل عملى مشكورا وسعى متقبلا ولا توفنى حتى تبلغنى الى اهلى برحمتك ياأرحم الراحمين ذكره فى البحر العميق (دعاء الخوف) اذا أصابه خوف فى ليل أو نهار يقرأ هذه الآيات ولو ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى بل لله الامر جميعا قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

الى العشاء)اى عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور (وترك الواجب)أى جنسه (بعذر)أى معتبر شرعا (قال فى البدائع ان الواجبات كلها) أى فضلا عن بعضها أو المعنى كلامنها (ان تركها لعذر لاشئ عليه)لان الضرورات تبيح المحظورات (وبما صرحوا) اى بقية العلماء (بثبوت العذر فيه) اى وبترك وجوب الجزاء عليه (ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض) وفى معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعى لعذر) أى من النسيان وخروج الرفقاء وامثال ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز تأخيره الى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة عن ايامه)اى عند الامام (لحيض أو نفاس) وكذا الحبس أو مرض ولم يوجد له حامل اولم يتحمل الحمل (وترك طواف الصدر لهما)أى للحائض والنفساء الدال عليهما الحيض والنفاس أى لاجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزدلفة) أى بالذهاب الى منى فى الليل (لخوف الزحمة)أى ازدحام الناس والغلبة (والضعف)أى وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء)أى بالكلية بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية

﴿ فصل فى سننه ﴾ أى سنن الحج (طواف القدوم) أى على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه (للآفاقى)أى دون المكىّ ومن فى معناه (المفرد بالحج) أى لا بالعمرة (والقارن)أى دون المتمتع فانه فى حكم المفرد بالعمرة أولا وفى حكم المكى بالحج ثانيا وأما القارن فلكونه محرما بهما يأتى بطواف العمرة وسعيها أولا ثم يأتى بطواف القدوم ويقدم سعى الحج أو يؤخر الى مابعد طواف الزيارة (والابتداء من الحجر الاسود) أى على الاصح ومع هذا هو من سنن الطواف لامن سنن الحج (وخطبة الامام فى ثلاثة مواضع) الاول بمكة يوم السابع والثانى بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادى عشر (والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية) أى بعد فجره حتى يصلى خمس صلوات فى منى (والبيتوتة) أى كون أكثر الليل (بمنى ليلة عرفة) أى لا بمكة ولا بعرفات الا لحادث من الضرورات (والدفع منه) أى من منى بالتنوين وذكر باعتبار المكان والموضع (الى عرفة) أى متوجها اليها (بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة) أى على خلاف انه لليوم أو الوقوف وهو الاصح كالخلاف فى غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعله أخره ليذكره فى محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس)أى لمن وقف بها (والبيتوتة بمنى ليالى أيامه) أى لمن اختار التأخر الى يوم الرابع والا ففى ليلتين والمراد بالليالى هنا الآتية بعد ايامها لا الماضية قبلها (والنزول بأبطح)أى بالمحصب ولو ساعة (وهذه)اى هذه المذكورات (هى المؤكدة)اى السنن المؤكدة (وهى)اى باعتبار جميعها (اكثر مما ذكر)اى ههنا (كما سيأتى ان شاء الله تعالى) اى بقيتها فى أثناء أفعال الحج وابوابها وقد ذكر فى الصغير تسع عشرة سنة مؤكدة (وحكم السنن)اى المؤكدة (الاساءة بتركها)أى لو تركها عمدا (وعدم لزوم شئ)أى من دم او صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن دون أجر الواجبات كما ان أجر الواجب دون اجر الفرض ولذا ثواب الحنفية فى ركعتى الطواف والوتر ونحوهما أكثر من الشافعية كما ان ثواب قراءة الفاتحة للشافعية فى الصلاة ازيد من الحنفية

﴿ فصل فى مستحباته وهى اكثر من ان تحصر ﴾ اى تعد وتحصى (ولنذكر نبذا) بفتح فسكون شيأ قليلا يسيرا على مافى القاموس وقوله (منها) يحتمل ان يكون من متعلقات ماقبله او من متمهدات مابعده (افضل الحج)اى افضل اعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته (العج)وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير

تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولاتحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون الله لااله الا هو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم له ما فى السموات ومافى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولايحيطون بشئ من علمه الا بماشاء وسع كرسيه السموات والارض ولايؤده حفظهما وهو العلى العظيم شهد الله أنه لااله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لااله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين فانه مجرب لدفع مايخاف منه ذكره فى البحر العميق وعن أبى موسى الاشعرى

المرأة

المرأة فان صوتها عورة واظهارها عبرة موجبة للفتنة والغيرة (والثج) اى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا (والغسل لدخول مكة) اى للآفاق (والمزدلفة) اى للمكي وغيره ان تيسر (والنزول بقرب جبل الرحمة) اى ان لم يكن هناك زحمة ولا محظ ظلمة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منكرة لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) اى بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة في محله (بعرفة) أي للمسافر وغيره خلافا للشافعي ومن تبعه ممن خصه بالمسافر (والاكثار من الدعاء) أي حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أي حال الدعاء ان وجد هناك الفضاء (وبقربه) أي الوقوف بقرب الامام ان كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه في قرب الخطيب ومنبره (والوقوف بالمشعر الحرام) أي في فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة والا فهي كلها موقف الا بطن محسر (وأداء الصلاة) أي صلاة الصبح (به) أي بالمشعر بغلس (ورمى جمرة العقبة في فوره) أي بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمى بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها (في اليوم الاول) أي ان لم يكن مزاحمة مؤذية (وطواف الزيارة يوم النحر) أي اول أيامه والا فهو واجب في أيامه (والمواظبة على الاعمال) أي الاذكار المتكررة في الاحوال (وحكمها) أي حكم المستحبات (حصول الاجر) أي الزائد (بالاتيان) لكن دون حصول أجر السنة وفوق أجر النافلة (وفواته) أي وفوات الاجر الكامل (بالترك) الا أنه لا يلزم تاركها الاساءة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والا فلا ذكرهما مشترك القضية

﴿ فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال ﴾ فان السنة ان تقع بعده (وتأخير الوقوف) أي في غير ارض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) أي في مسجد نمرة (وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه) وهو اما كراهة تحريم أو تنزيه فيهما بناء على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واجبة أو سنة (والرمي بحصى الجمار) أي المرمية في الجمرات فانها غير مقبولة على ما في بعض الروايات (والمسجد) أي وبحصى المساجد لان أخذ ما في المسجد واخراجه منه مكروه لا سيما في الرمي به مهانة له (وبحجر كبير) لان السنة مقدار النواة أو الباقلا مع ما فيه من احتمال الاذى للكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لانه فعل عبث يستغنى بغيره عنه (والاقتصار على حلق الربع) أو تقصيره (عند التحلل) أي عند خروجه من احرام الحج أو العمرة بل في مطلق أحوال الحلق فان القزع منهي عنه حتى في حق أولياء الصغير وأما ما يفعله بعض علماء الاروام وجهالهم من تخلية بعض لشعر في وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما يذكرونه من الاعذار البديعة بل مختار ابن الهمام أنه لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الادلة في هذه المسئلة (والمبيت بمكة) الاولى أن يقال بغير منى (ليلة عرفة وبغير منى أيام الرمى) أي لياليها (قيل والوقوف بعرنة) بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى (وقيل لا يصح) أي كل من الوقوفين (بهما) وهو الصحيح (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) أي كراهة تنزيه (وحكمها) أي حكم المكروهات (دخول النقص) أي نقص الثواب (في العمل) أي الذي ترك فيه المستحب (وخوف العقاب) أي وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب في ترك الايجاب (وعدم الجزاء فيما عدا الواجب) أي وعدم لزوم الجزاء

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط الشيخين (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما قال اذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو عليك فقل الله أكبر الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس (اللهم) كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث

من الدم او الصدقة فى ترك شئ من المكروهات بخلاف ترك شئ من الواجبات (وأما محرماته) اى محظورات احرامه وكذا مكروهاته وآدابه (ومفسده) وهو الجماع قبل الوقوف (ومباحاته) أى ما عدا المذكورات (فستأتى بعد) اى فى فصول على حدة الا ان كلها من متعلقات الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا

﴿ باب المواقيت ﴾

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولذا قال (وهى نوعان زمانى ومكانى) اى نوع منهما منسوب الى الزمان وآخر الى المكان (فالاول) وهو الزمانى (شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة) اى عندنا وتسعة من ذى الحجة بليلة النحر عند الشافعى وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقت أعماله ومناسكه أو وقت احرامه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأبا حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها وانما سمى بعض الشهر شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر (ومن أحكامها) اى ومن احكام المواقيت التى من جملتها الميقات الزمانى فكان حقه أن يقول ومن أحكامه ولا يبعد ان يقال المعنى ومن أحكام أشهر الحج (صحة أفعال الحج فيها)اى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما (ومنها عدم صحة شئ من أفعاله الواجبة)وكذا السنن والمستحبة(قبلها سوى الاحرام)فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من وجه عندنا(فلو احرم به)اى بالحج ولو قبل الاشهر(وطاف)اى اكثر طواف القدوم(وسعى)أى بعد الطواف(له)أى للحج(فى شوال يقع سعيه)أى يعتبر(عن سعى الحج)ويجعل طوافه للقدوم عن سنن الحج أو واجباته على ما قيل(ولو فعل ذلك) أى ما ذكر كله (فى رمضان لم يجز) عندنا وكذا لو كان اكثر طوافه فى رمضان واقله فى شوال فانه لم يجز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أى فى الجملة (فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا) اى فى يوم ظنوا انه يوم عرفة (فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه الحادى عشر لم يجز)لما سيأتى فى محله لوقوعه فى زمانه(ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة) الصواب اكثر أشواط طواف العمرة (فيها لصحة التمتع وكذا القران) يحتمل الرفع والخفض اى حكمه او وكذا يشترط لصحة القران وكان الاولى ان يقول والقران (ومنها لو احرم يوم النحر بحج وسعى له) اى فيه بعد طواف (ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه) لوقوعهما فى الاشهر واما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة وأتى بأفعالها) اى فى يوم النحر وان كان تكره العمرة فى ايام النحر (ثم احرم) اى بعد خروجه من احرامها (فى يومه بحج وحج من قابل يكون متمتعا) وهل يكون مسنونا او غير مسنون الظاهر الثانى قياسا على التمتع للمكى (وقيل لا)اى لا يكون متمتعا اصلا اذ شرط صحة التمتع ان يكون اداء العمرة والحج فى سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير (ومنها جواز صوم التمتع والقران)اى بالثلاثة (فيها لا قبلها) اى ولا بعدها حتى لا يجوز فى ايام النحر كلها لحرمة الصوم فيها(ومنها كراهة العمرة فيها للمكى)اى اذا حج من عامه لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقى ولان العمرة جازت فى السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وقيل تكره العمرة للمكى فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا(والثانى المكانى وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت)اى المكانية (اصناف ثلاثة اهل الآفاق)اى حقيقة

مرات رواه ابن أبى شيبة (وعن يحيى بن سعيد)قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر ميتا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ فى الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن رواه الامام مالك فى الموطأ هكذا رواه النسائى مرفوعا من

أوحكما وهومن يكون خارج المواقيت (واهل الحل) وهومن كان داخل الميقات فوق الحرم (واهل الحرم) من المكي وغيره

﴿ فصل فى مواقيت الصنف الاول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت ﴾ وكذا كل من خرج اليهم وصار ملحقابهم (فميقات اهل المدينة) وكذامن مر بها من غيراهلها (ذوالحليفة) بالتصغير وبهذا المسكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لانه رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ذكره ابن امير الحاج (ولاهل مصر والشام والمغرب ممن طريق تبوك) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهى على مافى القاموس ارض بين الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهي بالقرب من رابغ) بكسر الموحدة وادبين الحرمين قرب البحر (فمن احرم من رابغ) وهوالموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة (فقداحرم قبلها) أي قبل الجحفة لانها متأخرة عنه فيجوز التقدم عليها (وقيل الاحوط) اى الموجب للوجوب (أن يحرم من رابغ اوقبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزلها بنوعبيل وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولاهل نجداليمن) بالاضافة وكذاقوله (ونجدالحجاز ونجد تهامة) بكسر أولها (قرن) بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد أجداده كذا فى القاموس (ولباقى أهل اليمن وتهامة يلملم) ويقال ألملم جبل على مرحلتين من مكة (ولاهل العراق) أى أهل البصرة والكوفة ويسمونهم أهل العراقين (وسائر أهل المشرق ذات عرق) بكسر فسكون ففي القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين (والافضل أن يحرم من العقيق) أى احتياطا (وهى) أي العقيق ولعله أنث باعتبار البقعة (قبل ذات عرق بمرحلة أومرحلتين) أى على خلاف فيه (وهن) أى هذه المواقيت (لهن) أى لاهلهن كما فى نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولمن أتى عليهن) أى على هذه المواقيت (من غيراهلهن) اى من غير اصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الاحرام منها لاحدالنسكين) أى بالاجماع مع جواز تقديمه عليها بلا خلاف (وتحريم تأخيره عنها) أي لمن أراد أحدالنسكين أيضا بلا نزاع وانما الخلاف ما ذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة اوالحرم وان كان لقصد التجارة أوغيرها) اى من ارادة النزاهة أو دحوبيته (ولم يردنسكا) اى عنددخوله فيها فعندنا يجب الاحرام مطلقا وعندالشافعى لايجب الااذا قصدنسكا (ولزوم الدم بالتأخير) اى بتأخير الاحرام عنها زادفى نسخة (ووجوب أحدالنسكين) اى ان لم يحرم عنددخولها وبعده الى ان دخل مكة فيلزم التلبس بعمرة اوحجة ليقوم بحق حرمة البقعة (واعيان هذه) أى المواقيت فقط (ليست بشرط) ولهذا يصح الاحرام قبلها (بل الواجب عينها او حذوها) اى محاذاتها ومقابلتها (فمن سلك غير ميقات) اى طريقا ليس فيه ميقات معين (براأو بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها) اى من المواقيت المعروفة (ومن حذو الابعد أولى) فان الافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لايمر بشئ مما يسمى

حديث عبدالله بن مسعود (دعاء الكرب والهم والغم) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لااله الاالله العظيم الحليم لا اله الاالله رب العرش العظيم لااله الاالله رب السموات والارض ورب العرش الكريم رواه البخارى ومسلم وان توقع بلاء أوأمرا مهولا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه الترمذى (وان) استصعب عليه شئ قال اللهم لاسهل الاماجعلته سهلا وأنت تجعل الحزن اذاشئت سهلا رواه ابن حبان (واذا) عطس فليقل الحمدلله رب العالمين على كل حال فقدروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك

ميقاتا غير محرم ولو أحرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة (وان لم يعلم المحاذاة) فانه لا يتصور عدم المحاذاة (فعلى مرحلتين من مكة) كجدة المحروسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) اى ميقاته الذى جاوزه (واحرم من آخر) اى من ميقات آخر ولو أقرب من الاول الا ان الاول هو الافضل (سقط عنه الدم) اى ولا يشترط فى سقوط الدم عنه انه يعود الى ميقاته الذى تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل بأى ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوى فيه القريب والبعيد فى هذا المعنى ويمكن ان يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به واحرم من ميقات آخر كالشامى اذا أحرم من ميقات المدنى اوعكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ماقدمناه من المعنى (والمدنى) اى ومن بمعناه (ان جاوز وقته) اى تجاوز عن ميقاته المعروف بذى الحليفة (غير محرم) حال معترضة بين جاز ومتعلقه وهو (الى الجحفة كره وفاقا) اى بين علمائنا خلافا لابن امير الحاج حيث قال هو الافضل فى هذا الزمان (وفى لزوم الدم خلاف) وفيه انه لا معنى للخلاف لجوازه مع الكراهة وفاقا ولعله أشار الى مافى النخبة ان من كان فى طريقه ميقاتان يجوز ان يتعدى الى الثانى على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح (وصحح سقوطه) لان الواجب عليه وقته مطلقا اذا مر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله فى الكبير لكن الاظهر أن يقال وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان فى طريقه ميقاتان فالسالك مخير فى ان يحرم من الاول وهو الافضل عند الجمهور خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعى او يحرم من الثانى فانه رخصة له وقيل بل انه افضل بالنسبة الى اكثر ارباب النسك فانهم اذا احرموا من الميقات الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثانى فيكون الافضل فى حقهم هو التأخير والله اعلم وهذا ماينافى مافى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن ابى حنيفة انه قال فى غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب الى ان يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدورى فى شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافى ان حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط خروجا عن الخلاف فى المسئلة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة فى التقديم وان قوله الافضل التأخير بناء على فساد اهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات افضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة اهله لكنه مقيد بمن يكون مأمونا من الوقوع فى محظورات احرامه الا ان قول ابى حنيفة فى غير اهل المدينة اشارة الى ان اهل المدينة ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن ابى حنيفة فعنه انه لو لم يحرم من ذى الحليفة واحرم من الجحفة ان عليه دما وبه قال مالك والشافعى واحمد وعنه ماسبق من قوله لا بأس فيحمل رواية وجوب الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله اعلم

﴿ فصل ﴾ فى الصنف الثانى وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فوقتهم الحل اى فميقاتهم جميع المسافة من الميقات الى انتهاء الحل (للحج والعمرة وهم فى سعة) اى جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (مالم يدخلوا ارض الحرم) اى بلا احرام (ومن دويرة اهلهم

أفضل

ومن قال ذلك عند كل عطسة لم يجد وجع ضرس ولا اذن أبدا رواه ابن أبى شيبة ولير د عليه من سمعه يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخارى أو يرحمنا واياكم ويغفر لنا ولكم رواه مالك فى الموطأ (واذا) ابتلى بالدين قال اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمنى فارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك رواه الترمذى أو يقول اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك

أفضل) اى لهما (ولهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا والا) اى وان أرادوا نسكا فان نفى النفى اثبات (فيجب) اى الاحرام حينئذ وهذا قد علم مما تقدم والله أعلم ومما ينبغى ان يعلم ان مذهب الطحاوى من اصحابنا ان من كان فى نفس الميقات فهو فى حكم أهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الآفاق ايضا وقد قال سعيد بن جبير لاحج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه واجب يجبر بدم ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لاحج كاملا

﴿ فصل فى الصنف الثالث وهم من كان منزله فى الحرم ﴾ كسكان مكة ومنى (فوقته الحرم للحج) ومن المسجد افضل اومن دويرة اهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفى الجملة مشقة توجب زيادة الاجر ثم احرام المكى من التنعيم افضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة عند الشافعى بناء على ان الدليل القولى اقوى وهو مذهبنا اوالدليل الفعلى وهو مذهبه (وكذلك) اى مثل حكم اهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير اهله وان لم ينو الاقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع) اى من أهل الآفاق (والحلال) أى وكغير المحرم (من أهل الحل اذا دخله) اى الحرم لحاجة اى غير ارادة للنسك (الامن دخله) أى الحرم (تاركا وقته) أى ميقاته من الحل (فيجب عليه) أى على الداخل من غير احرام (العود اليه) أى الى الحل والاحرام منه فان لم يعد وجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأثم بترك العود فان كان قادرا عليه نعم والافلا الا انه لايجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتأمل فانه ماأوجبوا عليه العود الالتدارك العصيان الاول ليكون فعله على الوجه الاكمل

﴿ فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال ﴾ اى من كون الواحد فى الحرم اوالآفاق اومابينهما من غير اهلها (فيكون ميقات الآفاقى الحرم) اوالحل أى اذا صار من أهلهما (والمكى الحل اوالآفاق) اى على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) اى القاعدة الكلية فى هذا الحكم (ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله) اى اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف مااذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم أوخرج المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لايصير حكمه حكم أهل ماخرج منه اودخل اليه (فلو خرج المكى الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة) اى بطريق الافراد اذا خرج فى الاشهر واما ان خرج قبلها فله القران والتمتع أيضا (الااذا قصد) اى فى خروجه الى الافاق اوالحل (ترك وقته) اى ترك ميقاته (عمدا) لالقصد آخر بل لاجل ان يدخل للاحرام كما قدمناه (والآفاقى او الحلى) اى المنسوب الى مابين الميقاتين (اذا دخل مكة اوالحرم فهو وقته) أى فالحرم صار ميقاته (للحج والحل للعمرة الااذا قصد) اى بالمجاوزة (ترك وقته) اى عمدا (بأن دخل لاجل الاحرام لاغير) اى لاغير الاحرام من المقاصد فى الخروج

﴿ فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز وقته ﴾ اى ميقاته الذى وصل اليه سواء كان ميقاته الموضع المعين له شرعا ام لا (غير محرم) بالنصب على الحال (ثم احرم) أى بعد المجاوزة (اولا) أى لم يحرم بعدها (فعليه العود) اى فيجب عليه الرجوع (الى وقت) أى الى ميقات من المواقيت ولو كان اقربها الى مكة ولم يتعين عليه العود الى خصوص ميقاته الذى تجاوز عنه بلا احرام الافى رواية عن ابى يوسف فالاولى ان يحرم من وقته كما صرح به فى المحيط خروجا عن الخلاف (وان لم

على كل شئ قدير رحمن الدنيا والآخرة تعطيهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك علمه صلى الله عليه وسلم لمعاذ رواه الطبرانى فى معجمه الصغير (واذا) انفلتت دابته فليقل ياعباد الله احبسوا فان الله عز وجل سيحبسها رواه ابن السنى قال الامام النووى رضى الله عنه انه جرب هذا فى دابة انفلتت وعجزوا عنها فقال ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك (وحكي) شيخنا أبو محمد بن أبى اليسر انه جربه فقال له فى بغلة انفلتت فوقفت فى الحال (واذا) صعبت عليه دابته عمل بالأثر وهو ما روينا عن أبى عبدالله يونس

بعد) اى مطلقا (فعليه دم)اى لمجاوزة الوقت (فلو أحرم آفاقى داخل الوقت)اي في داخل الميقات (اواهل الحرم)اى احرموا (من الحل للحج ومن الحرم للعمرة واهل الحل من الحرم) اى على عكس ماعين لهم من الوقت (فعليهم العود الى وقت)اى ميقات شرعي لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وان لم يعودوا فعليهم الدم)والاثم لازم لهم (فان عاد) اى المتجاوز (قبل شروعه فى طواف) اى من طواف نسك كطواف عمرة أوقدوم (أووقوف)اي في وقوف بعرفة (سقط) اى الدم (ان لبي منه)اى من الميقات على فرض انه احرم بعده والافلابد ان ينوى ويلبي ليصير محرما حينئذ وقيل يسقط عنه بمجرد العود وان لم يلب (وان عاد)اى المتجاوز الى الوقت (بعد شروعه)اى فى احدهما (كأن استلم الحجر)الاولى كأن نوى الطواف سواء استلمه اولا وسواء ابتدأ منه ام لا بل الصواب ان يقال بأن نوى فانه ليس له و لابعده نظير في الباب (اووقف بعرفة)اى من غير طواف قدوم (لا يسقط)اى الدم(والعود الى ميقاته)اى الذى تجاوزه(أفضل)أي ولو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولان الاجر على قدر المشقة (وليس)أي العود المذكور (بشرط) أي فى سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لأبي يوسف فى رواية(بل اليه)أي الرجوع الى وقته(غيره)أي لغير وقته(سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته)أي الذى وصل اليه حال كونه (يقصد مكانا فى الحل) كبستان بنى عامر أو جدة أو حدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم وليس له عند المجاوزة قصد أن يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان (ثم بداله)أي ظهر رأى حادث(أن يدخل مكة)أي أو الحرم ولم يرد نسكا حينئذ(فله أن يدخلها)أى مكة وكذا الحرم (بغير احرام) وفيه اشكال اذ ذكر الفقهاء فى حيلة دخول الحرم بغير احرام أن يقصد بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ماذكره المصنف وقررناه لم تحصل الحيلة كما لايخفى فالوجه فى الجملة ان يقصد البستان قصدا أوليا ولا يضره قصده دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أو عارضيا كما اذا قصد مدنى جدة لبيع وشراء اولا ويكون فى خاطره أنه اذا فرغ منه ان يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند مثلا يقصد الحج اولا وانه يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء لايقال فصار كمذهب الشافعى أنه اذا كان قصده الاصلى أحد النسكين يجب عليه الاحرام والافلا فانا نقول هذا الذى ذكرنا فيما اذا لم يقصد اولا فى دخوله أرض الحرم فانه اذا قصده ودخل بغير احرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) اى من اهل الآفاق (مكة) اوالحرم (بغير احرام فعليه احد النسكين) اى من الحج اوالعمرة وكذا عليه دم المجاوزة اوالعود(فان عاد الى ميقات من عامه فأحرم بحج فرض (اى اداء) أوقضاء اونذر أو عمرة نذر اوقضاء)وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أي بتلبيته للاحرام من الوقت (مالزمه بالدخول من النسك) اى الغير المتعين (ودم المجاوزة وان لم ينو) اى بالاحرام (عمالزمه) اى بالخصوص لان المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل فى ضمن كل ماذكر وهذا استحسان والقياس ان لايسقط ولايجوز الا ان ينوى ماوجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لايجزيه بالاتفاق عمالزمه الابتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الائمة الثلاثة ان السنة الاولى كالمعيار لما التزمه فيندرج فى ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لانها ليست لماذكرناه قابلة(وان لم يعد الى وقت) اى بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولولم يحرم من عامه) أي لذلك النسك (لم يسقط) أي مالزمه(الاان ينوى عمالزمه) أي نصوصا (بالدخول) اى بسبب دخوله بغير احرام) أي حينئذ (ولو دخلها مرارا) اى بغير احرام (فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة)

ابن عبيد بن دينار التابعى المشهور قال ليس رجل ما يكون على دابة صعبة فيقول فى اذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون الا وقفت باذن الله تعالى رواه ابن السنى (واذا) عصفت الريح يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ماأرسلت به رواه مسلم والترمذى والنسائى والطبرانى فى كتاب الدعاء وزاد اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا (واذا) خاف ضرر المطر قال اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب

بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد احد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات (فان أحرم) أي المتجاوز عن الميقات مرارا (من عامه بفرض أو نذر فهو) أي فاحرامه معتبر (عن الاخير منها) أي عن التجاوز الاخير من المرات (وعليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكما مر) أي من التفصيل الذى سبق (ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبي فبلغ او مجنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو) أي من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه (ولو فى مكة اجزأه) أي احرامه (ولا دم عليه) لانه صار من أهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد اذا جاوز) أي من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما تجب فيه كفارة مالية وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) أي بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور أن يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا ان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا لو لم يعتق أي حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا عتق

﴿ باب الاحرام ﴾

وهو الدخول فى التزام حرمة ما يكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية (شرائط صحته) أي صحة الاحرام (الاسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى أن يقول والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر (او تقليد البدنة) أي مع السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية من فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان لبي وكذا التلبية أو ما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند اصحابنا لانهم صرحوا انه لا يدخل فى الاحرام بمجرد النية بل لابد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبي ولم ينو وعن أبي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا أو بأحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ما ذكره حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير (وتعيين النسك ليس بشرط) بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة او قران او نسك من غير تعيين (فصح) أي احرامه (مبهما) وان كان لابد من أن يصير مبينا ومعينا (وبما أحرم به الغير) اى معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته ترك الجماع) اى قبل الوقوف فى الحج وقيل الطواف فى العمرة لان الجماع حينئذ مفسد لهما وفى عد ترك المفسد شرطا مسامحة لا تخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء يراد بقاؤه الى آخر الفعل كالطهارة والنية فى الصلاة وكذا ترك الارتداد مطلقا (وشرط بقائه) أي بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه (ان لا يدخله) أي الاحرام بحجة أو عمرة أخرى (على جنسه) أي من احرام حجة أو عمرة سابقة (قبل اتمام الاول) أي قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه عن أعماله جميعا (وكذا على خلاف جنسه) بأن يكون الاحرام الاول بحج أو عمرة والثانى على خلافه (فى صور) أي خاصة (تأتى) اى سيأتى بيانها وأحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم فى باب اضافة أحد

والاودية ومنابت الشجر متفق عليه (واذا) سمع الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذى ويقول سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك فى الموطأ (واذا) رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن واليمن والايمان والسلام والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله هلال خير ورشد اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات رواه الطبرانى

﴿ فصل ﴾

فى أدعية صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهى مطلقة

النسكين الى الآخر (وواجباته) أى واجبات الاحرام (كونه من الميقات وصونه عن المحظورات) أى باعتبار انجبار تركها بالدماء والكفارات فلا ينافى أن ترك المحظورات من المفروضات (وسننه كونه) أى كون احرامه بالحج لامطلق احرامه لقيده بقوله (فى أشهر الحج) أى لاقبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعى (ومن ميقات بلده) أى ان مر به كما فى نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضا والسنة أن لا يعدل من خصوص ميقات بلده اوطريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة للاحرام مطلقا (أو الوضوء) اى فى النيابة عنه لكن عند ارادة صلاة ركعتى الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة فى الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا اراد ان يصلى صلاة الاحرام (ولبس ازار ورداء) فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الخزانة ذكره البرجندى فى هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لاغير (والتطيب) اى استعمال الطيب فى البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقى جرمه بعده اولم يبق وفى الاول خلاف (وأداء الركعتين) أى لسنة الاحرام (الا فى وقت الكراهة) اى كراهة الفرض او النفل (وتعيين التلبية) اى الواردة فى الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جاز بل أحب (وتكرارها) أى ثلاثا فى كل ماذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر له الا المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها (ومستحباته ازالة التفث) اى ما يوجب الوسخ (قبل الغسل) بيان للافضل والا فهو من السنن قبل الاحرام مطلقا (كقلم الاظفار) اى اظفار اليد والرجل (ونتف الابط) اى شعره وينوب عن النتف الافضل لمن اعتاده حلقه (وحلق العانة) ويقوم مقام النتف والحلق ازالة الشعر بالنورة (ونية الغسل للاحرام) فان مطلق النية يكفى لحصول اصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أو الحيض (ولبس ثوبين) أى ابيضين كما فى نسخة (جديدين) اى غير ملبوسين قياسا على الكفن أو لكونهما لم يعص الله فيهما (أو غسيلين) تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيد ان أصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة (والنعلين) اى ولبس النعلين وان جوز لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين فى وسط الرجلين (والنية باللسان) لان المعتبر المشروط هو قصد الجنان وان جرى على لسانه خلاف مانوى بقلبه فلا عبرة به (ونيته بعد الصلاة) اى على تقدير انه صلى (بلا فصل) اى بلا فاصلة كثيرة (جالسا) اى حال كونه جالسا قبل ان يقوم أو يركب اويمشى (وسوق الهدى) اى بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم (وتقليده) اى تقليد الهدى تطوعا أوغيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو أن يربط على عنق البدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة أى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وتقديم الاحرام على وقته) أى ميقاته (المكانى) للآفاقى (ان ملك نفسه) أى بالاحتراز عن المحظورات والحفظ عن المحذورات

غير مقيدة ذكرها الحافظ ابن الجزرى رحمه الله تعالى فى كتاب عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ذكرها هكذا فليواظب عليها طالب النجاح ليفوز بالفلاح ان شاء الله تعالى وهي اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من

﴿ فصل فى محرماته ﴾ أى محرمات الاحرام (وهى كثيرة وسيأتى بعضها) أى فى المحظورات مفصلا (ومنها تأخير الاحرام عن الميقات) فان الاحرام منه واجب فقوله (وترك الواجبات) تعميم بعد تخصيص (و) اما قوله (ارتكاب المحظورات) أى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بأن يكون اكراها أو نسيانا او خطأ اوجهلا فانه يفيد رفع الاثم مع تحقق الكفارات (واما مفسده فالجماع) أى الحقيق (قبل الوقوف) أى فى الحج وقبل الطواف فى العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد فى نسخة (ومبطله الردة) أى الارتداد مطلقا (لا الجنون والاغماء) أى الحادثان بعد الاحرام أو بعد الاتمام (ومانعه عن المضىّ) أى مضى متلبسه وشارعه (فى موجبه) بفتح الجيم أى مقتضاه من أداء النسك الذى احرم به (فوت الوقوف) أى فى الحج (أو الحصر) أى حبس العدوّ وغيره فى الحج والعمرة وسيأتى حكمهما (ورافعه الرفض) على ماسيأتى بيانه (ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزمانى مطلقا) اى سواء ملك نفسه اولم يملكها للخروج عن الخلاف (وعلى المكانى ان لم يملك نفسه) والافالاحرام من دويرة اهله افضل وقيل لزومه وتضييقه اكمل (والاحرام بلاغسل) حتى للحائض والنفساء (اووضوء) اى نيابة عن الغسل لمن اراد الصلاة (وترك كل سنة) اى الابعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص (واحرام القارن بالحج قبل العمرة) فان السنة فى حقه ان يحرم بالعمرة قبل الحج حتى فى النية (والجمع بين النسكين المتحدين) كحجتين وعمرتين (مطلقا) اى للآفاقى وغيره بلاخلاف (و بين المختلفين) كالقران والتمتع (للمكى) خلافا للشافعى رحمه الله

﴿ فصل * وحكم الاحرام ﴾ اى بعد صحته (لزوم المضى) اى باتمامه ويفسره قوله (وعدم امكان الخروج منه الابعمل النسك) اى جنسه (الذى احرم به) اى من حج او عمرة وان كانا نفلين (وان افسده) اى الاحرام بالجماع (الا فى الفوات) هذا استثناء من الاستثناء ومابينهما جملة اعتراضية من شرطية ووصفية والمعنى لايخرج عن الاحرام بشئ الابعمل نسكه فى جميع الحالات الا فى حال فوات الحج بفوات وقوفه (فبعمل العمرة) يخرج من احرامه (والاحصار) اى والا فى حال الاحصار فى الحج والعمرة (فبذبح الهدى) اى يخرج (والجمع) اى والا فى الجمع (بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال فى صور) اى فى بعض الصور المفروضة من المسائل (وبالشروع فى الاعمال فى اخرى) اى فى صور اخرى (ولو بلا نية الرفض فى صور) كما سيأتى تفاصيلها فى محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفا على لزوم (اذا خرج بغير فعل ما احرم به) كما فى الفوات والاحصار (اوبفعله فاسدا) كما فى الجماع المذكور (قيل الا فى المظنون) اى الا فيمن شرع باحرام يظن انه عليه (اذا احصر) فانه لايجب حينئذ عليه القضاء لانه لايجب عليه الاداء كما فى الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار لانه اذا أحصر وتحلل بالدم لايحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعى وأما لو احرم بحجة أو عمرة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يلزم المضى بخلاف الصلاة والصوم لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلاة على ما حققه ابن الهمام (وشرط الخروج

عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الفسوق والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الاخلاق اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها وأنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لا تستجاب اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم (اللهم) انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك (اللهم) انى أعوذ بك من الهدم والتردى

منه)اي من احرام العمرة والحج فى الجملة (الحلق اوالتقصير) اى قدر ربع شعر الرأس (فى وقته وهوباعتبار صحته بعدطلوع الفجر فى الحج وبعد أكثر الطواف فى العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمي فى الحج وبعد السعي فى العمرة وامااعتبار جوازه فوقته طول عمره (الا اذاتعذر) أى الحلق اوبدله بأن لايوجد حالق أوآلة اووجدا لكن فى الرأس علة مانعة من الحلق (فيسقط) اى التحلل (بلاشئ) اى من وجوب دم أوصدقة واما اذالم يكن فى الرأس شعرا ويكون فيه عقر فيجب اويستحب امرار الموسى عليه (الافى ارفض كامر) فانه يخرج من الاحرام بدون الحلق ومايقوم مقامه (وتحليل زوجته) اى والافى تحليل زوجته (ومملوكه)أعم من عبده وجاريته (بفعل محظور) اى محظور ما كافى نسخة أى اى محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب والحلق ونحوهما لهما ولغيرهما (فانه) اى احرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه) اى من الاحرام (بلاحلق) اى ولاتقصير بل بفعل ذلك المحظور

﴿ فصل * الاحرام فى حق الاماكن ﴾ اى باعتبار اصحابها (على وجوه) اى انواع مختلفة الاحكام (الواجب) اى منهاالواجب كون احرامه (من أى ميقات كان) اى سواء كان ميقات بلده اوغيره (والسنة) اى والشريعة المقررة ان يكون احرامه (من ميقات بلده) اى دفعا للحرج عن الامة فلاينافيه قوله (والافضل من دويرة اهله) لانه من باب المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات ولمافسربه بعض السلف قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله (والفاضل كل ماقدمه على وقته) اى من غير دويرة اهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى اشهر الحج (والحرام) اى المحرم (تأخيره عن الوقت) اى الميقات المعين له (والمكروه تجاوز وقته الى ادنى منه) اى اذا كان فى طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والافقد سبق ان تأخيره الى الميقات الثانى افضل من احرامه فى الميقات الاول (ويصح فى الكل) اى ويصح الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى فى المحرم ممانقدم الاانه يجب فيه الدم (فلايشترط لصحته)اى لصحة الاحرام (مكان ولازمان)خلافا للشافعي فى الثانى فان الاحرام ركن عنده فلايصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الاانه يكره سواء ملك نفسه املا (وكذا لايشترط)اى لصحة الاحرام (هيئة)اى صورية ولاحالة (فلواحرم لابسا المخيط اومجامعا انعقد فى الاول صحيحا) اى ويجب عليه دم ان دام لبسه يوما والافصدقة (وفى الثانى فاسدا)اى انعقد حال كونه فاسدا فيعمل مايعمل مفسد الحج من المضى فيه ثم قضاؤه من قابل وفى المطلب الفائق عن السغناقى نواحرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضى فيه هكذا أطلق وقياس مد كروافى الصوم انه ان نزع فى الحال لم يفسد احرامه والافسد انتهى ومعنى فى الحال انه لايقع منه الادخال بعد تحقق النية والتلبية فان الاخراج لايسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فانه لايسمى لبسا لكنه لايخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق والقياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لان أمر الصوم مماسومح فيه جماع الناسى بخلاف حال الاحرام والله اعلم بالمرام

﴿ فصل فى وجوه الاحرام ﴾ اى انواعه بالنسبة الى الخاص والعام وهي اربعة (قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع)اى بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين احرامه بحج اذا لم يسق الهدى (وافراد بحجة)أى سواء أتى بعمرة بعدها اوقبلها لكن فى غير الاشهر (أوعمرة)أى سواء حج قبلها

وأعوذ بك من الغرق والحرق وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت لديغا (اللهم) انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء (اللهم) انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء (اللهم) اغفر لى ذنوبى وخطئى وعمدى (اللهم) انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام (اللهم) اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى (اللهم) أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح

او بعدها لكن لم يقع في اشهره أو لم يحج أصلا او من غير حج أو قبل وقته (وافضلها الاول)أي القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف (ثم الثاني) اي التمتع هو افضل عند الامام احمد بن حنبل (ثم الثالث)اي الافراد بالحج وهو الافضل عند الامام مالك والشافعي (ثم الرابع)وفيه انه لا وجه للافضلية في حق افراد العمرة بل الافضل عند القائل بأفضلية افراد الحج هو أن يفرد الحج ويفرد العُمرة ايضا والا فلا خلاف ان الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد (وهذه الوجوه)اي الاربعة (هي المشروعة) اي في الجملة لكن في جوازها تفصيل بالنسبة الى اهل الامكنة ولذا قال (الاولان)اي القران والتمتع (للآفاقي)اي جائزان او مشروعان له (والاخيران) وهما الافراد اي المذكوران (مطلقا) اي لمطلق الناس من الآفاقي والمكي لقوله تعالى ذلك اي التمتع وفي معناه القران لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المأمور بها في الجملة (واما المنهي عنها)اي من انواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين الحجتين) اي باحرام واحد او بادخال واحدة على اخرى قبل الفراغ من الاولى (والعمرتين)اي بينهما كذلك وهما نهي تحريم فيجب عليه الرفض ودمه على ما سيأتي في محله (وادخال العمرة على الحج مطلقا)اي للآفاقي وغيره لكنه نهي تنزيه للآفاقي ونهي تحريم للمكي قال الشمني رحمه الله لو احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولو احرم بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا ايضا ويلزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى واما بالصورة الاولى فيصير قارنا مسيئا وعليه دم شكر ونحن نزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواهما معا او نوى بالعمرة اولا ثم بالحج والله اعلم ولذا قال (وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة) الا انه يصح اداؤهما ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القران)اي الجمع بين النسكين معا او باحرامه عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما في اشهر الحج (له) اي منهي للمكي خاصة لما سبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج) اي ولم يدخل عليه شيأ (فمفرد)اي فهو مفرد وحجه افراد (وان افرد بالعمرة)اي ولم يدخل عليها شيأ (فاما في اشهر الحج او قبلها)وهو شامل لما بعدها (الا انه اوقع اكثر اشواط طوافها)اي العمرة (فيها)اي في الاشهر وكذا اذا وقع من غير اختياره بنسيان وغيره (اولا)اي لم يقع اكثر اشواط طوافها فيها (الثاني مفرد بالعمرة والاول)اي وهو الذي اوقع اكثر أشواط طوافها فيها (ايضا كذلك)اي مفرد بالعمرة (ان لم يحج من عامه)كما قدمنا (أو حج)أي من عامه (ولم)أي نزل (بأهله)اي الكائن بالآفاق (الماما صحيحا) بأن يكون ما بين الاحرامين (أو لم يلم بينهما)وهو ظاهر (أو ألم الماما فاسدا) أن ألم بأهله حال كونه محرما بحج (فمتمتع)اي مسنون (ان سلم الفساد)اي في عمرته او حجه (والا)اي فان لم يسلم فيهما او في احدهما (فان افسد عمرته فمفرد بالحج او حجه فبالعمرة)اي وان أفسد حجه فمفرد بالعمرة (وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل أحرم بهما معا)اي في زمان واحد (او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف لعمرة أربعة اشواط فقارن شرعا) اي بحسب الشرع سواء كان مسيئا اولا (ان اوقع اكثر طواف العمرة في الاشهر والا)اي بأن أوقع أكثر طواف العمرة قبل الاشهر (فلغة)اي فقارن من جهة اللغة دون الشريعة فيلزمه دمه)أي دم القران شكرا أو جبرا (في الشرعي لا غيره)أي لا في غيره وهو اللغوي لانه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضي الجبر (وان ادخل)أي الآفاقي (احرام العمرة على الحج)اي على احرامه (قبل أن يطوف للقدوم)

لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك ذكارا لك شكارا لك رهابا لك مطواعا لك مخبتا اليك أواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري (اللهم)اني أسألك الثبات في الامور والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأعوذ بك من شر ما

اى قبل ان يشرع فيه (ولو شوطا فقارن مسىء او بعد ما طاف له) أى للقدوم والمعنى ان وقع ادخاله بعد شروعه فى طواف القدوم (ولو شوطا) اى ولو كمل شوطا (فأيضا مسىء) اى قارن مسىء (الا انه اكثر اساءة من الاول) فكان حقه ان يقول فى الاول شوطا وفى الثانى ولو شوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتأمل ليظهر لك وجه الخلل وسيجىء بيانه فى محله الاليق به

﴿ فصل فى صفة الاحرام ﴾ اى فى كيفية صفة دخول المحرم فى الاحرام لاحد النسكين على وجه السنة والاستحباب والافضلية (اذا اراد) اى الناسك (ان يحرم) اى بحج او عمرة او بهما (يستحب ان يقص شاربه) اى تنظيفا وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا لميزان اجره ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا على رضى الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من اهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كان مدة احرامهم يسيرة (ويقلم) بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اى يقطع (أظفاره) اى من يديه ورجليه (وينتف) وهو الافضل لمن اعتاده (او يحلق ابطيه) اى شعرهما وهو متنازع فيه (ويحلق عانته) اى شعرها والمقصود النظافة بأى نوع من أنواع الازالة ولو بالنورة فيها وفيما قبلها ويجامع اهله اى امرأته او جاريته (ان كان) اى اهله (معه) تحصينا للفرج وحفظا عن النظر لهما (ويتجرد عن لبس المخيط) اى قبل النية والتلبية (ويغتسل بسدر او نحوه) كالدلوك وماء الحار وغيره (ينويه) اى حال كونه يقصد اغتساله (للاحرام) اى ليحصل له الاجر التام والا فيكفيه اصل الفعل أو مطلق النية او انضمام نية غسل الجنابة معه (او يتوضأ) اى يغسل اعضاء وضوئه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله (والغسل افضل) اى لانه سنة مؤكدة (والوضوء يقوم مقامه فى حق اقامة السنة) اى المستحبة (لا الفضيلة) اى لا فضيلة السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا اراد به صلاة الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سواء صلى به ام لا (ويستاك) اى فى أول طهارته (ويسرح) بتشديد الراء اى يمشط (رأسه) او شعر رأسه بعد تدهينه او قبله وكذا حكم لحيته (عقيب الغسل) اى حال بقاء رطوبته (وهذا الغسل او الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبى) اى الذى لا يصلى (ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء) اى الا لمن جاز له ان يصلى صلاة سنة الاحرام فانه يتيمم حينئذ (ولو اغتسل ثم احدث ثم توضأ) اى او تيمم (واحرم لم ينل فضل الغسل) لان كماله ان يصلى به (وقيل ينال) اى فضيلة السنة لان الغسل من سنة الاحرام ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضا او يكون فى وقت كراهة الصلاة وهذا هو الاظهر وان كان الجمع اذا أمكن افضل واكمل فتأمل (ولو احرم بلا غسل ووضوء) وكذا بلا صلاة (جاز) لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته (ويكره) اى حيث ترك السنة بلا معذرة (ويستحب ان يتطيب ويدهن) بتشديد الدال اى يستعمل الطيب والدهن فى بدنه وكان الاولى ان يقول يدهن ويتطيب ليتوجه قوله (وبما لا يبقى أثره) اى من الطيب (افضل) اى خروجا عن خلاف محمد وغيره (ويستحب ان يكون بالمسك واذهاب جرمه بماء الورد ونحوه) اى من الماء الصافى (والاولى ان لا يطيب ثيابه) لانه نوع من أثر بقائه لاسيما وقد ينفصل احيانا عن بدنه فيكون كأنه لابس ثوب مطيب او مستعمل للطيب فى أثناء احرامه والله اعلم

تعلم وأسألك من خير ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك أنت علام الغيوب (اللهم) ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى (اللهم) انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك (اللهم) متعنى بسمعي وبصرى واجعلهما الوارث منى وانصرنى على من ظلمنى وخذ منه بثارى يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر ويعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الامطار وعدد ورق

فصل

﴿ فصل ﴾ (ثم يتجرد عن الملبوس المحرم) بتشديد الراء المفتوحة اى الممنوع المنهى (على المحرم) من المخيط والمعصفر ونحو ذلك (ويلبس من احسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ارادة كل عبادة (ثوبين جديدين) تشبيها بكفن الميت وهو الافضل (أوغسيلين) أى للطهارة والنظافة (ابيضين) وصف لثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو فى أمر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فانها أطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للافضل والا فاذا لم تكن الخياطة على وجه المخيط الممنوع جاز (ازارا) اى يستر العورة (ورداء) يستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وانما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مباشرته فى جميع أحوال الاحرام (ويجوز) أى الاحرام (فى ثوب واحد) أى بأن يكتفى بما يجب عليه من ستر العورة (وا كثر من ثوبين) بأن يجعل واحدا فوق واحد أو يبدل أحدهما بالآخر (وفى اسودين) وكذا فى أخضرين وأزرقين (اوقطع خرق) أى وفى خرق مقطعة اولا (مخيطة) ثانيا (والافضل أن لا يكون فيهما خياطة) اى أصلا

﴿ فصل ثم يصلى ركعتين بعد اللبس اى لبس الازارين وكذا بعد التطيب ﴾ ينوى بهما اى بالركعتين سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة ولو أطلق جاز يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص اى بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفى الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الكافرون ربنا لاتزغ قلوبنا الآية وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية (ويستحب ان كان بالميقات مسجد) اى مأثور (ان يصليهما فيه) اى لتحصل له زيادة بركة المكان (ولو احرم بغير صلاة جاز) اى جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة ولذا قال (وكره) اى فعله الا اذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلى فى وقت مكروه) اى للفرائض والنوافل اتفاقا لائمتنا خلافا للشافعى واتباعه حيث جوزوا الصلاة التى لها سبب فى الاوقات المكروهة فقول المصنف فى الكبير لا يصلى فى الاوقات المكروهة بالاجماع ليس فى محله وان كان يمكن حمله على اجماع أئمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) أى عن صلاة الاحرام وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه الحجة فتتأدى فى ضمن غيرها أيضا فقول المصنف فى الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح (واذا سلم)أى فرغ عن صلاته (فالافضل ان يحرم)أى يشرع فى الاحرام (وهو جالس) أى قبل ان يقوم (مستقبل القبلة فى مكانه) هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالسا (فيقول بلسانه) اى استحبابا (مطابقا لجنانه) بفتح الجيم اى موافقا لما فى قلبه وجوبا (اللهم انى أريد الحج) أى احرامه او انشاءه وينبغى ان يقيد بالفرض ان لم يكن حج قبله بخلاف فى جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغى ان يقيد بالنفل اذا كان فقيرا فانه حينئذ لا يقع عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعده يجب عليه الحج ثانيا على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات صار فرضا عليه فحينئذ يقع حجه بنية النفل نفلا ولزم فى ذمته ان يحج للفرض بعده ايضا (فيسره لى) أى سهل اسبابه ووفق اعماله (وتقبله منى)أى بعد تمامه وزاد بعضهم وأعنى عليه وبارك لى فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار محتملا للانشاء وقابلا

الاشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ولا يوارى منه سماء سماء ولا أرض ارضا ولا بحر مافى قعره ولا جبل مافى وعره اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير ايامى يوم ألقاك فيه (اللهم)انى أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخزى ولا فاضح (اللهم) اجعلنى صبورا واجعلنى شكورا واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم ثم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد بسطت يدك فهديت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه

ان ينوي به الاداء زاد المصنف احتياطا قوله (نويت الحج) فانه نص يراد به الانشاء قطعا الا اذا قصد به الاخبار ايضا (واحرمت به) اى دخلت فى التزام اجتناب محرماته (لله تعالى) أى خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد تقدم ان الاحرام لا يصح الا باقتران النية والتلبية فقول المصنف (ثم يلبي) ليس كما ينبغي بل حقه ان يقول فيلبي او ويلبي اى بالتلبية المأثورة لانها السنة وهي المذكورة بقوله (لبيك اللهم لبيك) اى أقمت ببابك اقامة بعد أخرى واجبت نداك مرة بعد أخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد (لبيك لا شريك لك) أى على الاطلاق المراد فى التوحيد الحقيقي ردا على المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم الا شريكا هو لك تملكه وما ملك شيأ من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازا وفى هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول أضلها باريها (لبيك ان الحمد والنعمة) هو بالكسر أولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشكر الجزيل (لك) اى لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف اى لك وقوله (لا شريك لك) تأكيد لافادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) اجلالا لكبرياء الله وعظمته (ثم يدعو بما شاء) ومن المأثور اللهم انى اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب ان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم واما ماذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبي فليس فى محله لان الاحرام لم يتحقق الا باقتران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله أعلم وفى شرح الكنز واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعنى على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعرى وبشرى ولحمي ودمي وعظامي (وان أحرم بعد ما سار أو ركب جاز) وكذا اذا قام اومشى (ويستحب أن يذكر فى اهلاله) اى فى رفع صوته بالتلبية حال احرامه (ما احرم به من حج أو عمرة) أى بانفرادهما (أو قران) أى باجتماعهما (فيقول لبيك بحجة) اى اذا أراد الحج فقط والا فيقول لبيك بعمرة او لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما عينه منها فى النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكوران سابقا مصورين فى الحج فقط قال (وان اراد العمرة) اى وحدها (أو القران يذكرهما) اى العمرة وحدها أو القران بأن يقول اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها مني نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة أو العمرة والحجة جميعا (فى الدعاء والنية) اى كليهما غايته أنه فى النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفى الدعاء على سبيل الاستحباب كما فى التلبية (وفى القران) أى دعاء ونية (يقدم) اى بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج فى اللفظ) اى المقرون بالنية بأن يقول اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما مني نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا تعبدا ورقا (وان كان احرامه عن الغير) اى نيابة أو تطوعا (فلينو عنه) وهذا متعين ويستحب فى الدعاء ذكره أيضا (ثم ان شاء قال لبيك عن فلان) أى بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة (وان شاء اكتفى بالنية) أى عنه ولم يذكره لا فى الدعاء ولا فى التلبية

﴿ فصل وشرط النية أن تكون بالقلب ﴾ اذ لا يعتبر اللسان اجماعا بل قيل انه بدعة الا انها مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوى بقلبه ما يحرم به) أى ما يقصد به الاحرام (من حج او عمرة)

وعطيتك أعظم العطية وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى فتغفر وتجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بآلائك أحد ولا يبلغ مدحتك قول قائل (اللهم) انى أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع (اللهم) انى أسألك خير كل المسئلة وخير الدعاء وخير النجاة وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات ثبتني وثقل موازيني وحقق ايماني وارفع درجتي وتقبل صلاتي واغفر خطيئتي واسألك الدرجات العلا من الجنة آمين (اللهم) انى أسألك ان ترفع ذكرى وتضع وزرى وتصلح أمرى

اى مفردين (أوقران) أى مجتمعين (أو نسك من غير تعيين) أى ولو احتاج بعده الى تبيين وكذا اذا كان مبهما معلقا بنسك غيره (وذكره) أى بيان مايحرم به (باللسان مع ذلك) اى مع قصده بقلبه (أفضل وليس) اى الجمع بينهما (بشرط) اتفاقا (ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) اى اذا لبى بلسانه (وان جرى على لسانه) اى نوع من النية (خلاف مانوى بقلبه) اى بالخصوص (فالعبرة بما نوى) اى فى جنانه (لا بما جرى) اى مضى على لسانه كما فى باب الصلاة وهذا حكم النية وفى معناه حكم التلبية ولذا قال (فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج اولبى بهما جميعا ونوى احدهما أو لبى بأحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى) ثم التلبية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التلبية كاف فى حصول الشرط

﴿ فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها ﴾ اى بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار النية الجنانية (والاخرس يلزمه تحريك لسانه) اى ان قدر فانه نص محمد على انه شرط (وقيل لا) اى لا يلزم (بل يستحب) اى تحريكه ففى المحيط تحريك لسانه مستحب كما فى الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط أما فى حق القراءة فى الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغى أن لا يلزمه فى الحج بالاولى فان باب الحج اوسع مع ان القراءة فرض قطعى متفق عليه والتلبية أمر ظنى مختلف فيه (وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه) اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) أى من أنواع الثناء والتمجيد (ولو قال اللهم) بمعنى ياالله (يجزئه) وهو الاصح فى الصلاة أيضا كما فى المحيط (وقيل لا) أى قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرها) كالتركية والهندية ونحوهما (بأى لسان) أى بأى لغة وبيان (كان) والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لا غير (وتكرارها سنة) أى فى المجلس الاول وكذا فى سائر المجالس اذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشى والوقوف وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وأمثال ذلك (مستحب مؤكد) أى زائد تأكيده على سائر المستحبات (والاكثار مطلقا) أى من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أى مطلوب شرعا ومثاب عليه أجرا لكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر التلبية فى كل مرة) أى اذا شرع فيها (ثلاثا وأن يأتى بها) أى بالثلاثة (على الولاء) بالكسر أى الموالاة والمتابعة من غير فصل بينها نحو أكل طعام وشرب ماء (ولا يقطعها بكلام) أى أجنبى عن التلبية (ولو رد السلام فى خلالها جاز) يعنى جاز أن لا يرده فى خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أى حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الاظهر نعم (ولا ينبغى أن يخل) أى يوقع خللا (بشئ من التلبية) أى من بنائها واعرابها (المسنونة) أى التى تقدمت والمقصود أنه لا ينقص شيأ منها (فان زاد عليها) أى بعد فراغها الا فى خلالها (فحسن) بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع

وتطهر قلبى وتحصن فرجى وتنور قلبى وتغفر ذنبى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين (اللهم) انى أسألك ان تبارك لى فى سمعى وبصرى وفى روحى وفى خلقى وفى اهلى وفى مماتى ومحياى وفى عملى وتقبل حسناتى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين يامن أظهر الجميل وستر القبيح يامن لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر ياحسن التجاوز ياواسع المغفرة ياباسط اليدين بالرحمة ياصاحب كل نجوى يامنتهى كل شكوى ياكريم الصفح ياعظيم المن يامبتدئ النعم قبل استحقاقها ياربنا وياسيدنا ويامولانا ويا غاية رغبتنا أسألك أن لا تشوى خلقى بالنار نعوذ بالله من عذاب

ماثورا فيستحب زيادته ومالیس مرویا فجائز أو حسن * وقد اخرج البزار والبيهقی عن حذيفة رضی الله عنه قال يجمع الله الناس فی صعيد واحد لا تكلم نفس فيكون اول من يدعی محمد صلی الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير فی يديك والمهدی من هديت وعبدك بين يديك بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كذا فی البدور السافرة للسيوطی فهو صلی الله عليه وسلم أول من قال بلی واول من قال لبيك فی عالم الارواح واول من لبی فی بعث الاشباح (ويستحب اكثارها) ای غير مقيد بحال من الاحوال بل يستحب (قائما وقاعدا) وكذا مضطجعا وماشيا (راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا) وهو الاكمل (ومحدثا) ای بالحدث الاصغر لقوله (جنبا وحائضا) وكذا نفساء (وعند تغير الاحوال) ای مما ذكر ومما لم يذكر كهبوب الريح وطلوع الشمس وغروبها وامثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والازمان) ای وتغير الازمان المشتملة علی تغير الاحوال وكذا تغير المكان (وكلما علا شرفا) بفتحتين ای صعد مكانا عاليا الا انه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أو هبط واديا) ای نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح ايضا (وعند اقبال الليل والنهار) ای كما فهم من اختلاف الزمان (وبالاسحار) بكسر الهمزة أی بالدخول فی وقت السحر لقولهم واذا أسحر ويجوز فتح الهمزة علی انها جمع سحر ای فی أوقاتها (وبعد الصلوات) ای فراغها (فرضا) ای اداء وقضاء وكذا الوتر لانه فرض عملا (ونفلا) أی ماليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق وهو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية واما ماخصه الطحاوی بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة كما قاله الاسبيجابی اللهم الا ان يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام والتعميم اولی (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله راكبا ونازلا (ولقاء بعضهم بعضا) ای بعضا آخر كما قدمناه (واذا استيقظ من النوم) ای استنبه وكذا اذا قصد النوم واراده لانه من جملة تغير الحالة (اواستعطف راحلته) ای صرف عنان دابته من طريق الی اخری (واذا كانوا جماعة) واقلها هنا اثنان ولذا قال (لا يمشی أحد علی تلبية الآخر) لانه يشوش الخواطر ويفوت كمال سمع الحاضر (بل كل انسان يلبی بنفسه) ای منفردا بصوته (دون ان يمشی علی صوت غيره) ای علی وجه المعية لا التبعية وكذا قيل ان المدارسة القرآنية انما تستحب اذا كان يقرأ واحد بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية علی ما أحدثه القراء المصرية والشامية (ويستحب أن يرفع بها) أی بالتلبية (صوته) وكلما بالغ فهو أحب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته ويتضرر به نفسه لما ورد من انه صلی الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين تجاوزوا عن الحد فی رفع أصواتهم لبعض الاذكار فی الاسفار اربعوا علی أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا بعيدا بل تدعون سميعا قريبا ولهذا قال ابن الحاج المالكی وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتی يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتی لا تكاد تسمع والسنة فی ذلك التوسط انتهی فما ذكره المصنف من أن رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لان المعتمد انه سنة كما صرح به قوام الدين فی شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شیء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفی انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة علی استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد

النار نعوذ بالله من عذاب القبر نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء (اللهم) مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتك (اللهم) اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله (اللهم) زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا (اللهم) أعنا علی ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (اللهم) أحسن عاقبتنا فی الامور كلها وأجرنا من خزی الدنيا وعذاب الاخرة

اذقديكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به (الا ان يكون في مصر) فانه لا يستحب ان يرفع صوته خوفا من الرياء والسمعة والاظهر ان يكون بتضرر فصحف على بعض من حرر (أو امرأة) فانها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها الا غير كما صرح به شارح الكنز ولان صوتها عورة فرفعه بكشفه عبرة (ويلبي) اى حال احرامه (في مسجد مكة) الظاهر انه من غير رفع صوت مبالغ يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضياء من علمائنا صرح بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام (ومنى) اى وفي منى أوفي مسجدها كما ذكرنا (وعرفات) وكذا بعده في مزدلفة الى ان يرمى (لا في الطواف) اى لا يلبي حال طوافه مطلقا لان اشتغاله حينئذ بالادعية المأثورة أفضل وهذا اذا أريد به طواف القدوم او طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمى والا فلا تلبية في طواف العمرة ولا في طواف الفرض بعد الرمي (وسعي العمرة) اى ولا في سعي العمرة فان التلبية تقطع بأول شروعه في طوافها واما ما أطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فتعين حمله على سعي العمرة او سعي الحج اذا أخره وأما ما صرح في الاصل من أنه يلبي في السعي فيحمل على سعي الحج اذا قدمه ثم لا خلاف في ان التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام قال المصنف في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحية فلا شك انه الاظهر والافهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء أيضا لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المأمور به ابراهيم او هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لبيك لرب الارباب لدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك وغيره ودعوى الالتفات مما لا يلفت اليه ولا يعرج عليه (ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه ان يقول تقليد البدنة كما صرح بقوله (وهو) أي تقليده (ان يربط) بكسر الموحدة وهي الفصحى وبضمها (في عنق بدنة) أي في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطف عليها تصريحا للمراد بقوله (اوبقرة واجب) أي هديها كقران ومتعة ونذر وكفارة (أو نفل) اي تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثة وستين بيده الشريفة عدد سني عمره المنيفة وأمر المرتضى بنحر البقية (قطعة نعل) أي كاملة او ناقصة (اومزادة) اى قطعة مزادة وعروتها وهي بفتح الميم كجراب زوادة او السفرة التي غالبها من الجلد المصحوب في السفر (أو لحاء شجرة) وهي بكسر اللام ممدود أي قشرها (اونحوه) من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على انه هدى لئلا يتعرضوا له وان عطب وذبح فلا يأكل منه الا الفقراء دون الاغنياء (ويسوقها) أي يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ناويا للاحرام) أي بأحد النسكين معينا أو مبهما أو جمعا قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (فيصير بذلك) أي بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب كما صرح به الاصحاب (محرما) أي ولو لم يلب لقيامهما مقام التلبية (لكن الافضل أن يقدم التلبية على التقليد) أي اذا جمع بينهما (لئلا يصير محرما بالتقليد) أي اولا (لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية) يعني فلو عكس القضية فاته الفضيلة (ولا يقوم الاشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة او طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ناويا (بل هو مكروه عند خوف السراية) اى في قولهم جميعا فان اباحنيفة قال

(اللهم) اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا (اللهم) انا نسألك عزائم مغفرتك ومنجيات أمرك وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا

بكراهته مطلقا وهما قالا باباحته لكنه يكره عند خوف سرايته (والا) اى بأن لا يكون خوف السراية (فحسن) اى عندهما (فى الابل) دون البقر والغنم وكذا لوجلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها (والابل تقلد وتجلل) بتشديد اللام المفتوحة فيهما (وتشعر) من الاشعار (والبقر لا تشعر) اى بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل (والغنم لا يفعل بها شئ من ذلك) اى مما ذكر من الاشياء الثلاثة (ولو اشترك سبعة) او اقل (فى بدنة) اى ابل او بقرة (فقلدها احدهم بأمرهم) اى بأمر بقيتهم (صاروا) اى كلهم (محرمين ان ساروا معها وبغير امرهم صار هو) اى وحده (محرما) اى لا بقيتهم (ولو بعث بالهدى) اى ارسله مع شخص او سيبه وقدمه (ثم توجه) اى بعد ذلك (فان كان) أى الهدى المبعوث (هدى قران أو متعة) أى هدى تمتع (فى أشهر الحج) وسيأتى بيانه (صار) اى صاحب الهدى المذكور (ان سار ناويا) أى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرما بالتوجه) أى الى الكعبة حال سيره (وان لم يكن لهما) أى للقران والمتعة (أو لهما فى غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها فى بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب وأما اذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة بغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا أدركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق وأما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك أمر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه وفى الكافى قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه فى أثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم وأما قوله فى أشهر الحج فمراده انه يصير محرما فى هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى أشهر الحج وأما اذا حصلا فى غيرها فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسر معها وكذا دم القران على ماذكره بعضهم وأما بدنة التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا مالم يدركها ويسقها

﴿ فصل فى ابهام النية واطلاقها ﴾ * ومن نوى الاحرام ﴾ أى نفسه وكذا اذا نوى النسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى او ارادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كما فى الكبير (صح) اى احرامه اجماعا فيترتب عليه المحظورات (ولزمه) أى المضى فى احد النسكين (وله ان يجعله) اى بغير احرامه المبهم (لأيهما شاء) اى من احد النسكين (قبل ان يشرع فى اعمال احدهما) أى من اركانهما (فان لم يعين حتى طاف) اى للعمرة او مطلقا (ولو شوطا كان) اى صار (احرامه للعمرة) اى منقلبا ومصروفا (أو وقف بعرفة) اى قبل الطواف (فللحجة) اى فصار احرامه متعينا للحجة (وان لم ينو) اى وان لم يقصد الحج فى وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا وكذا اذا لم ينو فى طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه (ولو احصر قبل الافعال) اى افعال الحج او العمرة من اركانها وتحلل بدم (او فاته الوقوف) اى بفوت وقته (أو جامع) اى قبل الوقوف اى فأفسده (تعين) اى أحرامه المبهم (للعمرة) فى الصور الثلاثة ففى

قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها يا أرحم الراحمين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) انا نسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك فيما قضيت من أمر أن تجعل عاقبته لى رشدا وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ فصل فى ذكر أدعية جليلة المقدار وردفيه آثار عظيمة ﴾

رأيت أن اذكر هنالك أيها الحاج لتحوز ثوابها والادعية والاذكار الواردة كثيرة

الاولى يجب عليه قضاؤها لاقضاء حجة وفى الثانية بفعل افعال العمرة وتحلل ولاحج عليه من قابل وفى الثالثة يجب عليه المضى فى عمرة وقضاؤها (ولو احرم مبهما) اى اولا (ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة) اى فالاحرام الاول المبهم معين بها (او بعمرة) اى بأن احرم مبهما ثم أحرم بها (فالاول للحجة) اى تعين لها (وان لم ينو بالثانى شيأ) اى معينا فى الصورتين (فهو قارن) فيلزمه حجة وعمرة اما اذا خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم ينو شيأ فعن ابى يوسف ومحمد انه حج بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولو أحرم بما أحرم به غيره) أى ولم يعلم بما أحرم به غيره (فهو مبهم) أى فاحرامه أو حكمه كالمبهم (فيلزمه حجة أو عمرة) أى على ماسبق (وان فات) أى وقوفه (تعين للعمرة فيلزمه وكذا لو أحصر) وكذا لو جامع فأفسده كما تقدم

﴿ فصل ﴾ ولو أحرم بالحج ﴾ أى مطلقا (ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض) لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق فى ظاهر المذهب وقيل اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا اذ كره الزاهدى (ولو نوى) اى الحج (عن الغير او النذر او النفل) اى التطوع (كان) اى حجه (عما نوى) أى عما عين له (وان لم يحج للفرض) اى لحجة الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابى حنيفة وابى يوسف من انه لا يتأدى الفرض بنية النفل فى هذا الباب وروى عن ابى يوسف وهو مذهب الشافعى انه اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام وكأنه قاس على الصيام المفروض لكن الفرق ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة وعنه ايضا اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا (ولو نوى للمنذور والنفل) اى معا (قيل فهو نفل) وهو قول محمد (وقيل نذر) وهو قول ابى يوسف والاول اظهر واحوط والثانى أوسع ويؤيد الثانى قوله (ولو نوى فرضا) اى حجة (ونفلا فهو فرض) اى عند محمد وكذا عند ابى يوسف على الاصح كما فى البحر لكن فى الكافى ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابى يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا تساقطتا بقى الحج فتعين صرفه اليه (ولو نوى نصف نسك) اى مثلا (او حجا لا يطوف له) اى طواف الزيارة (ولا يقف) اى بعرفة لاجله (فعليه نسك) اى كامل لانه لا يتجزأ او حكم المبهم تقدم (أو حج كامل) اى عليه بطواف ووقوف لانهما ركنان له وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (ولو احرم) اى بحج (على ظن انه عليه) نذرا اى فرضا (فتبين عدمه) اى خلاف ظنه (لزمه المضى) اى لشروعه (وان افسده فقضاؤه) اى لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمناه (وان احصر) اى الظان المذكور (فقيل) اى على مافى البزدوى وكشف الاسرار شرح المنار (لا يلزمه القضاء) لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج (وقيل يلزمه وصححه) اى اللزوم (فى الغاية)

﴿ فصل فى نسيان ما أحرم به ﴾ اى المحرم بعد تعيين احرامه اولا (احرم بشئ) اى معين كحج او عمرة او قران (ثم نسيه) اى ما أحرم به ولم يترجح لغلبة ظنه شئ (لزمه حج وعمرة) اى احتياطا اولانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل (يقدم افعالها عليه) كالقران المعروف (ولا يلزمه هدى القران) اى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع مؤاخذة ولو كان بالقياس الشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام المتذكر والناسى فى الجملة لا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه (ولو

والانسان ملول بالطبع ويجب الاحتراز عن الملل من دعاء الله تعالى ومن ذكره الكريم فقد ورد لا يمل الله حتى تملوا فيتعين على الانسان السالك الى الله تعالى أن يختار من الادعية والذكر ما يمكنه المواظبة عليه ويحفظ من ذلك ماهو أوفق لحاله وأرق لقلبه وأخف على لسانه فالقليل مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا فى القلب من الكثير المنقطع ومثال القليل الدائم مثال قطرات الماء فانها اذا دام تقاطرها على الحجر الصلد أحدث فيه حفرة بخلاف الماء الكثير اذا انصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات لم يظهر له أثر وقد ورد لكل واحدة

احصر يحل) اى يتحلل (بهدى واحد وهو دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق (وقضى حجة وعمرة) اى احتياطا (ان شاء جمع بينهما) اى بالقران (اوفرق) اى فصل بالتمتع اوغيره (وان جامع) اى قبل طواف العمرة (فعليه المضى فيهما وقضاؤهما) اى لفسادها بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وباقى الصور سيأتى فى محله (وعبارة بعضهم) اى كالكرمانى والسروجى ومؤدى العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك فيه (وان أحرم بنسك واحد معين فنسيه اوشك فيه قبل الافعال) اى قبل ان يأتى بفعل من افعال النسك (تحرى) اى اجتهد وطلب الاحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى فروع مسائل الدين (وان لم يقع تحريه على شئ) اى معين (لزمه ان يقرن) اى قرانا لغويا وهو الجمع الصورى لا القران الشرعى الموجب للدم ولذا قال (بلا هدى) أى دم للقران على ما صرح به فى الغاية واما قوله فى المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبارات فانه أولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو أهل بشيئين) أى نسكين معينين (فنسيهما) أى انهما حجتان أو عمرتان أو حجة وعمرة (لزمه القران) أى الشرعى حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن فى الدين (ودمه) أى دم القران الموجب للشكر وهذا فى الاستحسان والقياس أن يلزمه حجتان أو عمرتان (فلو أحصر بعث بهديين) أى لانه فى احرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم يقينا أن احرامه كان بشيئين

﴿ فصل فى احرام المغمى عليه من أغمى عليه ﴾ أى ممن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فأغمى عليه قبل الاحرام (أو نام) أى وهو مريض كما سيأتى (فنوى ولبى عنه رفيقه) أى بعد ما نوى رفيقه عن نفسه أو قبله بأن قال اللهم انه يريد الحج أو أريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبى عنه (أوغيره) أى غير رفيقه (بأمره) أى السابق على اغمائه ونومه (اولا) أى اولا بأمره نصا بل فعل الغير باختياره (صح) أى احرام الرفيق أوغيره عنه مطلقا وسيأتى بيان الخلاف فيه (ويصير) أى المغمى عليه (محرما) أى بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفى تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولا يشترط) لصحة احرامه (تجريده عن لبس المخيط) لانه باب من ارتكاب المحظور (ويجزيه عن حجة الاسلام) أى بلا خلاف (ولو ارتكب) أى المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) أى ممنوعا من محرمات الاحرام (لزمه موجبه) بفتح الجيم اى مقتضى المحظور من الدم أو الصدقة اوغيرهما وان كان غير قاصد (للمحظور لا الرفيق) اى لاغيره لانه احرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولى يحرم عن الصغير فينتقل احرامه عنه محرما كما لو نوى هو ولبى ولذا لو ارتكب هو ايضا محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شئ عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا أمر أصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه واما ان لم يأمرهم بذلك نصا فأهلوا عنه جاز ذلك ايضا عند أبى حنيفة خلافا لهما ولو احرم عنه غير رفيقه بغير امره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين فى المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم اخو المسلم لا يخذله (ولو افاق) أى المغمى عليه بعد الاحرام

من هذه الكلمات العشر تأثيرات عظيمة فاختر أن تكرر كل واحدة منها أو بعضها صبح كل يوم ثلاث مرات وهو أقلها أو أكثرها وهو سبعون أو أوسطها وهو عشر مرات وهو الوسط فاختره لعلك توفق على مواظبتها أو مواظبة بعضها فتكون من سعداء الدنيا والآخرة ان شاء الله تعالى (الاولى) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (الثانية) سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (الثالثة) سبوح قدوس رب الملائكة والروح

عنه (اواستيقظ) اى النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه (لزمه مباشرة الافعال) أى بقية أعمال الحج و كذا اجتناب المحظورات (وان لم يفق فقيل لا يجب) أى على الرفقاء (ان يشهدوابه) بضم أوله اى يحضروه (المشاهد) اى المشاعر (كالطواف) أى طواف الزيارة (والوقوف) أى بعرفة يعنى وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمى الجمرة والسعى وانما اقتصر على الركنين لانهما المهم فى صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون فى الطريق (تجزيه) لان عهد المرافقة قام مقام الامر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفى العناية الاصح أن نيابتهم عنه فى ادائه صحيحة الاان احضاره أولى لا متعين وقيل لا تتأدى بأداء رفقته واليه مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما ففى فتاوى قاضيخان لو أحرم بالحج ثم أغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار فى يده ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جاز يعنى والا فلا لكن عن محمد لو رمى عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والافضل ان يرمى الجماربيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جدا واليه اشار المصنف بقوله (وقيل يجب حمله فى الطواف) اى طواف الافاضة بأن يحمله الرفيق على ظهره اوظهر غيره وينوى عنه الطواف فى اوله (والوقوف) اى باحضاره فى موقف عرفة ولوساعة ليكون اقرب الى ادائه لوكان مفيقا واليه مال شمس الأئمة السرخسى (لا فى الرمى ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعى لكونهما من الواجبات وهى دون الاركان فى الاعتبارات (ولو اغمى عليه بعد الاحرام) أى بعد تحقق احرامه لنفسه (فحمله متعين) أى على رفقائه (وفاقا) أى اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه اذا أغمى عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية فى الطواف حيث لم توجد منه فالاولى أن يعلل بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة فى الافعال ويشترط نيتهم الطواف كما يشترط نيته الاان هذا يقتضى عدم تعين حمله والشهود أى الحضور وهو الاصح على ماذكره فى محل آخر

﴿ فصل فى احرام الصبى ﴾ ينعقد احرام الصبى المميز للنفل لا للفرض اذ لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام اجماعا فقوله فى الكبير عندنا ليس فى محله (ويصح اداؤه) اى مباشرة افعاله (بنفسه) اى دون غيره بأمره او بغير امره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة (ولا يصح من غيره) اى من غير الصبى المميز (فى الاداء) اى مباشرة الافعال (ولا الاحرام) على مافى البدائع من انه لا يجوز اداؤه الحج بنفسه وكان حق المصنف ان يعكس فى ذكرهما حكمهما المرتب بينهما فى وضعهما حيث قدم الاحرام على الاداء شرعا (بل يصحان من وليه له) أى نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب اليه) أى فى النسب (فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد) على مافى فتاوى قاضيخان والظاهر انه شرط الاولوية وهذا كله مبنى على انعقاده نفلا لكن فى شرح المجمع وعندنا اذا أهل الصبى أو وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفى الهداية مايدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرن واعتياد انتهى ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لانه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيأ من المأمورات أوارتكب شيأ من المحظورات لا يجب عليه شئ من القضاء والكفارات ويقوى ماذكرنا فى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبى قال ابو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد معنى

(الرابعة) سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأسأله التوبة والمغفرة وأسأله العفو والعافية (السادسة) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة) لا اله الا الله الملك الحق المبين (الثامنة) بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم (التاسعة) اللهم صل وسلم وبارك أفضل صلاتك وسلامك وبركاتك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والانبياء والمرسلين والملائكة والمقربين وسائر عبادك الصالحين (العاشرة)

قول ابي حنيفة لا يصح منه على ماذكره أصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لانه يخرجه من ثواب الحج وكذا يؤيد ماقلنا في الغاية من ان اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون ابويه انتهى وانعقدت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسنات سواء كان مميزا أو غير مميز لكن اختلف اصحابنا هل تكون حسناته له دون ابويه أو يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شئ فى قاضيخان قال أبو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه وانما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه يعني ايضا بناء على التسبب والاحاديث تدل عليه فقد روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ماينتفع به المرأ بعد موته ان ترك ولدا تعلم القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شئ (وينبغي لوليه ان يجنبه) بتشديد نونه اي يحفظه ويبعده (من محظورات الاحرام) كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وان ارتكب) اى الصبي شيأ من المحظورات (لاشئ عليه) اى ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله (ولا على وليه) اى وان كان سببا لاحرامه وقائما مقامه فى مباشرة افعاله وكذا اذا فعل وليه محظورا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن غيره شئ (وكل ماقدر الصبي عليه) اى المميز (بنفسه لاتجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (والا) اى وان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزا اوغير مميز (جاز) أى فيه النيابة عنه (الا ركعتي الطواف) فان الولى لا يصليهما عن الصبي مطلقا كما ان الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصى عندنا خلافا للشافعي فحينئذ ان كان الصبي مميزا فيصلي ركعتي الطواف والا فيسقط عنه كسائر الواجبات واما الطواف فلا بد أنه يطوف بنفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعي ورمي الجمرات (ولو أفسد نسكه) فيه أنه لا يتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى أنه لو ترك اركانه جميعا كما يدل عليه قوله (أو ترك شيأ منه) أى من اركانه أو واجباته (لاجزاء عليه) أى لترك الواجبات (ولاقضاء) اى بترك الاركان من المأمورات حيث شروعه ليس بملزم له لانه غير مكلف فى فعله (ولو بلغ فى أحرامه) اى فى أثنائه (فان جدده) أى احرامه (للفرض) أى بعد بلوغه (قبل الوقوف) أى قبل فوته (سقط عنه) أى الفرض (والا) أى وان لم يجدد احرامه للفرض بأن دام على احرامه المنعقد للنفل (فهو) أى فحجه (نفل) وكان القياس أن يصح فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبي اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث انه لم يعده ماصح له كما أن الصبي لو شرع فى صلاة ثم بلغ فان جدد احرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا (والمجنون كالصبي الغير المميز) اى فى جميع ماذكرناه من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون الذى أحرم عنه وليه وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لاشئ عليه اذا فعل المحظورات أو ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره أنه يثاب عليه اذا فعل شيأ من الطاعات وأداء الواجبات فقوله (الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء) مبني على ماذكره فى الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيأ من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرماني من ان المجنون لو ارتكب بعض

محظورات

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشرة كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له ثواب مائة كلمة وذلك افضل من ان يكرر ذكراً واحداً مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضل عظيم مستقل عن غيره وللقلب بكل واحدة تنبه وتلذذ اذا لاحظ الذاكر معناه وللنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع روحة واستروح بملاحظة معانيها المتجددة فليتوجه الى ذلك توجها تاما من غير ان يجريها على لسانه من غير ملاحظة معانيها فان المعاني للالفاظ كالارواح للاجساد وبدون ملاحظة المعنى يكون

محظورات الاحرام لاشئ عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول لجنونه بعد الاحرام وهو المطابق
للقواعد الاصولية ان المجنون والصبي خارجان عن التكاليف الشرعية بل اظن ان هذا مما اتفق عليه الائمة
الاربعة وكذا قال عز بن جماعة وقبل عليه الكفارة ثم قوله (ويصح منه الاداء) أي بلا خلاف بخلاف
ما اذا احرم حال جنونه فانه مما اختلف في صحته ففي البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم
الاهلية وهو لا ينافي ما قاله ايضا من انه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه يعني بل
بفعله عنه وليه فيوافقه ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه ابوه

﴿ فصل في احرام المرأة * هي فيه ﴾ اى المرأة في حق الاحرام (كالرجل الا) في اثني عشر شيئاً
منها (ان لها ان تلبس المخيط) اى المحرم على الرجل (غير المصبوغ) اى بورس اوزعفران
اوعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض (والخفين) اى ولها ان تلبس الخفين (والقفازين) على
ما في شرح العوفي للقدوري وشرح الكرخي وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه
المرأة وتغطي به يدها قال في البدائع لان لبس القفازين ليس الا لتغطية يديها وانها غير
ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين
الدلائل بقدر الامكان وسيأتي زيادة تحقيق في البيان (وتغطي رأسها) اى لا وجهها الا انها ان
غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشئ على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة
على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا في المحيط وفي الفتح قالوا والمستحب
ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) اى لان صوتها عورة فيفيد الحكم بنفيه
عند الاجانب (ولا ترمل) اى في الطواف (ولا تطبع ولا تسعى بين الميلين) اى بالاسراع والهرولة
(ولا تحلق رأسها) لانه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر (ولا تستلم الحجر) اى الاسود (عند
المزاحمة) اى اذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) اى عند المزاحمة (ولا تصلي
عند المقام) اى قرب مقام ابراهيم عليه السلام (كذلك) اى وقت التزاحم (ولا يلزمها دم لترك الصدر) اى
طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) اى ولتأخير طواف الافاضة عن ايام النحر
(لعذر الحيض والنفاس) قيد في المسئلتين لكن على ما في البدائع من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب
شيأ لا تكون الصورتان مما اختص به النساء وان كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكأنه في الكبير
اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما ثم زاد في الكبير ان لها ان
تلبس الحرير والذهب وتحلي بأي حلي شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كره لها ذلك ثم قال
وهذا الفرق في البحر والعناية ولم يذكره الكرماني وهو اولى لانه غير مختص بحال الاحرام قلت
بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والا فلا خلاف لعطاء وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريرا وحليا
(والخنثى) اى المشكل (فيه) اى في هذا الفصل (كالأنثى) اى احتياطا لكن حاله في هيئة اللبس مشكل

﴿ فصل في احرام العبد والامة ﴾ اى ولو كان لهما الرقية من حيثية (ينعقد) اى اجماعا (احرام
المملوك) أي مذكرا كان أو مؤنثا (باذن سيده) أي مالكه أو مالكته (وبغير اذنه للنفل) أي
وينعقد أيضا للتطوع أي لا للفرض في الصورتين (وللمولى ان يحلله) أي يخرجه من احرامه
بمحظور (ان أحرم بلا اذن وكره) أي تحليله (بعده) أي بعد اذنه لانه رجوع عن وعده وفي رواية
عن أبي يوسف أن المولى اذا أذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه أسقط حق نفسه بالاذن فصار
كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار ثم ليس على المولى هدي لتحليله بل على العبد اذا أعتق وعليه أيضا ان يقضي

كالجسد الميت فلا يكون تأثير
فليخل فكره ساعة الصلاة
وقراءة الاوراد من
الشواغل فانه في ذلك الحال
يناجي ربه وهل يليق ان
يخاطب سلطانا من سلاطين
الدنيا وهو ذاهل عما تلفظ
به حال خطابه مع ان السلطان
لا يطلع على سريرة هذا
الذي يخاطبه فكيف
يخاطب رب العالمين المطلع
على السرائر وما تخفى
الصدور بخطاب هو غافل
عن معناه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فان هداه الله
تعالى ووفقه لذلك واظب
على ذلك كل يوم واحسن
الاوقات لذلك بعد صلاة
الصبح وعلى الله تعالى
القبول (ويقرأ) ايضا من
الآيات والسور القرآنية

ما أحرم به (وان ارتكب) أي المملوك (محظورا في احرامه لزمه جزاؤه) أي في الجملة (فان كان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (ففي الحال) يلزمه قبل عتقه (والا) بأن كان الجزاء ماليا (فبعد العتق) يكلف بأدائه ولو لزمه الآن في ذمته (ولو عتق في الاحرام لا يمكن فسخه) اى فسخ احرامه وتجديد احرام آخر للفرض لان احرامه ملزم له فيجب عليه اتمامه (بخلاف الصبي اذا بلغ) اى فانه يجوز له فسخه أي فسخ احرامه وتجديده كما سبق (فيمضى) أي المملوك (فيه) أي في احرامه نفلا (ولا يسقط به) أي بهذا الحج (الفرض) اى ولو فرض عليه بعد عتقه

﴿ فصل في محرمات الاحرام ﴾ أي محظورات احرام أحد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منهما (الرفث والفسوق والجدال) أي المذكورة في الآية حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند الجمهور أو ذكره أو دواعيه مطلقا قيل وهو الاصح لانه ابلغ في افادة المبالغة أو بحضرة النساء أو كل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصي كلها وخصت بحال الاحرام لانها أقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب واما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الامور الدينية فانه لا بأس به وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال (والجماع) خص بالذكر اهتماما بحاله فانه مفسد للنسك في بعض احوال احرامه (ودواعيه كالقبلة واللمس) وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة في الاجنبية (والمفاخذة والمعانقة) كان الاولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة الى حلاله من المرأة والامة (وازالة الشعر) من الابط والعانة وغيرهما (حلقا ونتفا وتنورا) اى استعمالا للنورة (واحراقا) لو امكنه (مباشرة) أي بنفسه (أو تمكينا) اى لغيره حتى يترتب عليه الاثم والا في وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه او بغيره اكراها اومناما ونحوهما (وحلق الرأس) أي وحلق المحرم رأسه اورأس غيره حلالا كان اومحرما مالم يفرغا عن اداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم في قوله (وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا نتفها (وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا) اى ولو كان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين (وقلم الاظافير) الاولى وقلم الظفر (ولبس المخيط) اى على وجهه المعتاد (والقميص) خص بالذكر لانه لا يجوز لبسه ولو عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يأتزر به وفي البدائع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعني ليكون اقرب الى السنة في خصوص الهيئة فلا ينافي مافي البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به (والسراويل) أي الا عند عدم الازار على ماصرح به الرازى لكنه ينبغي أن يحمل على سروال غير قابل لان يشق ويؤتزر به لئلا ينافي قول الجمهور وان لم يجد الازار يفتق ماحول السراويل ماخلا موضع التكة ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمراد به النهي عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها فقوله (والقلنسوة) كالتخصيص (والبرقع) أي على الوجه (والبرنس) بضمتين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجبة أو ممطرا على مافي القاموس فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة (وزر الطيلسان) مثلثة اللام والزر بفتح الزاى اى ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما سيأتي فانه ان أراد لبسه فوق

جملة وردت الآثار بفضلها وهي سورة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص ثلاثا والمعوذتين ثلاثا وآية الكرسي ويقرأ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اوأخطأنا ربنا ولا تحمل علينا أصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين شهد الله انه لا اله الا هو

رأسه

رأسه فلايحتاج الى قيدزره (والقباء) الظاهر انه عطف على الطيلسان ففيه مافيه والاولى ان يعطف على المخيط اى ولبسه لكن اذا أدخل يده فى كمه والافان ادخل منكبيه فيه بلا ادخال يد فانه يكره وقال زفر عليه دم (ونحوه) اى من الجبة والفروة واللبادو العباء (ولبس الخفين) أى الاان لايجد نعلين فانه يقطعهما اسفل من الكعبين (والجوربين) اى ولبسه سواء كانا منعلين اوغير منعلين (وكل مايوارى الكعب الذى عندمعقد شراك النعل) اى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب المعتبر عندغسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لمانقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عندالأئمة الاربعة وقال الفارسى ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة فى حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وان كان الاولى لها ان لا تلبسهما فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه مايدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه اللهم الاان يقال هو نوع من لبس المخيط والله أعلم (ولبس ثوب مصبوغ بطيب) اى بورس او زعفران أو عصفر أو غيرها مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط (الا ان يكون غسيلا) أى مغسولا كثيرا بحيث انه (لاينفض) بتشديد الضاد المعجمة اى لايتناثر صبغه لماروى عن محمد انه لايتعدى اثر الصبغ الى غيره أولا تفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح على مافى البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضيخان والبدائع فالعبرة للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلابأس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لايمنعها واما مافى الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف الاولى ونهى التنزيه عنه (وتغطية الرأس) أى كله او بعضه لكنه فى حق الرجل (والوجه) اى للرجل والمرأة وكذاقوله (والتطيب) أى استعمال الطيب بعدالاحرام (والتدهين) اى تدهين نفسه والاولى ان يقول والتدهن أوالدهن بالفتح والادهان اى استعمال الدهن مطيبا أوغير مطيب فى بدنه واماقوله فى الكبير فى ثوبه أوبدنه فيخص بالدهن المطيب على ماهو الظاهر (واكل الطيب) اى وحده لكن عنده خلافا لهما وسيأتى زيادة بيان (وشده بطرف ثوبه) اى ربط طيب يفوح ريحه بخلاف شدعود وصندل مثلا ففى الفتح لايجوز له ان يشد مسكا فى طرف ازاره وهو لايفيد العموم المستفاد من اطلاق المصنف (وقتل صيد البر) اى دون البحر وكذا اصطياده (واخذه) اى امساكه ابتداء والاعانة عليه (ودوام امساكه فى يده) اى انتهاء (والاشارة اليه) اى حال حضوره (والدلالة) اى حال غيبته (والاعانة عليه) اى بنوع من انواع الاعانة كاعارة سكين أو مناولة رمح وسوط (وتنفيره) اى لاخراجه عن محله من غير ضرورة داعية اليه (وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه) اى حلب لبنه (وشيه) وكان حقه ان يذكر عقب قوله وكسر بيضه لماعبر فى الكبير عنه بقوله وشى بيضه اوالمراد بالشى طبخه الشامل للصيد وبيضه بأى نوع من أنواعه (وبيعه وشراؤه وأكله) فيفيد أن قتله وطبخه واكله كل واحد منها لايحل فعله (وقتل القملة ورميها) اى فى الشمس وغيرها (ودفعها لغيره) مطلقا (والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه) وفيه ان الاشارة منهى عنها وان كان الجزاء لايترتب الا على مباشرة المشار اليه قتلها (والقاء ثوبه فى الشمس) اى فى غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) اى لاجل موتها قيدله ولما قبله (وخضب رأسه ولحيته أوعضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمى

والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لااله الاهو العزيز الحكيم قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير لقدجاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لااله الاهو عليه توكلت وهورب العرش العظيم لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاقريبا الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له

والوسمة وتلبيد شعره) اى شعر رأسه (بفتحين)اى شيءٌ غليظ (غير مائع) هذابيان للواقع والا فهو مستدرك لفظا ومعنى حيث لايتصور التلبيد بالمائع ولو تصور لمنع عنه ايضا(ولو من غيرطيب)واما اذا كان تلبيد بطيب فهما حرامان قال ابن الهمام وماذكره رشيدالدين البصروى وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لايجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس ببعيد ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيءٌ من الهوام ويقيهما من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعى ومن تبعه ويؤيده مارواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم الا أن يقال تلبيده كان لضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر) ذكره استطرادا تبعا لما فى النهاية وان كانت حرمته لاتتعلق بحالة الاحرام على الخصوصية ولعل الاوجه فى ذكره ههنا ان تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة واقبح معصية وللتنبيه ان كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والتخصيص بالرفث مع دخوله فى عموم الفسق لكونه مفسدا للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع (وغالب هذه المحظورات)اى المذكورة فى فصل المحرمات (يجب الجزاء بمباشرتها)أى ماعدا الفسوق والجدال (واما التى)اى المحظورات بمعنى الممنوعات التى (لاجزاء فيها سوى الكراهة)استثناء منقطع (فهى هذه) اى المذكورات الآتية بعد قوله هذا

﴿ فصل فى مكروهاته ﴾ ازالة التفث ﴿ بفتحتين اى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفث ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية ان ازالة التفث حال الاحرام حرام ويؤيده مافى المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير (و غسل الرأس واللحية والجسد)اى سائر البدن (بالسدر ونحوه)كالاشنان والدلوك والصابون (ومشط رأسه)لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وازالة الشعث فكان الاولى ان يقول ومشط شعره ليشمل لحيته أيضا(وحكه)أى حك شعر رأسه وكذا لحيته وسائر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه واما قوله(ان افضى الى قتل الهوام وازالة الشعر)فغير ظاهر لانه حينئذ يعد من المحرمات لامن المكروهات(وعقد الطيلسان على عنقه) فلو تطيلس من غير عقد فلا بأس به (والقاء القباء والعباء ونحوهما) كالجبة والفروة واللباد (على منكبيه من غير ادخال يديه فى كميه) والظاهر ان ادخال احداهما كذلك (وعقد الازار والرداء) أى ربط طرف احدهما بطرفه الآخر(وان يخله) اى كل واحد منهما (بخلال) كنحوا برة(وشدهما بحبل ونحوه)من رباط ومنطقة(ولبس الثوب المبخر) اى الذى بخره بعد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لايكون طيبا كمن قعد مع العطارين واغرب المصنف بقوله فى الكبير ويرد قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا للون انتهى حيث لا كلام فى اللون ولا فى الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا فى قصد الرائحة بالفعل كالتشم وانما الكلام الرائحة التى تحصل فى الثوب اوالبدن من غير قصد كالقعود مع العطار ونحوه ممن لايكون له ريح فائح فانه جائز بلا خلاف فقاس عليه لبس الثوب المبخر فان بخوره لايقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع انه قال فى المحيط على مانقله عنه الفارسى اذا شم الطيب لايكره

شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا بسم الله الرحمن الرحيم سبح لله مافى السموات والارض وهو العزيز الحكيم له ملك السموات والارض يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيءٍ عليم هو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم مايلج فى الارض ومايخرج منها ومايتنزل من السماء ومايعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وهو عليم بذات

وكذالوأجرى ثوبه بطيب تبقى رائحته بعدالاحرام فقوله(وشم الطيب)اما مختلف فيه واما محمول على قصده وكذاماذكره فى البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وماأشبه ذلك انتهى وابعد بعض الشافعية حيث قال يكره للصائم أن يرى الطيب ولو من بعد(ومسه)أى لمس الطيب(ان لم يلتزق)اى شئ من جرمه الى بدنه فانه حينئذ نوع من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به ريحه وعبق به فوحه فانه لا يضره(وشم الريحان)أى المعهود(والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس فى دكان عطار)وكذامعه(لاشتمام الرائحة)بهذه النية(والتزين)لما قدمناه (وتعصيب شئ من جسده) قال ابن الهمام ويكره تعصيب رأسه ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره ايضا ان كان بلاعلة انتهى وهو يفيدان تعصيب أجزاء الرأس مكروه مطلقا موجب (للجزاء) بعذر أو بغير عذر الا أن صاحب العذر غير آثم فالصواب ان يذكر تعصيب الرأس والوجه فى المحظورات وتعصيب غيرهما فى المكروهات(والدخول تحت استار الكعبة)أى مع شرافتها(ان أصاب رأسه أو وجهه)ولو بعضهما (وتغطية أنفه أو ذقنه)أى ما بين لحييه(أو عارضه) بكسر الراء اى طرف وجهه (بثوب)متعلق بالتغطية وقيد لها احترازا من تغطيتهما باليد(واكل طعام)أى غير مطبوخ(يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك فلاشئ عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فلاشئ عليه بأكل الزعفران فانه يستعمل فى الاطعمة فالتحق بها ولابى حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا الضرورة التبعية للطعام بأن كان فى طعام مسته النار ام لم تمسه كذا فى الشمنى (وكب وجهه على وسادة) فانه بمنزلة تغطية وجهه فيكره (بخلاف خديه) أى وضعهما وكذا وضع رأسه عليها فانه وان كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه الهيئة المعتادة فى النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانه الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة

﴿ فصل فى مباحاته بعد الغسل ﴾أى الاغتسال بماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب أن لا يزيل الوسخ بأى ماء كان بل يقصد الطهارة أو دفع الغبار والحرارة (والغمس فى الماء)حيث لا فرق بينه وبين الغسل فى هذا الباب مع مافيه من الايماء انه لا يضره التغطية بالماء (ودخول الحمام)لتقوية البدن وغيرها وكذا العمل بالماء الحار(وغسل الثوب)أى للطهارة أو النظافة لا لقصد قتل القمل والزينة(ولبس الخاتم)أى لانه سنة لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا(وتقلد السيف)أى نحوه(والقتال) أى بمقاتلة عدوه بدأ أو دفعا على وجه جوز شرعا(وشد الهميان)بكسر فسكون أى ربطه فى وسطه سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره (والمنطقة)بكسر الميم وفتح الطاء أى وشدها وفى رواية عن أبى يوسف كراهتها اذا شدها بابريسم وفى أخرى عنه يكره اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون فى رأس منطقة وروى عنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح)وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر احدهما مغن عن الآخر[1] (والاستظلال) أى قصد الانتفاع بالظل (ببيت)أى من داخل أو خارج(ومحمل وعمارية)بفتح العين وتشديد التحتية أى محفة وفى الكبير هى مركب صغير كمهد الصبى أو قريب منه (وفسطاط)بضم الفاء أى خيمة كبيرة من الشعر ولعل المراد بهما ما لم يصل رأسه اليها وفيه تجريد اريد به مطلق الخيمة(وثوب)أى مرفوع على عود أو بيده وبيد غيره بحيث لا يمس رأسه(وغيرها)أى وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والحجر وامثالها(والاكتحال)بما لاطيب فيه أى لا بالسنة وتقوية

الصدور آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم(ويواظب) على قراءة المسبعات العشر التى اهداها سيدنا الخضر عليه السلام الى ابراهيم التيمى رضى الله عنه ووصاه ان يقولها غدوة وعشية وذكر لها فضلا كبيرا ونقلها

(١)(قوله مغن عن الآخر) الصواب ان الخاص المقدم لا يغنى عن العام المؤخر

للباصرة لاقصدالزينة (والنظر في المرآة)اى للاطلاع على الهيئة (والسواك)اى استعمال المسواك (ونزع الضرس)اى قلعه مطلقا (والظفر المكسور)اى قطعه (والفصد)اى الافتصاد (والحجامة) اى الاحتجام (بلاازالة شعر)اى فى موضعهما (وقلع الشعر النابت فى العين)وكذاقطع العرق والاختتان وانفقاء الدمل والقرح (وجبر المكسور)اى اصلاح المكسور (وتعصيبه بخرقة) وكذاتغطيته اذالم يكن برأسه ووجهه (ولبس الخز)وهو نوع من الثياب كالقطنى (والبز)اى سائر انواع البز (والثوب الهروى والمروى والقصب)بفتحتين اصناف من الثياب وهذا كله اذالم يكن مخيطا ولاحريرا ولاملونا بطيب (والبرد الملون كالعدنى)اصناف من الثياب بخلاف الابريسم كماقاله الفارسى (والتوشح بالقميص)بأن يأتزر به ويجعل باقيه فى جانبيه اوفى احدهما واماما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس القميص على وجه المخيط (والارتداء به)اى بالقميص (والاتزار به) اى بالقميص على طريق الانفراد اوالاجتماع (وبالسراويل)اى الاتزار بها (والتحزم بالعمامة)اي الاتزار بها من غير عقدها فانه حينئذ لايطلق عليه انه لبس العمامة اذالمنهى عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طرفى ردائه فى ازاره)بل يستحب هذا عندارادة صلاته للنهي عن الاسبال (والقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والفروة)وكذا اللباد (عليه)اى على نفسه (بلاادخال منكبيه)وقد سبق عنه هذا فى باب المكروهات فيناقضه ذكره فى المباحات فالصواب ان يقول والقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لايعدلابسا اذاقام كماذكره فى الكبير اللهم الاأن يقال مراده ههنا بالقاء القباء لبسه مقلوبا ومعكوسا لكن صرح فى باب المباحات من المنسك الصغير بلفظ والقاء القباء على منكبيه بلاادخال يديه فى كميه (ووضع خده)وكذارأسه (على وسادة)اى بلاخلاف لماتقدم (ووضع يده اويدغيره على رأسه اوانفه)اى بالاتفاق لانه لايسمى لابساللرأس ولامغطياللانف (ولبس المداس) بكسر الميم وهومايداس به الارض من النعل المتعارف عندالعرب (والجمجم)بفتح الجيمين معرب المداس على مافي القاموس (والمكعب) وهوالكوش الهندى الذى لايغطى كعب الاحرام (والشمشك) وهو السرموزة البغدادية التى لاتغطى الكعب (والمصندلة) بصيغة المجهول ففى البدائع رخص مشائخنا المتأخرون فى لبس المصندلة قياساعلى الخف المقطوع لانه فى معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما الاانهما افضل لكونهما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الأئمة (وتغطية اللحية مادون الذقن)لانه ليس من الوجه وهو بدل بعض منها (واذنيه) لانهما عضوان مستقلان ولوعدا من الرأس فى حكم المسح عندنا وعدامن الوجه عند بعض السلف (وقفاه)لانه عضو على حدة بلاخلاف ففى القاموس القفاوراء العنق ويذكروقديمد (وفاه) وهذا لايصح مبنى ومعنى اماالمبنى فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه اوفمه واماالمعنى فلانه جزء من اجزاء وجهه فنيس ذلك مباحاله بل كره له كتغطية ذقنه وانفه ثم قوله (ويديه) بظاهره يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه (وسائر بدنه سوى الرأس والوجه)اى كلهما اوبعضهما (والحمل على رأسه اجانة) بكسر همز وتشديد جيم اى مركنا اوطشتا (اوعدلا) بكسر العين اى نصف حمل يعدل مثله (اوجوالقا) الظاهر انه غير منصرف لانه جمع على مافى القاموس لوعاء معروف والاظهر انه معرب لجوال وزيد فيه القاف حال التعريب (اوطبقا)اى صحنا او صحفة (ونحوذلك) كقدرولوح وباب (بخلاف حمل الثياب) اى على

أبو طالب المكي فى قوت القلوب والامام حجة الاسلام أبوحامد الغزالى فى الاحياء رضى الله عنهما قالاروى عن كرز بن وبرة وكان من الابدال قال أتانى أخ لى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال يا كرز أقبل منى هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخى من أهدى لك هذه الهدية قال أهداها لى ابراهيم التيمي قال كنت جالسا فى فناء الكعبة وأنا فى التهليل والتسبيح والتحميد اذ جاءنى رجل فسلم علىّ وجلس عن يمينى لم أر فى زمانى أحسن وجها ولا أشدّ بياض ثياب ولا اطيب ريحا منه فرددت سلامه وقلت له ياعبدالله من أنت قال أنا

رأسه ولوكانت فى بقجة (واكل ما اصطاده) اى بغير امره (حلال) اى فى الحل من غيران يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرم فى غير الحرم (واكل طعام فيه طيب ان مسته النار) وكذا ان لم تمسه كما سبق (او تغير) ففى النخبة وله اكل طعام فيه طيب مامسته النار وتغير واما اكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام او خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره اكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شئ (والسمن) اى وله استعمال السمن بالاكل او الشرب (والزيت) اى دهن الزيتون (والشيرج) اى ودهن السمسم والمراد بهما الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله (وكل دهن لاطيب فيه والشحم) اى دهنه وكذا الالية والمراد اكل هذه الاشياء ويحتمل الادهان بها ايضا فى خزانة الاكمل لو غسل راسه ولحيته بالصابون او الحرض او ادهن بزيت او شحم لا بأس به لكن قال المصنف فى الكبير قوله بزيت مخالف لما فى غيره من ان استعماله لا يجوز الا فى جراحة قلت ولعل كلام غيره من الزيت المطيب او محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة ولذا اطلق فى قوله (ودهن جرح) بفتح الدال وضم الجيم وفتحها (او شقاق) بضم اوله (وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا) افاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم (وانشاد الشعر الذى لا اثم فيه فان انشاد الشعر القبيح وانشاءه مذموم مطلقا وفى حال الاحرام اكثر حرمة الا انه لا يجب فيه شئ الا التوبة (والتزوج والتزويج) أى اصالة ونيابة خلافا للشافعى حيث يحرمهما حال بقاء الاحرام ولو قبل سعى الحج (وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج) اجماعا وهو بالتثليث والفتح أخف وأشهر (والبط الاهلى) بخلاف الوحشى فانه صيد (وقتل الهوام) كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ما وقع انه سأل عراقى بعض اهل العلم عن قتل الذباب فى حال الاحرام فقال سبحان الله تقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتحرجون عن قتل الذباب هذا من أعجب العجاب (وحك رأسه برفق) اى ببطون انامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته (وجسده) اى وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو ادمى وهذا معنى قوله (ولو بشدة أو خروج دم والجلوس فى دكان عطار) وكذا مع من له رائحة فائحة (لا لاشتمام رائحة) اى لا لقصد ان يشم رائحته او يعبق به من فائحته وزاد فى الكبير وضرب خادمه اى اذا استحقه لضرب الصديق عبده الذى اضل الناقة التى كان عليها زاملته بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما اشتهر ان من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله فى سبيله (واذا تم احرامه) اى بشرائطه وكمل باجتناب محظوراته ومكروهاته (دخل مكة) اى آدابه (وفعل ما يأتى فى بابه هذا) وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا

﴿ باب دخول مكة ﴾

اى آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفا وكرما) اى كرامة (وتعظيما) اى مهابة (وصفة اداء الافعال) اى اللازمة ان يفعلها حينئذ (اذا وصل المحرم اول الحرم) المحترم وهو معين من كل جانب بنوع من العلامة يبين بها الحل من الحرم المحترم واما قوله فى الكبير ووصل الى العلمين فهو موهم انه مختص بمن رجع من عرفات وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الآتى (فعليه بالسكينة) اى الطمأنينة فى الباطن (والوقار) اى الرزانة المنافية للخفة فى الظاهر (والدعاء) اى وبملازمة الدعوات (بقضاء الاوطار) اى لاجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية (والاكثار

الخضر جئتك حبالك فى الله عز وجل وعندى هدية أريد أن اهديها لك فقلت ماهى قال هى أن تقرأ قبل أن تطلع الشمس وتنبسط عن وجه الارض وقبل أن تغرب سورة الفاتحة سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وسورة الاخلاص سبع مرات وقل يا أيها الكافرون سبع مرات وآية الكرسى سبع مرات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبع مرات وتستغفر لنفسك ولوالديك ولمن توالد من أهلك وللمؤمنين والمؤمنات

من الاستغفار) الاولى بالاكثار (لحط الاوزار) اي لوضع أثقال الآثام ومحق ماسبق له من الذنوب في الايام (والافضل) ان قدر (ان يدخله) اى الحرم (حافيا) لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى (راجلا) اى ماشيا لقوله سبحانه يأتوك رجالا اى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر اى بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق الى قوله ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبي من بنى اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماذكر لدفع الحرج عن الأمة المرحومة لكونه نبي الرحمة وفيه ايماء الى ماله من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة (حاسرا) اى كاشف الرأس وفيه انه اى المحرم لايكون الا مكشوف الرأس ولعله اراد ان المعذور ايضا يكشفه ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة فى حضرة العزة كما اشار اليه بقوله (كمسجون) اى مذنب محبوس او عبد شارد مأخوذ (يعرض على الملك الغفار) فان السلطنة تقتضى العزة الموجبة لغيره المذلة المقتضية للمرحمة والمغفرة ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرّم لحمي ودمي وعظمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك (ثم يلبي) اى يستمر على التلبية (ويثنى على الله تعالى) اى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد (ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه الهادى الى صراط الحميد (ويدعو) لنفسه أيضا ولوالديه ومشايخه وأقاربه واصحابه وسائر المؤمنين (الى ان يصل بذى طوى) بضم الطاء منونا وغير منون وقد قرئ بهما فى القرآن وفى القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة من طريق العمرة يعنى التنعيم وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التى يحدر منها الى الابطح والمقابر وقيل غير ذلك فان تيسر المكان المتعين فيها والا فبمحاذيه (فيغتسل) اى من ماء بئره او غيره (به) اى فيه (ان دخل مكة (من طريقه) لانه فيما بين الحرمين (والا فحيث تيسر) أى مما قبله أو ما بعده أو فى أى موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلا فيغتسل من بئر ميمونة ببطحاء مكة الذى بحذاء جبل حراء (وهو) أى هذا الغسل (مستحب) اى للطهارة أو النظافة على قصد الدخول (حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخوله) أى الحرم والصواب بدخولها أى مكة (ليلا ونهارا) اى لكن دخولها نهارا (أفضل) أو التقدير لا بأس بالدخول ليلا او نهارا وهو اعنى النهار افضل وهذا قول النخعي واسحق من الشافعية وفى فتاوى قاضيخان انه يستحب ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم والجمهور على انه يجوز له أن يدخل ليلا أو نهارا متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله كراهة تنزيه المخافة على أسبابه من الحرامية (ويستحب) اى عند الاربعة (ان يدخل) اى مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدودا على ما صححه صاحب القاموس وهى العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة وهو الحجون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه فى أماثل الناس ان يقصد اليهم من وجوههم لا من ظهورهم (قيل) قائله الطرابلسي (وان لم تكن) أى الثنية العلية (فى طريقه)

الاحياء منهم والاموات سبع مرات وتقول (اللهم) افعل بي وبهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يامولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات لا تترك ذلك غدوة ولا عشية نقلت من اعطاك هذه العطية فقال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فسله عن ثوابه فانه سيخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه راى ذات يوم فى منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف امورا عظيمة مما رآه فى الجنة قال فسألت

بأن جاء مثلا من جهة اليمن اوالعراق (ينبغي ان يعرج) أي يميل من طريقه (اليها) اي الى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة السنة السنية (في الحج والعمرة) أي بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق المدينة النبوية والافقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يرو احد انه دخل من تلك الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا بأس ان يدخلها من اى موضع شاء خصوصا في هذا الزمان الذى ارتفع فيه الرحمة من غالب افراد الانسان عند حصول ضيق المكان (وقيل في العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعل هذا القيل خص بمن خرج من مكة على قصد احرامه العمرة من التنعيم والافهو معارض بما ثبت في السنة (واذا رأى مكة) أي بلدها (دعا) اى بقوله اللهم اجعل لى بها قرارا وارزقني فيها رزقا حلالا وكذا اذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدعى وكان يبدو البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء واحسن ماقال فيه وفي غيره ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى أسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر مااستعاذك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكون في دخوله ملبيا) أي تارة (داعيا) اي أخرى (اى ان يصل باب السلام) أوغيره من الابواب الكرام والاول أفضل (فيبدأ بالمسجد) اى بدخوله تعظيما لبيت الله وتفضيلا لعبادته الا أن يكون له عذر بأن يختشى على أهله وماله الفتنة والضياع ولهذا قال تبعا للبحر الزاخر وشرح القدورى (بعد حط أثقاله) اى في موضع حصين ليكون قلبه فارغا (وقبله) اى قبل حطه (افضل) اى دخوله في المسجد (ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال) اى بحفظها بعد حطها (وبعضهم بأداء الافعال ولا يؤخره) اى دخول المسجد والطواف (لتغيير ثياب ونحوه) اى من استئجار منزل واكل وشرب (الا لعذر وان كانت امرأة لاتبرز للرجال) اى سواء جميلة او غيرها (يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل) لانه استر لها

﴿ فصل يستحب ﴾ اى باتفاق الاربعة (ان يدخل المسجد من باب السلام) اى ولو دخل من اسفل مكة (مقدما رجله اليمنى) اى على اليسرى في الدخول كما هو في السنة مطلقا (داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) اى فيقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ويناسب المقام أن يقول ماروى اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام (حافيا الا ان يستضر) كما في الاختيار وزاد في كنز العباد ويقبل عتبته (واذا رأى البيت) أي الكعبة المعظمة (هلل وكبر ثلاثا) تبدلهما أو الاخير منهما (وصلى على النبي) صلى الله عليه وسلم (ودعا بما أحب) وقدروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة (ومن أهم الادعية طلب الجنة بلاحساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت) أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المساهير من كتب الاصحاب كالقدورى والهداية والكافى والبدائع بل قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى في شرح معانى الآثار صريح بأنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله تعالى عنه أن ذلك من فعل اليهود

الملائكة لمن هذا فقالوا لمن عمل بعملك قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مابين المشرق الى المغرب فقلت يارسول الله ان الخضر اخبرني انه سمع منك كذا فقال صدق الخضر وكل ما يقوله فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال فقلت يارسول الله فمن فعل مثل مافعلت هل يعطى مثل مااعطيته فقال والذى بعثني بالحق نبيا انه ليعطى وانه ليغفر له جميع الكبائر التى عملها ويرفع الله تعالى عنه مقته وغضبه ويؤمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه شيأ من السيآت الى سنة ولا يعمل

(وقيل يرفع)أي يده كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ولكن سنة متبعة في الاحوال المختلفة أما ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الأئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني أن العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف (ثم يتوجه نحو الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد) لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه الطواف اواراده بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلاة (ولا بشيء آخر) اى من السنن الزائدة كصلاة الضحى والاشراق والتهجد (الا ان يكون عليه فائتة) من الفروض اى وهو صاحب ترتيب (او) كان (يخاف فوت المكتوبة)اى نفسها (اوالوتر) اى فوته (وسنة راتبة)اى من السنن المؤكدة القبلية أو البعدية (اوفوت الجماعة) اى في المكتوبة وكذا جماعة الجنازة (فيقدم كل ذلك على الطواف) اى طواف التحية وغيرها

﴿ فصل في صفة الشروع في الطواف اذا اراد الشروع فيه ﴾ اى في طواف بعده سعي فانه حينئذ يسن الاضطباع والرمل له (ينبغي ان يضطبع قبله)اى قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع احوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف على ماصرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي افضلية المعية وماذكره في الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد افضلية القبلية فبينهما تباين في الجملة فقوله في الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف فيترك الاضطباع حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه ويأتي الكلام على انه لا اضطباع في السعي (وهو)أي الاضطباع المسنون(أن يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه)او طرفه(على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا)أي على هيئة أرباب الشجاعة اظهارا للجلادة في ميدان العبادة (وهو) أي الاضطباع (سنة في كل طواف بعده سعي) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعي وبفرض أنه لم يكن لابسا فلا ينافي ماقال في البحر من أنه لا يسن في طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية أن الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط أما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة أي على وجه الكمال فلا ينافي ماذكره بعضهم من أنه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الا ظهر فعله فان مالا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم(ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة)أى للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع(والنية فرض) أي باصلها

بهذا الامن خلقه الله سعيدا ذكره الاعمش وقد نقلناه من كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين بقليل اختصار فاحتفظ على ذلك وداوم هداك الله تعالى واسعدك في الدارين ان شاء الله تعالى (ورأيت)ان ازيدك دعاء شريفا عظيم النفع جدا خفيف المؤنة وردفي صحيح الترمذي أحد كتب الصحاح الستة عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون

وعندناهذه الهيئة مستحبة والافلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا.في اصل المقصود
الذى هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة أو واجب او فريضة أو شرط وهذا الاستقبال فى ابتداء
الطواف سنة عندنا لا واجب كما فى شرح النقاية وأما ما ذكره المصنف فى الكبير ثم يمشى مستقبل
الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت
ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة الائمة
وليس ما يدل عليه شئ من السنة فلا يكون داخلا فى الخروج من الخلاف خلاف ما يشير اليه كلام
المصنف فى الكبير (ثم يمشى مارا الى يمينه) أى الى جهة الايمن من الطائف (حتى يحاذى
الحجر)أى يقابله(فيقف بحياله)أى بمقابلته ويدنو منه غير مؤذ (ويستقبله)أى بوجهه وفيه خلاف
المالكية ووافقهم الامامية(ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلى ويدعو)أى يقول بسم الله والله اكبر ولله الحمد
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مار(ويرفع يديه عند التكبير)أى مقابلا للحجر
(حذاء منكبيه أو أذنيه)أى كما فى الصلاة وهو الاصح(مستقبلا بباطن كفيه الحجر)حال من ضمير
يرفع(ولا يرفعهما عند النية)أى اذا لم يكن لها مع التكبير معية(فانه)أى رفعهما عند النية الواقعة قبل
محاذاة الحجر (بدعة)مكروهة عند الاربعة ولا يغرك ما يفعله المطوفون للطواف من الجهلة(ثم يستلم
الحجر)أى يلمسه اما بالقبلة أو باليد على ما فى القاموس(وصفة الاستلام)أى المسنون على وجه الكمال
(ان يضع كفيه على الحجر) أى لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين فان الحجر الاسود يمين الله فى أرضه
يصافح بها عباده (ويضع فمه بين كفيه) أى تشبيها بحالة السجدة المسنونة (ويقبله من غير
صوت) أى يسمع (ان تيسر)أى كل من الوضع والتقبيل(والا يمسحه)أى يمس ويلمس الحجر
(بالكف)اى الاولى أى بباطنه موضع الوضع (ويقبله) اى كفه بدل التقبيل(ويستحب ان يسجد
عليه)اى يضع وجهه او جبينه عليه على هيئة السجود(ويكرره)اى السجود(مع التقبيل)اى مع تحققه
قبله(ثلاثا)قيد لهما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين فى شرح الكنز يسجد وكذا نقل
السجود عن اصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكى الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية فى
المشاهير(وان لم يتيسر ذلك)أى جميع ما ذكر من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس
الحجر شيأ)أى من عصا ونحوها (وقبل ذلك الشئ ان أمكنه)أى الامساس أو التقبيل(والا)اى بأن
لم يمكنه الامساس أيضا للزحمة وحصول الاذية او لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم (يقف بحياله)
أى بحذاء الركن(مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كأنه واضع يديه عليه)يجوز بالاضافة وبالتنوين
(مبسملا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به)أى بالتقبيل بعد الاشارة
(الحدادى)أى شارح القدورى وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكر قاضيخان وغيره وهو موافق
لمذهب الشافعى ويدل عليه حديث المحجن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن
واغرب ابن جماعة حيث قال والذى اختاره انه لا بأس به ولكنه ليس مسنونا ثم استدل برواية البخارى
واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع من غير ايذاء انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى مع
أن قواعدهم ان المطلق محمول على المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضى ذلك أيضا لان الاشارة
بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل فى البدل على وفق الاصل المبدل منه فتأمل ثم لا يشير بالفم ولا برأسه
الى القبلة ان تعذر التقبيل (وسن الاستلام فى كل شوط وان استلمه فى اوله وآخره اجزأه)أى عن

عليه حتى يمسى وان مات فى
يومه مات شهيدا ومن قرأها
حين يمسى فكذلك أخرجه
الترمذى(قلت)قوله ومن
قرأها حين يمسى فكذلك
يعنى وكل الله به سبعين الف
ملك يصلون عليه حتى
يصبح وان مات فى ليلته
مات شهيدا ومعنى يصلون
عليه يدعون له بالتعظيم
فان لفظ الصلاة هو الدعاء
بالتعظيم والآيات الثلاث
من آخر سورة الحشر هو
الله الذى لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم هو الله الذى لا اله
الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان
الله عما يشركون هو الله
الخالق البارئ المصور له

أصل السنة أو المعنى كفاه ولا شئ عليه لكن قال في فتاوى السراجية وشرح المختار ان الاستلام في أول الطواف وآخره سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافي صرحا بأن السنة أن يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي ولا تنافي بين القولين فان استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول قال ابن الهمام الى ان الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث يؤيد الثاني فينبغي ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهما امكن أحرى ثم ان كان معتمرا أو متمتعا قطع التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القارن والمفرد (واذا فرغ من الاستلام) أي وما يتعلق به من الاحكام (أخذ عن يمين نفسه) اي او عن يمين الحجر باعتبار حذائه وما لهما واحد اذ المقصود التيامن الواجب وهو (مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره) كما يستلزمه ما قبله (فيطوف سبعة أشواط) أي جمعا بين الركن والواجب (وراء الحطيم) أي الحجر وجوبا (ومن الحجر) الى الركن الاسعد (اليه) أي الى وصوله اليه ثانيا (شوط) وهذا على تقدير مراعاة الوجوب أو السنة أو الفرضية او الشرطية في الكيفية الابتدائية والا فالدورة حاصلة من كل جزء من اجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يغرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع ولا يحسب القدر الزائد الى الحجر عند الاكثر فتأمل وتدبر (ويرمل في الثلاثة) أي في دورات الاشواط (الاول) بضم ففتح مخفف جمع الاول ضد الآخر فان مشى في الشوط الاول ثم تذكر لم يرمل الا في شوطين وان لم يرمل في الاولين رمل في الثالث والحاصل انه لم يرمل في الاربعة الاخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الاول لانقال الاصل في الحكم أن يزول بزوال علته فانا نقول قد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال المشروعية تذكرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة اخرى والحكم قد يثبت بعلل متبادلة وانتفاء شخص العلة لا يؤثر في انتفاء نوع الحكم ولئن سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون بعيدا في المبنى (حول جميع البيت) يعني فيرمل بين الركنين ايضا خلافا لمن خالف اي بعض الشافعية (وهو) أي الرمل (أن يسرع في المشي) أي لا مد المقابل كما قال (ويهز كتفيه) أي يحركهما من جانبيه (ويرى) بضم فكسر اي يظهر (من نفسه الجلادة) أي في قيامه بالعبادة المؤذنة للشجاعة في ميدان المجاهدة (والقوة) أي على الطاعة والمقاومة كذا فسره قاضيخان في شرحه والمصنف خلطه بما قيل هو الاسراع (مع تقارب الخطا) بالضم والفتح جمع خطوة (دون الوثوب) بالضم اي القفز (والعدو) بفتح فسكون اي الطلق ثم الرمل سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة في هذا الزمان (ويمشي في الباقي) وهو الاربعة (على هينته) بكسر الهاء أي سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته (والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان) اي من غير مزاحمة في المكان ومدافعة محرمة للانسان وكذا نفس الطواف بلا رمل أيضا الا انه ينبغي أن يراعي الخروج عن الخلاف بأن لا يمر ببدنه أو ثوبه على الشاذروان (والا) أي وان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعد منه) أي من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ (أفضل من القرب بغير رمل) أو مع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة معصية (فان ازدحم الناس) أي بحيث لا يمكنه الرمل لا من قريب ولا من بعيد (صبر) أي من أول الوهلة (حتى تزول الزحمة) أي وتنكشف الغمة (فيرمل) لان المبادرة مستحبة وهي لا تدافع الرمل الذي هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله (ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعذر لمرض)

الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فاغتنم هذا الثواب العظيم واحرص عليه ولازم عليه دائما فان الله تعالى يرسل اليك في كل يوم وفي كل ليلة سبعين ألف ملك يدعون جميع النهار وجميع الليل بلفظ الصلاة الذي هو مخصوص بالانبياء ناهيك بهذا التشريف العظيم الذي يحصل لك بهذا العمل اليسير كما افاده الحديث الصحيح النبوي صلى الله على قائله وسلم

﴿ فصل في الاحرام ﴾

اذا وصل الآفاقي الى الميقات توضأ واغتسل وحلق رأسه وقلم اظفاره وحلق ابطه وعانته واستعمل الطيب وتجرد

وكذا

وكذا اذا تعسر لكبر وغيره واما عبارته فى الكبير فاذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مساكا فيرمل فوهمة انه يقف فى الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها والله أعلم فلو حصل التزاحم فى الاثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك مالا يقدر عليه فان مالا يدرك كله لا يترك بعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له فينبغى ان يحمل على الاتيان لا فى حال الابتداء والانتهاء لعدم ما يترتب عليهما من فوات الموالاة مع الامكان على اصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما (ويكون فى طوافه) اى فى جميع اشواطه اوانواعه (ذاكرا) اى بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله على ماورد الحديث به وفى حكمه سائر اذكار ربه وهو افضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاطوفة الواقعة فى حجه وعمرته لكن قد يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية بين الركنين مشيرا الى جوازه ومشعرا بانه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلا يتوهموا ان القراءة فى الطواف شرط او واجب فيه كما فى الصلاة واما ما قيل من ان قراءة آية ربنا ان كان على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة أنه تفوته الفضيلة الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام اهل الجمع دون اصحاب التفرقة (داعيا) اى بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المسطورة ومن جملتها اذا تجاوز عن الركن أن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به مقام ابراهيم عليه السلام ولا يريده بالعائذ ايضا بل اراد بالمقام هذا المكان وبالعائذ جنس المستعيذ او خصوص نفسه الملتجئ الى حرم ربه ومن المأثور اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واذا حاذى الركن العراقى يقول غير مشير اليه ولا مسلم عليه اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ثم يقول وهو فى محاذاة الميزاب اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقى الا وجهك من غير ان يقول ولا فانى الا خلقك لتوهم المعنى الفاسد واسقنى بكأس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا وعند الركن الشامى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعالم ما فى الصدور أخرجنى من الظلمات الى النور وعند الركن اليمانى اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية واعلم انه لا يقف للدعاء فى اثناء الطواف لا فى الاركان ولا فى غيرها من المطاف فان الموالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة ويصحح ألفاظ الدعوات خصوصا المأثورات لئلا يلحن فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى اثناء دعوات الطواف اوبدل الدعوات فانها من افضل القربات اوبالخصوص عند الاركان لاسيما عند الركن الاعظم وليحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبى قبلك فانه موهم بالكفر من قائله الا انه محمول على الالتفات بناء على حسن الظن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من

عن المخيط ولبس ازارا ورداء أبيضين جديدين اوغسيلين وصلى ركعتين نوى بهما سنة الاحرام يقرأ فى الاولى الفاتحة وقل ياأيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص والاحرام اما بالحج او بالحج والعمرة قال ان أراد الحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى وأعنى عليه وبارك لى فيه نويت الحج واحرمت به مخلصا لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (اللهم) أحرم لك شعرى وبشرى وعظمى ودمى من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم

قول بعضهم اللهم صل على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقعوا في الطعن والملام هذا ولم يعين الامام محمد من أئمتنا المشاهد الحج شيأ من الدعوات فان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بداله ويذكر الله تعالى كيفما ظهرله متضرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن ايضا على ماقاله غير واحد من اصحابنا لكن الاظهران اختيار المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحب والمروى عن السلف مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يردعلى السالك ان كان اهلا لذلك (ويستحب استلام الركن اليماني) بتخفيف الياء وجوز تشديدها اى الواقع من جهة اليمن (في كل شوط) اى حين وصوله والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه اوبيمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذى ذكرناه حسن في ظاهر الرواية كما في رواية الكافي والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرماني وهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وقال في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدائع لاخلاف في ان تقبيله ليس بسنة وفي السراجية ولايقبله في أصح الاقاويل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولايقبله والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلايشير اليه الاعلى رواية عن محمد واما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ثم لاخفاء ان الاشارة في الركنين اليمانيين أيضا بدون العجز والزحمة غير معتبر فلايغرك مايفعله بعض الجهلة والمتكبرة (واذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر) اى بطريق السنة المؤكدة كماسبق (فختم به) أي كما بدأبه ليقع ختامه مسكا وفي الكبير ولا يلبي في حالة الطواف اى جهرا اوبقيد بطواف العمرة والافاضة (ثم يأتي المقام) وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي الملتزم ثم يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في منشأ اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى لصلاة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين (فيصلي خلفه) وهو الافضل لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وماحوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا أوحيث تيسرله من المسجد الحرام أوغيره من الحرم ولوصلى في بلاده جاز (ركعتي الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي فيطلق في النية من الفرض أويقيد بالوجوب لابالسنية لكن لونوى سنة الطواف أجزأه لان المراد بالوجوب هنا الفرض العملي لاالاعتقادي (يقرأ) أي استحبابا عند الاربعة (في الاولى) أي الركعة الاولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفي الثانية الاخلاص) اى سورتها بعد الفاتحة وخصتا بدلالتهما على التوحيد والتمجيد (ويستحب ان يدعو بعدها) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم مافي نفسي فاغفرلي ذنوبي اللهم أني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي ياأرحم الراحمين روى أنه أوحى الله تعالى الى آدم ياآدم انك دعوتني دعاء استجبت لك منه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك الا مثلت ذنبه ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي

لبيك وسعديك والخيرات كلها بيديك والرغباء اليك والعمل الصالح لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك اله الحلق لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك عدد التراب والحصى لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك من عبد ابق اليك لبيك لبيك فراج الكرب لبيك لبيك اناعبدك لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك (اللهم) اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيتهم وقبلتهم ويستحب تكرار التلبية كلما علا شرفا أوهبط واديا أولقي ركبا

كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا في المقامات وأماما أحدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلا اليه أو الى الكعبة فلا أصل له في السنة ولا رواية عن فقهاء الامة عن الأئمة الاربعة (ثم يأتي الملتزم) وهو ما بين الركن والباب (بعد أداء الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغي أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السعي بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع في هذا المقام وأما من ليس عليه سعي فينبغي أن لا يكون في حقه خلاف انه يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام اذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسيأتي زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبث به) أي يتعلق بالملتزم أو بأستار البيت المعظم (بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه) أي تارة والايسر اخرى والوجه بكماله مرة لان المقصود حصول البركة وهو اتم في هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه) أي قائمتين (مبسوطتين على الجدار) وزاد ابن العجمي في منسكه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر (داعيا) اي بما احب ومن المأثور يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي ومن المستحسن الهي وقفت ببابك والتزمت بأعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعري وجسدي على النار اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك اللهم يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم (بالتضرع) أي مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة (والابتهال) وهو زيادة المذلة في الحضرة والمعزة (مع الخضوع) اى الخشوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع الباطن (مصليا على النبي المختار) أي اولا وآخرا بعد الحمد والثناء وسائر الاذكار (ثم يأتي زمزم) أي بئرها (فيشرب من مائها) أي قائما وقاعدا ووراءها مستقبلا مبتدئا بقوله اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسمي ويتنفس ثلاثا ويحمد (ويتضلع) أي يبالغ في شربه فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ويستحب ان ينزع دلوا بنفسه ان قدر ويشرب منه ويفرغ الباقي على جسده وقيل يفرغ الباقي في البئر وهو مما لا يظهر وجهه وأما ما اشتهر من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصيته مما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه أي رقبته وفي مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها فأفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده ولا صب بنفسه وانما صب غيره للتبرك بسؤره على وجه العموم لكل من شرب من مائه كما أشار بجعه فيها اليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود الى الحجر) الاسود (فيستلمه) أي كما سبق (ان قدر والا استقبله) أي ويشير كما تقدم (وكبر وهلل وحمد وصلى) أي على المصطفى (ثم مضى الى الصفا) أي من باب الصفا استحبابا (فسعى) أي وجوبا وهذا الترتيب على ماذكره الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة ومالا فلا على ماقال قاضيخان في شرحه ان هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه انتهى وقوله لافتتاح السعي اى لارادة افتتاحه ولعل وجهه أنه صلى

وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال الى أن يقطع التلبية من منى يوم النحر باول حصاة يرميها عند جمرة العقبة وان اراد الحج والعمرة قال (اللهم) اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني واعني عليهما وبارك لي فيهما نويت العمرة والحج وأحرمت بهما مخلصا لله تعالى ثم يأتي بجميع ماتقدم من ألفاظ التلبية

(فصل في دخول مكة)

يسن الاغتسال لدخول مكة بذي طوى ويدخلها نهارا أو ليلا لكن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان لايقدم مكة الابات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم لم يرد أن يمر عليه من غير اقبال اليه حال توجهه الى الصفا بمقتضى المروءة والوفا وموجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء والثناء قال الكرمانى وفى بعض الروايات يأتى الحجر أولا ثم يأتى زمزم قال والاول أظهر يعنى وهو أن يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتى الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتى زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى والثانى هو الاسهل والافضل وعليه العمل وفى كثير من الكتب ان يعود بعد طواف القدوم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم احدهما (ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) اى لو نوى غيره لانه وقع فى محله وهو سنة للآفاقى كامر (وان كان مفردا بالعمرة) سواء كان فى اشهر الحج أو غيره (أو متمتعا) بأن يكون مفردا بالعمرة فى الاشهر ناويا للحج فى سنته (أو قارنا) أى جامعا بين النسكين فى احرامه (وقع) اى طوافه هذا (عن طواف العمرة) أى فى الصور الثلاثة (نواه له) أى نوى الطواف لفرض العمرة (او لغيره) أى من القدوم والنفل ونحوه لتعين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أى بطريق الاستحباب (ان يطوف طوافا آخر للقدوم) أى بعد فراغه من سعى العمرة ولا يتداخل طواف القدوم فى فرض عمرته كما ذهب اليه الشافعى رحمه الله تعالى بل مذهبنا ان عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين

﴿ باب أنواع الاطوفة ﴾

الظاهر انواع الطواف (واحكامها) أى المتعلقة بكل منها ومنها بيان اسمائها المتميزة عن اخواتها (اما انواعها فسبعة) هذا يوهم ان احكامها ايضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليس الامر كذلك حيث لم يأت فى كلامه وأما احكامها فكذا بل انما يذكر أحكامها فى ضمن أنواعها فالظاهر أن يقول كما فى الكبير وأنواعها سبعة (الاول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (وهو سنة) اى على ما فى عامة الكتب المعتمدة وفى خزانة المفتين انه واجب على الاصح (للآفاقى) دون الميقاتى والمكى (المفرد بالحج والقارن) اى الجامع بين الحج والعمرة معا (بخلاف المعتمر) اى المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولو آفاقيا (والمكى) اى وبخلاف المكى اذا كان مفردا بالحج (ومن بمعناه) اى ومن سكن أو أقام من اهل الآفاق بمكة وصار من اهلها (فانه لا يسن فى حقهم) اى طواف القدوم اذا أفردوا بالحج (الا ان المكى اذا خرج الى الآفاق) اى قبل الاشهر فانه لو خرج فيها ثم عاد الى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه المسنون (ثم عاد محرما بالحج) اى مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) اى مستحبا حينئذ (واول وقته) اى وقت ادائه (حين دخوله مكة) لان اول وقت صحته دخول الاشهر (وآخره وقوفه بعرفة) أى ينتهى بوقوفه بعرفة والا فآخر وقت ادائه باعتبار جوازه آخر اول يوم النحر فان غايته الاشهر التى هى محل افعال الحج (فاذا وقف فقد فات وقته) اى سقط اداؤه (وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر) اذ هو نهاية وقت الوقوف واما ما فى المشكلات من ان وقته قبل يوم التروية فانه خرج مخرج الغالب أو بيان لوقته الافضل كذا حرره فى الكبير لكن فيه انه ليس الافضلية على الاطلاق اذ الافضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده (ولو قدم الآفاقى مكة يوم النحر أو قبله) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) اى بعد وقوفه بعرفة وهو قيد لهما (سقط عنه

عليه وسلم أنه فعله متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ويدخل من ثنية كداء بالمد وهو الحجون لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء لان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم حين دعا لذريته بالحرم ولان باب البيت مثل الوجه واماثل الناس يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم ويدخل ماشيا خاضعا داعيا فاذا وصل الى المعلى ورأى مكة وعاينها دعا بما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول مكة (اللهم) البلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطاب

(هذا الطواف) لان محله المسنون قبل وقوفه (ولو تركه) أي طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب الى عرفة) اى بعد ادراك زمن الوقوف (ثم بداله) اى ظهر له أن يطوف طواف القدوم وتبين له انه أخطأ فى تركه (فرجع) أى الى مكة (وطاف له) أى للقدوم (ان رجع قبل الوقوف فى وقته) وهو من زوال عرفة الى فجر يوم النحر (أجزأه) أى طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (والا) أى وان لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف فى وقته (لم يجزه) أى طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه فى غير محله (ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى) أى بالاصالة (لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه) أى فى طوافه (ذلك) أى ماذكر من الاضطباع والرمل (اذا أراد) أى المفرد أو القارن (تقديم سعى الحج على وقته الاصلى وهو) أى وقته الاصلى (عقيب طواف الزيارة) لان السعى واجب والاصل فيه أن يتبع الفريضة كما فى التحفة لكن رخص لمخافة الزحمة تقدمه على وقته اذا فعله عقيب طواف ولو نفلا واختلفوا فى الافضل من التقديم والتأخير فى حق الآفاقى وكذا بالنسبة الى المكى لكن الاحوط فى حقه التأخير لانه لازحمة فى حقه لتوسع زمان السعى بالنسبة الى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعى والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (الثانى طواف الزيارة) ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن لايتم الحج الا به) لكنه دون الركن الاعظم وهو الوقوف بعرفة لفوات الحج بدونه بخلاف الطواف فانه يستدرك بأدائه فى وقته الموسع الى آخر عمره أو بلزوم بدنة بفوته عند موته ان اوصى باتمام الحج (وأول وقته) أى وقت جوازه وصحته (طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخر له فى حق الجواز الا أن الواجب فعله فى أيام النحر) اى عند الامام (وفيه رمل لا اضطباع) اى ان كان لابسا كما سبق (وبعده) اى بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة (الا اذا فعلهما) اى الرمل والسعى لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى (فى القدوم) اى فى حال طواف قدومه وفيه مسامحة اذ السعى لايفعل فى طواف القدوم بل فى حال القدوم والرمل لايفعل فى حال القدوم بل فى طوافه فالصواب ان يقول الا اذا فعله اى السعى فى القدوم اى حال قدومه بعد طوافه سواء رمل فى طوافه اولم يرمل (فلا يرمل فيه) اى فى طواف الزيارة (ولا يسعى بعده) لان السعى لايتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعى (الثالث طواف الصدر) بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ولذا سمى طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وبكسرها لموادعته البيت اوالحج لعدم صحته بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لانه ماحج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لايصح الا بعد المراجعة من الوقوف واداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه حينئذ عندنا ويجب عند الشافعى وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذى هو طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعى وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالاجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل الظنى ويؤيده انه يسقط بالعذر وينجبر بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله (وهو) اى طواف الصدر (واجب) أى على الآفاقى دون المكى ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الاول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) وأما ما فى المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه (ولا آخر له) كما تقدم (وليس فيه رمل) وكذا الا اضطباع فيه (ولا بعده سعى) وكان حقه

رحمتك وأوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلماً لامرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وأن تجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك وقال الكرمانى اذا وصل الى درب مكة يقول (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الرياح وما أذرين نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر مافيها (اللهم) ارزقنا خيرها واصرف عنا أذاها (ويشير) الى الجانب الايسر من المعلى ومن أمامه ويمينه ويقرأ الفاتحة لهم ويقول السلام عليكم دار قوم

أن يقول ولا سعى بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعى (وهذه الاطوفة الثلاثة) من القدوم والزيارة والصدر (فى الحج) أى فى حقه خاصة (الرابع طواف العمرة وهو ركن فيها) أى فرض فى أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما سنتان فيه (وبعده سعى) أى واجب (وأول وقته) اى وقت طوافه (بعد الاحرام بها ولا آخر له) أى فى حق ادائها (الخامس طواف النذر وهو واجب) اى فرض عملا لا اعتقادا (ولا يختص بوقت) اى اذا لم يعينه (الا ان يكون عليه) اى على الناذر (غيره) اى غير النذر الذى هو واجب غير معين بوقت (اقوى منه) اى فيقدم حينئذ الاقوى عليه من طواف فرض اوغيره من الفروض اوواجب معين من النذر اوغيره (السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد) اى المسجد الحرام (الا اذا كان عليه غيره) اى من الاطوفة (فيقوم هو) اى ذلك الغير (مقامه) اى ينوب منابه ويدخل فى ضمنه (كالمعتمر) اعم من ان يكون متمتعا اولا فانه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذى هو اقوى من طواف تحية المسجد وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض اوغيره فصلى ذلك فانه قام مقام صلاة تحية المسجد وذلك لان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع) اى النافلة والا فطواف التحية ايضا تطوع وهو لا يختص بوقت اى بزمان دون زمان لجوازه فى اوقات كراهة الصلاة عندنا ايضا خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى وقوله (اذا لم يكن عليه غيره) يفيد انه لا ينبغى ان يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر الفروض فانه لا يليق بشخص عليه مثلا اداء الزكاة ان يتطوع بالصدقة اوعليه قضاء صلوات فيأتى بنافلة من طواف اوصلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا بأس به لانا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفى الجواز والصحة كما قيل بل على سبيل اللزوم والفريضة (ولا يشخص) اى ولا يختص جوازه وصحته بأحد (اذا كان مسلما) لكن لا بد ان يكون مميزا عاقلا فانه لا يصح ايضا من المجنون وغير المميز من الصغار (طاهرا) أى من الجنابة والحيض والنفاس لانه يحرم الطواف عليهم وكذا دخولهم المسجد الا انهم لو هجموا وفعلوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سيأتى فى محله وكذا سنذكر فى محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث فى البدن والثوب (ويلزم) اى اتمامه (بالشروع فيه) اى فى طواف التطوع وكذا فى طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه اى بمجرد النية (كالصلاة) اى كما تلزم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع بظن انه عليه فانه لا يلزم فى الطواف وفى المسئلة خلاف للشافعى حيث يقول المتطوع امير نفسه ان شاء فعل والا فلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع امير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولئلا تصير العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على ان من شرع فيهما بنية النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله اعلم

﴿ فصل فى شرائط صحة الطواف ﴾ اى مطلقه (الاسلام) لان الكافر ليس اهلا للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهى شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط اصلا وان نية الحج فى ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوى شيأ آخر وهذا كله فى طواف الزيارة مع احتمال فى طواف القدوم

مؤمنين وانا بكم لاحقون ان شاء الله تعالى آمين (اللهم) رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة ازل عليها رحمة منك وسلاما منى (اللهم) آنسهم بكلمة التوحيد وباعمالهم الصالحة واغفر لنا ولهم الاعمال السيئة وارحمنا اذا صرنا مصيرهم ياأرحم الراحمين فاذا وصل الى المدعى وهو الموضع الذى كان يرى منه البيت الشريف قبل حدوث الابنية الحائلة الآن عن رؤيتها وقف وقال (اللهم) انت ربى وانا عبدك جئت هاربا منك اليك لأؤدى فرائضك وأطلب رحمتك والتمس رضوانك أسألك مسئلة المضطرين اليك

والصدر والعمرة واما طواف النفل فلا أظن فيه خلافا لعدم اندراجه فى ضمن نية سابقة وسيأتى لهذه المسئلة فى فصلها تتمة (والوقت) اى لبعض افراده وهو أكثر انواعه (وكونه بالبيت) اى كون الطواف ملتبسا به من خارجه (لافيه) اى لا واقعا فى داخله وكذا قال الشافعى لو مر ببعض ثيابه اوبدنه على الشاذروان أو على جدار الحجر بطل طوافه وما التفت اليه علماؤنا حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظنى لكن الاحوط رعايته والمقصود عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جدرانه لا يصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لانه شرط (وفى المسجد) اى المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسيأتى زيادة تحقيق له (واتيان اكثره) لانه مقدار الفرض منه والباقى واجب فيه وفى عده شرطا مسامحة له اذ هو ركن ايضا (قيل والابتداء من الحجر) اى عد من شرائط صحة الطواف ففى شرح المنار للكاكى والمطلب الفائق لشارح كنز الدقائق ان الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة فى ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات على انه لا يجزيه اى الافتتاح من غيره قال فى الكبير فجعله فرضا اقول بل جعله شرطا كما سيجئ مصرحا فى كلام ابن الهمام حيث قال فى شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط ثم ذكر فى موضع آخر أن افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه ولو كان فى الآية اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف فى حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا فى جعل الكعبة عن يساره والحاصل انه اختار الوجوب وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الذخيرة حيث قال فى عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول

﴿ فصل ﴾ اى فى تحقيق النية (الشرط) اى لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة (هو اصل النية دون التعين) اى لا تعين الفرضية والوجوب والسنة ولا تعين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة او مستحب فاذا ثبت ذلك (فلو طاف) أى دار حول البيت (لا ينوى طوافا) اى اصلا (بأن طاف طالبا لغريم) أى لمديون ونحوه (أو هاربا من عدو) اى ظالم أو غيره (أو لا يعلم انه البيت) اى بيت الله تبارك وتعالى أو البيت الذى يجب الطواف به او يستحب (لم يعتد به) اى لم يعتبر ذلك الطواف حيثما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القربة وان حصل منه النية اللغوية وهى مجرد ارادة الدورة (ولو نوى اصل الطواف) اى على جهة القربة (جاز) اى لحصول اصل النية (ولو طاف طوافا فى وقته) اى زمانه الذى عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) اى بعد ان ينوى اصل الطواف لكونه معيارا له كما فى صوم اداء رمضان (نواه بعينه اولا) اى او ما نواه بعينه بل اطلقه (اونوى طوافا آخر) وهذا كله مبنى على ان التعين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلاة فان التعين لا بد منه فى الفرض والواجب واما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل انه اذا نوى طوافا آخر يكون للاول وان نوى الثانى فلا تعمل النية فى تقديم ذلك عليه ولا تأخيره عنه كما سيأتى ومثاله ما بينه بقوله (ومن فروعه لو قدم) اى من سفره (معتمرا وطاف) اى بأى نية كانت (وقع عن العمرة) اى عن طوافها (أوحاجا) اى اوقدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر

المشفقين من عذابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى برحمتك وتجاوز عنى بمغفرتك وتعيننى على اداء فرضك (اللهم) افتح لى أبواب رحمتك وادخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم ويكون ملبيا فى دخول مكة مثنيا على الله تعالى مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن لا يعرج اول دخوله على شئ غير المسجد الا أن لا يجد من يحفظ متاعه ويخشى عليه الضياع فيحفظ بعض الرفقة الامتعة والبعض يبدأ بالطواف بالتوبة ولا يعرج على شئ قبل الطواف فاذا وصل الى باب السلام قدم رجله اليمنى وقال الله

وقع) اى طوافه (للقدوم اوقارنا) اى قدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين فيهما (وقع الاول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان) اى طوافه (فى يوم النحر) اى ونوى نفلا او وداعا اواطلقه (وقع للزيارة اوبعد ماحل النفر) اى بعد ماطاف للزيارة كما فى نسخة (فهو للصدر وان نواه للتطوع) وكذا اذا اطلقه (فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض او واجب اوسنة اذا طاف) اى مطلقا اومقيدا (وقع عما يستحقه الوقت) اى من الترتيب المعتبر الشرعى (دون غيره) حتى لورتبه على خلاف ذلك او اهمل ترتيبه أوتعيينه (فيقع الاول عن الاول وان نوى الثانى او غيره) اى من الثالث ونحوه (والثانى عن الثانى وان نوى غيره) اى من الاول وامثاله (فلا تعمل النية فى التقديم والتأخير الا اذا كان الثانى اقوى من الاول) باعتبار المرتبة المرتبة كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة فيبدأ بالاقوى اى فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله على خلاف الاولى (كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة) لان طواف العمرة أقوى لكونه فرضا (ثم الصدر) أى ثم يأتى طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك) أى ثلاثة أشواط (فالاشواط التى طاف للقدوم) اى بحسب النية (محسوبة من طواف العمرة) أى بموجب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) أيضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ماقالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة أشواط منه تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب المتأخر الى الواجب المتقدم الذى استحق ان يكون الطواف له أولا فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول لايتصور بدونه ويتصور تدارك الثانى بغيره واما ماذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب الى الواجب كما حررناه ومع هذا لم يندفع الايراد اذا قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم الا أن يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة ليكمل ركنها فيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله أونقول اذا طاف ولو مفرقا وقع الكل عن الفرض أى السابق كما لو أطال الصلاة يقع الكل فرضا فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لان مبنى السؤال انما هو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر فى الحال فاذا استوى الحكم فى الفرضين فأين يتصور تقديم الاقوى فى البين ثم الاظهر ان المراد بالاقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو مجازا لقوله (ولو طاف للعمرة بعضه) اى وترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك (ثم طاف للزيارة) اى كاملا (يكمل طواف العمرة من الزيارة) اى لاستحقاق طواف العمرة اولا فهو اقوى من طوف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى طواف العمرة اولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة اومن واجباته واما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره السمنى ولعل هذا وجه تقييده ببعضه (وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر) أى جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لاغبار

أكبر ثلاثا لااله الاالله والله أكبر ثلاثا أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (اللهم) اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وسهل لنا أبواب رزقك (اللهم) ان هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمى وبشرى ودمي ومخى وعظامى على النار (اللهم) أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام فاذا وقع

عليه لان طواف الزيارة اقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه أولى كما لا يخفى ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الاحكام المذكورة بالطواف يفيد أن حكم السعي ليس كذلك فمن بقي عليه سعي الحج وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو ان الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي فلهذا لو ترك سجدة في ركعة وأتى بثلاث سجدات في ركعة اخرى جاز في تلك الصلاة دون غيرها وبهذا يتبين انه لو كان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينتقل طوافها اليه مع انه أحق لكونه أسبق

﴿ فصل في طواف المغمى عليه والنائم ﴾ أي من المرضى (ولو طافوا) أي الرفقة (بالمغمى عليه محمولا أجزأ ذلك) أي الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) اي اصالة (والمحمول) أي وعنه نيابة (ان نوى) أي الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أي معا أو واحدا بعد واحد قبل الشروع (وان كان) أي ولو كان الحمل (بغير أمر المغمى عليه) أي بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أو لزيارتهما ونحوهما (وكذا ان اختلف طوافهما) أي وصفا واعتبارا (بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج) أو أحدهما فرضا والآخر واجبا (فيكون طواف المحمول عما أوجبه احرامه) أي من فرض العمرة أو طواف القدوم أو الزيارة (وطواف الحامل كذلك) أي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة (ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء) ففيه تفصيل (ان كان بأمره وحملوه على فوره) أي ساعته عرفا وعادة (يجوز والا) اي بأن طافوا به من غير ان يأمرهم به او فعلوا بعد امره لكن لا على فوره (فلا) أي لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام عن غير عتة فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به اوامرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه ولو قال لبعض عبيده استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه واتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا اطال ذلك ونام فأتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال ابن سماعة والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكن استحسنا اذا حضر ذلك فنام وقد امر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد أطلقوا الاجزاء بين حالتي النوم والاغماء في الوقوف ولعل الفرق أن الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندراج نيته في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في الرحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فالغي وجود حقيقتها في حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة في العهدة واعتبر الامر الصريح في المريض النائم

بصره على البيت الشريف دعا بما أحب فان الدعاء عند رؤية البيت الشريف مقبول ثم يقول (اللهم) زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وايمانا وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه اواعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وايمانا (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله واصحابه وتابعيه وأحزابه وسلم تسليما كثيرا (اللهم) اني أسألك ان تغفر لي وترحمني وتقيل عثرتي وتضع وزري برحمتك ياأرحم الراحمين (اللهم) اني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق وأنت خير مزور فأسألك ان ترحمني

لقيام نيته مقام نيته لان حاله اقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله أعلم (وان لم ينو الحامل الطواف) اى أصله (بل نوى) اى الحامل بطوافه (طلب غريم) اى مثلا (فان كان المحمول عاقلا) اى مفيقا أو مستيقظا (ونوى الطواف) أي قربته (أجزأه) اى المحمول لتحقق نيته (دون الحامل) لفقد قصده الشرعى (وان كان المحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بحالها (لم يجزه) اى الطواف لهما (لانتفاء النية) أى الشرعية (منه) اى من المحمول (ومنهم) اى الحمالين الدال عليه الحامل وكان الاولى ان يقول منهما وعلم منه انه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره سواء كان مفيقا أو (وان نوى من استاجره لا يعتد بنيته) اى بنية المستأجر الحامل للمحمول اذا كان مفيقا أو نائما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه او نائما فان فيه تفصيلا كما تقدم والله أعلم وكان حقه ان يقول بنيته له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان حمله بناء على اجارته كما اذا علم طائف غيره فان طوافهما يحسب عن كل منهما اذا وجدا النية لهما

﴿ فصل فى مكان الطواف ﴾ مكانه حول البيت لا فيه ﴿ اى لا فى داخله كما مر (داخل المسجد) اى سواء كان قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون فى المسجد (ويجوز) اى الطواف (فى المسجد) اى فى جميع أجزائه (ولو من وراء السوارى) أى الاسطوانات (وزمزم) وكذا المقامات (ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت) اى من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية (جاز) لان حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ولذا صحت الصلاة فوق جبل ابى قبيس اجماعا حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلاة الى البقعة وفيها ايضا عندنا خلافا للشافعى فى الصلاة فى داخلها بلا حائل لتحقق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها بخلاف اهل الداخل فانهم يكونون جمعا محصورا أو واحدا مغمورا فلا حرج بالنسبة اليهم لاسيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قاله صدر الشريعة فى شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب من الشافعية وانما حققت انا هذه المسئلة من المشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا واما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه

﴿ فصل فى واجبات الطواف ﴾ اى الافعال التى يصح الطواف بدونها ويجبر بالدم لتركها وهى سبعة (الاول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر) اى وان فرق بينهما فى حكم الاثم والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووى فى شرح مسلم عن ابى حنيفة استحبابها وكأنه اخذ من قول ابن شجاع والجمهور على ان الطواف كالصلاة فى اعتبار الشرائط كلها الا ما استثنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشى ونحو ذلك ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عندنا وعند احمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة والجزاء ان لم يعد وهذا الحكم فى كل واجب تركه (الثانى قيل) اى قال بعضهم ان من واجبات الطواف ايضا (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى وسواء فى الثياب الملبوسة او الاعضاء البدنية وفى معناهما الاجزاء الارضية عند بعضهم (والاكثر على انه) اى هذا النوع من الطهارة فى الثوب والبدن (سنة) اى مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية (قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب) اى طهارته (فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقى نجس جاز) اى ولا يلزمه شئ الا انه يكره له ذلك وقيل عليه دم (والا فهو بمنزلة العريان) لان الاكثر له حكم الكل عند

وتفك رقبتى من النار * وفى كنز العباد يدخل المسجد الحرام حافيا ويقبل عتبته انتهى فاذا دخل المسجد لا يشتغل بتحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود لان تحية هذا المسجد الطواف الا اذا دخل والامام فى المكتوبة او اقيمت الصلاة فانه يصلى المكتوبة مقتديا ثم يطوف فاذا قرب من الحجر الاسود قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فاذا وصل الى الحجر الاسود وقف على جميع الحجر بحيث يكون جميع الحجر على يمين الطائف عند منكبه الايمن ثم يرفع

الاعيان وفى النخبة اذا طاف فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريان سواء وسيأتى حكم العريان واما ما وقع فى
الطرابلسى من انه لو غمس ثوبه فى بول فهو كما لو صلى عريانا فسهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح فى
البدائع من ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا فى الثوب والبدن على ما صرح
بهما الاصحاب واما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان فى موضع
طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفى الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب او السنية
والارجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) اى من الواجبات (ستر العورة فلو طاف مكشوفا)
اى قدر مالا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أى ان لم يعده (والمانع) أى قدره (كشف ربع
العضو) أى من اعضاء العورة بالنسبة الى الرجل والمرأة والامة كما فصلت ذلك فى محله (فما زاد) اى
على قدر الربع (كما فى الصلاة) اى عند أبى حنيفة ومحمد حيث قالا (وان انكشف
أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق) وأما مانقل عن السروجى من انه لو ظهر شعرة من شعراتها
أوظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلاة فهو غلط من الناقل لان السروجى انما ذكر ذلك عن
النووى على مقتضى مذهب الشافعى (الرابع) اى من الواجبات (المشى فيه للقادر) ففى الفتح
المشى واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف
ماشيا افضل تساهل او محمول على النافلة بل ينبغى فى النافلة أن يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشى
انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما يجب بايجاب الله تبارك وتعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا جوز
قضاء الوتر وقت الكراهة دون أداء ركعتى الطواف مع انه لم يلزمه بوصف المشى مع الاتساع
فى التطوع ولهذا جوز بلا عذر فى صلاة النفل ترك القيام الذى هو ركن فى الفرض عند القدرة
(فلو طاف) أى فى طواف يجب المشى فيه (راكبا أو محمولا اوزحفا) اى على استه او على اربعته او جنبه
اوظهره كالسطيح (بلا عذر فعليه الاعادة) اى مادام بمكة (اوالدم) اى لتركه الواجب (وان
كان) اى تركه (بعذر لاشئ عليه) كما فى سائر الواجبات (ولو نذر) اى وهو قادر على المشى (ان يطوف
زحفا) وكذا ما فى معناه (لزمه) اى الطواف (ماشيا) لالتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع
زحفا بنية النفل فان المشى فى حقه هو الافضل كما تقدم والله اعلم ويؤيده ما فى الكبير ثم ان طافه
زحفا اعاده كذا فى الاصل وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى انه اذا طاف زحفا اجزأه لانه
ادى ما أوجب على نفسه هكذا حكى فى البدائع وذكر الطرابلسى فى هذه المسئلة قيل عليه الاعادة
والافدم وقيل لا يلزمه شئ انتهى فتحقق ان المسئلة خلافية واما ما ذكره ابن الهمام فى المناقشة فى ان
الاجزاء لا ينفى ما فى الاصل من الاعادة والجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لانه ادى ما اوجب
على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان ما فى الاصل هو الحق لان من ترك واجبا فى الصلاة وجب
عليه الاعادة اوسجدتا السهو وان لم يفعل قلنا صحة صلاته تندفع بالفرق الذى قررناه سابقا فى
التزام عبادته (الخامس) اى من الواجبات (التيامن) صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب وهو
الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفى الفتح الاصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) اى شروعه
(عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لما قبله وما ذكره فى الفتح وغيره من جهة الباب
فمؤدى الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه فى يمين الباب (وضده اخذه عن
يساره وجعل البيت عن يمينه (وهو الطواف المنكوس) الظاهر انه الطواف المقلوب والمعكوس
واما المنكوس فهو ان يجعل رأسه من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى

بدنه ويقول(اللهم)انى
أريد طواف بيتك الحرام
فيسره لى وتقبله منى فان
كان مفردا بالحج وقع طوافه
للقدوم وان كان مفردا
بالعمرة او متمتعا اوقارنا
وقع عن طواف العمرة
نواه له اولغيره وعلى القارن
انه يطوف طوافا آخر
للقدوم ثم يمشى وهو مستقبل
الحجر ويستلم الحجر بيديه
ثم يقبله من غير ان يظهر
صوت فى القبلة ويسجد
عليه ويكرر التقبيل
والسجود ثلاثا ثم يمشى
وهو مستقبل الحجر مارا
الى صوب يمين نفسه حتى
يجاوز الحجر بجميع بدنه
ثم يجعل البيت عن شماله
ويأخذ فى الرمل وهو مشى
المتبختر فى الحرب بين

ثم نكسوا على رؤسهم ففى القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه واما ما فى الكبير من انه ذكر فى منسك الرومى عن السروجى وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجى عن الشافعية وقد صرح فى الغاية ومنسك السنجارى ولو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى أو مر معترضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد أتى به الا انه أخل فى وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بتركه الترتيب او تركه الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل عن السروجى يمكن حمله على ما يوافق المذهب بأن يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب وأما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب او ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب التيامن يفيد ان من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن فى الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الاعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض المجانين على صورة المجاذيب من اهل الامكار انه طاف على هيئة السباع الدوار فانه لا شك انه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشى باليمين واليسار (السادس) من الواجبات (قيل الابتداء من الحجر الاسود) وقد تقدم أنه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة وشرط (السابع الطواف وراء الحطيم) اى جدار الحجر (فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت) اى وخرج من الفرجة الاخرى (فطاف فعليه الاعادة او الجزاء) اى كما سيأتى (ثم الواجب ان يعيده على الحجر) اى فقط كما سيصور (والافضل اعادة كله) اى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الاكثر من ائمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرمانى فعليه أن يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما فى ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية (وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر) اى مبتدئا من أول اجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهى الى آخره) اى من الشق الآخر كما تقرر (ثم يدخل الحجر من الفرجة) أى التى وصل اليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذى ابتدأ من طرفه (أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدى من أول الحجر) وهو الاولى لئلا يجعل الحطيم الذى هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة فى كل كرة ثم فى الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال (هكذا) أى مثل ما ذكر من صورتى الاعادة (يفعل سبع مرات) اى ان تركه فى جميع أشواط الطواف والا فبقدره (ويقضى حقه فيه) اى ويفعل فى حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا اوسنة (من رمل) ان كان فيه رمل او اضطباع (وغيره) من تيامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز) اشارة الى ما فى الكنز من انه ينبغى ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت (وينبغى تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع) وقال فى الكبير لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا يخفى لان شارح الكنز صرح

الصفين مظهراً لشجاعته وقوته فى الثلاثة الاشواط الاول كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه اظهاراً للجلد والقوة على المشركين ويقول اذا حاذى الملتزم (اللهم) ايمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول اذا حاذى المقام (اللهم) ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فأجرنى من النار ويقول اذا حاذى الركن الشامى (اللهم) انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ويقول اذا حاذى

بأن

بأن الحطيم كله ليس من البيت فمعناه ان بعضه منه سواء يكون ستة اذرع او سبعة ولا شك ان ذلك البعض داخل فى الحطيم مع الزيادة لخلاف فى ذلك والحائط خارج عن الكل احتياطا نعم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الجدار حكمه حكم البيت وانه واقع فى محل حائط البيت قديما فلا شبهة انه حينئذ لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (وقيل غير ذلك) اى غير ما ذكر من الستة والسبعة فى مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله منه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل فى ركعتى الطواف وهى ﴾ اى صلاة الطواف (واجبة) اى مستقلة لا سنة كما قال الشافعى فى قول (بعد كل طواف) اى ولو ادى ناقصا (فرضا كان) اى الطواف كركنى الحج والعمرة (او واجبا) كالصدر والنذر (اوسنة) كالقدوم (وكذا اذا كان مستحبا كتحية المسجد (اونفلا) كالتطوع بلا فرق بين الاطوفة خلافا لرشيد الدين حيث قال ينبغى ان تكونا واجبتين على اثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهو ليس بشئ لاطلاق الادلة وفيه أن اطلاق الادلة لاينفى قبول التقييد فى المسئلة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة (ولا تختص) اى هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) اى باعتبار الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة وتختص بايقاعها خلف المقام ونحوه من ارض الحرم (ولا تفوت) اى الا بأن يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه أنه لم يتصور تركها فكيف يتصور الجبر اللهم الا ان يقال المراد منه انه لا يجب عليه الايصاء بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسئلة خلافية ففى البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها الا ركعتى الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج او لعدم تصور تركهما كما فى بعض المناسك ولا تجبران بالدم فانهما فى ذمته ما لم يصلهما اذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادى فى شرح القدورى انه ان تركهما ذكر فى بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده ما فى البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفى منسك الاكثر على انه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجب عليه الايصاء ويستحب للورثة اداء الجزاء (ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره) اى كراهة تنزيه لتركه الاستحباب كما سيأتى أو تحريم لمخالفة الموالاة أولهما جميعا (والسنة الموالاة بينها وبين الطواف) أى فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلى بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان فى الوقت سعة (وتستحب مؤكدا) اى استحبابا مؤكدا فيفيد أن مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لاسيما وقد قيل فى الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضى ان تكون الصلاة خلفه من السنة ويخلفه ما حوله وسائر أماكن الفضيلة من الحرم لان فيه قولا لبعض المفسرين ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال (وافضل الاماكن لادائها خلف المقام) وفى معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية فى الآية الشريفة وكون الخلف أفضل لاختياره الحضرة المنيفة (ثم فى الكعبة) اى داخلها (ثم فى الحجر تحت الميزاب) اى خصوصا (ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت) اى من قدر سبعة اذرع وما دونها (ثم باقى الحجر ثم ما قرب من البيت) أى فى حواليه وجوانبه خصوصا محاذاة الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام

الميزاب (اللهم) اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقى الا وجهك واسقنى من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها ابدا ويقول اذا حاذى الملتزم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعالما عما فى الصدور نجنا من الظلمات الى النور واذا تجاوز الركن اليمانى قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر وضيق الصدر وأهوال يوم القيامة وهذه الادعية آثار مروية عن السلف ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك دعاء خاص وكان دعاء آدم عليه السلام

جبريل عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد) اى جميعه لكن المطاف الذى محل المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل الا انه لا يصلى بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المرور بين يدى المصلى (ثم الحرم) اى مكة وما حولها من اعلام الحرم المحترم (ثم لا فضيلة بعد الحرم) اى بالنسبة الى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافى انه لو صلاها فى المسجد النبوى او المسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ما عداها (بل الاساءة) اى حاصلة لمجاوزته عن حد أدائها من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو السنة الى غيرهما من الامكنة والازمنة (والمراد بما خلف المقام) اى بالموضع الذى يسمى خلف المقام (قيل ما يصدق عليه ذلك) اى خلف المقام أو المقام (عادة وعرفا مع القرب) وهذا القيل متعين فان من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الانام فان العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام (وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا أراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين) اى مقدارهما واو للشك أو للتنويع المفيد للتخيير (او رجلا او رجلين) يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر ما يقف رجل او رجلان فيوافق ما قبله او كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام فى تلك الايام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الانام (رواه عبد الرزاق) واما ما فى رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنها فركع عند المقام ركعتين وفى روايتيهما عن جابر ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرمانى وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم فى الآية الحرم كله لان اكثر الصحابة صلوا ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره فحملنا فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل فى المقام انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الامام مالكا صح عنه ما نسب اليه يتمسك بأن الامر للوجوب فى حق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا ينافى كون الامر للوجوب غاية الخلاف فى ان المراد بالمقام عموم الحرم او خصوص المقام مع أن أحدا من علمائنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام (ويستحب) اى عند الاربعة (ان يقرأ فى الاولى بسورة الكافرون) القراءة تتعدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفى الثانية الاخلاص) اى سورتها (ويستحب أن يدعو بعدها) اى بعد صلاة الطواف (لنفسه ولمن احب) اى من أقاربه ومشايخه واصحابه (والمسلمين) اى ولعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدمناه (ولو صلى اكثر من ركعتين) اى لطواف واحد (جاز) الا ان الزائد على الركعتين يكون تطوعا (ولا تجزئ المكتوبة) اى المفروضة الالهية (والمنذورة) اى المفروضة الانسانية (عنها) اى عن صلاة الطواف لكونها واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداء مصلى ركعتى الطواف بمثله لان طواف هذا) الاولى ان يقول لان طواف كل (غير طواف الآخر) اى لاختلاف السبب كصلاتى الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد (ولو طاف بصبي) اى غير مميز (لا يصلى عنه) اى ركعتى الطواف لانه لا تصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلاة كما حقق فى اسقاطهما (ويكره تأخيرها عن الطواف) لان الموالاة بينه وبينهما سنة (الا فى وقت مكروه) فلذا قال كما قيل (ولو طاف بعد

العصر

فى جميع الطواف سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر واذا وقف بالملتزم دعا لنفسه بما شاء فان الدعاء يستجاب هنالك وقال (اللهم) رب هذا البيت العتيق أعتق رقابنا من النار واعذنا من الشيطان الرجيم واكفنا كل سوء وقنعنا بما رزقتنا وبارك لنا فيما أعطيتنا اللهم اجعلنا من أكرم وفدك عليك اللهم لك الحمد على نعمائك وأفضل صلاتك على سيد أنبيائك وجميع رسلك وأصفيائك وعلى آله وصحبه وأوليائك ويصلى ركعتين صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم أو حيث تيسر من المسجد أو غيره ودعا خلف المقام بما أحب فان الدعاء فيه مستجاب

العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف) لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ماقالوا في صلاة الجنازة اذاحضرت يصلي المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا مثله لان حكم الواجب والفرض سواء في العمل وان كان بينهما فرق في الاعتقاد (ولا تصلي) بصيغة المجهول اي لا تصلي هذه الصلاة (الا في وقت مباح) اي لسعة زمانه (فان صلاها في وقت مكروه) كما سيأتي بيانه (قيل صحت مع الكراهة) اي ان أداها (ويجب عليه قطعها) اي في اثنائها (فان مضى فيها) اي بأن كملها (فالاحب ان يعيدها) لعموم القاعدة ان كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادتها واوقات الكراهة اي لهذه الصلاة وهي اعم من التحريمية والتنزيهية (بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر رمح) لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ماخصه بقوله (ووقت الاستواء) اي قرب اوانه لعدم ادراك حقيقة زمانه (وبعد العصر) اي ادائه (الى اداء المغرب) اي حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض (وعند الخطبة) اي الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة اشد كراهة (وشروع الامام) اي امام مذهبه (في المكتوبة) لما ورد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتي الجمع بعرفات) اي في جمع التقديم (ومزدلفة) اي في جمع التأخير لمن يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه صرح الطحاوي وغيره بكراهة اداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز ادائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس اي قبل احمرار آثارها قال الطحاوي واليه نذهب والحاصل انهم فرقوا في المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان الكراهة التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر واداء ركعتي الطواف ولو كانا واجبين بأن الاول واجب بايجاب الله تعالى عليه والآخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ماذكرناه ماعلله الطحاوي فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنازة انتهى وفيه مباحث لاتخفى تظهر في المطالعة بين كلامه وبين ماذكرنا فيما تقدم والله أعلم

﴿ فصل في سنن الطواف استلام الحجر مطلقا ﴾ اي من غير قيد الاولية والآخرية والاثنائية وان كان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن ان يكون مراده بالاطلاق استواء التقبيل والسجود وعدمهما (والاضطباع) اي في جميع اشواط الطواف الذي سن فيه كما صرح به ابن الضياء خلافا لما يوهمه قوله (والرمل في الثلاثة الاول) لان المتبادر ان الظرف قيد لهما (والمشي على هينته في الباقي) من الاشواط الاربعة او المراد في باقي الاطوفة بكمالها بأن لا يسرع اسراعا لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يمشي مشي المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور (في طواف الحج والعمرة) قيد للاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعي لايقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة زوال حكمها لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبي صلى

وقال اللهم ان هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم عافنا واعف عنا واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا مرضاتك وأنت منذر علي فاغفر لي وارحمني وعافني واعف عني انك على كل شئ قدير (اللهم) يسر لي الآخرة والاولى واعصمني بألطافك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك ويحب عبادك الصالحين وأولیائك المتقين (اللهم) كما هديتني للاسلام ثبتني

الله عليه وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متناولة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن (والاستلام) اى استلام الحجر (بين الطواف والسعى) أي وبينه لكن لا مطلقا (بل لمن عليه السعى) واراد أن يسعى حينئذ سواء صلى ما بينهما والتزم وأتى زمزم ام لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) اى فى الابتداء للخلاف فى الاثناء (والابتداء من الحجر) اى ابتداء الطواف منه اعم من ان يكون باستلام واستقبال ام لا سنة (هو الصحيح) اى خلافا لمن قال انه شرط او فرض او واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل اظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر فى ابتدائه) أى بخلاف استقباله فى أثنائه فانه مستحب (والموالاة) اى المتابعة (بين الاشواط) اى اشواط الطواف وكذا اشواط السعى وكذا بين الطواف والسعى لكن التتابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الاشواط واجزاء الاشواط والظاهر ان يراد بها الموالاة العرفية لأنه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه فى أثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) اى فى الثياب والاعضاء البدنية وكذا فى الاجزاء المكانية

﴿ فصل فى مستحباته استلام الركن اليمانى ﴾ اى من غير قبلة ووضع جبهة (وأخذ الطواف عن يمين الحجر) اى باعتبار وضعه فانه على يمين الباب لا باعتبار مستقبله والمراد من الاخذ اى شروعه فيه بالنية بلا رفع يد بأن يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا (بحيث يمر جميع بدنه عليه) أى على الحجر (وتقبيل الحجر) اى بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته بالاحاديث الواردة ولعله أراد أن تثليثه مستحب (والسجود عليه) يعنى مع التقبيل كما سبق (ثلاثا) لما ورد فى بعض الروايات لكنها غير مشهورة (واتيان الاذكار والادعية فيه) اى من المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريبا من البيت) أى بشرط الاحتراز عن الاذية (وللمرأة البعد) أى ان كان زحمة الرجال او لم يكن وقت الطواف مختصا بالنساء (وان تطوف ليلا) لانه استر لها وان كانت عجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذروان) أى للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الحجر (واستئناف الطواف لو قطعه) اى ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما قبل اتيان اكثره (او فعله) اى ولو بعضه (على وجه مكروه) اى قياسا على استحباب اعادته لو اكمله على وجه مكروه (وترك الكلام) أى الكلام المباح لانه ينافى الخضوع (وكل عمل ينافى الخشوع) اى التذلل له سبحانه كالتلثم على ما صرح به فى الكبير وكذا الالتفات بوجهه الى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة او على القفا ونحوها واما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية من استحباب وضع اليدين كالصلاة فهو نشأ من غفلته عما تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الارسال فى الطواف فليس فوق ادب من ادبه ربه ادب مستحب ولا فوق آداب الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفى للمستند عدم ذكره فى مناسكهم فان الاصل هو النفى حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين فى الصلاة لما صح فى البخارى وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن فى قبضته المانع ظاهرا من قبضته نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة ان يكون فيه الوضع ايضا لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الامة ومما يدل على عدم فعله

عليه واستعملنى فى طاعتك وطاعة رسولك واجرنى من مضلات الفتن (اللهم) انت تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى (اللهم) انى اسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت على ورضنى بما قسمت لى ياذا الجلال والاكرام (اللهم) صل وسلم على حبيبك محمد وعلى خليلك ابراهيم وعلى اسماعيل وموسى وعيسى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه ومن اتبعهم باحسان يا أرحم الراحمين ثم يأتى الى زمزم ويتضلع من مائه ويقول اللهم انى أسألك رزقا واسعا

عليه الصلاة والسلام اتفاق الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبهذا يتبين انه يقال الوضع مكروه لانه خلاف السنة المأثورة ونظيره ماقال الطرابلسي وينبغي ان تكره الصلاة على المروة بعد السعي لانه ابتداع شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع أثبات الوضع في الطواف والصلاة بعد السعي بدليل من كتاب اوسنة والا فالمانع والنافي لا يحتاج الى دليل كما هو مقرر في آداب البحث ثم لا يخفى ما فيه من الرياء والسمعة والغرور والعجب واقتداء الجهلة به لاسيما اذا كان على هيئة طلبة العلم أوصورة الصوفية (والاسرار) بالكسر اى الاخفاء (بالذكر والادعية) وفيه بحث لانه يجب الاخفاء اذا كان الجهر مشوشا للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضياء ان رفع الصوت في المسجد حرام ولو بالذكر ولعله أراد بالاسرار المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء (وصون النظر) اى حفظه (عن كل ما يشغله) اى عما هو في صدده من الحضور

﴿ فصل في مباحاته الكلام ﴾ اى الكلام المباح واعلم ان المباح ما يستوي طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلاة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله يعني اوما في معناه ولا شك ان النهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية او التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الاصولية (والسلام) لكن لا على من يكون مشغولا بذكره واما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد واما قوله في الكبير ولا بأس بأن يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العاطس ويرد جوابه فمردود في الردين لفرضيتهما ومدفوع في الحمد عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الاذكار المشروعة في الطواف فلا يقال في حقه لا بأس فانه يوقع في موقع يكون له بعض البأس واقله ان يكون خلاف الاولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا اذ قالوا انه من السنة التي هي أفضل من الفريضة التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليه لا يخلو عن انه مشغون بذكر الله فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله والا فيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه في حضور كنا نتراءى الله والله اعلم أراد به معنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أى الافادة والاستفادة العلمية في نحو القواعد العربية وأما معرفة المسائل الشرعية فهى أفضل من العبادات النفلية بل قد تجب بطريق الكفاية أو الجهة العينية (والخروج منه لحاجة) أى ضرورية (والشرب) أى لعدم تأديته الى ترك الموالاة لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة وأما قوله في الكبير ويكره الاكل والشرب فناقض لقوله فيه أيضا ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه (والطواف في نعل أو خف اذا كانا طاهرين) أى والا فيكون مكروها لا حراما كما يتوهمه العوام لما سبق من أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر (وترك الاذكار) وكذا الادعية ففي الكبير ولو سكت في جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق

وعلما نافعا وعملا متقبلا وشفاء من كل داء ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله ويدعو بما شاء فان الدعاء هناك مستجاب ثم يتوجه الى السعي بين الصفا والمروة ويخرج من باب الصفا ويصعد على درجة الصفا بحيث يرى البيت الشريف ويرفع يديه كما في الدعاء ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين

الاربعة لكنه مسيء انتهى فقوله مسيء لا يصح على اطلاقه بل يحمل على ماعدا السكوت فان فعل المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) اى في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا بأس بقراءته في نفسه فهذا هو الاظهر وعن أبي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن رافعا صوته في الطواف ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليمي والاوزاعي وفي المنتقى وعن أبي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل ان يحمل على رفع الصوت واما قوله ولا بأس بذكر الله فموهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك ولا يتصور ان يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بأنه لا بأس بالاذكار المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية المأثورة (وانشاد شعر محمود) وكذا انشاؤه والمراد بالمحمود ما يباح في الشرع والا فايكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العموم فهو داخل في المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكروه مطلقا وفي الطواف أقبح (والطواف راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

﴿فصل في محرماته الطواف﴾ أى جنس الطواف حال كون الطائف (جنبا أو حائضا أو نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثا) وهو دونهم في الحرمة لانه يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما سيأتي من الفرق في الكفارة (أو عريانا) اى كاشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة (أو راكبا أو محمولا أو زحفا) اى بأنواعه (بلا عذر) قيد للثلاثة أو الاربعة (أو منكوسا) أى مقلوبا وكذا معكوسا (أو داخل الحجر) اى الحطيم (وترك شيء منه) اى من الطواف الا أن ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كراهة تحريم (ولو نفلا) أى هذا كله حرام و لو كان الطواف نفلا (ولا مفسد للطواف) وانما مبطله الارتداد نعوذ بالله تبارك وتعالى منه

﴿فصل في مكروهاته الكلام الفضول﴾ أما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت (والبيع والشراء) وهما مكروهان في المسجد مطلقا ففي الطواف اشد كراهة بل حكايتهما مكروهة ايضا (وانشاد شعر يعرى) بفتح الراء اي يخلو (عن حمد وثناء) وفي معناها ما يخلو من افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا) فيحمل على الكراهة التنزيهية لان الاشتغال بالاذكار والادعية افضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أى بحيث يشوش على الطائفين والمصلين (والطواف في ثوب نجس) أى غير قدر معفو وهذا مبني على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل والاضطباع) أى الا حالة الضرورة (لمن عليه) أى بطريق السنة (وترك الاستلام) أى المسنون وهو استلام الحجر لا الركن اليماني فانه ان تركه لا بأس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى (وتفريق الطواف) أى الفصل بين اشواطه (تفريقا كثيرا) فاحشا سواء مرة أو مرات لترك الموالاة لكن قيد الكثرة بظاهره يفيد نفي القلة على ما قدمناه من جواز التسرب (والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهي الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف لا بأس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل اسبوع ركعتين فلو انصرف عن شفع كره اتفاقا (الا في وقت كراهة الصلاة) لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعا ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح (ورفع اليدين عند نية الطواف) اى اذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال

له الدين ولو كره الكافرون فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون (اللهم) انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما وقد رضيت عني (اللهم) لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن (اللهم) احيني على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن

الحجر والا فهوسنة كماسبق (والطواف عند الخطبة) اى مطلقا لاشعاره بالاعراض ولوكان ساكتا (واقامة المكتوبة) فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلاشبهة واما اذا كان يمكنه اتمام الواجب عليه والحاقه بالصلاة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه (والاكل) فى أثناء طوافه للزومه ترك الولاء اومخالفته حسن الاداء (وقيل الشرب) الا انه سومح فيه عند الاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مرفوعا وموقوفا فى شأنه (والطواف حاقنا) بكسر القاف وبالنون اى قياسا على الصلاة فى تلك الحالة اى المشغلة ففى معناه الحازق والحاقب والجيعان والغضبان والله أعلم

﴿ فصل فى مسائل شتى ﴾ المشهور عند ارباب التصنيف أن يعنوا المسائل المتفرقة التى لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو الباب (طاف) اى كاملا (ونسى ركعتى الطواف) وفى نسخة صحيحة ركعتيه (ولم يتذكر الا بعد شروعه فى طواف آخر) هذه المسئلة متفرعة على سنية الموالاة بين الطواف وصلاته (فان كان) اى التذكر (قبل تمام شوط رفضه) أى تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة (وبعد تمامه) أى اتمام شوطه الذى بمنزلة ركعة (لا) اى لا يرفضه (بل يتم طوافه الذى شرع فيه) اى كالو تذكر بعد شوطين بالاولى (وعليه لكل أسبوع ركعتان) اى اتفاقا اذ لا يندرج أحدهما فى الآخر ولو اتصلا صورة (ولو طاف فرضا) اى طواف فرض لعمرته أو زيارته (اوغيره) أى غير فرض من واجب كطواف صدر ونذر اومن سنة كطواف قدوم اومن نفل كطواف تطوع (ثمانية أشواط) اى بزيادة واحدة على سبعة (ان كان) أى الطائف حين شرع فى هذا الشوط (على ظن ان الثامن سابع فلا شئ عليه كالمظنون) أى كطواف المظنون ابتداء فانه ليس عليه شئ بتركه كماسبق فى محله لكن فيه انه اذا غلب على ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شئ عليه كالمظنون اللهم الا ان يقال مراده انه ظن اولا انه سابع ثم تبين له وتيقن انه الثامن فلا شئ عليه بشروعه فى طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كما يدل عليه قوله (وان علم) اى حال ابتدائه (انه الثامن) أى لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ماقررناه فانه كما قال (اختلف فيه) أى اتردد نيته حين دخوله فى ذلك الشوط (والصحيح انه يلزمه) أى احتياطا (تتمة سبعة أشواط للشروع) اى لشروعه الملزم (ولو طاف أسابيع) اى متفرقة أو مجتمعة وترا اوشفعا (ولم يصل بينهما) أى بين كل طوافين منها وكان الاظهر أن يقول بينها أى بين الاسابيع سواء كان طوافه فى أوقات كراهة الصلاة اولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين) اى مستقلتين لا منفردتين ولا مندرجتين فى ضمن فرض أو سنة (ولو شك فى عدد الاشواط) أى بالزيادة أو النقص (فى طواف الركن) أى ركن الحج أو العمرة (أعاده) أى احتياطا (ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة) أى ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة انه اذا شك فى عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبنى على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظاهر ان طواف الواجب فى حكم الركن لانه فرض عملى فكان الاولى أن يقال فى طوافه الفرض ليشمله (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أى الشك فى طوافه الموجب لوسوسته سواء كان الطواف ركنا أوغيره (يتحرى) أى قياسا على الصلاة فانه يستأنف اذا كان أول

(اللهم) اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك صلى الله عليه وسلم وجنبنا حدودك (اللهم) اجعلنا ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبيائك ورسولك وعبادك الصالحين (اللهم) يسرلى اليسرى وجنبنى العسرى (اللهم) أحينى على سنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفنى مسلما والحقنى بالصالحين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفرلى خطيئتى يوم الدين (اللهم) انا نسألك ايمانا خالصا وقلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ويقينا صادقا ودينا قيما ونسألك العفو والعافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية

مرة اوقليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك على غلبة ظنه أو يبنى على الاقل المتيقن فى اصله (ولو أخبره عدل بعدد) أى بخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه أيضا (يستحب أن يأخذ بقوله) أى احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لانه عدل لاغرض له فى خبره (ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أى وان لم يشك لان علمين خير من علم واحد ولان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره فى فعله أو اقراره (وصاحب العذر الدائم) أى حقيقة او حكما (اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ)اى قياسا للطواف على الصلاة (وبنى) أى عليه وأتى بالباقى من الواجب (ولاشئ عليه) أى بفعله ذلك لتركه الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك فى أقل من الاربعة الا أن الاعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذته امرأة فى الطواف لا يفسد) أى طوافهما لان الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء آخر ولان المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها فى تلك الحالة (والطواف متنعلا) أى لا متخففا (ترك الادب) أى المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الا لضرورة التعب (والتحدث فيه بما لا يعنى غفلة عظيمة)أى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة وأثناء العبادات (ولو ترك الاذكار) أى والادعية المأثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ (فسكت فى جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره فى المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع)أى فيما يسنان له (والاستلام) أى المسنون (فطوافه صحيح) أى باتفاق الاربعة (لكنه مسئ) أى بتركه السنة اذا كان من غير معذرة وذكر تركه هذه الثلاثة فى المكروهات (والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه)اى فى الطواف وفهم من كونه افضل أنه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقا الا ان رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا عن غيرها ممنوع ولذا قال (وان قرأ فى نفسه لا بأس)اعلم ان صاحب التجنيس صرح بأن الذكر افضل من القراءة فى الطواف وقال الكرمانى لا بأس ان يقرأ فى نفسه ولفظة لا بأس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يقرأ القرآن فى الطواف فصكه فى صدره فسئله عطاء عنه فقال له محدثة اى بدعة غير مستحسنة وهى محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم ايراده فى الكبير من اطلاق العبارة ثم قال فى الفتح والحاصل أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولا تثبت عنه فى الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى اقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انها افضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج عن العامة ولم يرد نهيه عليه الصلاة والسلام عن القراءة ليدل على الكراهة كما ذكرها جماعة نعم لو قيل ان الدعاء المأثور افضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه واما الخلاف فى غيره فلا يظهر وجهه وهذا كله ينبغى ان يكون محله طواف الركن فان امر النوافل مبنى على التوسعة (وينبغى ان ينزه طوافه عن كل مالا يرتضيه الشرع) اى من القول والفعل ظاهرا وباطنا (ومن النظر الى مالا يحل) اى من المردان والنسوان بشهوة (واحتقار من فيه) اى ومن استصغار من فيه (نقص) اى فى الخلقة أو الهيئة (أو جهل بالمناسك)اى عمدا او خطأ (وينبغى أن يعلمه)أى الجاهل (برفق) أى بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس (اللهم) صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون ويدعو لنفسه بما شاء من خير الدنيا والآخرة فان الدعاء هناك مستجاب ثم ينزل ويقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى سعيا شديدا ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

الحسنة (ولا يأمن) أى الطائف الغير المتأدب (عقوبة سوء الادب) اى فى كل باب (فليس الاساءة على البساط) أى بساط قرب الجناب (كالاساءة مع البعاد) أى بالبعد ولو على الباب لحصول الحجاب (وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة) اى ومن فى معناهم من المتوطنين بها وذلك لان الصلاة وان كانت ام العبادات وأفضل موضوع فى الطاعات الا انها تتصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفى المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر فى البحر تبعا للعزبن جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الاعلى مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم فى الجهل فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين فى غير حال الاستقبال مكروه وأما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو فى صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والاولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وانما يستحب أن يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث انه يقع فى الامر المكروه بلا خلاف ثم اعلم ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا فى رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما فى الصلاة ويستحب ايضا فيه عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبرى انتهى لكن رده ابن جماعة بقوله والاظهر عندى وجوده اما وجوبا بان ثبت به المواظبة واما استحبابا ان وجد تركه احيانا لتوافق هيئة ابتداء الطواف الصلاة فى الجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين والارسال مشيرا الى النفى والاثبات ايماء الى معنى التوحيد المستفاد من قول لا اله الا الله ولذا ورد التهليل أيضا هنا بالخصوص فالجمع اولى فى حضرة المولى ومن البدع المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره وايضا كان ابتداؤه منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله اولا ثم النية ثم التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما احدثه بعض الجهلة الموسوسة بآداب الطواف ممن يحتاط فى طوافه المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف او لما فى مذهبه من حكم شرط الصحة فانه حين يستلم الركنين او احدهما يرجع تهقرى وراءه فيؤذى من خلفه ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤدى الى فتنة عظيمة وذلك لجهله بالمسئلة فانه يكفى للخروج عن العهدة بأن يقف فى محله ويقيم رجله فى موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان مكة فى تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهن لهم فى تلك الحالة مع تزينهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعى الطائفين ويستجلبن بسببه نظر الباقين وربما طاف بعضهن بكشف شئ من أعضائهن لاسيما من أيديهن وارجلهن وقد تقع مماستهن فتنتقض الطهارة عند الشافعية وتنعدم صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات فى صورة العبادات دخول بعض الاكابر من الظلمة من عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيريدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهم فى الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبال

نجنا من النار سالمين وأدخلنا الجنة آمنين فاذا أتى الميلين الاخضرين الاخيرين مشى على هينة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويكرر ذلك الى ان يصعد المروة فيقف عليها مستقبلا ويدعو بما دعا به فى الصفا ثم يدعو لنفسه بما أحب فان الدعاء هنا مستجاب وهذا شوط واحد من السبعة ثم ينحدر الى الصفا ويصعد عليه وهذا شوط آخر ويكرر الدعاء الى أن يكمل سبعة اشواط وان كان قارنا عاد الى الطواف وطاف طوافا آخر وسعى سعيا آخر واستمر على الاحرام

الحجر الافضل فانهم لا يراعون الاول من المستحق الاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم فى طوافهم وربما يستقبلون البيت فى مزاحمة الطواف ويضيق المطاف او يستدبرونه فى المطاف فيخرجون عن حكم التيامن الذى هو واجب عندنا وشرط عند الشافعى ثم أحسن من يطوف فى هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة أن يقول الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهو أول بدعة ظهرت فى الاسلام حتى فى الاسواق وأزقة العام ومن جملة المنكرات قعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوان فى بعض الاحيان من الشحاذين حول البيت رافعين أصواتهم بالطلب اوساكتين او قاعدين فى طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع أصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسين وأمثال ذلك من ادخال المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره قلبا ولسانا ويدا لاسيما على مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

﴿ باب السعى بين الصفا والمروة ﴾

(اذا فرغ من الطواف) أى الطواف الذى بعده سعى (فالسنة أن يخرج للسعى على فوره) اى ساعته من غير تأخير (فان أخره لعذر) اى لضرورة (أو ليستريح) اى ليحصل له الراحة وتعود اليه القوة (فلا بأس به) اى لا يكون مسيأ (وان أخره لغير عذر) اى من استراحة وغيرها (فقد اساء) اى لتركه الموالاة التى هى سنة بين الطواف والسعى (ولاشئ عليه) اى من الجزاء بالدم أو الصدقة (ويستحب ان يخرج) اى للسعى (من باب الصفا) اى المعروف به من ابواب المسجد (فان خرج من غيره جاز) كما فى البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) اى كما هو مطلق آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهى انه يستحب ان يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس آداب الدخول ويستحب مطلقا خلع اليسرى أولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه الى الصفا) لكن قبيل ان يوصله يستحب ان يقول أبدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم كما ورد فى الحديث (ويصعد عليه) اى يطلع على الصفا (حتى يرى البيت) أى الكعبة (من الباب) أى باب الصفا المحاذى لها (لا من فوق الجدار) أى لا يلزمه أن يصعد بحيث انه يرى البيت من فوق جدار المسجد (ان أمكنه) أى الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقة او محاذاة فان المطلوب الحقيقى هو الابتداء من الصفا ومن سننه الاستقبال واما رؤية البيت فشرط الكمال (والا فقدر ما يمكنه) واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج الى الصعود وما يفعله بعض اهل البدعة والجهالة المتوسوسة من الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسهم بالجدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة (ويستقبل البيت) اى ولو لم يره لان الاستقبال أحسن هيآت الاحوال لاسيما وهو من آداب الدعاء (ويرفع يديه حذو منكبيه) اى مقابلهما (جاعلا بطنهما نحو السماء) لانها قبلة الدعاء (كما للدعاء) اى كما يرفعهما المطلق الدعاء فى سائر الامكنة والازمنة على طبق ما وردت به السنة لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمى العرباء من رفع أيديهم الى آذانهم واكتافهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه

الى الفراغ من الحج وان كان مفردا بالحج استمر على احرامه الى ان يؤدّى نسك الحج وان كان مفردا بالعمرة حلق رأسه وقال عند الحلق (اللهم) أنبت لى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها عندك درجة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا واستمر حلالا الى أن يحرم بالحج يوم التروية ويدعو بما تقدم فى احرام الحج من الادعية

﴿ فصل ﴾

واذا كانت ليلة التروية وهي ليلة سبع من ذى الحجة قرأ الاستغفارات المنقذة من النار المنسوبة الى الحسن البصرى رضى الله عنه فى هذه الليلة يواظب عليها من وفقه الله للسعادة

فيرفع يديه من غير ارسال اليه (فيحمد الله تبارك وتعالى) اى يشكره (ويثنى عليه ويكبر ثلاثا) قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معها كما توهمه العبارة (ويهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بماشاء) كان من حقه تقديم نفسه (ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا) وهذا مما قد علم والحاصل انه اذا رفع يديه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ماهدانا الحمد لله على ما اولانا الحمد لله على ما الهمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للاسلام اسألك ان لاتنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لي ولوالدى ولمشايخي وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ويطيل القيام عليه) أى باطالة الاذكار والدعوات لديه وفي العدة لصاحب الهداية ويمكث فيه قدر مايقرأ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر مايقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة (ولا يعجل) أى بالنزول عنه فانه مقام اجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرا لحجة وعمرة أو عام في كل حالة والظاهر الاول وعلى الثاني حرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أى ينزل متوجها اليها حال كونه (داعيا ذاكرا ماشيا على هينته) بكسر الهاء أى سكونه في حالته (حتى اذا كان) اى الطائف أو المكان (دون الميل) أى قريبه وقبيله (المعلق) أى على يسار الكائن (فى ركن المسجد) أى من جداره (قيل نحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا) المذهب الصحيح هو انه اذا وصل الى الميل أو قبيله شرع فى الاسراع المبالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بنحو ستة أذرع وهو منسوب الى مذهب الشافعي سقى الله ثراه وذكر أيضا فى بعض المناسك لاصحابنا وأما ماذكره البرجندى من ان السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح اذ السعى المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعى المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم أغرب أيضا حيث قال وفى الخزانة ان السعى بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعى بين الميلين سنة ان واجب السعى يتأدى فى أى موضع كان مابين الصفا والمروة والسنة أن يقع السعى الواجب فى هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم ان السعى فى الموضعين بمعنى واحد ولم يدر أن السعى الواجب بين الصفا والمروة بمعنى السعى المطلق والسعى بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان مابين الميلين بعض مما بين الصفا والمروة وان الطريق منحصر فيما بين الميلين فتأمل فانه موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا (فى بطن الوادى) أى باعتبار ما كان سابقا فان مابين الاميال كان منخفضا وطرفاهما من جهة الصفا والمروة مرتفعان وأما الآن فبقي نوع من الارتفاع فى شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى يجاوز الميلين) اى الاخضرين أو يحاذيهما والاول أحوط (بفناء المسجد) بكسر الفاء أى الكائنين بجداره الخارج منه (وفناء دار العباس) والمعنى ان احدهما متصق بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة اليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول فى سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اغفر لى

من خلص اوليائه وعباده الصالحين وكان يواظب عليها والدى الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى وانا ارويها عنه بروايتي عن استاذه حافظ الدنيا شمس الملة والدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى رحمه الله تعالى عن الشيخ الزاهد الصوفى أبي العباس احمد ابن محمد العقبي والخيرة الصالحة بقية السلف أم محمد زينب ابنة عبدالله العرباني قال الاول انبأتنا الشيخة الصالحة ام عيسى مريم ابنة الشاب أحمد بن محمد بن ابراهيم الاذرعي الحنفي وقالت الاخرى اخبرنا الشهاب احمد بن النجم أيوب بن ابراهيم القرافى الشهير بابن المنفر وكان

ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يامجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتنا وامثالهما
(ثم)اى بعدوصوله الى الميلين الاخضرين (يمشى على هينته حتى يأتى المروة) والمقصودانه لا يجرى
من اول الصفا الى آخر المروة ولانه يمشى على هينته فى جميع ما بينهما كما يفعله بعض
الجهلة او المتكبرة (فيصعدعليها ان كان ثم) بفتح الثاء وتشديدالميم اى هنالك (مصعدالى ان
يبدوله البيت) اى تظهر الكعبة (ان امكن) اى الصعود اليه للبدو واماالیوم فليس ثم
مصعد لان ادنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات وراءها واقعة فوقها فمن
وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق عليه انه طالع عليهافلايحتاج الى أن يطلع ولاأن
يلصق بالجدار الذى وراءها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويفعل على المروة جميع
مافعله على الصفامن الاستقبال)أى بأن يميل الى يمينه أدنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت والافاليت
الشريف لايبدواليوم بناء على حجب البنيان(والتكبير والذكر)أى الشامل للتهليل والتحميد
وغيرهما(والدعاء)أى المشتمل على الصلاة والثناء(ثم ينزل منها)أى متوجها الى الصفا(داعيا
ذاكرا ويمشى على هينته فاذابلغ الميلين سعى كمامر)أى آنفا(هكذا)أى مثل ماذكرنامن الاوصاف
(يفعل ذلك)أى فى سعيه(سبعة أشواط يبدأ)أى وجوبا(بالصفا)أى أول مرة(ويختم بالمروة)
فى آخر الكرة وهذامعنى قوله(من الصفا الى المروة شوط والعودمنهاالى الصفاشوط آخر) أى
فى ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوى وبعض الشافعية حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم
العودالى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق
الاصطفاوسعى المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ماصح فى السنة وانما قاسوا على شوط الطواف
حيث انه من الحجر الى الحجر وقدصرحوا بأن الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه(ويستحب
أن يكون السعى بين الميلين فوق الرمل)بفتحتين وقدسبق(دون العدو)بفتح فسكون وهوجرى
شديد كجرى الفرس ومنه قوله تعالى والعاديات ضبحا أقسم بخيل الغزاة وفى معناها الناقات للحجاج
(وهو)أى السعى بين الميلين(سنة فى كل شوط)أى من أشواط السعى بخلاف الرمل فى الطواف
فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن خص هذا السعى أيضا بالثلاثة الاول كماذكر فى المحيط والمنسك
الفارسى لكن الصحيح المعول هو الاول على مانص عليه فى الهداية والكافى والبدائع وغيرها من المتون
والشروح ثم الاضطباع فى السعى مطلقا عندنا كما حققناه فى رسالة خلافا للشافعية (فلو تركه)اى السعى
بين الميلين(اوهرول)اى اسرع(فى جميع السعى فقداساء)اى لترك السنة(ولاشئ عليه)اى من الدم
والصدقة(ويلبى فى السعى الحاج) اى ان وقع سعيه بعدطواف القدوم (لاالمعتمر) ولو كان
متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع فى طوافه ولاالحاج اذاسعى بعدطواف الافاضة لانقطاع تلبيته
بأول رمى الجمرة (وان عجز عن السعى بين الميلين)اى بسبب الازدحام (صبر)اى من اول الوهلة
(حتى يجدفرجة)اى فرصة من الازمنة الخالية(والاتشبه بالساعى فى حركته) أى فى الجملة لان
مالايدرك كله لايترك كله (وان كان على دابة) اى لعذر فان المشى فى السعى واجب عندنا(حركها
من غيران يؤذى أحدا)اى من الركبان والمشاة(وليتحرز) أى كل الاحتراز(عن أذى غيره) أى بكل
وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه داخل تحت الفسوق المنهى عنه (وتعريض نفسه للاذى)
اى للتأذى من غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه

صالحا كلاهما عن أبى الحسن على بن عمر بن ابى بكر الوانى الصوفى قال ثنا بهما سماعا أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن ابن مكى الطرابلسى الصوفى قال أنبأنا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفى الصوفى أنبأنا أبو عبد الله احمد بن على الاسوانى الصوفى بأصبهان أنبأنا ابو الحسن على بن شجاع بن محمد الشيبانى المصقلى فى المذكر أنبأنا ابو على احمد بن عثمان الزبدى الصوفى عن جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى أنبأنا معبد بن عبد العزيز العابد عن الحسن البصرى رضى الله عنه (قال) كنت أتمنى أن ارى فى عمرى وليا من أولياء الله تعالى اوصديقا

﴿فصل في شرائط صحة السعي﴾ وهي سبعة بعدد أشواطه وقدسبق ان السعي بنفسه واجب خلافا للشافعي حيث قال انه فرض وركن (الاول) أي الشرط الاول وجعله في الكبير ركنا للسعي وهو الصواب (كينونته بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينحرف عنهما الى اطرافهما (سواء كان بفعل نفسه) أي ماشيا أو راكبا (أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ولو بغير امره) وكذا ان كان مجنونا او صغيرا غير مميز (أو مريضا أو صحيحا بأمره) اى بأمر كل منهما (فسعى به) اى بكل منهم (محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله) اى لحصول سعيه (كائنا بينهما) اى بين المكانين (ولا تجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام) يعني اذا دام اغماؤه الى حال سعيه أو أفاق حينئذ وفيه انه اذا حدث له الاغماء بعد احرامه مفيقا ينبغي أن يكون كذلك لكن لا ضرورة في نيابته لا سعى اذ يمكنه سعيه محمولا بخلاف نية الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة وللبناء على الخروج عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقدير لا يجوز في أمر الحج النيابة المطلقة الا للمغمى عليه قبل الاحرام فانه يجوز وحينئذ نيابة الرفقة في عقد الاحرام عنه والا فلو كان ضميرفيه راجعا الى السعي فلا معنى لقيد قبل الاحرام فتأمل فانه مزلة الاقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثاني أن يكون) أي السعي (بعد طواف) اى كامل ولو نفلا (او بعد اكثره) اى اكثر اشواطه (فلو سعى قبل الطواف) أى اكثر جنسه (أو بعد أقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولو سعى بعد اربعة اشواط صح) كره للاهتمام بأمره والا فهو مستدرك في ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أي احرام حج أو عمرة (فلو سعى قبله) أي قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجز) لان السعي من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة في الصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي تحققه اولا قبل الشروع في اركانه كالنية قال (واما وجود الاحرام) أي ثبوت بقائه بعد تحقق ابتدائه (حالة السعي فان كان) اى السعي (سعي الحج) سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا (وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من ان الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة في الازمنة الماضوية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) اى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله (وان كان) اى سعيه (للحج بعده) أي بعد الوقوف (فلا يشترط) أي وجود الاحرام لجواز أن يكون بعد تحلله من احرامه (ولا يسن) أي وجوده أيضا لجواز سعيه قبل حلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف والسعي فكان حقه أن يقول بل ويسن عدمه اذ لا يلزم من نفي كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من احرامه سنة وان كان أي سعيه (سعي العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أي وجود بقائه لانه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتي ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على أداء واجبه وقد قال الكرماني اما الاحرام فقال بعض اصحابنا وهو ركن في العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط لصحة ادائها أي في الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع اجزائها (وهل يجب) اى وجود بقائه (حال سعيه الظاهر) اى المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل (نعم) اى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد

فأسأله عن حاجتي في اليقظة أو في المنام حتى اذا كانت سنة من السنين وانا واقف بعرفات عند الزوال واذا ثمانية أنفس عند الاراك الذي بحيال وادي نعمان نحو جبل وادي الصخرات فتحققت انهم القوم فقصدتهم وسلمت عليهم فردوا على أحسن رد واذا فيهم شيخ كبير قد نور الله وجهه فعلا نوره الافق فجلست معهم وقد تصاغرت نفسي عندي لما شاهدت فيهم من الوقار والسكينة فقام أحدهم فأذن وأقام فتقدم الشيخ فصلى بهم فصليت معهم وأنا أعلم انه ما كتب في صحيفتي مثلها ولا يكتب ثم استقبل القبلة بعد الصلاة فقال الحمد لله

قال الطرابلسي تبعا لما فى المبسوط ولا ينبغي له فى العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعى العمرة لا يؤدّى الا فى احرامها بخلاف سعى الحج فانه يؤتى به بعد التحلل من احرامه انتهى وقوله لا ينبغي بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه ومما يشعر بأنه شرط أو بمعنى يجب ان لا يحل بحلق او تقصير حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعى اتفاقا فهو الذى ينبغى أن لا يقال غيره والله اعلم واضطرب كلامه فى الكبير مما ليس فى نقله نفع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعى (البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا فى الرواية المشهورة على ما فى البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد يعنى بأن يعود من الصفا الى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الاول من المروة الى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لان الاعادة مطلوبة فى تكميل كل من الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبى حنيفة أن ذلك ليس بشرط ولا شئ عليه لو بدأ بالمروة كذا فى المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا سنة وانه لا شئ عليه من لزوم الجزاء وان كان ترتب على تركه الاساءة والاعادة كما صرح به فى الكبير حيث قال وعن ابى حنيفة لا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب أى الذى هو سنة وهو اختيار الكرمانى لانه قال الترتيب فى السعى ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة هذا وفى الطرابلسى تجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح أشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر فى الهداية والكافى وغيرهما البداءة بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اى بصيغة الامر فان الاصل فيه ان يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب يعنى خصوصا مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم أى عموما والحاصل ان القول الاعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة فى ابتداء السعى بين الصفا والمروة واما عده فى الكبير الختم بالمروة أيضا من الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لانه اذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعى المطلوب حصل المقصود وان زاد على المعدود للاتفاق على صحة السعى على وفق مذهب الطحاوى وغيره مما يلزمه الختم بالصفا مع انهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف فى هذه المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أغرب فى الكبير حيث قال والواجب لا ينافى الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القولين لا تظهر فانه اذا بدأ من المروة يلزمه اعادة شوط واحد أو جزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعى كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحد وان لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف فى التعبير بالشرط الذى هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذى هو احط مرتبة من الفرض فى باب الحج والعمرة اجماعا وعندنا فى جميع الابواب اتفاقا واما ما ذكره صاحب البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا ولا سنة كما هو ظاهر عند من جمع بين الاقوال المتفرقة

كثيرا فلم اسمع غيرها و خفت ان يفوتونى أو يغيبوا عنى فقلت للذى يليني بحق الذى اصطفاك بم نلت هذه المنزلة وهذه الفضيلة قال فتغير وجهه وفتح عينه فقال له الشيخ من يهدى الله فهو المهتدى اهده يرحمك الله فقال كنت اقول الاستغفار المنقذ من النار فى ثلاث ليال فقلت ماهذا الاستغفار وماهذه الليالى فقال ليلة سبع من ذى الحجة وليلة تسع وليلة عشر ولو علم قائلها ما يقول وبأى شئ يتلفظ لكان حقا على الله ان يرزقه الامن يوم الفزع الاكبر ويخصه بالرحمة والولاية فقلت علمنيها يرحمك الله تعالى فقال لى هي هذه اللهم انى استغفرك

اللهم الان يقال الشرط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان في الاثناء غايته انه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظير الابتداء من الحجر الاسود في الطواف الان في الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء في الاثناء بخلاف السعي فانه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق ان الشوط الاول في الطواف والسعي اذا لم يكن مبدوأ بما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء او الاعادة في الشوط الآخر امابناء على عدم صحة الشوط وبقاء شوط آخر في ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط واما بناء على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف الوجوب فكأنه لم يأت فيجب عليه الاعادة او يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة (الخامس أن يكون السعي بعد طواف) أي أي طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فان لم يكن طاهرا) اى عنهما (وقت الطواف لم يجز رأسا) اى أصلا (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا أمارة كون التطهر عنهما شرطا والا فلو كان واجبا لجاز سعيه ناقصا وانجبر بالدم وقد تقدم انه واجب (واما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليست بشرط لصحة السعي) فيصح سعيه كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما في البدائع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر شرط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي املا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا في وقت سعيه ام لا لكن فيه اشكال وهو أن الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام وما في البدائع من قولي ان حصول الطواف على طهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى أن يصح ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا تحلل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل وبهذا يندفع ما قاله في الكبير من انه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الحدث الغليظ والخفيف واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح أيضا فيمن طاف لقدومه على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا وأن لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم يعد لا شيء عليه فهذا صريح أيضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لان فيما ذكره عن الجماعة تصريحا بصحة السعي بعد طوافه جنبا غايته أنه يجب عليه اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد فعليه الدم والله أعلم (السادس الوقت) وهو اشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام (لسعي الحج) اى بخلاف سعي العمرة فانه لا يشترط أن يقع في الوقت الا اذا كان قارنا او متمتعا (فلو أحرم بالحج وسعى له) أي كاملا اوناقصا ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لان السعي من الواجبات والوقت

لكل ذنب قوى عليه بدني بعافيتك ونالته قدرتي بفضل نعمتك وانبسطت اليه يدي بسعة رزقك واحتجبت عن الناس بسترك واتكلت فيه عند خوفي منك على أمانك ووثقت من سطوتك على فيه بحلمك وعولت فيه على كرم وجهك وعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين اللهم اني استغفرك لكل ذنب يدعوا الى غضبك او يدنيني من سخطك او يميل بي الى ما نهيتني عنه أو يباعدني عما دعوتني اليه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي

شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف اولان له شبها بالركن (ولو سعى فيها) بأن أوقع سعيه بعد اكثر طواف القدوم (أو بعد مضيها) بأن سعى عقيب طواف الافاضة بعد مضى يوم النحر (صح) والحاصل انه يشترط لسعى الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه (السابع اتيان أكثره فلو سعى اقله فكأنه لم يسع) والظاهر ان الاكثر هو ركنه لا شرطه

﴿ فصل فى واجباته ﴾ اى واجبات السعى منها أو أولها (اكمال عدده سبع مرات) وهو اتيان ثلاثة أشواط من آخره (فان ترك اقله صح سعيه) لانه اتى بركنه كما فى الطواف (وعليه صدقة لترك ما بقى) اى بعدد كل شوط متروك صدقة وكان القياس أن يجب عليه دم بترك كل ما بقى ولعل الفرق بين الاقل فى الطواف والسعى ان الاول تكميل للفرض والثانى تكميل للواجب والاول اقوى فيجب بتركه دم والثانى أدنى فيجب بتركه صدقة (والمشى فيه فان سعى راكبا أو محمولا اوزحفا) أى بجميع أنواعه مما لا يطلق عليه انه مشى (بغير عذر فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه) وهذا واضح (وكونه فى حالة الاحرام فى سعى العمرة) اى بناء على ماسبق من ان الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجناية الحلق اودم آخر ايضا لايقاع السعى فى غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو ان يلصق عقبيه بهما) وكذا عقبى حافر دابته اذا كان راكبا وهذا هو الاحوط (او يلصق عقبيه فى الابتداء بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفى الرجوع عكسه) وهذا هو الاظهر لكن تصورهما انما كان يتصور فى العهد الاول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الارض واما فى هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما فيكفى المرور فوق أوائلهما ثم الظاهر ان هذا ايضا ركن اوشرط فى الاشواط الاربعة ولذا لم يذكر والترك قطع المسافة شيأ من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسى صريحا والشرط ان يقع جميع المسافة بين الصفا والمروة وتعقبه المصنف بقوله فى الكبير وهو ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغى ان تستوفى المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن شرطا انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذى يجب فيه الاستيفاء وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعى فى جعلهم السعى ركنا ونحن نعده واجبا والله أعلم

﴿ فصل فى سننه ﴾ أى سنن السعى وهى خمس (الموالاة بينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفا والمروة) اى بعد تحقق قطع المسافة ان كان ثم مصعد لهما اولم يحصل صعودهما فى ضمن طى سعيهما (والموالاة بين اشواطه) هذا مخالف بظاهره لما قاله فى الكبير والموالاة ليست بشرط بل هى مستحبة فلو فرق السعى تفريقا كثيرا كأن سعى كل يوم شوطا أو اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يسأنف يعنى ان فعله بغير عذر ثم الظاهر ان الموالاة بين اجزاء شوط السعى أيضا مستحبة ومع هذا فى اعادة السعى المؤدى بترك الاستحباب محل نظر اذ السعى ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوها (والهرولة بين الميلين) وقد تقدمت (وستر العورة) اى سنة فيه مع انه فرض فى كل حال لئلا يتوهم وجوب الجزاء بتركه او لانه يأثم بتركه فى السعى اثم تارك السنة لا لاجل السعى مع ثبوت اثم ترك الفرض والتعبير فى الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعى حيث جعل

ياخير الغافرين اللهم انى استغفرك لكل ذنب أسلمت اليه أحدا من خلقك بغوايتى او خدعته بحيلتى فعلمته منه ما جهل وزينت له ما قد علم ولقيتك غدا بأوزارى واوزار مع اوزارى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب يدعو الى الغي ويضل عن الرشد ويقل الوفر ويمحق التالد ويخمل الذكر ويقل العدد فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب اتعبت فيه جوارحى فى ليلى

ستر العورة واجبا فى الطواف وسنة فى السعى ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن فى النسكين بخلاف السعى فانه من واجباتهما ولخصوص وروود حديث لا يطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة فى الجملة والحاصل أنه لو تصور أنه يطوف أو يسعى عريانا ولم يكن هناك أحد ففى الطواف يكون تاركا للواجب وفى السعى يكون تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شئ فى سعيه دون طوافه

﴿ فصل فى مستحباته الذكر والدعاء ﴾ أى من المأثور وغيره (والطهارة) فى الثوب والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى (والنية) الاولى ذكرها فى السنن ليترتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلهم أدرجوا نيته فى ضمن التزام الاحرام بجميع أفعال المحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر أنه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمي الجمرات والحلق (والخشوع) أى ظاهرا وباطنا (وطول القيام عليهما) مر ذكره (وتكرار الذكر) أى المذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستئنافه لو فرقه) أى أشواط سعيه أو أجزاء شوطه بترك الموالاة التى هى السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعى ينبغى أن يصلى ويبنى وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكروا فيه الاستئناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف ان تكرار السعى غير مشروع بخلاف الطواف (واداء ركعتين بعد فراغه منه فى المسجد) كذا فى فتاوى قاضيخان وغيره وهو لا ينافى ما فى منسك السروجى ليس للسعى صلاة لانه محمول على نفى صلاة واجبة كالطواف قال الطرابلسى وينبغى أن تكره الصلاة على المروة لانه ابتداع شعار وسيجئ زيادة تحقيق لهذه المسئلة

﴿ فصل فى مباحاته الكلام ﴾ أى المباح الذى لا يشغله لما سيأتى والافضل ترك الفضول ومالا يعنيه فى جميع أوقاته فكيف فى سعيه الذى من جملة عباداته (والاكل والشرب) وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة نعم سوغ الشرب فى الطواف لقلة زمانه بخلاف الاكل اللهم الا أن يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة فى السعى مع ان مثل هذا العمل فى الطواف مكروه ولعل الفرق ان أمر الطواف أعظم من أمر السعى (والخروج منه لاداء مكتوبة) أى للجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج اما فرض أو واجب او سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به (او صلاة جنازة) هذا قد يعد من المباحات اذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والا بأن يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه

﴿ فصل فى مكروهاته الركوب من غير عذر ﴾ هذا ليس كما ينبغى لان المشى فى السعى واجب وتركه حرام موجب لدم اللهم الا ان يحمل المكروهات على معنى الاعم الشامل للكراهة التحريمى والتنزيهى (وتفريقه تفريقا كثيرا) أى فانه ينافى الموالاة المعدودة من السنة (والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله) قيد للثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعاء او يمنعه عن الموالاة (وترك الصعود) اى اذا كان ثم مصعد او احتاج الى الصعود للتحقق اولرؤية الكعبة (والهرولة) أى وتركهما فانهما سنة (وتأخيره) أى وتأخير السعى (عن وقته) اى عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من الحرام المحض مطلقا وفى حال السعى

ونهارى وقد استترت حياء من عبادك بسترك ولا ستر الا ما سترتنى به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب قصدنى فيه اعدائى لهتكى فصرفت كيدهم عنى ولم تعنهم على فضيحتى كانى لك مطيع ونصرتنى حتى كانى لك ولى والى متى يارب أعصى فتمهلنى وطالما عصيتك فلم تؤاخذنى وسألتك على سوء فعلى فأعطيتنى فأى شكر يقوم عندك بنعمة من نعمك على فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب قدمت

اقبح وأشنع الا انه لا يجب عليه شئ و كأنه لهذا المعنى ذكره فى المكروهات
﴿فصل فاذا فرغ من السعى يستحب له ان يصلى ركعتين فى المسجد﴾ لما روى المطلب
بن ابى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى
الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد رواه احمد وابن ماجه
وابن حبان وقال فى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الاسود
والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه انه رآه عليه الصلاة والسلام يصلى مما يلى
باب بنى سهم وهو الذى يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود
والله اعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه انه لا دلالة فى الحديث ان صلاته هذه من
مستحبات السعى لاحتمال ان تكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى
طواف واما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعى كختم الطواف بطريق المقايسة مع انه
لاحاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلى على المروة) فان قياسه كان يقتضى
جوازه واستحبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل ان ثبت ان صلاته للسعى والله
اعلم (ثم ان كان الفارغ منه) اى من السعى (قارنا اومتمتعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله
(ساق الهدى اومفردا بالحج) اى من اول الوهلة (فانه يقيم بمكة حراما) اى محرما محرما عليه محظورات
الاحرام (فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط) وهذا كله من التفريقات الواضحات (ويطوف بالبيت
كلما بدا له) أى ظهر له قصد وارادة لانه عبادة مستقلة واكثاره بالاجماع مستحب الا أن المالكية يقولون
بكراهته فى الاوقات المكروهة (بلا رمل ولا اضطباع) لاختصاصهما بطواف بعده سعى وهو منفى كما
صرح به بقوله (ولا سعى بعده) أى بعد طواف النفل لان السعى انما هو من واجبات الحج والعمرة
ولا تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف (ويصلى لكل أسبوع ركعتين) لكون هذه الصلاة
من الواجبات عقب كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية فى الاحوال كلها فى المسجد وخارجه)
بالخفض أو النصب الا أنه لا يرفع صوته فى المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفين
وأما قوله فى الكبير ولا يلبى حالة الطواف لا فى القدوم ولا غيره فغير صحيح على اطلاقه (الى أن يرمى جمرة
العقبة الا حال كونه فى الطواف) لا يخفى ان استثناءه من قوله الى أن يرمى غير مستقيم فهو متعلق بما سبق استثناء
مفرغا من أعم الاحوال وفيه ما تقدم والله أعلم (ولا يعتمر) اى المتمتع مطلقا (حال اقامته بمكة) أى لكونه
متلبسا بالاحرام ولان المقيم بمكة لما صار من أهلها امتنع التمتع فى حقه (فان فعل أساء) أى سواء كان محرما
أو حلالا (ولزمه دم) اى للرفض اودم جبر للتمتع على خلاف السنة (سواء كان فى اشهر الحج) وهو ظاهر
بالنسبة الى الكل (او قبلها) وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج واحرم قبلها (وان كان الفارغ متمتعا) اى
من وصفه انه (لم يسق الهدى أومفردا بعمرة) اى فى غير الاشهر سواء ساق الهدى ام لا (فعليه ان يحلق)
فيه الا انه لا يجب عليه أن يخرج من احرامه بل له اختيار فى ابقائه (ويحل) اى ويخرج من احرامه وهو
تأكيدا ولا فليس عليه ان يأتى بسائر محظورات احرامه بعد الحلق والتقصير بل يباح له كما قال تعالى واذا
حللتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه فى طواف العمرة) وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق
الهدى ومن فى معناه دون القارن (وهو) اى المتمتع المذكور اى (بعد حلقه) كما فى نسخة (حلال) اى
خارج عن الاحرام (يفعل) اى ما يريد فعله من الحلال (كما يفعل الحلال) اى ما يجوز له من الافعال

اليك توبتى منه وواجهتك
بقسمى بك وآليت بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم
واشهدت على نفسى بذلك
أوليائك من عبادك انى غير
عائد الى معصيتك فلما
قصدنى اليه بكيده الشيطان
ومال بى اليه الخذلان
ودعتنى نفسى الى العصيان
استترت حياء من عبادك
جراءة منى عليك وأنا أعلم
انه لا يكفنى منك ستر ولا
باب ولا يحجب نظرك
حجاب فخالفتك فى المعصية
الى ما نهيتنى عنه ثم ما
كشفت الستر وساويتنى
باوليائك كأنى لا ازال لك
مطيعا والى أمرك مسرعا
ومن وعيدك فارغا فلبست
على عبادك ولا يعلم سريرتى
غيرك فلم تسمنى بغير سمتهم

والظاهر انه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها الكراهتها في الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكي في اشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعا مسيأ فقوله (فان لم يكن متمتعا) اى بل كان معتمرا (اعتمر كما بداله قبل أشهر الحج) ليس على اطلاقه بمفهومه (والاكثار منها) اى من العمرة (أفضل) اى من اقلالها وهذا واضح جدا وقوله (قبل اشهر الحج) احتراز عما بعدها في حق البعض وكان حق العبارة ان يقول ويستحب اكثارها قبل اشهر الحج وايقاعها في رمضان افضل لكن المالكية يقولون بكراهة اعادة العمرة في سنة والشافعية يجوّزون اكثارها حتى في الاشهر بقي الكلام في ان اكثار الطواف افضل أم اكثار الاعتمار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات ولمشروعيته في جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء اكثارها في سنة مع ان بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالآفاقي فليس لاهل مكة ان يخرجوا الى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضي الله عنها من مختصاتها انه صلى الله عليه وسلم فسخ احرام حج اصحابه الى العمرة للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور خلافا للحنابلة وعائشة رضي الله عنها كان لها عذر في اتيان أفعال العمرة حينئذ فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينة قالت يارسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمرة وانا اكون محرومة عن الاعتمار فأمر اخاها ان يعتمر بها من التنعيم فكأنها في حكم الآفاقي باعتبار هذا المعنى واما ماروى عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه اتى العمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب فحملوه على انه مذهب صحابي لاحجة فيه على غيره والله اعلم (ويكره فيها) اى في اشهر الحج (الاعتمار لكل من كان بمكة) سواء يكون مكيا او آفاقيا سكن بها خوفا من ان يحج بعده في تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا لمخالفته السنة (او داخل الميقات) اى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام الا ان الآية تدل على اختصاص التمتع وما في معناه من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة في تلك السنة (ولا يخرج المتمتع) اى الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه في الكبير ايضا (الى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض) وتفصيله ما ذكره قوام الدين في شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوى لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء ولو بداله ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعدما ساق الهدى وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم بأهله فعند أبي حنيفة كأنه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كأنه رجع الى داره

بل اسبغت علىّ مثل نعمتهم ثم فضلتني بذلك عليهم كأني عندك في درجتهم وماذاك الا لحلمك وفضل نعمتك فضلا منك علىّ فلك الحمد يامولاى فأسألك ياالله كما سترته علىّ في الدنيا أن لا تفضحني به يوم القيامة ياأرحم الراحمين فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب سهرت فيه ليلتي في لذتي في التأني لاتيانه والتخلص الى وجوده وتحصيله حتى اذا اصبحت حضرت اليك بحلية الصالحين وأنا مضمر خلاف رضاك يارب العالمين فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

﴿ باب الخطبة ﴾

اى خطبة يوم السابع من ذى الحجة (وخروج الحاج) اى يوم الثامن (من مكة الى عرفة) وكان الاولى ان يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والاحرام منها) اى من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل ان يكون من المسجد والحطيم اولى او من دويرة اهله والا فالاحرام للمكي وغيره للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم (اذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد الظهر) اى بعد صلاته (خطبة واحدة لا يجلس فيها)

بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير الا ان ثبت وروده في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيد لان التكبير سنة فيهما خاصة (ثم بالخطبة) اى المتعارفة كما بينه بقوله (يحمد الله) اى يشكره على عطائه (ويثني عليه) اى يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) اى وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه (ثم يعلم الناس فيها المناسك) اى آدابها المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج الى منى) اى في يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت بها ليلة عرفة) اى ليكون جامعا في منى بين خمس صلوات في مسجد الخيف كما وردت به السنة (والرواح الى عرفات) اى بعد طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) اى بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه (والوقوف بعرفة) اى في وقته وبيان كيفية آدابه (والافاضة منها) اى مع الامام (وغير ذلك) اى من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (في الحج ثلاث اولها هذه) اى المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) اى الظهر والعصر (والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم) لان الموالاة ربما تورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده في ثلاثة ايام متواليات اولها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة واحدة بلا جلسة) بفتح الجيم اى مرة من الجلوس (في وسطها) اى في اواسط جميعها (الا خطبة يوم عرفة) اى فانه يخطبتين يفصل بينهما بجلسة واحدة (وكلها) اى محل جميعها (بعد ما صلى) اى الامام (الظهر الا بعرفة فانه) اى الشأن (قبل ان يصلي الظهر) اى والعصر بالاولى (وكلها سنة) اى بخلاف خطبة يوم الجمعة فانها فريضة بلا شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة آكد الا انه اذا كان بعيدا جاز له القراءة والذكر خفية

❁ فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان الحاج بمكة ❁ اى مريد الحج من الذين سكنوا بمكة (على انواع) اى ثلاثة (اما ان يكون مكيا) اى اصليا (فلا يجوز له الا الافراد بالحج) كما مر مرارا (او آفاقيا دخل بعمرة)اى سواء صار مقيما بمكة أم لا حال كونه (متمتعا) اى باتيان اكثر طواف عمرته في الاشهر (اولا) اى لم يكن متمتعا بل دخل بعمرة قبل الاشهر واقام بمكة (ساق) أى غير المتمتع (الهدى اولم يسق حل منها) اى من عمرته اى لعدم سوقه (اولم يحل) اى منها لاجل سوقه (فحكمه) اى فحكم الآفاقي المذكور في جميع الصور المسطورة (كالمكي) أى فلا يجوز له الا افراد الحج بالنية وليس معناه انه ليس له الا الافراد بالحج كما سبق وفي قوله فحكمه كالمكي اشارة الى ذلك (وان دخل) اى الآفاقي وكان حق العبارة او دخل والمعنى أو آفاقيا دخل (بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام) اى لعدم خروجه منه (او ميقاتيا) عطف على قوله مكيا والمراد به من كان بين الميقات والحرم (فهو ان دخل مكة لحاجة) اى لغير حجة وعمرة (فكالمكي) اى في أنه يحرم بالحج وحده من الحرم (وان دخل)أى اراد دخول مكة (لقصد الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد) بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان الميقاتي كالمكي في منعه من العمرة في أشهر الحج بنية التمتع (والافضل للمتمتع وغيره) اى مريد الافراد من مكة (أن يعجل الاحرام) اى بالحج في وقته (فكلما عجل فهو افضل) اى اذا كان مصونا عن الوقوع في المحظور (بعد دخول اشهر الحج) لان الاحرام قبلها وان جاز لكنه يكره مطلقا مكيا كان او غيره مأمونا ام لا (واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالافضل) اى باعتبار مجموع ما ذكره والا فالسنة (ان يغتسل)لان للغسل أثرا في جلاء القلوب لمشاهدة الحضرة واذهاب درن الغفلة يحس ذلك أرباب القلوب الصافية (ويتطيب) كما مر (ثم يدخل المسجد

واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه وليا من اوليائك او نصرت به عدوا من أعدائك او تكلمت فيه لغير محبتك او نهضت فيه الى غير طاعتك او ذهبت فيه الى غير أمرك فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب يورث الضغناء ويحل البلاء ويشمت الاعداء ويكشف الغطاء ويحبس القطر من السماء فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب الهاني عما هديتني اليه او أمرتني به أو نهيتني عنه اودللتني عليه مما فيه الحظ لى والبلوغ

فيطوف سبعا)اى طواف تحية المسجدان قدرعليه (ثم يصلى ركعتين) وفى نسخة ركعتيه وهو الاولى (ثم ركعتى الاحرام)لكون كل منهما عبادة مستقلة الاأن صلاة الطواف واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخولهما تحت الافضل بالنسبة الى الترتيب (فيحرم عقيبهما) أى عقيب ركعتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ماسبق (ثم ان أراد)اى المكى ومن بمعناه (تقديم السعى على طواف الزيارة) اى مع ان الاصل فى السعى أن يكون عقيبه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الاأنه رخص تقديمه فى الجملة بعلة الزحمة فحينئذ (يتنفل بطواف)لانه ليس للمكى ومن فى حكمه طواف القدوم الذى هوسنة للآفاقى فيأتى المكى بطواف نفل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما اذا كان متمتعا سواء ساق الهدى أم لا فيطوف طواف القدوم (يضطبع فيه)أى فى اشواط جميع طوافه قدوما أو نفلا (ويرمل) أى فى الثلاثة الاول (ثم يسعى بعده) وهل الافضل تقديم السعى أو تأخيره الى وقته الاصلى)وهو بعد أداء ركنه كما أشرنا اليه (قيل الاول) والاولى ان يقيد بالآفاقى (وقيل الثانى) وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكى فان فيه خلافا للشافعى والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالاجماع فينبغى أن يكون هو الافضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) اى المذكور سابقا (فى غير القارن) وهو المفرد مطلقا والمتمتع آفاقيا بلا شبهة اومكيا ففيه مناقشة (أما القارن فالافضل له تقديم السعى) أى ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أى فيكره تأخيره لانه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة

﴿ فصل فى الرواح ﴾ أى الذهاب وهو الاولى بأن يعبر به لاختصاصه فى أصل اللغة بالسير فى آخر النهار (من مكة الى منى) بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أى يراق ويصب من أمنى النطفة ومناها اذا دفقها ومنه قوله تعالى من نطفة اذا تمنى (فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة)وسمى به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا جزى الله ساعيه عن الحجاج خيرا (راح الامام مع الناس)اى مجتمعين اومفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصحيح كما قال ابن الهمام (من مكة الى منى فيقيم بها)أى فيصير فيها (ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد يستحب أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية ففيه ايماء الى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به)أى اذا صلى الظهر بمنى وأما ماذكره فى المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ماصرح به فى الفتح وقد صرحوا بما اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة انه أن يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجود الجمعة وبعده لا يخرج مالم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل أدائها لكن ينبغى أن يقيد بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصلى أو يستحب فى حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث (وان بات بمكة) وكذا بعرفة وغيرهما فالاولى ان يقول بغير منى (تلك الليلة جاز واساء)أى لترك السنة على القول بها فقال الفارسى تبعا لما فى المحيط المبيت بها سنة وقال الكرمانى ليس بسنة وانما هى للتأهب وللاستراحة وفى المبسوط ويستحب أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة وأما ماذكره المصنف فى الكبير من قوله ويدل أيضا على سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس فى محله فان هذه السنة

الى رضاك واتباع محبتك وايثار القرب منك فصل يارب وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب نسيته فأحصيته وتهاونت به فأثبته وجاهرتك به فسترته على ولو تبت اليك منه لغفرته فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب توقعت منك قبل انقضائه تعجيل العقوبة فأمهلتنى واسبلت على ستر افلم آل فى هتكه عنى جهدا فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى

مختصة لمن بات بمنى ثم قوله ولا كلام فى ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما فى الهداية والكافى وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكنه أساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرمانى على هذا وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعنى فكلامه متناقض وهذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن بات ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما فى شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتأمل فانه موضع زلل ومحل خلل

﴿ فصل فى الرواح من منى الى عرفات فاذا أصبح ﴾ أى بمنى (صلى الفجر بها) أى لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفى فتاوى قاضيخان بغلس فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل (ثم يمكث) أى هنيهة وسويعة (الى أن تطلع الشمس) أن تشرق (على ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى محاذاة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات (فاذا طلعت) أى الشمس (توجه الى عرفات) أى ليكون على وفق السنة (مع السكينة) أى فى الباطن (والوقار) اى فى الظاهر (ملبيا) أى فى حال (مهللا مكبرا) أى فى أخرى وكذا حامدا مسبحا مستغفرا (داعيا ذاكرا) تعميم بعد تخصيص (مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى الابتداء والانتهاء والأثناء (ويلبى ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتماما لشأنها لانها أفضل الاذكار والادعية حال الاحرام (وان راح قبل طلوع الفجر) أى بعد بيتوتة أكثر الليل ففيه كلام سبق (اوقبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) اى حجه لافعله لقوله (وأساء) ولان ترك أداء الفجر حرام لايجوز (ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذى حذاء مسجد الخيف فى أصله وطريقه فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات (ويعود على طريق المأزمين) اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس فى زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لا كثر الحاج والمازمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز ابداله وكسر زاى (واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أى سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر وقد اخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الاضاحى وابن أبى عاصم والطبرانى معا فى الدعاء والبيهقى فى الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا أمة دعا الله فى ليلة عرفة بهذه الدعوات وهى عشر كلمات ألف مرة الالم يسئل الله شيأ الا أعطاه اياه الا قطيعة رحم أو ارادة مأثم سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض موطنه سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى القبر قضاؤه سبحان الذى فى الهواء روحه سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه قيل له أأنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (ثم لبى الى أن يدخلها) أى عرفات ثم يستمر عليها الى أول رمى الجمرات

﴿ باب الوقوف بعرفات وأحكامه ﴾

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كما فى السنة (اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء لان الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع الجماعة أرجى

استغفرك لكل ذنب نهيتنى عنه فخالفتك اليه وحذرتنى اياه فأقمت عليه وقبحته على فزينته لى نفسى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب يصرف عنى رحمتك او يحل بى نقمتك او يحرمنى كرامتك او يزيل عنى نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب عيرت به احدا من خلقك او قبحت من فعل احد من بريتك ثم تقحمت عليه وانتهكته جراءة منى عليك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

فصار هذا الكيف أحرى الا اذا كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر والحضور فى المناجاة اوبعثه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا فى المقام المخصوص بحيث لا يأمن من اللصوص ولا فى الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة (والافضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا لا ينافى ماذكره ابن الهمام من أن السنة أن ينزل الامام بنمرة ولاما أوضحه رشيد الدين بقوله ينبغى أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له فان ماذكره بالنسبة الى الامام لا بالاضافة الى الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل أنه ينزل أولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلا معنى لقوله فى الكبير وهذا خلاف ماذكره الاصحاب ولعلهما مشيا على ظاهر الحديث والله أعلم بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة (فاذا نزل) أى بعرفات (عكث فيها) أى لا يخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها (ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر) أى بأنواعه وفى الحديث أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه الاخيار ولعامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (والتلبية) أى تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم يشتغل بأمور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة (الى أن تزول الشمس فاذا زالت اغتسل) أى لوقوف عرفة على الصحيح لا ليومه وهو سنة مؤكدة (أو توضأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعنى وأجره أكمل لكن الاولى أن يغتسل قبيل الزوال ليكون أول وقوفه على وجه الكمال (وقدم حوائجه) أى مما يتعلق بالاكل والشرب وأمثالهما قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق) لقوله تبارك وتعالى وتبتل اليه تبتيلا ففروا الى الله

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة ﴾ اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتى بسطها وشرحها فاذا فقد شرط منها يصلى كل صلاة فى الخيمة على حدة فى وقتها بجماعة أو غيرها (واذا أراد الجمع) وهو متعين على الامام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعى جميع الشرائط والا حكام (فاذا اغتسل وزالت الشمس سار الى المسجد) أى مسجد نمرة وهو فى أواخر عرفة بقربها بل قيل ان بعضه منها (من غير تأخير) أى فى سيره لئلا يفوت شئ من أوقات وقوفه لكن الاولى حينئذ ان يسير اليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله والا فيلزمه أنه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل أولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب فى المبنى (فاذا بلغه) أى المسجد (صعد الامام الاعظم المنبر) وهو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة أو السلطان ان اخذها بالقوة والشوكة (أو نائبه) وهو الخطيب المنصوب من جانبه (ويجلس عليه) أى من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما فى الجمعة) وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافى ماروى عن أبى يوسف انه يؤذن المؤذن والامام فى الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الاذان فيخطب لان المراد بقوله بين يديه أى قدامه وعند قرب حضوره فالجملة تجعل حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الاول فتأمل

واغفرلى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب تبت اليك منه واقدمت على فعله فاستحييت منك وانا عليه ورهبتك وأنا فيه ثم استقلتك منه وعدت اليه فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب تورك علىّ ووجب فى شئ فعلته بسبب عهد عاهدتك عليه او عقد عقدته لك اوذمة آليت بها من اجلك لاحد من خلقك ثم نقضت ذلك من غير ضرورة لزمتنى فيه بل استزلنى عن الوفاء به البطر واستخطنى عن رعايته الاشر فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره

(فاذا فرغ)اى المؤذن (قام الامام فخطب خطبتين قائما) يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة (وصفة الخطبة)اى كيفيتها على طريق السنة (ان يحمد الله تعالى)اى يشكره على نعمائه (ويثنى عليه)اى ويمدحه بأنواع ثنائه من ذكر صفاته واسمائه (ويلبى ويهلل ويكبر) وهذا التكبير فى محله لان يوم عرفة عندنا من جملة ايام التشريق (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس)اى ينصحهم بأن يزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى العقبى ويحبب اليهم المولى ويبين لهم ان له الآخرة والاولى فذكره وشكره فى كل حال هو الاولى (ويأمرهم)اى بالمعروف (وينهاهم)اى عن المنكر لاسيما فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس احرامهم من افعالهم (ويعلمهم المناسك) اى بقيتها (كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما) اى بشرائطهما وآدابهما (والرمى) اى رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول (والذبح) اى فيمن يجب عليه ويستحب له (والحلق) اى ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الآخرين فى الحرم (والطواف) اى طواف الزيارة فى ايام النحر وان اولها افضلها وجاز فى لياليها (وسائر المناسك التى هى الى الخطبة الثالثة) وهى الواقعة فى ثانى ايام النحر (ثم يدعو الله تعالى) اى له ولعامة المسلمين (وينزل ويقيم المؤذن فيصلى بهم الامام)اى لاغيره (الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر فى وقت الظهر) وهو المسمى بجمع التقديم (والحاصل انه يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت واحد) وهو الظهر لكن الابهام فيه الايهام (باذان واحد واقامتين) واما ماذكره قاضيخان فى شرح الجامع ويصلى الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تأخير الوقوف وينافى حديث جابر رضى الله عنه حتى اذا زاغت الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت فى أول الزوال فلاتقعا لصلاة فى آخر وقت الظهر ولايبعد أن يكون مراده انه يصلى الظهر والعصر بعده لاقبله للايماء الى انه يصلى الظهر فى أول وقته والعصر فى آخر وقته اى الظهر بالاضافة الى صدره لأنه يصليهما معا فى آخر وقت الظهر ولأنه يصلى الظهر فى آخر وقت الظهر والعصر فى اول وقت العصر كما أول علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين فى السفر والله اعلم (ويسر)اى الامام وجوبا (القراءة فى الصلاتين اى على اصلهما عند الاربعة ولايجهر فيهما ألبتة (بخلاف الجمعة)اى فانها صلاة مستقلة بشرائطها واحكامها (ويكره للامام والمأموم)اى ممن اراد الجمع بين الصلاتين على ماصرح به قاضيخان (ان يشتغل) اى كل منهما (بالسنن)اى بسنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية (والتطوع)اى النافلة على ماذكره فى البدائع والتحفة (اوشئ آخر)اى عمل آخر بالاولى كالاكل والشرب والكلام (فان اشتغل بصلاة او عمل آخر)اى اشتغالا يعد فصلا (ولو بعذر) اى لعلة اوحاجة (ما)اى مقدارما (يقطع فورالاذان)اى عرفا (اعاد الاذان)اى فى ظاهر الرواية وعن محمد لايعيد (والاقامة للعصر)والمقصود اعادة الاذان والا فالاقامة لابد للعصر منها نعم ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة ايضا واماماذكره فى الذخيرة والمحيط والكافى بأنه لايشتغل بين الصلاتين بالنافلة غيرسنة الظهر فغير صحيح لما قال فى الفتح هذا ينافى حديث جابر فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا ينافى اطلاق المشايخ فى قولهم ولايتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث واخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه على غير السنن المؤكدة والله اعلم (وان كان التأخير)اى تأخير العصر (من الامام) اى من جانبه وبسببه (لايكره للمأموم ان يتطوع بينهما)والسنة بالاولى (الى ان يدخل الامام فى العصر) وينبغى ان يكون كذلك حكم اشتغال

لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب لحقنى بسبب نعمة انعمت بها على فتقويت بها على معاصيك وخالفت فيها أمرك واقدمت بها على وعيدك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب قدمت فيه شهوتى على طاعتك وآثرت فيه محبتى على أمرك فأرضيت نفسى بغضبك وعرضتها لسخطك اذ نهيتنى وقدمت الى فيه انذارك وتحججت على فيه بوعيدك واستغفرك اللهم واتوب اليك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم)

المأموم بعمل آخر لعذر (ثم ان كان الامام مقيما اتم الصلاة وأتم معه المسافرون ايضا) اي وكذا المقيمون
(وان كان) اى الامام (مسافرا قصر) بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو اتمه اساء (وأتم
المقيمون) اى بعد سلام الامام اذ يحرم قيام المأموم قبل السلام (فاذا سلم قال لهم) اى لاجل المقيمين (اتموا
صلاتكم يا اهل مكة) الاولى حذف الجملة الندائية (فانا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع
لسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقول فانى مسافر والحاصل ان الامام ان
كان مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين (ولا
يجوز للمقيم) أي ولو كان اماما (ان يقصر الصلاة) أي لاختصاص القصر بالمسافر اجماعا وانما
الخلاف فى كون الجمع للنسك والسفر (ولا للمسافر أن يقتدى به) أي بالمقيم (ان قصر) أي
لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضياء فى المشرع شرح المجمع ذكر فى المناسك أن
الحاج اذا دخل ايام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشر لكن
بقي الى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الاقامة لا يصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات
فلا يتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة
قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت
اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى
حنيفة فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت فى نفسي اخطأت فى مسئلة واحدة
فى موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى أن هذا
الخطأ انما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة اربعة ايام ثم بين ظاهر
كلامى صاحب الامام تعارض حيث حكم فى الاول بأنه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم فى الثانى
بأنه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الاقامة
بمكة مع صاحبي بدا لى الخ هذا واصل المسئلة على ما فى المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من ان
الكوفى اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما لانه لم ينو الاقامة فى احدهما
خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسئلة انه لو نوى فى احدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر
اذا دخل مكة واستوطن بها او اراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يضره
حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولا تنتقض اقامته اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية
بها بحيث لا يخرج منها والله اعلم (ولو خطب قبل الزوال اولم يخطب اصلا صح الجمع) اى لان
الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هى سنة (واساء) اى لترك السنة او ايقاعها قبل وقتها المسنون
وقيل يعيد الخطبة (ويكره التنفل بعد اداء العصر فى وقت الظهر) وكان الاولى ان يقول ولو فى
وقت الظهر لانه صلاة فى وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقا فلهذا لو أخر
فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل فى وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون
الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو موهم انه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله
فى الكبير واعلم انه هل يكره التنفل بعد أداء العصر فى وقت الظهر فهذا مشعر بأنه متردد فى ذلك مع انه
نقل ما فى نظم الفرائد الا انه لا يتنفل بعده وعبارته

انى استغفرك لكل ذنب
علمته من نفسى فأنسيته
او ذكرته او تعمدته او
أخطأت فيه وهو مما لا أشك
انك مسائلى عنه وان نفسى
به مرتهنة لديك وان كنت
قد نسيته وغفلت عنه نفسى
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفرلى ياخير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب
واجهتك فيه وقد أيقنت
انك ترانى عليه فنويت ان اتوب
اليك منه وانسيت ان
استغفرك منه أنسانيه
الشيطان فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر لى
ياخير الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب

ولانفل بعد العصر فى عرفاتهـا * وقدجمعت والظهر مايتغير

وفى شرحه اسند المسئلة الى القنية (ولايصح اداء الجمعة بعرفة) اى لكونها غير مصر ولاتمصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لايجوز الجمعة بها فى غير موسم الحج عندنا على خلاف ماسيأتى بيانه واما ما حكى القرطبي عن أبى حنيفة وأبى يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يتصور انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز أحد من الائمة جوازها بها اللهم الاان يقال بتداخل خطبة السنة فى خطبة الجمعة

﴿ فصل فى شرائط جواز الجمع ﴾ منهـا مختلف فيهـا ومنها متفق عليها واختلف ان الجمع سنة اومستحب واما ماوقع فى بعض المناسك من ان تقديم العصر عند ابى حنيفة واجب لصيانة الجماعة فينبغى ان يحمل للوجوب اللغوى بمعنى الثبوت (الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما) وفيه ايماء الى انه لوكان محرما بالعمرة عنداداء الظهر محرما بالحج عنداداء العصر لايجوزله الجمع كما هو عند ابى حنيفة خلافا لهما ولوكان محرما بالعمرة عند الصلاتين لم يجز عندالكل (فان صلى الظهر) أى بجماعة مع الامام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر) أى الا فى وقتها كمافى ظاهر الرواية عندأبى حنيفة خلافالهمافهذامن المختلف فيه والمتفق عليه هووجودالاحرام بالحج فى العصر (وقيل يشترط كون الاحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لان الصحيح على ما قاله الزيلعى هوانه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثانى تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولايتصور ان يفعل بخلافه الا سهوااونسيانا فلذاقال (ولوصلى الامام الظهر والعصر فاستبان) أى ظهر وتبين (ان الظهر) أى صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده أوان الظهر صلى بغير وضوء والعصر به) أى بوضوء مجدد أوغيره (يلزمه اعادتهما جميعا الثالث الزمان وهو يوم عرفة) أى بعدالزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفة وماقرب منها)الصحيح أن يكون المكان خارجها لفعله صلى الله عليه وسلم ولماذكر الخبازى فى ضمن تعليل وهوسلمنا أن جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه أن يصلى العصر فى وقته فى موضع وقوفه اذلاينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لايمكنهم اداء الصلاة بالجماعة فى الموقف لانه موضع هبوط وصعود لايمكن تسوية الصفوف فيهافيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه أن الصلاة بالجماعة ممكنة فى الموقف أيضا لسعة مواقف عرفات واستواء أماكن فيها من الجهات وانما الهبوط والصعود عندجبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة مع ان تسوية الصفوف سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة فى أثناء الوقوف الذى من جملة الطاعة أفضل فما تركه صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة الادفعا للحرج عن الامة فانه نبى الرحمة وقد وسع فى شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان هومكان ما كان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلاتين بهاويلحق به مافى معناه مما قرب من عرفات من سائر الجهات لا ايقاعه فى عرفات وبهذا تبين فساد قول المصنف فى الكبير كذاذكروا المكان ولم يبينوا أى موضع هواماعرفات

دخلت فيه بحسن ظنى فيك انك لا تعذبنى عليه ورجوتك لمغفرته فأقدمت عليه وقد عولت نفسى على معرفتى بكرمك ان لا تفضحنى به بعداذسترته على فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب استوجبت به منك رد الدعاء وحرمان الاجابة وخيبة الطمع وانقطاع الرجاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب يورث الاسقام والضنى ويوجب النقم والبلاء ويكون يوم القيامة حسرة وندامة

فلاشك فيه واما خارجه فهل يصح الجمع فيه ام لا ثم اغرب وانى جاء ذكر عن الخبازى ظنا انه حجة له وهو عليه كما لا يخفى على من ادنى مسكة لديه (الخامس الجماعة فيهما) وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما (فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس اوصلاهما وحده) اى منفردا فيهما (لا يجوز العصر قبل وقته)اى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد ايضا ثم حكم الجماعة مع غير الامام الاكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله (السادس الامام الاعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام)اى وجمع بينهما (لم يجز العصر)اى عند ابى حنيفة وجاز عندهما (ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز) وبيانه ادرك رجل ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل فى العصر فقام الرجل يقضى ما فاته من الظهر فلما فرغ منه دخل فى صلاة الامام اى العصر وادرك شيأ من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون اداء الصلاتين جميعا بالامام أو نائبه عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره اوبالعكس لم يجز العصر له الا فى وقتها قال الطرابلسى وعن محمد فيما اذا مات أميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا أقام بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلى بهم يجزيهم وتعقبه المصنف فى الكبير لقوله ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلو لم يقدموا أحدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة تفوت لا عن بدل فهذا قياس بالاولى للجواز

﴿ فصل فى صفة الوقوف فاذا فرغ الامام فى الجمع من مسجد ابراهيم ﴾ وهو المشهور بمسجد نمرة (راح الى الموقف والناس) أى الذين صلوا (معه ويكره التأخير) أى تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لان التعجيل هو السنة (فان تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام)وفيه ان التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلا يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف بترك المستحب وحينئذ لا معنى لقوله لكن الافضل ان يروح مع الامام وان كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من ان التأخير مكروه بغير عذر ثم قوله الافضل ان يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتأخر اذ المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات هو الافضل فتأمل (فيقف راكبا وهو الافضل) والا كمل أن يكون المركوب بعيرا (والا فقائما)أى ان قدر عليه (والا فقاعدا) اى والا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (بقرب الامام) اى ان لم يكن زحام ويكون الامام ممن يتقرب به فى ذلك المقام (وبقرب جبل الرحمة أفضل) اذا كان خاليا عن الزحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا (عند الصخرات) أى الحجارات الكبار المفروشات(السود) فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) لكونها أشرف الجهات ومن آداب الدعاء (خلف الامام)اى ان تيسر (والا فعن يمينه أو بحذائه) اى قدامه (او شماله) والاظهر ان شماله اولى من حذائه (رافعا يديه بسطا) اى باسطهما غير قابض لهما كأنه ينتظر اخذ الفيض بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشيرا الى الاقبال والقبول (مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرآنية

فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم)انى استغفرك لكل ذنب يعقب الحسرة ويورث الندامة ويحبس الرزق ويرد الدعاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم)انى أستغفرك لكل ذنب مدحته بلسانى او أضمرته بجنانى أو هشت اليه نفسى أو أتيته بلسانى أو أتيته بفعالى او كتبته بيدى او ارتكبته أو اركبت فيه عبادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم)انى أستغفرك لكل ذنب

والمناجاة النبوية قائلا ان يقرأ ذلك الحزب الاعظم في ذلك الموقف المفخم وجملته اللهم اني اسألك من خير ماسألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر مااستعاذك منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه واقاربه واحبائه) اى عموما وخصوصا (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائى ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وسيأتى بعض الدعوات المأثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجتهد فى الدعاء) اى التضرع والالحاح والاكثار والاستغفار (ويقوى الرجاء) اى بغلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج (ولا يفرط فى الجهر بصوته) أى فى التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الادعية والاذكار فبالخفية اولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانكم تدعون سميعا قريبا وربا مجيبا كما أشار اليه سبحانه وتعالى بقوله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ويكرر الدعاء) أى كل دعاء يدعو به (ثلاثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح) أى تعظيم الله بأنواع ثنائه وبيان صفاته وأسمائه يقول لا حول ولا قوة الا بالله (والصلاة) أى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين (ويختمه) أى كل دعاء (بها) أى بالمذكورات من التحميد وغيره (وبآمين) فانه من جملة الدعوات لان معناه اللهم استجب أو افعل وفى الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير خير الآخرة وفى رواية اللهم لاعيش الاعيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم فى وقت سعته وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه أيضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال أمته للاشعار بأن الدنيا لاعبرة بها ولا اعتداء بأنه لا يدوم سرها كما لا يدوم خيرها وروى ابن أبي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا صلى العصر ووقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدنى بالهدى ونقنى وفى رواية واعصمنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر مايقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض واخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى عن على رضى الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى اسألك من خير ماتجيء به الريح واعوذ بك من شر ماتجيء به الريح واخرج الطبرانى فى الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم انى اسألك رزقا طيبا مباركا اللهم انك امرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك اللهم ماأحببت من خير فحببه الينا ويسره

خلوت به فى ليلى ونهارى وارخيت فيه على الاستار حيث لا يرانى فيه الا أنت ياجبار فارتابت نفسى فيه وتحيرت بين تركى له بخوفك وانتهاكى له بحسن الظن فيك فسولت لى نفسى الاقدام عليه وأنا عارف بمعصيتى فيه لك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب استقللته فاستعظمته واستصغرته فاستكبرته وورطنى فيه جهلى به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب أضللت به أحدا من خلقك

لنا وما كرهت من شئ فكرهه الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ هديتنا وأخرج الطبرانى فى الدعاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك ربى شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسئولين ويا خير المعطين واخرج البيهقى فى الشعب عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى ياملائكتى ماجزاء عبدي هذا سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمنى وعرفنى وأثنى على وصلى على نبيى اشهدوا ياملائكتى انى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سألنى عبدى لشفعته فى أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث انه يقال فى الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة والله أكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار مائة وأخرج ابن ابى شيبة وغيره عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى سمعى نورا وفى بصرى نورا وفى قلبى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وساوس الصدر وتشتيت الامر وعذاب القبر اللهم انى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الريح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندى عن ابن جريج قال قال بلغنى انه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فيقف) اى الامام وغيره (هكذا) اى مستقبلا داعيا (الى غروب الشمس) لما أخرجه البيهقى فى الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدى به فاذا سالم بن عبدالله فى الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الى وقال حدثنى ابى عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته افضل ماأعطى السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مع انه ليس فيه دعاء واشير الى جوابه بأن الله تعالى يعطى على هذا الثناء أفضل مما يعطى على الدعاء واجيب أيضا بأن غرض المثنى هو تعرض بالدعاء بل هو أبلغ فى مقام الاعتناء لكن يؤيد الاول المراد به مطلق الذكر ما أخرج ابن ابى شيبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة ام الذكر قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى الذاكرين والسائلين هذا وأخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الاضاحى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال وهو

أو أسأت به الى أحد من بريتك أو زينته لى نفسى أو أشرت به الى غيرى أو دللت عليه سواى وأصررت عليه بعمدى أو أقمت عليه بجهلى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب خنت به أمانتى أو أحسنت لى نفسى فعله أو أخطأت به على بدنى أو قدمت فيه عليك شهوتى أو كثرت فيه لذتى أو سعيت فيه لغيرى أو استغويت اليه من تابعنى او كابرت فيه من مانعنى أو قهرت عليه من غالبنى أو غلبت عليه بحيلتى أو استزلنى اليه ميلى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين

بعرفات لادع هذا الموقف ماوجدت اليه سبيلا لانه ليس فى الارض يوم اكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه من قول اللهم أعتق رقبتى من النار واوسع لى فى الرزق الحلال واصرف عنى فسقة الجن والانس فانه عامة مادعوك به وروى عن الفضيل بن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوأتاه منك وان غفرت لى (ويلبى) اى الواقف (ساعة فساعة) اى بعد ساعة (فى اثناء الدعاء) اى جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من افضل العبادات (ويعلمهم) أى الامام القوم (المناسك) أى مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الاأن يحمل على انه سئل عن شئ من المناسك فى أثناء الدعاء هنالك (وليجتهد فى أن يقطر من عينيه قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كما ان خلافه أمارة القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أى ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أى من استعماله (فى اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره و كلامه وليحذر من ذلك) أى من مجموع ماذكر (كل الحذر) أى خصوصا فى ذلك اليوم المعتبر (وليجتهد فى أن يصادف) أى يجد ويوافق (موقف النبي صلى الله عليه وسلم) أى ان تيسر من غير حصول ضرر والا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة (قيل هو) أى موقف النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) بفتح الفاء وهي الفرجة وما اتسع من الارض (المستعلية) أى المرتفعة بالنسبة الى سائر ارض عرفات (التى عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك) وأماما فى بعض النسخ موافقا لما فى الكبير من زيادة قبالتك بيمين فصدر عن غير يقين ثم اليمين مقيد بقوله (اذا استقبلت القبلة والبناء المربع) أى الموضع فى رأس العين (عن يسارك بقليل وراءه) أى وراء ذلك الموقف (فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية فى الفضل والا فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التى بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها) الاولى وعلى حزنها بمعنى صعبها (أخرى رجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أى بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف ولم يحفظ من أئمة الخلف مع مافيه من تغير الحال و تشويش البال فالاولى أن يقف فى مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور وأما صعود الناس الجبل فليس له أصل أصلا وحرض الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وايقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنسوان بوم هامن البدع المستنكرة هذا وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول ﴿اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها﴾ كذا فى الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق وضينها بطانها هزالا وفى النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل للبعير كالحزام للسرج

﴿ فصل فى شرائط صحة الوقوف ﴾ أى من سبق الاحرام وغيره (وقدر الفرض) منه وهو ساعة فى وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننه) كالغسل (ومستحباته) كدعواته (ومكروهاته) كالغفلة فى حالاته (اماشرائطه) أى الخمسة (فالاول) اي منها (الاسلام فلا يصح وقوف الكافر) كما سبق (الثانى الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النية والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا لايجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الا حرام (بحج)

(اللهم) أى استغفرك لكل ذنب استعنت عليه بحيله تدنى من غضبك أو استظهرت بنيله على اهل طاعتك او استلمت به أحداً من خلقك الى معصيتك أو رمته وراءيت به عبادك أو لبست عليه بفعالى كأنى بحيلتى أريدك والمراد به معصيتك والهوى منصرف عن طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب كتبته على بسبب عجب كان منى بنفسى اورياء اوسمعة او حقد أو شحناء أو خيانة أو خيلاء أو فرح او مرح أو عند او حسد او أشر أو بطر أو حمية أو عصبية

أى

أى لا بعمرة (صحيح) أى معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه او بيان منه لكن فيه انه لا يقال من
شرائط صحة الوقوف عدم فوت وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه فى وقته فلا يجوز
قبله ولا بعده مع ان الوقت جعل شرطا برأسه كما سيجئ فى محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يخلو عن
نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودى تقدما لا يتعلق به أمر عدمى تأخرا (فلو وقف غير محرم) أى
مطلقا (أو محرما بعمرة أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه) ان كان المراد بحج فائت أى فاته الآن بأن
سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لا بأس به لكن أخذه من العبارة خفى جدا مع انه اذا تحلل الفائت بعمرة
ثم أحرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه فى قابل وان كان المراد محرما بحج فائت له قبل ذلك
فقوله لم يصح لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام فى قوله (وكذا لو وقف باحرام حج فاسد)
ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لان الكلام فى صحة الوقوف وعدمها (وان لزمه المضى)
وفيه انه اذا لم يصح الشئ فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل انه أراد اذا احرم وافسد احرامه بالجماع قبل
الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك كاحرامه وان كان يلزمه الوقوف والمضى فى بقية افعاله ثم القضاء من قابل
وخلاصته ان فساد الحج ليس كفساد الصلاة وبقى صورة اخرى وهى انه لما افسد احرامه بالجماع قبل
وقوفه فلو أحرم بحج مجدد لا يصح له ذلك (الثالث المكان) أى عرفات (فلو أخطأه) أى فضلا عن تعمده
ونسيانه وجهله (لم يجز وقوفه بغير عرفة) اى ولو ببطن عرنة (الرابع الوقت) اى الزمان (واوله زوال
الشمس يوم عرفة) اى حقيقة او حكما كما تقدم وهذا عند الائمة الثلاثة خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف
عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا وانما السنة بعد الزوال والله اعلم (وآخره طلوع الفجر الثانى) اى الصادق
المعبر عنه بالصبح المستنير دون المستطيل المشبه بذنب السرحان المسمى بالصبح الكاذب (من يوم النحر)
وهذا من المتفق عليه عند الاربعة (الخامس كينونته بعرفة فى وقته) الظاهر ان هذا ركنه لعدم تصوره
بدونه نعم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفى لحصول الفرض الذى هو الركن (ولو لحظة) اى ساعة لغوية (سواء
كان ناويا) اى للوقوف او الحج (اولا) اى لا يكون ناويا لكن بشرط تقدم احرامه (عالما بأنه) اى بأن مكانه
(عرفة) وكذا حكم زمانه (او جاهلا) اى غافلا او مشتغلا عنه (نائما او يقظان) اى مستيقظا مستنبها (مفيقا او مغمى
عليه مجنونا) كان حقه ان يقول عاقلا او مجنونا لان الاغماء مرض يغشى العقل ويغلبه والجنون عارض
يسلبه وتقدم ما يتعلق بهما من جهة احرامهما (اوسكران) اى بوجه مشروع أو بغيره وكان حقه
ان يقول صاحيا اوسكران لا كما قال فى الكبير عاقلا اوسكران (مجتازا) اى مارا غير واقف (مسرعا)
كان الاولى ان يقول او مسرعا لئلا يتوهم ان يكون وصفا لمارا مفيدا قيدا احترازيا (طائعا او مكرها محدثا او
جنبا حائضا او نفساء) وكذا سائر الشروط المعتبرة فى صحة الصلاة من كونه عاريا او لابسا او قائما او جالسا (ليلا)
أى ليلة النحر الذى هى موقفة الى طلوع الفجر (او نهارا) اى بعد الزوال الى الغروب والاولى تقديم
النهار على الليل وذلك لما فى المحيط وغيره ان الليالى كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا فى
الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة
(واما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لمحة قليلة وهى الساعة اللغوية دون
النجومية والعرفية ثم لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته
بعرفة فى وقته ولو لحظة (وأما الواجب) اى فيه كما فى نسخة يعنى فى الوقوف وهذا لمن وقف بعرفة
قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله (فمد الوقوف من الزوال الى الغروب) والاولى أن يقال مد

أو رضاء أو رجاء أو شح أو
سخاء أو ظلم أو حيلة أو
سرقة أو كذب أو غيبة أو
لهو أو لغو او نميمة او لعب أو
نوع من الانواع مما يكتسب
بمثله الذنوب ويكون فى
اتباعه العطب والحوب
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لى ياخير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب رهبت
فيه سواك وعاديت فيه
أولياءك وواليت فيه أعداءك
وخذلت فيه أحباءك وتعرضت
لشئ من غضبك فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لى ياخير الغافرين
(اللهم) انى استغفرك لكل
ذنب سبق فى علمك انى
فاعله بقدرتك التى قدرت
بها على كل شئ فصل
يارب وسلم وبارك على سيد..

الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص عليه فى البدائع وغيره ومع ذلك ايضا صرح فى المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (ووقوف جزء من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما الا فى من وقف فى آخر جزء من اجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس صار من غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلا فلا واجب فى حقه حتى لو وقف ساعة أو مر بعرفات ليلا لا يلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا وأما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده منه الى حين الغروب واما قوله فى الكبير فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال أو عنده وأما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد (و أما سننه فالغسل) كما سبق (والخطبة) اى بمسجد نمرة (وكونها) اى الخطبة (بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) اى الظهر والعصر بشروطه ولا يخفى ان هذه الثلاثة ليست من سنن اصل الوقوف بل هن سنن مستقلة الا ان لهن تبعية بالوقوف فلذا عدهن منها ولذا قال (والتوجه الى الوقوف بعده) اى بعد الجمع او بعد ما ذكر من الجميع (بلا تأخير) وفيه انه يجوز لمن يكون بعرفات يوم عرفة ويفوته من اول الزوال لكنه مسئ بترك السنة واذا وقف يجب استدامته الى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من الزوال الى الغروب فتدبر (والدفع مع الامام) اى لا قبله (والافاضة فى الحال) اى الا بعذر (بعد وقوف جزء من الليل) اى ولو تأخر الامام بعذر او بغيره (واما مستحباته فالاكثار من التلبية) الظاهر انه من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام (والدعاء والذكر والاستغفار) اى المأثورة وغيرها (والتضرع) اى اظهار الضراعة والمسكنة (والخشوع) اى المقرون بالخضوع (وتقوية الرجاء) اى غلبة الظن بقبول الدعاء (والوقوف بقرب الامام) اى ان كان فى قربه قربة للمقام (وخلفه) اى مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه (وكونه) اى كون الواقف (راكبا والنزول مع الناس) كما سبق (والتوجه الى القبلة) وهي عين الكعبة والجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) اى بالفراغ عن الاشتغال لحضور البال وحصول الحال (والنية) اى نية الوقوف بقلبه (ورفع اليدين) اى الى جهة السماء التي هي قبلة مطلق الدعاء (للدعاء) اى لاجله كما هو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة) وهذه الثلاثة ايضا من مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) اى الظاهرية والباطنية (والصوم لمن قوى) اى قدر عليه بلا مشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف) اى العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدى الى ان يكون مؤذى الخلق واما ما فى الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج فمبنى على حكم الاغلب فلا ينافيه ما فى الكرمانى من انه لا يكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى وفى الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره اى صومه وهى كراهة تنزيه لئلا يسئ خلقه فيوقعه فى محذور او محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج انتهى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه اراد دفع الحرج عن الامة لكنه لم ينه احدا من صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق بل لا بد ان تقيد بالتنزيه على الوجه المشروع فيما تقدم والله اعلم (والبروز) أى الظهور (للشمس الا لعذر) ففى منسك ابى النجاء ولا يستظل من الشمس فى الموقف اذا لم يشغله ذلك عن دعائه (وترك المخاصمة) وهى المجادلة والمنافرة مع المكارى والرفقة بحيث يجر الى العداوة ونحوها من المخاصمات الدنيوية بخلاف المضايقات فى الامور

الدينية

محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه ونقضت فيه العهد فيما بنى وبينك جراءة منى عليك لمعرفتى بعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك من كل ذنب ادنانى من عذابك اوانآنى من ثوابك اوحجب عنى رحمتك او كدر على نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب حللت به عقدا شددته أو شددت به عقدا حللته بخير وعدته فلحقنى شح فى نفسى حرمت به خيرا استحقه أو حرمت به نفسا تستحقه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

الدينية (والاكثار من اعمال الخير) من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان الى الجيران والترحم على المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك (واما مكروهاته فتأخير الرواح الى الموقف بعد الجمع) اى لترك السنة (والوقوف بعرنة) والصحيح انه لايجوز وهذا قول ضعيف ينسب الى الامام مالك كما صرح به الكرماني بانه يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة أجزأه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص اصحابه انه لايجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القرافي فيمن نص من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه اعلم وقال ابن الهمام واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم عرفة كلها موقف الابطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لايجزيه كالوقوف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة اولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل عن كلام محمد ووقع في البدائع حيث قال واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لاينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال فلو وقف به اجزأه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة أعني قوله الا انه لاينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولايخفى ان الكلام فيهما واحد وماذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لاستلزامهما ترك السنة (والوقوف مع الغفلة) الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهية (وتأخير الافاضة بعد الغروب) اى من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف الاولى لانه يجوز له ان يتوجه قبل الغروب) الا انه لايخرج من ارض عرفة قبل الغروب لاسيما اذا كان بعذر الزحمة فانه حينئذ لايتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه الافاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل (وان لم يجاوز حدود عرفة) صريح في ارادته المعنى الاول فتأمل (واداء المغرب بعرفة) وكذا اداء العشاء بها وكذا حكمهما في الطريق قبل وصوله الى مزدلفة في وقت العشاء وكان ينبغي ان يقال انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب واداؤها حينئذ فاسد الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته بمكانه وزمانه عدمكروها ثم فسادها موقوف لانه يجب عليه الاعادة مالم يطلع الفجر فاذا لم يعدها انقلب صحة وهذا يقتضي قواعدنا واما في مذهب الشافعي فيجب على المكي ان يصلي المغرب في وقتها والمسافر مخير في افرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم اوتأخير (والايضاع) اى الاسراع في السير راكبا اوماشيا وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (ان ادى الى الايذاء) فالايضاع مكروه والايذاء حرام والحاصل انه اذا دفع الامام والناس فعليهم السكينة والوقار وان وجد فرجة أسرع من غير ان يؤذي احدا في المحيط لان اسراع الكل يؤدي الى ايذاء البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتي بذلك الخواص لا العوام وفي مبسوط شمس الأئمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى ولا منافاة بينهما على ما توهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول

واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب ارتكبته بشمول عافيتك اوتمكنت منه بفضل نعمتك اوتقويت به على دفع نقمتك عني أو مددت اليه يدي بسابغ رزقك أوخير اردت به وجهك الكريم فخالطني فيه شح نفسي بما ليس فيه رضاك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب دعاني اليه الرخص اوالحرص فرغبت فيه وحللت لنفسي ماهو محرم عندك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين

صاحب المحيط والكرمانى والزيلعى والطرابلسى والشمنى انتهى ووجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع سنة يشترط أن لا يترتب عليه اذية وأما من شاهد الايضاع فى هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بأنه حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب للدم وفيه تفصيل مذكور يأتى فى فصله

﴿ فصل فى حدود عرفة ﴾ وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (الحد الاول ينتهى الى جادة طريق الشرق) اى المشرق كما فى نسخة (والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات) اى ينتهى الى اطراف الجبال التى من ورائها (والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة)

﴿ فصل فى الدفع قبل الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده ﴾ أى بعد الغروب (فلا شئ عليه) اى اتفاقا (وان جاوزه) اى حد عرفة (قبله فعليه دم) أى قابل للسقوط بالعود اليه فى وقته (فان لم يعد أصلا) اى مطلقا (أوعاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه لم يتدارك مافاته من الافاضة بعد الغروب (وان عاد قبله فدفع) اى مع الامام (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) اى على القول الصحيح كما فى الفتح وهذا هو الملخص والا ففيه ان استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغى أن لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الا ان يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافى وجوبه عن ترك واجب آخر (ولو ند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى نفر (به)أى بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فأخرجه) أى فحمله على خروجه اضطرارا (من عرفة قبل الغروب لزمه دم)وفيه ان ترك الواجب لعذر مسقط للدم (وكذا لوند بعيره)أى شرد وحده (فتبعه)أى صاحبه باختياره لاخذه

﴿ فصل فى اشتباه يوم عرفة واذا التبس هلال ذى الحجة ﴾ أى اشتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فوقفوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة) اى مقبولة وفى الكبير شهادة قوم (ان ذلك اليوم)أى الذى وقفوا فيه (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقوفهم صحيح وحجهم تام) أى كامل غير ناقص استحسانا (ولا تقبل الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا وينبغى للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا (ولو ظهر انه يوم التروية اوالحادى عشر لايجزيهم فيه) وفيه ان قوله ولو ظهر لايتصور تفريعا على ماسبق فالاظهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لايجزيهم وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لايجزيهم (ولو شهدوا)أى الشهود عند الامام (عشية عرفة)أى ليلتها (برؤية الهلال) اى فى ليلة تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جميعهم (أو أكثرهم لزمه ان يقف) أى فيها وتقبل تلك الشهادة (وان لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وامكان ادراك أكثرها (فات حجهم)أى فيتحللون بأفعال العمرة من احرامهم (وان لم يبق من الليل) اى من تلك الليلة التى وقعت فيها الشهادة (مايمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة)جمع الماشى (وأصحاب الثقل)من ارباب العيال وأصحاب الازمال الثقال (فلابد ركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان) اى بحال (يمكن الوقوف) اى يمكن ان يلحق

الامام

(اللهم)انى استغفرك لكل ذنب خفى على خلقك ولم يعزب عنك فاستقلتك منه فأقلتنى ثم عدت فيه فسترته على فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب خطوت اليه برجلى اومددت اليه يدى اوتأملته ببصرى أو أصغيت اليه بأذنى أو نطقت به بلسانى أو أتلفت فيه ما رزقتنى ثم استرزقتك على عصيانى فرزقتنى ثم استعنت برزقك على عصيانك فسترت على ثم سألتك الزيادة فلم تحرمنى ثم جاهرتك بعد الزيادة فلم تفضحنى فلاأزال مصرا على معصيتك ولاتزال عائدا على بحلمك وكرمك

الامام الوقوف (مع اكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل) على ما صرح به في الهداية والكافي والبدائع والكرماني وغيرهم خلافا لما روى عن محمد انه اذا جاء الامام امر مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن أسرع معه فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان تقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الامن الغد لكن قال الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذى تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به ومعناه أن الشهود اذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا أو يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتفصيله ما في شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان أمكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أى بناء على ما رأوا عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أى لان وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف (وعليهم ان يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل) وكذا الوقوف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهود مع الامام بعدما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا انه يوم النحر (ولو شهد عدول) اى ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال في اول العشر من ذى الحجة فرأى الامام) اى القاضى (ان لا يقبل ذلك) اى كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) اى استمر على ما رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (أجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب اهل المشرق وان ثبت في مصر لزم سائر الناس) تأكيد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتأخير ما قبله لانه متفرع عليه (في ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتى الفقيه ابو الليث وشمس الأئمة الحلوانى وهو مختار صاحب التجريد والكافى وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الاخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة) وقدر الكثير بالشهر

﴿ فصل في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه ﴾ اى قبله او بعده من غير تأخر عنه لغير ضرورة (وعليهم السكينة) اى سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) اى الرزانة في الظاهر هو ضد الخفة (فمن وجد فرجة) أى فضاء ووسعة (أسرع المشي بلا ايذاء) لان الاسراع سنة والايذاء حرام (وقيل لا يسن الايضاع) اى الاسراع المؤدى الى الايذاء أو الضياع كما تقدم أو لا يسن في زماننا لكثرة الاذى على ما شاهدناه والا فلا وجه لنفي سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوى للافاضة بموجب السمع ففي القاموس افاض الناس من عرفات اسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث اندفعوا (ويستحب ان يسير الى مزدلفة

يا أكرم الاكرمين فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يوجب صغيره اليم عذابك ويحل كبيره شديد عقابك وفى اتيانه تعجيل نقمتك وفى الاصرار عليه زوال نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يطلع عليه أحد سواك ولم يعلم به أحد غيرك مما لا ينجيني منه الا عفوك ولا يسعه الا مغفرتك وحلمك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين

على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما تقدم (وان أخذ غيره) اى غير طريق المأزمين (جاز) أى لكنه خلاف الاولى وأما ما يتوهمه العوام من ان المرور بما بين الميلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) اى عند الافاضة (الا اذا خاف الزحام) اى شدة المزاحمة (او كان به علة) أى مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل افاضة الامام او قبل غروب الشمس (ولم يجز حدود عرفة) أى لم يجاوزها بل وقف فى اواخر اجزائها (فلا بأس به وان ثبت مع الامام) أى حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو افضل) اى ان لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام) اى لو تأخر فى زمان قليلا لا يعد فى العرف تأخرا (جاز) واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو أبطأ الامام بالدفع) أى بالافاضة بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله)أى سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب ان يكون فى سيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا) اى وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا (حتى يأتى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق) لما سبق (ولا يعرج على شئ) أى فى الطريق (حتى يدخل مزدلفة وينزل بها)

﴿ باب أحكام المزدلفة ﴾

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى مزدلفة) اى قاربها (يستحب ان يدخلها ماشيا) أى تأدبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) اى زيادة للطهارة والنظافة (ان تيسر) أى كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أى ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاى جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو افضل مواقف مزدلفة (عن يمين الطريق أو يساره) متعلق بينزل (ويكره النزول على الطريق) أى الجادة التى يمر عليه كل جنس من الرفيق ﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع ﴾ أى فلا ينبغى ان يؤخره الا بعذر (فيصلى الفرض) أى جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) اى نقله ان كان فى امن ورضى المكارى به (وينيخ جماله) اى لانه أهون عليها من وقوفها أو لارادة حفظها كما يدل عليه قوله (ويعقلها) بكسر القاف اى يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذى يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل أى تسبب واعتمد على الرب (فاذا دخل وقت العشاء) اى تحقق دخوله (أذن المؤذن ويقيم) اى سواء يصلى وحده أو جماعة (فيصلى الامام المغرب) اى صلاته (بجماعة فى وقت العشاء) اى أولا (ثم يتبعها) اى يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أى ثانيا جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفى بأذان واحد واقامة واحدة)وقال زفر بأذان واقامتين وهو اختيار الطحاوى وهو القياس على الجمع الاول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولا يتطوع بينهما)أى بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبدالرحمن الجامى قدس الله سبحانه وتعالى سره السامى فى منسكه (ولا يشتغل بشئ آخر)أى من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فان تطوع)أى مطلقا(أو تشاغل) أى بما يعد فصلا فى العرف (أعاد الاقامة للعشاء دون الاذان)خلافا لزفر حيث يعيدهما وقيل تعاد الاقامة فى التطوع والاذان فى التعشى وقيد الفصل بالنفل اذ لو فصل بفائتة لا يعاد الاذان اتفاقا على ما فى شرح الدرر (وينوى المغرب اداء لا قضاء) كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى

(اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يزيل النعم ويحل النقم ويهتك الحرم ويطيل السقم ويعجل الالم ويورث الندم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يمحق الحسنات ويضاعف السيآت ويحل النقمات ويغضبك يا رب السموات فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب أنت أحق بمغفرته اذ كنت اولى بستره فانك اهل التقوى واهل المغفرة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا

الله

الله عليه وسلم قال لمن قال له فى وقت المغرب أما نصلى يارسول الله الصلاة أمامك اى وقتها وراءك (والجماعة سنة) اى مؤكدة (فى هذا الجمع) اى كما هى سنة فى سائر الصلوات المكتوبة وقد قيل انه واجب ان لم يكن مانع (وليس) الصواب ليست اى الجماعة (بشرط) اى فى هذا الجمع اتفاقا (فلو صلاهما وحده) اى منفردا (جاز) اى ولو جمالكن الافضل ان تصلى بجماعة والسنة ان تصلى مع الامام كما فى الحاوى واما ما ذكره البرجندى فى شرح النقاية معزيا الى الروضة من انه لايجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امام ذى سلطان عند ابى حنيفة وعندهما يجمع بغير امام فهو خلاف المشهور فى المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) اى لا بالعمرة فلايجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج واما ما ذكره الامام المحبوبى من ان الاحرام لا يشترط بجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا باحرام الحج (وتقديم الوقوف بعرفة عليه) اى سواء وقف نهارا او ليلا اما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلايجوز جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان ان الثانى اعم كما فصله بقوله (فاما الزمان فليلة النحر) اى الى طلوع فجر العيد (واما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين او احداهما قبل الوصول الى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا (لم يجز) أى جمعه فى غيرها (وعليه اعادتهما بها اذا وصل) وكذا اذا رجع وفى تلقيح العقول للمحبوبى اذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق أو بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها فى وقت العشاء لايلزمه الاعادة بالاجماع اى بالاتفاق الا أنه لابد ان يقيد بأن صلاهما فى مزدلفة (ولايصلى) أى احداهما (خارج المزدلفة) اى مطلقا (الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلى) اى فيه كما فى نسخة (حيث هو) اى لضرورة ادراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان فى الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا بلا خلاف وهنا مسئلة مهمة معرفتها متعينة وهى انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف لانها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لاحرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع الى آخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا محقق مقطوع على انه ليس فى الشرع انه يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة ام العبادات ولازمة للعبد فى جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعى خلافا للنووى قدس الله سرهما من الائمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات فى طريق الحج او يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو مبين فى محلها وذكر صاحب السراج الوهاج انه يدع الصلاة ويذهب الى عرفات وكأنه نظر الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتلى به فى هذا الوقت فان قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف مايترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة وقضاء الحج فى العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لايكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلى الفرض ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلاف المصنف حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه وينبغى ان يكون هذا فى حج

محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه وليا من أوليائك مساعدة لاعدائك وميلا مع أهل معصيتك على أهل طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب ألبسنى كثرة انهماكى فيه ذلة وآيسنى من وجود رحمتك او قصر بى اليأس عن الرجوع الى طاعتك لمعرفتى بعظيم جرمى وسوء ظنى بنفسى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب

الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما الا ان النفل يصير فرضا بالشروع فى احرامه اجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد فى بعض النسخ هنا (ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت الى الجواز) انتهى وهو فى غير محله اذ موضعه انه لا يصليهما فى عرفات أو فى الطريق فانه لو صلاهما فى غير مزدلفة فى وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها فلو لم يعدهما حتى طلع انقلب صلاة المغرب الى الجواز بعدما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف لا يجاب الاعادة والا فقد صلاهما فى وقتيهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه ثم اعلم ان تأخير المغرب والعشاء الى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوى ومال اليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى أكثر الشراح لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملى ههنا الا انه ما ثبت بالدليل القطعى وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلى المغرب ثم يعيد العشاء وان لم يعيد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز (وأما الوقت) اى الخاص (فوقت العشاء) أى للصلاتين لكن على خلاف فى اشتراطه ففى شرح المنظومة لحافظ الدين ان المشائخ اختلفوا على قول ابى حنيفة ومحمد فيهما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزئه ومنهم من قال لا يجوز فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشى صاحب البدائع فقال فيما اذا صلى فى غيرها فقد دل الحديث على اختصاص جوازها فى حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة فى وقتها ومكانها مادام الوقت قائما وكذا فى كشف البزدوى وذكر فى المنتقى لو صلاها بعدما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة فى وقت العشاء فلو صلى المغرب فى وقتها أو العشاء والمغرب فى وقت العشاء قبل ان يأتى مزدلفة او بعدما جاوزها لم يجز وعليه اعادتهما مالم يطلع الفجر فى قول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال ابو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه وعن ابى حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب (فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلى المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به غير واحد فى غير موضع وأما اذا بات بعرفة مثلا أو تعدى الى منى فيجب عليه ان يصليهما فى اوقاتهما (ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب) وكان الفارق هو الحديث السابق (الثانى لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه) اى من القاضى والخطيب (الثالث لا يشترط فيه الجماعة) اى بخلاف الجمع بعرفة فانه لا يصح بدون الجماعة (الرابع انه لا تسن له الخطبة)وهذا مندرج فى الشرط الثانى (الخامس انه باقامة واحدة) اى عند من يقول به وهو الاكثر من اصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين) اى اتفاقا

﴿فصل فى البيتوتة بمزدلفة﴾ وهى على ما فى القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تبارك وتعالى اولاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة اولمجئ الناس اليها فى زلف من الليل أولانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب قلت لكن ما قبله للمقام انسب وذكر الطحاوى ان للمزدلفة ثلاثة اسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والاصح كما قال الكرمانى ان المشعر الحرام فيها لاعينها الا انه يطلق عليها ايضا مجازا ومنه قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل واراد الكل فى مطلق العمل فتأمل (والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر)عندنا (لا واجبة) اى كما عند الشافعى ولا ركن كما قال بعضهم ونسبه صاحب الهداية الى الشافعى والمراد بها كون

أورثنى الهلكة لولا حلمك ورحمتك وأدخلنى دار البوار لولا نعمتك وسلك بى سبيل الغى لولا ارشادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يكون فى اجتراحه قطع الرجاء ورد الدعاء وتواتر البلاء وترادف الهموم وتضاعف الغموم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يرد عنك دعائى ويطيل فى سخطك عنائى أو يقصر عنك أملى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد

اكثر الليل فيها (فيبيت تلك الليلة بها) اى كيلا يدرك الوقوف بها فجرا (ويشتغل بالدعاء) اى وغيره من الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغي احياء هذه الليلة) اى (بالصلاة والتلاوة والذكر) اى بأنواعه (والتضرع والدعاء) وهذا مستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله (لانها) اى ليلة مزدلفة (جمعت شرف الزمان) اى لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر اشهر الحج عند قوم (والمكان) اى الحرم عموما والمشعر خصوصا (ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون فى ذلك) اى لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع الى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم الخلق (فان الاجابة موعودة فيها) والصواب ان الاجابة الموعودة واقعة فى وقوف صبحها لما رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته اى الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابى انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عزوجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكنى ما رأيت من جزعه

❁ فصل فى الوقوف بها ❁ الوقوف بها اى بعد طلوع الفجر (واجب) اى عندنا لا سنة كما عليه الشافعي (وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة) اى من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الا انه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ما سبق (واول وقته طلوع الفجر الثانى) أى ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أى الاول (وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع (الشمس لا يعتد به) وهذا واضح (وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة) أى قليلة ولو لحظة او لمحة (وقدر السنة امتداد الوقوف) أى من مبدأ الصبح (الى الاسفار جدا) اى الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (واما ركنه) اى ركن هذا الواجب (فكينونته بمزدلفة) أى دون غيرها كوادى محسر (سواء كان) أى وقوفه (بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم او مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواه) أى الوقوف (أو لم ينو علم بها) أى بالمزدلفة انها محل وقوف (أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع) الاولى بأن دفع (ليلا فعليه دم) اى محتم لتركه الواجب (الا اذا كان لعلة) اى مرض (أو ضعف) أى ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أى الناسك (امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو مر بها فى وقته) أى وقت وقوفه (من غير ان يبيت بها) صوابه من غير أن يمكث فيها (جاز) اى وقوفه (ولا شئ عليه) لانه اتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف فى ضمن المرور كما فى عرفة والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها بعرفة (ولو وقف بعد ما أفاض الامام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا لأفاض (أو دفع قبله) اى قبل الامام بعد ان وقف بعد الفجر (او قبل ان يصلى الفجر) اى فيه (أجزأه ولا شئ عليه) اى من الدم والكفارة (وأساء لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا لتركه الافاضة مع الامام منها (وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء مزدلفة أى جزء كان) لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام أفضل أجزائه لوقوفه صلى

وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يميت القلب ويشعل الكرب ويشغل الفكر ويرضى الشيطان ويسخط الرحمن فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يعقب اليأس من رحمتك والقنوط من مغفرتك والحرمان من سعة ما عندك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب أمقت عليه نفسى اجلالا لك واظهرت لك التوبة فقبلت وسألتك العفو

الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر) بكسر السين المشددة (وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة) أى مضيق طريق عرفة (وقرنى محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب) أى الاودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأزمان ولا وادى محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن) أى أعلى الجبل (المشرف من الجبل الذى على يسار الذاهب الى منى)

﴿ فصل ﴾ أى فى آدب الوقوف بمزدلفة (فاذا انشق الفجر) أى فلق الصبح (يستحب أن يصلى الفجر بغلس) بفتحتين أى بشائبة ظلمة من آثار الليل من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى (مع الامام) أى الخليفة أو غيره من الأئمة (وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتى الامام والناس) أى عمومهم (المشعر الحرام) اى ان لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذي عليه البناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أى خلف الامام أو يمينه أو يساره (والافضل أن يقف على جبل قزح ان أمكنه والا فتحته أو بقربه) فى القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبيل الذى يقف عليه الامام وعليه المقيدة وكذا صحح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر مزدلفة وفى القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما ما يزعمه العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء الى ان يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل النفس ونحوه فهو باطل لا أصل له بل الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا (ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا) أى مبسوطتين (يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا) أى اسفارا كثيرا (وهو) أى على ما روى عن محمد فى حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين او نحوه فيدفع) أى هذا بطريق التقريب (والافضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أى فلو وقف أولا ثم صلى مسفرا جاز والله أعلم

﴿ فصل فى آداب التوجه الى منى ﴾ (فاذا فرغ من الوقوف) أى من وقوف مزدلفة (واسفر جدا فالسنة ان يفيض مع الامام) أى مع افاضته (قبل طلوع الشمس) واما ما فى مختصر القدورى فاذا طلعت الشمس افاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى السراجية ثم يأتى الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف يتيسر قال المصنف فى الكبير وهذا خلاف ما تقدم الا أن يراد به الجواز فلا خلاف أقول ولا منافاة فى كلامه لانه أراد اذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس او حين طلوعها أو بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة أن يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة (فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) اى ولو لم تكن الافاضة معه (ولا شئ عليه

فعفوت ثم عادني الهوى الى معاودتى طمعا فى سعة رحمتك وكرم عفوك ناسياً لوعيدك راجيا لجميل وعدك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يورث سواد الوجه يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك اذا أقبل بعضهم على بعض يتلاومون فتقول لا تختصموا لدىّ وقد قدمت اليكم بالوعيد فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب فهمته وصمت عنه حياء منك

وكذالودفع بعدطلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لالا يلزم مه شئ ويكون مسيأ لتركه السنة والحاصل ان الافاضة مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب (فاذا دفع) اى افاض (فليكن بالسكينة و الوقار شعاره) اى دأبه وعادته (التلبية) أي كثرته (والاذكار فاذابلغ بطن محسر) اى اول واديه (أسرع قدررمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته) اى للاسراع (ان كان راكبا) وهذايستحب عندالائمة الاربعة فقدروى احمدعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسراى اسرع وفى الموطأان ابن عمركان يحرك راحلته فى محسر قدررمية حجر وسمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه اى اعيي وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا او يسمى وادى النار لان رجلا اصطادفيه فنزلت عليه نارفأحرقته كذاذكره المحب الطبرى ويقول فى مروره اللهم لاتقتلنا بغضبك ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج الى منى سالكا الطريق الوسطى التى تخرج الى العقبة) اى ان تيسر ولم يكن فيه زحمة

❁ فصل فى رفع الحصى ❁ (يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أوالباقلاء وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحمصة (يرمي بها جمرة العقبة) أى فى اليوم الاول (وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أومن الطريق) أى طريق مزدلفة (فهوجائز وقيل مستحب) أى أخذ السبعين على ماذكره بعض المشايخ لكن قال الكرمانى وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأمامافى البدائع والاسبيجابى والتحفة من انه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أومن الطريق فينبغى حمله على الجمار السبعة وكذامافى الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذامافى المحيط والكافى انه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية على انه يلتقط ليلا وقال البغوى نهارا لحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) اى بلا كراهة الا من عند الجمرة اى فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبولة منها ترفع لتثقيل ميزان صاحبها الا انه لوفعل ذلك جاز وكره وقال مالك لايجوز وفى الهداية يأخذ الحصى من اى موضع شاء (الا من عند الجمرة) فان ذلك يكره قال ابن الهمام فأفاد انه لاسنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة (والمسجد) أى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما يكره اخراجه خصوصا بقصد ابتذاله (ومكان نجس فان فعل) أى كلا منهما (جازوكره) قال فى الفتح وما هى الا كراهة تنزيه (ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أى السبعة وغيرها (من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها) أى يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا والله أعلم

❁ باب مناسك منى ❁

اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ماأقبل منها عليه فهو من منى وليست العقبة منها (فاذا أتى منى يوم النحر) اى بعد الوقوف (تجاوز عن الجمرة الاولى) وهي التى تلى مسجد الخيف (والثانية الى جمرة العقبة وهي التى تلى مكة) اى جانبها (من غيران يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعددخول وقتها) وهوأول الفجر جوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا وبعد الزوال جوازا وفى الليل كراهة (ويقف) أى حيث يرى موقع الحصاة (فى بطن الوادى)

عند ذكره أو كتمته فى صدرى وعلمته منى فانك تعلم السر وأخفى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يبغضنى الى عبادك وينفر عنى أوليائك أو يوحشنى من أهل طاعتك بوحشة المعاصى وركوب الحوب وارتكاب الذنوب فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يدعو الى الكفر ويطيل الفكر ويورث الفقر ويجلب العسر ويصدّ عن الخير ويهتك الستر ويمنع اليسر فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا

اى من اسفله لاعلاه (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات) اى متفرقات واحدة بعدواحدة (يكبر مع كل حصاة ويدعو)فيقول بسم الله الله أكبر رغما للشيطان ورضاالرحمن اللهم اجعله حجامبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية بأولها) أى بأول الحصيات (وكيفية الرمي) اى المستحبة والافاختيار مشايخ بخارى انه كيفما رمى جاز على مافى المرغيناني (قيل) وهوالذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الاولى (أن يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها)أى على رميها (بالمسبحة) اى بامساكها (وقيل)وهوالذى صرح به فى النهاية والفتح وغيره (يأخذ بطرفى ابهامه وسبابته) الاولى مسبحته (وهوالاصح)لانه الايسر والمعتاد عندالاكثر (وهذا)اى كله (بيان الاولوية وأما الجواز فلاتتقيد بهيئة)أى كيفية دون اخرى (بل يجوز كيفما كان الاانه لايجوزوضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمى جمرة العقبة راكبا وغيرها)أى ورمى غيرها (ماشيا ولورمى من فوق العقبة جاز)أى اجزأه (وكره)لانه خلاف السنة الامن عذر (ويستحب ان يكون بينه)اى بين الرامى (وبين الجمرة)اى موضع وقوع الحصى (خمسة أذرع فأكثر)لان مادونها وضع وهوغير جائز اوطرح وهو خلاف السنة وفى الفتح وماقدر به بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان فى المسنون (ويسن ان يكبر مع كل حصاة) كما سبق (ولوسبح أوهلل وأتى بذكر غيرهما) كالتحميد والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولوترك الذكر)اى رأسا ورمى بالغفلة عن المولى والاشتغال بأمور الدنيا (فقداساء)اى لتركه سنة المصطفى (ويستحب الرمى باليمنى)أى وحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه) كما صرح به فى النخبة (واذافرغ من الرمى لايقف للدعاء عندهذه الجمرة فى الايام كلها بل ينصرف داعيا)ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان ومزاحمة أهل الزمان (ولايرمي يومئذ غيرها) اى سوى جمرة العقبة من الجمرات وسيأتى بيان احكام الرمي وشرائطه وواجباته فى فصل على حدة

❊فصل فى قطع التلبية❊ يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا❊ اى بالحج (أومتمتعا اوقارنا)وهذا هو الصحيح من الرواية على ماذكره قاضيخان والطرابلسى (وقيل لايقطع التلبية الابعدالزوال) كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة فى حقه ان يرمى قبل الزوال فلعله ان يلبي قبل رميه بخلاف مابعدالزوال فانه خرج وقت السنة للرمى فيقطع التلبية والافيلزم انه ان لم يرم مطلقا جازله التلبية الى آخر عمره وهوبعيد جدا ثم رأيت انه مبنى على رواية ابي يوسف كما سيجيء صريحا وأما مانقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذى فاته الحج لمافى الحاوى قال محمد فائت الحج اذاتحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف وان كان قارنا فاته الحج يقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف الثانى (ولوحلق قبل الرمى او طاف قبل الرمى والحلق والذبح قطعها) اى قطع التلبية ومابعدالحلق قبل الرمي فبالاتفاق واما بعدطواف الزيارة قبل الرمى والحلق فعلى قول ابى حنيفة ومحمد وروى عن ابى يوسف انه يلبي مالم يحلق اولم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ماقررناه سابقا (وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الاان تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها)وهذا مروى عن أبى حنيفة وكأنه رضى الله عنه راعى جانب الجواز فى الجملة وان كان فاته

محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم)انى استغفرك لكل ذنب يدنى الآجال ويقطع الآمال ويشين الاعمال فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم)انى أستغفرك لكل ذنب يدنس ما طهرته ويكشف عنى ماسترته أو يقبح منى مازينته فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب لاينال به عهدك ولايؤمن معه غضبك ولاتنزل به رحمتك ولاتدوم معى نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد

وقت

وقت السنة وعن محمد ثلاث روايات فظاهر الرواية كأبي حنيفة ورواية ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام اذا مضت أيام النحر ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق بين الروايتين المذكورتين عن ابي حنيفة وأيضا تقيد الحكم بمضي أيام النحر دون التشريق غير واضح اذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا ان يقال مضي ايام النحر اول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده (ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا أو متمتعا قطع) اى التلبية (وان كان مفردا لا) وهو قول ابي حنيفة ورواية عن محمد وروى عن ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع

﴿ فصل في الذبح ﴾ فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله ﴾ اى منزله (ولا يشتغل بشئ آخر) اى من البيع والشراء ونحوهما مما الا ضرورة له فيه (ثم ان كان مفردا) اى بالحج (يستحب له الذبح) اى مرتبا (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شئ عليه (وان كان قارنا اى متمتعا يجب عليه الذبح) اى ان قدر على قيمته او على ذبحه (والا فالصوم) اى فصيام عشرة ايام على ماسبق فلو لم يصم الثلاثة او صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما) اى حينئذ (ومستحب للمفرد) اى مطلقا (والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده) فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم اجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى اعظم) اى هيئة او اكثر قيمة (واسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسود وسائرها ابيض) وتمامه يعرف في باب الاضحية (ويستحب ان يكون مذبحها او منحرها مستقبل القبلة) وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول ماتقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه او منحره ويمر الشفرة سريعا ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الائمة يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة أو الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين

﴿ فصل في الحلق والتقصير ﴾ قدم الحلق لانه افضل وفي ميزان العمل أثقل ولتقديمه في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد واعادوا حتى قال في الثالثة او الرابعة والمقصرين لا سيما واللفظ له ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل اما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان حلق رأسها مثلة كحلق الرجل اللحية (فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار) كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح صحيح قوله الاخير ودفع ماهو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحالق فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق ولو وقف الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل بم اذا تعذر هذا الجمع فلابد من الترجيح ولعل هذا هو بسبب الامام مع اطلاعه على ماورد

وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب استخفيت به في ضوء النهار عن عبادك وبارزتك به في ظلمة الليل جراءة مني عليك على اني اعلم ان السر عندك علانية وان الخفيه عندك بارزة وانه لايمنعني منك مانع ولا ينفعني عندك نافع من مال وبنين الا ان أتيتك بقلب سليم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب يورث النسيان لذكرك او يعقب الغفلة عن تحذيرك ويتمادى بي الى الامن من مكرك او يؤيسني من خير

عنه عليه الصلاة والسلام حيث نظر الى ان التيامن هل هو معتبر بالنسبة الى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو الاول فتأمل قال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد أن السنة في الحلق والبداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز الى أحد والسنة اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان مترددا في القضية وفي القول بالارجحية ورأى فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام انقاد له في ذلك المقام واعترف عنه بخطأه فيما وقع له من خلافه في المرام والله سبحانه اعلم ثم اذا اراد الحلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته (ويدعو) اى عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة في الجنة العالية اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة آمين (ويكبر عند الحلق وبعده) ولعل وجه التكبير كونه في ايام التشريق (ويدعو له ولوالديه ولمشايخه) لانهم في معناهما لعموم التربية وربما يكونون أولى منهما لخصوص تربيتهم في الامور الدينية (ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب) لانه بعض اجزائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا ظفره قبل الحلق) وكذا بعده لما أطلق الطرابلسي حيث قال وان فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وقال الزيلعي ويستحب له اذا حلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه انه ورد في السنة اصلاح اللحية بما زيد على القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل حلقها مثلة كما سيأتي نعم الظاهر انه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق أو التقصير في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففي البدائع وليس على الحاج اذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنصارى وفي الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره لانه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل بالتحلل لانه قضاء التفث كذا علله في المبسوط فقوله (ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على اطلاقه ولو قص اظفاره أو شاربه او لحيته اوطيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته) فيه انه اذا كان شيء مما ذكر قبل الحلق لكنه في اوانه لا يوجب شيأ كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض بما نقله عنه المصنف في الكبير حيث قال وعبارة المبسوط ليس على الحاج اذا قصر ان يأخذ شيأ من لحيته أو شاربه أو اظفاره أو يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في آخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق أو يقصر ففعله يكون جناية على الاحرام ويؤيده ما في خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار أو قص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم أن يقلم اظفاره قبل الحلق أو التقصير لبقائه في الاحرام وفي المحيط أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي وقلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق في حقه لانه لا يتحلل الا بالحلق لكن ذكر الطحاوي انه لا دم عليه عند ابي يوسف

ما عندك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب لحقنى بسبب عتبى عليك في احباس الرزق على وشكايتى منك واعراضى عنك وميلى الى عبادك بالاستكانة لهم والتضرع اليهم وقد اسمعتنى قولك في محكم كتابك فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب لزمنى بسبب كربة استغثت عندها بغيرك واستعنت عليها بسواك واستددت

ومحمد لانه ابيح له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على ان المسئلة خلافية بين الائمة الثلاثة ويؤيده مافى الفتح ولو غسل رأسه بالخطمى بعد الرمى قبل الحلق يلزمه دم على قول ابى حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى والحاصل ان قول ابى حنيفة هذا هو الاصح بل قال الجصاص لا اعرف فيه خلافا والصحيح انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا يقع التحلل الا بأحدهما ولم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل رأسه بالخطمى فقد ازال التفث فى حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ومما يؤيده ان هذا الاختلاف فى الحاج لان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شئ مما منع اتفاقا على ماذكره المصنف مسندا الى مافى الآثار عن الطحاوى والله اعلم (والسنة حلق جميع الرأس او تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة) أى لتركه السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أى الربع (أقل الواجب فى الحلق) وكذا فى التقصير وفيه ايماء الى أنه اذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فى ضمن السنة كاندراج الفرض فى ضمن الواجب اذا قرأ الفاتحة فى الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قيل واحمد أيضا لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل او تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح فى المرام (وأما التقصير فأقله قدر أنملة) وهو بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر (من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم) والظاهر أنه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لهم (ومسنون) أى مؤكد (بل واجب لهن) لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن الا لضرورة (ومن لا شعر له على رأسه يجرى الموسى) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا) وقيل استنانا وهو الاظهر (ولو أزال الشعر بالنورة) أو الحلق أو النتف بيده أو بأسنانه يعنى فى التقصير (بفعله أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق) فيه ايماء الى ان الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرك مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالراء كما فى الكبير (ولو تعذر الحلق لعارض) أى لعلة فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الحالق (تعين التقصير أو التقصير) أى تعذر لكون الشعر قصيرا (تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة فى رأسه) بأن يكون شعره قصيرا أو برأسه قروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بلا شئ) أى بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب بعذر كما صرح به فى البحر الزاخر (والاحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال الى آخر ايام النحر) أى ان كان يرجو زوال العذر (وان لم يؤخره فلا شئ عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه الا الحلق أو التقصير) اذ ليس خروجه هذا بعذر (واذا حلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس نفسه (أو رأس غيره) أى ولو كان محرما (عند جواز التحلل) أى الخروج من الاحرام بأداء أفعال النسك (لم يلزمه شئ) الاولى لم يلزمهما شئ وهذا حكم يعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم لتقييد المصنف فى الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر

❊ فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه ❊ (يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أى عند ابى حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند أبى يوسف على ما فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرمانى والسروجى عن أبى يوسف ان الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان (وحلق المعتمر بالمكان) أى يختص عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر واما الزمان

بأحدفيها دونك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب حملنى عليه الخوف من غيرك ودعانى الى التضرع لاحد من خلقك أو استمالنى الى الطمع فيما عند غيرك فآثرت طاعته فى معصيتك استجلابا لما فى يديه وأنا أعلم بحاجتى اليك كما لا غنى لى عنك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب مثلت لى نفسى استقلاله وصوّرت لى استصغاره وقلّلته حتى ورطتنى فيه فصل يارب وسلم وبارك

فى حلق المعتمر فلايتوقت بالاجماع (فالزمان) أى فى حلق الحج (ايام النحر الثلاثة) اى ولياليها (والمكان الحرم) اى للحج والعمرة (والتخصيص)اى فى التوقيت(للتضمين)اى بالدم (لاللتحليل فلو حلق اوقصر فى غير ماتوقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل فى اى مكان وزمان آتى به بعد دخول وقته) اى اوان تحلله (واول وقت صحة الحلق فى الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلاجابر اى بلا كفارة (بعد رمى جمرة العقبة لانه قبله موجب للدم عند ابى حنيفة وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر ولاآخر له فى حق التحلل) أى خروجه من احرامه (واول وقت صحته فى العمرة بعد اكثر طوافها واول وقت حله بعد السعى لها) كذا فى بعض النسخ وزيد فى بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر فى الحج واتيان اكثر الطواف فى العمرة) انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه(وذبح الهدى فى الحرم فى المحصر)اى مطلقا وهو مرفوع عطفا على قوله فعله فى النسخة الزائدة وكان حقه ان يقول وبعد ذبح الهدى فى الحرم فى حق المحصر لهما اولاحدهما اذ وجوده قبل ذلك كعدمه فى حق التحلل والله أعلم

﴿ فصل فى حكم الحلق حكمه التحلل ﴾ اى حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ماحظر)بصيغة المفعول اى منع(بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ماذكره الزيلعى لانه من دواعى الجماع كالمحرم سائر الدواعى من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته فى شرح المجمع معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لايحل له لانه من دواعى الجماع انتهى والذى صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب (والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه) كالتقبيل واللمس على ماذكره الكرمانى لكن فى منسك الفارسى والطرابلسى ولايحل الجماع فيمادون الفرج بخلاف اللمس والقبلة انتهى ولعل مرادهما ان اللمس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فانه حينئذ حرام فلاتنافى(فانه) اى الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) اى طواف الافاضة (ولكن ان وجد)أى الطواف(بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها)ففى النخبة ذكر الفارسى ان المذهب عندنا ان الرمى ليس بمحلل وان بعد الرمي قبل الحلق لايحل له شئ من المحظورات وفى الجوهرة شرح القدورى ولوطاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا فى الكرخى وهذا يفيد ان الطيب حكمه حكم الجماع يلحق به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الابالحلق اومايقوم مقامه وان الرمى ليس بمحلل حتى لورمى لايتحلل فى حق اللبس ونحوه مالم يحلق او يقصر كما صرح به الكرمانى وغيره الا انه محلل فى حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمى حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحلل الافى حق المحصر على ما تقدم والله أعلم

على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلى ياخير الغافرين (اللهم)انى استغفرك لكل ذنب جرى به قلمك واحاط به علمك فى وعلى الى آخر عمرى وبجميع ذنوبى كلها اولها وآخرها عمدها وخطئها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها دقيقها وجليلها قديمها وحديثها سرها وجهرها وعلانيتها ولما انا مذنب فى جميع عمرى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلى ياخير الغافرين (اللهم)انى أستغفرك لكل ذنب لى وأسألك ان تغفرلى ما احصيت على من مظالم العباد قبلى فان لعبادك على حقوقا ومظالم وانا بها

﴿ باب طواف الزيارة ﴾

(اذافرغ من الرمى والذبح والحلق)اى مرتبا اوغير مرتب (يوم النحر)اى اول ايامه (فالافضل ان يطوف للفرض فى يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (والافى الثانى)او فى (الثالث)وكذا الحكم فى لياليها (ثم لافضيلة) اى بخروج وقت الفضيلة (بل الكراهة) اماعند الامام فكراهة تحريمية موجبة للدم واماعندهما فتنزيهية وهذا اذا كان بلا عذر (فاذادخل المسجد) اى المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بدأ بالطواف) اى لا بالصلاة الافيما استثنى (فيطوف سبعة اشواط بلارمل

فيه وسعى اى وبلاسعى (بعده) اى بعد الطواف (ان قدمهما) اى الرمل والسعى لانهما لم يشرعا الا مرة (والا) اى وان لم يقدمهما (رمل فيه وسعى بعده وان قدم السعى لا الرمل سقط الرمل واما الاضطباع فساقط مطلقا فى هذا الطواف) اى سواء سعى قبله او بعده لا بسا كان اوغير لا بس وفى الاخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الافضل اوغيره) اى من مواضع المسجد او الحرم (ثم خرج للسعى) اى بعد استلام الحجر (ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعى والرمل مقيد بما اذا اتى به) اى بالرمل (فى طواف كامل) اى وسعى بعده (والا لو طاف للقدوم جنبا او محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما فى الحدث ندبا وفى الجنابة اعادة السعى حتما والرمل) اى واعادته (سنة) والحاصل أن الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا اوندبا (واذا طاف) اى طواف الزيارة (حل له النساء ايضا) والحاصل أنه اذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف ولان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف فى بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ومجمله أن فى الحج احلالين احلالا بالحلق ويحل به كل شئ الا النساء واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا لكن الثانى بسبب الاول بدليل انه لولم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق واما السعى عندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعى فانه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ولا يتم الحج الا به) اى لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه اربعة اشواط ومازاد فواجب)

﴿ فصل اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يصح قبله ﴾ خلافا للشافعى حيث يجوزه بعد نصف الليل منه (ولا آخر له فى حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله فى أيام النحر) أى اوليا لها عند الامام ويسن اجماعا فيكره تأخيره عنها بالاتفاق تحريما أو تنزيها (فلو اخره عنها) اى بغير عذر (ولو الى آخر ايام التشريق لزمه دم) اى على الاصح لما قاله فى الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفى بعض الحواشى وبه يفتى وهو المذكور فى المبسوط وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها خلافا لما ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان اخره الى آخر ايام التشريق وتبعه الكرمانى وصاحب المنافع والمستصفى

﴿ فصل فى شرائط صحة الطواف ﴾ أى طواف الزيارة وان كان بعضها لمطلق الطواف (الاسلام) وكذا العقل والتمييز (وتقديم الاحرام) أى بالحج (والوقوف) أى تقديمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون الاحرام (والنية) أى أصلها لا تعيينها (واتيان أكثره) وفيه أنه ركن لا شرط (والزمان) أى أداؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أى أيامه وجوبا (وما بعده) أى جوازا ولو الى آخر عمره (والمكان وهو حول البيت داخل المسجد) أى ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه) أى وكون الطواف بنفس الناسك لا نيابة عنه وهو ركن الطواف (ولو محمولا) أى بعذر أو بغيره (فلا تجوز النيابة الا لمغمى عليه قبل الاحرام) أى على الصحيح سواء طاف عنه واحد بأمر أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به والصبى غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحرية فليس) أى كل واحد منها (بشرط) وفيه أن النية من الشروط وهى لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما فى حكم المغمى عليه وقد قال فى الكبير وأما شرائط وجوبه فحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ وأما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبى والمجنون والكافر

مرتهن (اللهم) وان كانت كثيرة فانها فى جنب عفوك يسيرة (اللهم) ايما عبد من عبادك اوأمة من امائك كانت له مظلمة عندى قد غصبته عليها فى ارضه او ماله اوعرضه اوبدنه او غاب اوحضر هو او خصمه يطالبنى بها ولم استطع ان اردها اليه ولم استحللها منه فأسألك بكرمك وجودك وسعة ما عندك ان ترضيهم عنى ولا تجعل لهم على شيأ منقصة من حسناتى فان عندك ما يرضيهم عنى وليس عندى ما يرضيهم ولا تجعل يوم القيامة لسيئاتهم على حسناتى سبيلا وصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين استغفر

(وواجباته المشي للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث)أي مطلقا(وستر العورة وفعله في أيام النحر) وقدسبق الـكل(واما الترتيب بينه)أي بين طواف الزيارة (وبين الرمي والحلق) أي كونه بعدهمـا (فسنة وليس بواجب)تأكيد لماقبله وكذا الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه الا أنه قدخالف السنة فيكره على ماصرح به غير واحد الا ان أبا النجاء ذكر في منية الناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولامفسد للطواف) وانما يبطله الردة (ولافوات قبل الممات ولايجزئ عنه البدل)أي الجزاء(الاذامات بعد الوقوف بعرفة)متعلق بالوقوف(واوصى باتمـام الحـج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه) اى صح وكمل لـكن في الطرابلسي عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمـام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على انه اذامات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عن بقية أعماله البدنة فلاينافي مافي المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذافعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده مافي فتاوى قاضيخان والسراجية أن الحاج عن الميت اذامات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج اى ركنه الاعظم الذى لايفوت الابفواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لاينافي ماسبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئـذ

﴿ فصل فاذا فرغ من الطواف﴾ اى طواف الزيارة (رجع الى منى فيصلى الظهر بها) اى بمنى او بمكة على خلاف فيهاذ كره ابن الهمام والثاني اظهر نقلا وعقلا اما النقل فلماورد من كتب السنة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلأنه عليه الصلاة والسلام لاشك انه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم اتى منى في الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلى رضي الله عنه أكمل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق واتى مكة وطاف وسعى فلابد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلاوجه لعدوله الى منى ثم لايعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك أن احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولابد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على العادة انتهى كلامه لـكن لايخفى أن قوله واذا تعارضا اراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا أن قوله حملنا فعله بمنى على الاعادة غير ظاهر لان الاعادة مكروهة عندنا فالاولى أن يحمل على المجاز بأنه أمر أصحابه المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أوصلى معهم نافلة والحاصل أن هذا بالنسبة الى ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم والا فأصحابه رضي الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اماقبل الطواف أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلاينافي كلام أصحابنا ممايشير الى أنه يصلى بمنى كما صرح به في البحر الزاخر (ولايبيت بمكة ولافي الطريق)لان البيتوتة بمنى لياليها سنة عندنا وواجبة عند الشـافعي (ولوبات)اكثر ليلهـا في غير منى(كره)اى تنزيها(ولا يلزمه شئ)أي عنـدنا (والسنة ان يبيت بمنى ليالي ايام الرمى) اى ان تأخر والافني ليـلتين (ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صـلاة الظهر لايجلس فيهـا كخطبة اليوم السـابع) اى قبل يوم التروية (يعلم الناس احكام الرمى)اى في بقيـة الايام (والنـفر) اى الاول والثـاني(ومابقي من) امور (المنـاسك) من السعي واحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيآت (وهذه الخطبة سنة) اى عندنا وعند الامام مالك (وتركهـا غفلة عظيمة) وكان النـاس مدة مديدة تركوها لـكن الله سبحانه احياها بعد

الله العظيم الذى لااله الا هو الحي القيوم واتوب اليه استغفارا ازيد في كل طرفة عـين وتحريكة نفس مائة الف الف ضعف بدوم مع دوام الله ويبقى مع بقاء الله الذى لافنـاء ولا زوال وانتقال لملكه ابدا الآبدين ودهر الداهرين سرمدا في سرمدا استجب ياهو (اللهم) اجعـله دعاء وافق اجابة ومسئلة وافقت منك عطية انك عـلى كل شئ قدير (اللهم) صلّ على سـيدنا محمد وعلى آل سـيدنا محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لامنتهى لها دون علمك صـلاة ترضيـك وترضيه وترضى بهـا عنا يارب العالمين وسلم كذلك

اماتتها فرحم الله من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم اى يصلى الجمعة خلافا لمحمد (بمنى) اى ايام الموسم (اذا كان فيه أمير مكة) أى وحده (او الحجاز) أى عمومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أو الخليفة) أى السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) اى كأمراء محامل الحاج (فليس له ذلك) أى التجميع اتفاقا (الا اذا استعمل على مكة) أى جعل عاملا وأميرا عليها (أو يكون) أى الامير (من اهل مكة) اى وان لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من اهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه اعلم ثم فى شرح المنية للحلبي انه لا يصلى بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج انتهى واراد بالاتفاق الاجماع اذ لا خلاف فى المسئلة بين علماء الامة وينبغى ان لا يترك صلاة الجماعة لاسيما بمسجد الخيف خصوصا من اكثار الصلاة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى فى محرابها فانه بنى فى موضع احجار كانت هناك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

﴿ باب رمى الجمار واحكامه ﴾

اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم (ايام الرمي اربعة) اى اجمالا منها ايام النحر ثلاثة ومنها ايام التشريق ثلاثة (فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيهما رمى الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمى الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله (وفى هذه الثلاثة) اى من الايام التى يقال لها التشريق (يجب رمى الجمار الثلاث) أى فى الجملة

﴿ فصل فى وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر اول وقت جواز الرمى فى اليوم الاول ﴾ اى من ايام النحر (بدخول طلوع الفجر الثاني من يوم النحر) اظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة) اى لتركه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أى وقت أدائه (طلوع الفجر الثانى من غده) وهو اليوم الثانى من الايام (والوقت المسنون فيه) أى فى اليوم الاول (بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثانى من غده ولو أخره الى الليل كره) الا فى حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلزمه شئ) اى من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لتركه السنة (وان كان بعذر لم يكره) اى تأخيره (ولو أخره) اى رمى اليوم (الى الغد لزمه الدم والقضاء) اى فى أيامه

﴿ فصل فى وقت الرمى فى اليومين ﴾ اى المتوسطين (وقت رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز) اى الرمى (قبله) اى قبل الزوال فيهما (فى المشهور) أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها (وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال) لما روى عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسئلة رواية اخرى هى بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثانى من ايام التشريق لما فى المرغينانى واما اليوم الثانى من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد ان ينفر فى هذا اليوم له ان يرمى قبل الزوال وان

والحمد لله على ذلك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (تمت) الاستغفارات المنقذة المنسوبة الى سيدنا الحسن البصرى رضى الله عنه نقلتها من عدة نسخ ورأيت فى بعض نسخها عن محمد ابن اسامة رضي الله عنه وفحصت عن ترجمته فلم أظفر بهما قال انه سجن مظلوما فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأمره بملازمة هذه الاستغفارات وعلى من يقرأ كل عشرة منها فى يوم أن يبدأ بيوم الجمعة ويختم بيوم الخميس وذكر انه واظب عليها على الوجه الذى أمر به فنجاه الله ممن

رمى بعده فهو افضل وانما لايجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن ابى حنيفة (والوقت المسنون فى اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه) أى اتفاقا (واذا طلع الفجر) اى صبح الرابع (فقد فات وقت الاداء) اى عند الامام خلافا لهما (وبقى وقت القضاء) اى اتفاقا (الى آخر ايام التشريق فلو اخره) اى الرمى (عن وقته) اى المعين له فى كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع) اى كما سبق

﴿ فصل فى وقت الرمى فى اليوم الرابع من ايام الرمى وقته من الفجر الى الغروب ﴾ اى وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ماقبله من الايام والمراد وقت جوازه فى الجملة (الا ان ماقبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفى البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبله (وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء) اى اتفاقا (بخلاف ماقبله) اى قبل غروب الشمس منه (ولو لم يرم يوم النحر) اى اليوم الاول (او الثانى او الثالث رماه فى الليلة المقبلة) اى الآتية لكل من الايام الماضية (ولا شئ عليه سوى الاساءة) اى لتركه السنة (ان لم يكن بعذر) اى ضرورة (ولو رمى ليلة الحادى عشر او غيرها عن غدها) اى من ايامها المقبلة (لم يصح لان الليالى فى الحج) اى فى حقه (فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة) اى فيجوز رمى اليوم الثانى من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمى اليوم الثالث كما ان الوقوف جائز فى ليلة العاشر ولا يجوز فيها من افعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمى ونحوهما (ولو لم يرم فى الليل) اى من ليالى ايامها الماضية أداء (رماه فى النهار) اى فى نهار الايام الآتية على التأليف (قضاء) اى اتفاقا (وعليه الكفارة) اى الدم عند الامام ولا شئ عليه عندهما (ولو اخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه) أى فى الرابع اتفاقا (وعليه الجزاء) اى عنده (وان لم يقض حتى غربت الشمس منه) أى فى اليوم الرابع (وفات وقت القضاء) أى وسقط الرمى لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا (وليست هذه الليلة) اى ليلة الرابع عشر (تابعة لما قبلها) ليبقى وقت الرمى فيها بخلاف الليالى التى قبلها كما صرح به ابن الهمام

﴿ فصل فى صفة الرمى فى هذه الايام ﴾ اى الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الاحكام (واذا كان اليوم الثانى) اى من ايام النحر (وهو يوم القرّ) بفتح قاف وتشديد راء اى يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده (رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال) اى على الصحيح من الاقوال (ويقدم صلاة الظهر على الرمى ويبدأ بالجمرة الاولى) اى وجوبا وهو الاحوط او سنة وعليه الاكثر وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله فيأتيها من اسفل منى اى من جهة طريق مكة (ويصعد اليها ويعلوها) اى لارتفاع مكانها بالنسبة الى جمرة العقبة (حتى يكون) اى حين وصوله عند الجمرة (ما عن يساره اقل مما عن يمينه) اى من الشاخص فلا يكون مصعدا اليه حين اقباله عليه (ويستقبل الكعبة) اى القبلة التى هى جهتها (ويجعل بينه) اى بين نفسه (وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع او أكثر لا اقل) اى بطريق الاستحباب (ثم يرميها بيمينه) اى استحبابا (بسبع حصيات) اى وجوبا (مثل حصى الخذف) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين ففى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) اى قائلا بسم الله الله اكبر الخ (ثم) أى بعد الفراغ

ظالمه وخلصه من سجنه (ثم) وقفت على نسخة أخرى من هذه الاستغفارات بعينها ذكر فى أولها انها مروية عن سيدنا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه وانه كان يستغفر بها سحر كل ليلة (وذكر) ان الاسحار أفضل أوقات الاستغفار الى طلوع الفجر (وذكر) أن أتم الاستغفار ان يكون سبعين مرة وأورد فيها أحاديث وآثارا وقد اشتهار جاء الانقطاع بها فان وقف على ذلك أحد من اخوانى المسلمين وانتفع به فأنا أسأله ان لا ينسانى من دعائه الصالح ويشركنى فى استغفاره لعل الله يغفر لنا اجمعين

منها (بتقدم عنها) اي عن الجمرة (قليلا وينحرف عنها قليلا) اي مائلا الى يساره (وعبارة بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة اى ينزل قدامها وهو لا ينافى ماتقدم من انحراف قليل عنها (فيقف بعد تمام الرمى) أى للدعاء (لا عند كل حصاة) اى كما فى الينابيع ولا عقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل يدعو عندها وهو راميها (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف (فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء) اى حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة فى ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول (بسطا) أى مبسوطتين (مع حضور) أى للقلب (وخشوع) أى فى القالب لانه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أى اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة (واستغفار) أى طلب مغفرة وتوفيق توبة (ويمكث كذلك) أى على ذلك الحال (قدر قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب) أى ثلاثة ارباع من الجزء (أو عشرين آية) يعنى وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوى والمضمرات (ويدعو) أى لنفسه (ويستغفر لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أى عموما (ثم يأتى الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الاولى) من الرمى والدعاء (قيل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل) أى قبل ذلك فى الجمرة الاولى (لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين) أى ويميل الى يساره كثيرا (ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار) أى ينزل الى جهة يساره (مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل) أى ومايقرب اليه بعيدا عن الجمرة (منقطعا) أى منفصلا (عن ان يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتى الجمرة القصوى) أى البعدى لانها أقصى جمار منى وأقرب الى مكة فانها خارجة عن حد منى (وهى جمرة العقبة) وهى الاخيرة من الجمرات فى الايام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادى) أى لا من أعلاه (كما مر فى اليوم الاول) أى بجميع أحكامه (ولا يقف عندها فى جميع أيام الرمي للدعاء) أى لا جلها منفردا بل كما قال (ويدعو) أى عند الجمرة (بلا وقوف) أى فى آخره (والوقوف) أى بعد الفراغ من الرمى (عند الاولين) أى من الجمرات الثلاثة (سنة فى الايام كلها ثم الافضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا فى جميع أيام الرمى) لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا اختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم وهو مروى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد الرمى كله راكبا أفضل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفى الظهيرية أطلق استحباب المشى الى الجمار ولعله حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع الحرج عن الامة أو العذر كما قيل فى الطواف والسعى واما ما ذكره فى الكبير من ان هذا هو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا فى غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على مارواه غير واحد من أئمة الحديث مصححا ففيه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة اللهم الا ان يقال انه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه اعلم واما ماذكره فى مقدمة الغزنوى من انه يصلى ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا فى جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلى فليس فى المشاهير من الكتب الفقهية ولا فى الاحاديث المروية

﴿ فصل ثم اذا فرغ من الرمى ﴾ اى فى اليوم الثانى (رجع الى منزله) اى ان لم يكن له حاجة فى غير رحله فانه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرمانى ولا يعرج على شئ بل يرجع الى منزله (ويبيت تلك الليلة) اى اكثرها (بمنى) لانه سنة عندنا وواجب عند الشافعى وتسمى هذه الليلة ليلة النفر

(فصل) فاذا كان اليوم الثانى من ذى الحجة صلى الصبح بمكة وتوجه الى منى ان كان محرما بالحج وحده أو بالحج والعمرة فان لم يكن تقدم له احرام أحرم بالحج وفعل ماتقدم فى صفة الاحرام فان أراد تقديم سعى الحج فليطف طوافا نفلا يرمل فى الاشواط الثلاثة الاول ثم يمشى فى الباقى على هينته ويصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويدعو بالادعية التى تقدم ذكرها ثم يتوجه الى منى ويصلى بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء

الاول (فاذا كان من الغدوهو اليوم الثالث من ايام الرمي) اى والثانى من التشريق والثانى عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الاول) لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه (ومى الجمار الثلاثة بعد الزوال) اى كما فى ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفيته) اى فى اليوم الحادى عشر (واذا رمى واراد أن ينفر فى هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة)اى لماسبق من الآية (وسقط عنه رمى يوم الرابع) اى فلااثم عليه ولا جزاء لديه (والافضل ان يقيم ويرمى فى اليوم الرابع) اى لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى اشارة الى ان هذا هو الاولى لمن اتقى المولى (وان لم يقم)اى لم يرد الاقامة (نفر قبل غروب الشمس)اى من يومه (فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له) اى الخروج فى تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعى (ان ينفر حتى يرمى فى الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لاشئ عليه) اى من الجزاء وانما يكره له كما سبق (وقداساء) اى لتركه السنة ولا يلزمه رمى اليوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يلزمه الرمى ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم) اى عند الأئمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبى حنيفة (ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمى يلزمه الدم اتفاقا)

﴿ فصل فى رمى اليوم الرابع اذا لم ينفر وطع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر ﴾ وهو آخر أيام التشريق (ويسمى يوم النفر الثانى) لقوله تعالى ومن تأخر اى عن يومين فلااثم عليه (وجب عليه الرمى فى يومه ذلك فيرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كامر) لما عليه الجمهور (فان رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة) أى عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفته للسنة وكأنه رضى الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتأمل (وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي)أى اداء وقضاء(وتعين الدم)أى الا اذا كان فوته عن عذر (واذا اراد ان ينفر ومعه حصا دفعها الى غيره ان احتاج)اى غيره اليه (والا فيطرحها فى موضع طاهر) اى خشية تنجسها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية فى النفر الاول وكذا قوله (ودفنها ليس بشئ) اى كما يفعله بعض العوام(ورميها على الجمرة) اى زيادة على العدد المسنون (مكروه)اى لمخالفته السنة واما قول الاوغانى صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فى هذا اليوم اى فى اليوم الثالث فانه ليس بشئ لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى ابو داود والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثانى ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الافضل أن يقيم لرمى يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

﴿ فصل فى أحكام الرمي وشرائطه وواجباته ﴾ هما عطف تفسير لاحكامه وكان حقه أن يقول

والفجر من اليوم التاسع ويقول اذا وصل منى (اللهم) هذى منى فامنن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض سطوته سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى رفع السماء ووضع الارضين بقدرته سبحان الذى لا منجا ولا ملجأ الا اليه ويكثر من ذكر الله تعالى ومن الدعاء والتلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويبيت على طهارة الى ان يصبح فيصلى الفجر ويتوجه الى عرفات ويجعل طريقه فى الذهاب الى عرفات طريق ضب وفى العود منها على المأزمين

وأماشرائطه فعشرة (الاول وقوع الحصى بالجمرة) أى متصلا بها (أوقريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعدوالقرب بحسب العرف ولذاقال فى الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب ولا بعيد فالظاهرأنه لايجوز أى احتياطا (وقدرالقريب بثلاثة أذرع والبعيد بمافوقها) وهذا القول مانقله فى الكبيرعن بعض المناسك من أن الفاصل بين القريب والبعيدقدرثلاثة أذرع فادون ثلاثة أذرع قريب وكذاالثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدرذراع ونحوه ولعله أرادبه ماذكره هنا بقوله(وقيل القريب مادون الثلاثة ولووقف الحصى على الشاخص) أى أطراف الميل الذى هو علامة للجمرة (أجزأه ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لايجزيه للبعد) كما فى النخبة بناء على ماذكره من أن محل الرمي هو الموضع الذى عليه الشاخص وماحوله لا الشاخص ثم اعلم أن مقام الرامى بحيث يرى موضع حصاه على مافى الهداية قال فى الفتح وماقدر بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير أقل مايكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى والحاصل أنه يعتبر فى ذلك كله مكان وقوع الجمرة لامكان الرامى حتى لورماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أوقربها أجزأه وان لم يقع كذلك لم يجزه على مافى البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها وان أخذ من حصى الجمرة أجزأه وقد أساء كذا ذكره ولابد أن يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات وأما اذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثانى الرمي) أى دون الوضع والطرح (فلووضعها لم يجز) لانه لايسمى رميا (ولوطرحها جاز) لانه نوع رمي (ويكره) لانه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى فى المرمى بفعله) أى حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أومحمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أى وكان عليه اعادتها (وكذا) اى لم يجز (لو أخذها الحامل ووضعها) لانه حصل الوضع بفعل غير الرامي فكذا لوأخذها ورماها أو طرحها (ولوسقطت عنه بنفسها) أى من غير تحريك أحدلها (فى سننها) بفتحتين أى فى طريقها (ذلك عند الجمرة أجزأه) أى نظرا الى مقصده الاول وان أخطأ الطريق فتأمل (وان لم يدر انها وقعت فى المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف) اى فى جوازه وعدمه (والاحتياط أن يعيده) أى خروجا عن الخلاف (وكذا لورمى وشك فى وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد) وهذا كله ذكره الكرمانى (الرابع تفريق الرميات) أى السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أى دفعة واحدة (لم يجزه الا عن حصاة واحدة) لان المنصوص عليه تفرق الافعال لاعين الحصيات فاذا أتى بفعل واحد لايكون الا عن حصاة واحدة لاندراجها فى ضمن الجملة وكان القياس لايجزئه عن واحدة أيضا ومع هذا ينبغى أن يكون مكروها لمخالفته السنة وفى الكرمانى اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لوجمع بين اسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لايجوز وقال مالك والشافعى واحمد لايجزئه الا عن حصاة واحدة كيفما كان لانه مأمور بالرمى سبع مرات قال فى الكبير والذى فى المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه ان ماذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه مايفيد التأييد حيث قال ولو رمى بسبع أو أكثر جملة واحدة فهى واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولايخفى أن قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الواحدة أولا وآخرا

(فصل فى التوجه الى عرفات) فاذا خرج من منى بعد صلاة الفجر بها قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفوراً وحجى مبروراوارحمنى ولاتخيبنى وبارك لى فى سفرى واقض بعرفات حاجتى انك على كل شئ قدير (اللهم)اجعلها اقرب غدوة غدوتها من رضوانك وأبعدها من سخطك(اللهم) اليك غدوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل (اللهم)انى أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة

فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فانه يحصل به تفرق الافعال فى الجملة كما قاس الكرمانى بالجمع بين الاسواط فى الحد بضربة واحدة اذا وقعت فى اجزاء الاعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر ومنكره مكابر مع أن عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الائمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا كيفما كان فتأمل فى هذا البرهان ثم اغرب المصنف حيث قال ولان بالرمى لاتقع الامتفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهى واحدة ظاهر فى عدم الجواز كيفما كان انتهى وغرابته لاتخفى لان قوله لايقع الرمى الامتفرقا مناقض لقولهم اذا رمى بسبع فهى واحدة ولان الكلام فى الرمي لافى الوضع لانه لايجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فان رمى بسبع فهى عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه اعتبر تفريقه آخرا كما ان التوقيف ورد فى الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا صريح فى رد ما فى الكرمانى مردود عليه اذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ما حققه الكرمانى بالتنقيح وأما ما نسبه الى الغاية من انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزئه عند الأئمة الاربعة فهو محمول على ان كلا من الرمي والوقوع وقع دفعة واحدة كما أشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل فى كلام الكرمانى لاينافى ماذكره فى الغاية قال فى المحيط والبدائع والورى هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع فى موضع فيه تفريق فانه مدفوع بأنه تفريق بعد جمع فالنظر الى آخر الامر لا الى اوله كما اذا وقعت الجمرة فوق بعير ثم سقطت الى المرمى وهو كذلك فى هذا المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال فى شرح البخارى قال ابو حنيفة يجزئه ونقله باطل أى على الاطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرمانى حيث نسب الى الامام ولو وقع الخطأ من جهة الاطلاق فى مقام تفصيل المرام (ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره) أى لتركه السنة فانه ينبغى ان يرمى السبعة عن نفسه أولا ثم يرميها عن غيره نيابة وعبارته موهمة انه لو رماهما جملة جاز فان صح هذا منقولا فهو يؤيد الكرمانى لكن لابد من ان يقيد بوقوعهما متفرقين ومع هذا فمحل هذه المسئلة ان تذكر بعد قوله (الخامس ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض) اى لا يستطيع الرمي (بأمره اومغمى عليه ولو بغير امره اوصبى) غير مميز (اومجنون جاز والافضل ان توضع الحصى فى اكفهم فيرمونها) أى رفقاؤهم واما عبارته فى الكبير ومن كان مريضا أومغمى عليه لا يستطيع الرمى توضع الحصاة فى يده فيرمى بها وان رمى عنه غيره بامره جاز والاول أفضل فغير صحيحة لان الرمى عن المريض بغير امره لايجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فانه ليس له شعور أصلا والمريض له شعور فى الجملة قابل لان ينبه ويطلب الاذن منه ثم المريض ليس على اطلاقه ففى الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلي جالسا رمى عنه ولا شئ عليه انتهى ولعل وجهه انه اذا كان يصلي قائما فله القدرة على حضور المرمى راكبا أو محمولا فلا يجوز النيابة عنه فتعبير المصنف عن هذا القول بقوله (قيل فى حد المريض ان يصير بحيث يصلي جالسا) ليس فى محله لانه مشعر بأن هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض والحال انه ليس كذلك ويؤيده ماذكرناه فى المبسوط والمريض الذى لايستطيع رمي الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها وان رمى عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه

فى الدنيا والآخرة وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين فاذا وصل الى عرفات نزل بها مع الناس غير منتبذ منها وتضرع الى الله وتصدق وأخلص نيته واكثر الذكر والتسبيح والتلبية وكرر كثيرا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير

(فصل) اذا زالت الشمس ذهب الامام أو نائبه مع الناس الى مسجد ابراهيم عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام وخطب بهم خطبتين يعلم الناس فيها مناسكهم وصلى بهم الظهر

انتهى ولاشبهة ان كل مريض لايتصوران يجعل كالمغمى عليه وفي الغاية ثم المريض والمعتوه
والمغمى عليه والصبي توضع الحصاة في أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ويجزيهم
ذلك ولايعاد ولافدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى (السادس
أن يكون الحصى من جنس الارض) أي وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من اجزاء الارض
(فيجوز بالحجر) أي ولو كان كبيرا (والمدر وفلق الآجر) أي كسره وقطعه واللبن بالاولى فليس ذكر
الآجر للاحتراز (والطين) أي التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر ان يكون التراب أغلظ (والنورة)
وهى الجص (والمغرة) وهي الطين الاحمر المسمى بالارمني (والملح الجبلي) اي لا البحري لان غالب أجزائه
الماء المالح (والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد
والزمرذ والبلخش والبلور والعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج) قال ابن الهمام في شرح الهداية
وظاهر الاطلاق جواز الرمى بهما لانهما من اجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم
واجازه بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسي في منسكه انتهى و كذا الزيلعي وممن ذكر عدم الجواز
الكاكي في شرحه على ماذكره المصنف عنهما (والافضل أن يرمى بالاحجار) اي الصغار المسماة بالحصى
(ولايجوز بماليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد في الكبير
والجواهر وهو غفلة عما سبق من جواز الاحجار النفيسة (والخشب) أي لانه وان كان من جنس الارض
لكنه يرمد كما ان المعدني يذاب (والبعرة) لكن في العقول للامام المحبوبي ولو رمى في موضع الرمى
بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر واللآلى والذهب والفضة لايجوز والفرق ان رمى الجمار
عرف بخلاف القياس ورمى البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به وليس
في رمى الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلايجوز انتهى وهو معنى دقيق لايخفى لكن الجمهور نظروا
الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض في المعنى فما قاله باشارات الصوفية أشبه في المبنى
ولذا قال في المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة أجزأه لان المقصود اهانة الشيطان
وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول بهذا (السابع الوقت) وقد تقدم بيان زمان جواز
الرمى ووقت سنيته ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو مغن عن قوله (الثامن القضاء في أيامه
فلو ترك رمى يوم يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة) وفيه ان الكلام في شروط الرمى لافي
واجباته أداء أو قضاء (التاسع اتمام العدد أو اتيان أكثره)وفيه ان هذا ركن الرمى لاشرطه (فلو
نقص الاقل منها) أي من السبعة بأن رمى أربعة وترك ثلاثة أو أقل (لزمه جزاؤه) أي كما سيأتي
(مع الصحة) أي مع صحة رميه لحصول ركنه (ولو ترك الاكثر)أي بأن رمى ثلاثة أو أقل
(فكأنه لم يرم) أي حيث انه يجب عليه دم كما لو ترك الكل (ولايشترط الموالاة بين الرميات)أي
بين رمي الحصيات اتفاقا وكذا بين رمي الجمرات على خلاف فيه كما سيأتي (بل تسن) أي الموالاة
سنة مؤكدة (فيكره تركها والرجل والمرأة في الرمى سواء)الا أن رميها في الليل أفضل وفيه ايماء
الى انه لاتجوز النيابة عن المرأة بغير عذر ويكره الرمى بحصى الجمرة والنجس والمسجد مع الجواز أي
والاساءة لما سبق (ولايشترط جهة الرمي)اي عند وقوفه له (فمن اي جهة من الجهات رماها صح الا
انه يستحب او يسن الجهة المذكورة) كما تقدم (ولايشترط ان يكون الرامى على حالة مخصوصة من قيام)
لانه لو رمى وهو قاعد على الارض او على الدابة جاز (واستقبال)وان كان هو الافضل (وطهارة)وهي
الاكمل (أو قرب او بعد بل على اي حال رمى ومن اي مكان رمى صح) اي رميه (الا انه يسن وقوفه

والعصر جمعا من غير فصل
جمعا بينهما ولبي وحمدالله
وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا لنفسه
وللمسلمين وعاد بهم
الى الموقف

﴿ فصل في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ﴾

(اعلم)ان موقف الامام
الآن هو محل مرتفع مبني
في ذيل جبل الرحمة يقف
فيه الامام ومن معه بحيث
يكون قريبا للناس ويقف
أمير الحاج والحامل تحته
ويقف الناس عن يمينه
ويساره وخلفه وأمامه
مزدحمين عليه وانما اختير
ذلك المحل لكثرة الناس
وسعة المحل واشرافه واما
موقف النبي صلى الله عليه

للرمي نحو خمسة اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل وكان حقه أن يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فحله بعد قوله (العاشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض) ففي المبسوط للسرخسي فان بدأ في اليوم الثامن بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك شرع مرتبا في هذا اليوم فما سبق أوانه لا يعتد به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما أدى قبل وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع اوسعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه الجمرة الاولى فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح في افادة هذا المعنى (والاكثر على انه سنة) كما صرح به صاحب البدائع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية وقال ابن الهمام والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعينه (فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم ذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتما) أي وجوبا عند البعض (اوسنة) مؤكدة عند الاكثر (وكذا لو ترك الاولى ورمى الاخريين فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقية) اى ويأتي بالوسطى والعقبة وجوبا اوسنة (ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى بأربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كما في المحيط ثم قال أيضا (وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد) اى لان للاكثر حكم الكل وكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى (وان استقبل فهو افضل) اي ليكون رميه على الوجه الاكمل ونظيره ماروي عن محمد (ولو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات ولا يدرى من ايتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين) لاحتمال انهامن الاولى فلم يجز رمى الاخريين (ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة) أي من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) اى من الحصيات (ولو كانت حصاة او حصاتين يرمى) اى بالترتيب اعادة (على كل واحدة) اى من الجمرات (واحدة واحدة ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل) فانه رمى كل واحدة بأكثرها انتهى كلام محمد قال في الفتح وهذا صريح في الخلاف (ولو رمى اكثر من سبعة يكره) اى اذا رماه عن قصد واما اذا شك في السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضر ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولو رمى بأكثر من السبع لا يضره (واما واجباته فتقديمه على الحلق) وتأخير الحلق عنه وهذا عند الامام بناء على ان الترتيب بينهما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمى غير ظاهر (والقضاء في الوقت مع الجابر) وهذا أيضا قد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل ان الرمي هو من واجبات الحج اما اداء أو قضاء فاذا فات وقتهما تعين الدم لترك الرمى اتفاقا والله اعلم

﴿ فصل في مكروهاته * الرمي بعد الزوال في يوم النحر ﴾ أي اتفاقا بل اجماعا (وقبله في سائر الايام) اى كما في بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين ويكره في اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضا عندهما (وبالحجر الكبير) أي سواء رمى به كبيرا أو رمى به مكسورا (وحصى المسجد والجمرة والنجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أي على السبع كما سبق (وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه) وهو القدر المسنون كما ذكر (وترك الترتيب) أي بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

﴿ فصل في النفر ﴾ اى الخروج من منى والرجوع الى مكة (واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة في النفر الاول او الثاني) على ماسبق بيانهما (توجه الى مكة واذا وصل المحصب) بفتح الصاد

وسلم فقد أجتهد في تعيينه طائفة من العلماء (قال) ابن جماعة قد أجتهد الذي تغمده الله تعالى برحمته في تعيين الموقف الشريف النبوي فقال الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة من الرابية وهى التي عن يمينها وورائها صخر يأتي متصل بصخر الجبل المذكور والبناء المرتفع عن يساره وهو الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف عن اليمين اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المرتفع عن يساره بقليل وراءه فان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم

المشددة (وهو الابطح) ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف قيل هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ماذكره غيره أنه بفناء مكة وسيأتي بيان حده (فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو اويقف على راحلته ويدعو) أى بناء على اختلاف الروايات ففى البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافى وغيرهم أن النزول به سنة عندنا فلو تركه بلاعذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعى وغيرهم انه يستحب وقال القاضى عياض انه يستحب عند جميع العلماء (والافضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما صرح به ابن الهمام والطرابلسى وهذا صريح فى انه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ماتقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمى مطلقا وفى القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب الشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل (وحد المحصب) اى على الصحيح (مابين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا) اى حال كونك سا را الى جهة الاعلى (فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أى ومافى حكمه من الوقوف (بالمحصب يصير مسيئا) اى ان كان بلاعذر وفى السراجية واذامضت أيام التشريق فانهم يعتمرون ما شاؤا بنية انفسهم وآبائهم واخوانهم انتهى وينبغى أن لايخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب فى المساجد الثلاثة وفى مهبط الوحى آكد وأتم والله أعلم

﴿ باب طواف الصدر ﴾

بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الآفاقى) اى دون المكي والميقاتى والمراد به (المفرد) لقوله (والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) اى ولو كان آفاقيا (ولا على أهل مكة) حقيقة أو حكما كما سيأتى (والحرم) كأهل منى (والحل) كالوادى والخليص وجدة وحدة (والمواقيت) أى المعينة للآفاقيين (وفائت الحج والمحصر) اى فى الحج (والمجنون والصبى) لعدم تكليفهما (والحائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الاقامة الابدية) اى الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الاول من أهل الآفاق) لكن قال ابو يوسف انى أحبه للمكى اى ومن فى معناه لانه وضع لختم افعال الحج (وشرائط صحته اصل نية الطواف لا التعين) اى لا تعيين الصدر اذا وقع فى محله لقوله (وان يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذى هو شرط لصحة وقوعه عنه كما سيأتى (واتيان اكثره وكونه بالبيت) كلاهما من اركان مطلق الطواف لا انهما شرطان له ولا ان لهما خصوصية بهذا الطواف (واماوقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا) اى اىّ طواف كان (يكون عن الصدر) اى يقع عنه سواء نواه ام لا (ولو فى يوم النحر) اى وان وقع فى اول ايام النحر مع انه بقى من افعال الحج اشياء ومحل الوداع هو الفراغ من الاعمال (ولا آخر له) كما صرح به فى الفتح اى الى آخر عمره فى حق الوجوب (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لاقضاء) ففى البدائع ويجوز فى أيام النحر وبعدها ويكون اداء لاقضاء حتى لو طاف الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الاان الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن ايام النحر شئ بالاجماع (ويستحب ان يجعله) اى طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) اى واقعا عند العزم

فهو الغاية فى الفضل وان خفى عليك فقف فيما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات بينهما لعلك ان تصادف الموقف الشريف النبوى فيفاض عليك من بركاته

﴿ فصل فى ادعية عرفة ﴾

اعلم تقبل الله منا ومنك صالح الاعمال انى قد جمعت لك ماوقفت عليه فى ذلك فتقول وأنت باسط كفيك مستقبل البيت الحرام الحمد لله رب العالمين ثلاثا ثم تلبى ثلاثا وتقول الله اكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة

على خروجه وارادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المعنى أن يجعله آخر طوافه بأن لا يطوف بعده ولو استمر في مكة الى حين سفره ففي البدائع عن أبي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر اي من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن ابي حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل (ولو اقام) أي تأخر (بعده) أي بعد طوافه (ولو أياما) اي ثلاثة ليصح قوله (او اكثر فلا بأس) وفيه انه اذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لا بأس ولذا قال (والافضل أن يعيده) اي ليقع مستحبا (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه) اي عن الحاج الآفاقي (هذا الطواف بنية الاقامة) سواء بعد النفر الاول اوقبله (ولو سنين) أي ولو كانت مدة الاقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطنا باتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بلا عود (بمكة او بما حولها) أي من اماكن الحرم او الحل فيما دون الميقات (ان نواه) اي الاستيطان (قبل حل النفر الاول) اي قبل أن يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يسقط) اي عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه (وان نوى) أي الاستيطان (قبل النفر ثم بدا له الخروج) اي ظهر له في رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لم يجب) اي طواف الصدر حينئذ (كالمكي اذا خرج) أي أراد الخروج (لا يجب عليه) اي طواف الصدر

﴿ فصل ﴾ ومن خرج ولم يطفه اي طواف الصدر (يجب عليه العود بلا احرام) لانه لا يشترط وقوعه حال الاحرام من اصله فيطوفه (ما لم يجاوز الميقات) قيده بقوله يجب لا لقوله بلا احرام ولذا قال (فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم) اي دفعا للحرج عنه مع النفع للمساكين به لما سيأتي (وان عاد) اي ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه (فعليه الاحرام بعمرة او حج) اي لا لكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا احرام لما سبق بل لاجل ان كل من اراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام بأحد النسكين (فان رجع) اي بالاحرام (بدأ بطواف العمرة) لكونه الاقوى (ثم بالصدر) كما في البدائع وغيره (ولا شئ عليه) اي من الدم والصدقة لسقوط ما وجب عليه بالعود (بالتأخير) اي عن زمانه واما قوله في الكبير عن مكانه فسهو في بيانه (ويكون مسيئا) كما صرح به الطحاوي نكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل لترك السنة ولعل الطحاوي ذهب الى ان السنة ان يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب ان يقع في آخر احيانه فلا ينافي ما قالوا ولا آخره (والاولى) اي كما قالوا (ان لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لانه) أي عدم رجوعه وبعث دمه (أنفع للفقراء) أي من حيث انتفاعهم بالدم وأيسر عليه من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة (واذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت) اي جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) اي الطواف أو العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم (ولو طهرت في اقل من عشرة) اي ولو بمضي العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة) اي حينئذ حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) اي من البنيان لانها خرجت حائضا حكما بخلاف ما اذا اغتسلت

أو

تبدء في كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم وتختم بآمين وتقرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة في اولها بسم الله الرحمن الرحيم وتقول سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض سطوته سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه مائة مرة وتقول شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وتقول اشهد ان الله على كل شئ قدير

أوذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر (ولو خرجت) اى من البنيان (وهي حائض ثم طهرت) اى سواء اغتسلت أم لا وقوله فى الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقى (فرجعت الى مكة) اى مع انه لا يجب عليها العود لكن عادت باختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف) لانه بعودها صارت كأنها لم تخرج (والنفساء كالحائض) أى فى هذا الحكم (وليس على الخارج الى التنعيم) اى مثلا من مواضع الحل (وداع) أى طواف له خلافا للثورى فانه اذا أراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الآفاق أولا يأمره بطواف الصدر تعظيما للحرم كان الداخل للحرم من أهل الآفاق مطلقا ومن أهل الميقات عند ارادة أحد النسكين يجب عليه الاحرام

﴿ فصل فى صفة طواف الوداع ﴾ أى كيفيته عند ارادة الرجوع الى اهله (واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود) اى بعد النية (فيستلمه) أى على ماسبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على الالسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه لو أريد به عدد الاشواط لقيل سبعة اللهم الا أن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور وفى القاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا وفى النهاية طاف بالبيت أسبوعا أى سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما ما يتداوله العامة سبعا بالضم فلا معنى له لانه جزء من اجزائه السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها (بلا رمل ولا اضطباع ولا سعى بعده) لان التنفل بهذه الثلاثة غير مشروع (ثم يصلى ركعتين) أى فى غير الوقت المكروه (خلف المقام اوغيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتى زمزم فيشرب منه) أى مستقبل البيت الحرام قائما اوقاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت قائلا فى أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفى المرة الاخيرة اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء (ويصب) اى من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) اى سائر بدنه اغتسالا للتبرك (ويستقى بنفسه) اى من الماء من غير أن يستعين بأحد ان قدر عليه (ثم يأتى الملتزم) اى ويدعو فيه (ويأتى الباب) اى باب الكعبة (و يقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر) اى حينئذ لكن فيه انه ينافى خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذى ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى الملتزم ثم يأتى زمزم ثم ينصرف منها والاول اصح كما صرح به الكرمانى والزيلعى ويؤيده مافى البدائع من ان الكرخى ذكر ان عند ابى حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت) اى كالمتعلق بطرف ثوب مولاه (ويتشبث بها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) اى زمانا قليلا فى العرف (متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم حامدا) أى مثنيا وشاكرا (ثم يستلم الحجر ويرجع) أى وراءه لما فى العيون (ووجهه) أو بصره (الى البيت متباكيا) أى ان لم يكن باكيا (متحسرا على فراقه حتى يخرج من اسفل المسجد) أى استحبابا (قيل من باب العمرة) والاصح انه من باب الحزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده مارواه الترمذى وابن ماجه من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا انى أخرجت منك ماخرجت (وقيل) أى فى صفة رجوعه (ينصرف ويمشى ويلتفت الى البيت كالمتحزن

وأن الله قد احاط بكل شئ علما ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا منا سكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا افرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم

على فراقه) وهذا اظهر وايسر على الاكثر وبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات كما سبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية والكافي والجمع وغيرهما وقال الطرابلسي ومايفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية واثر محكي وقد فعله الاصحاب اى اصحاب المذهب لانه ان اراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله واثر محكي مع انه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزيلعي بعد ماذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل مايقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر اقول ان كان المراد به الطرابلسي ففيه انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا أوبدعة مستحسنة (والحائض) وكذا النفساء (تقف عند باب المسجد) أى أى باب أو باب الحزورة وهو الافضل (وتدعو وتمضي) أى تركب او تمشي (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من اسفل مكة) اى ان كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشيء) اى على مساكين الحرم المحترم (ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ان لم تسبق له الزيارة أو تيسر له الاعادة فان العود أحمد

باب القران

(القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع ماسيأتي بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الافراد) اى بالحج والتمتع والاولى ان يقول افضل من التمتع والافراد لان التمتع عندنا أفضل من الافراد خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان الافراد افضل مطلقا وسيأتي بيانهما والفرق بينهما (وهو) أى القران (ان يجمع الآفاقي) اى لا المكي والميقاتي ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الاولى بين العمرة والحج (متصلا) بأن ينويهما معا أو مقرونا بكلام موصول (او منفصلا) اى بكلام مفصول او بأن ادخل احرام الحج على العمرة (قبل اكثر طواف العمرة ولو) اى وان كان انفصاله (من مكة ويؤديهما) اى وان يؤدى افعال العمرة والحج (في اشهر الحج) بأن يوقع اكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) اى هيئته الاجمالية (ان يحرم بالعمرة والحج معا) او متعاقبا (من الميقات) أى لا بعده وجوبا (اوقبله) اى ولو من دويرة اهله (وهو الافضل) اى لمن قدر عليه الا أن تقدمه على الميقات الزماني مكروه مطلقا (ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي) اى سهلهما ووفقني عليهما (وتقبلهما مني نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخره) الاولى ان يقول لبيك الخ ثم يقول لبيك بعمرة وحجة (ويقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء) اى المذكور (استحبابا) اى لمراعاة سبق فعلها فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح (وان قدم الحج في الذكر) اى في ذكره في النية وغيرها (جاز) اى نظرا الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان المورود هو الاحصار في الاعتمار (وان قدمه احراما) اى بأن ادخل احرام العمرة على احرام الحج (كره) لانه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أي فيهما (ولم يذكرهما في التلبية) و كذا في لدعاء (جاز) لكنه خلاف الاولى لقوله (ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة) أي لما ورد من السنة (ولو كان نسكاه) أى حجه وعمرته (عن الغير) اى عن غيره كما في نسخة

الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم

يقول

(يقول اللهم انى أريد العمرة والحج عن فلان) او العمرة عن فلان والحج عن فلان وأحرمت بهما لله تعالى اى عنه كما فى نسخة أو عنهما

﴿ فصل فى شرائط صحة القران ﴾ كان يكفى أن يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط (الاول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو اربعة اشواط صحيحة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا) اى شرعيا وان كان قارنا لغويا ثم ان طاف فى اشهر الحج يكون متمتعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا (الثانى أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة) أى بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فأفسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيها وقضاؤها (الثالث ان يطوف للعمرة كله) بالنصب اى كل طوافه (او اكثره قبل الوقوف بعرفة) اى فى وقته وفى رواية قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عن أبى حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفى الفتح والصحيح ظاهر الرواية اقول ويمكن الجمع ان يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بداله فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة فطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فاولم يطف لها) اى لعمرته كله او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلاثة اشواط (حتى وقف بعرفة بعد الزوال) اى كما صرح به قاضيخان وان اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال او قبله فى الهداية وغيرها وفى الكافى للحاكم لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها وفى السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف (ارتفضت عمرته) اى ولو من غير نية رفضه اياها ثم اذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق (وبطل قرانه وسقط عنه دمه) أى دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين أداء النسكين (ولو طاف اكثره) اى اكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فبقى قارنا فحينئذ (اتم الباقى منه) اى من طواف عمرته (قبل طواف الزيارة) لاستحقاقها فى الذمة قبله ولو كان الباقى من الاشواط واجبا وهو دون الاقوى من طواف ركن الحج (الرابع أن يصونهما عن الفساد) اى بالجماع وكذا عن الردة (فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة) وفى بعض النسخ بلفظ او التنويعية وهو غير صحيح لما سيأتى (بطل قرانه وسقط عنه الدم) اى لفسادهما واما ما ذكره البرجندى من انه ينبغى للقارن ان لا يحلق بين العمرة والحج والا فسد احرامه بل يحلق فى يوم النحر فخطأ من وجهين احدهما ان الفساد منحصر فى وقوع جماع قبل الوقوف وثانيهما أن الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه تمام أفعاله ثم قضاؤه فى عام آخر فتدبر (وان ساقه) اى الدم (معه يصنع به ما شاء) اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران (الخامس أن يطوف للعمرة كله او اكثره فى اشهر الحج فمن طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها واكثره فيها كان قارنا) وهذا بحسب الظاهر ينافيه ما فى التتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدى عليه

فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت مولانا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة انا هدنا اليك على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين فاطر السموات

قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط فى القران أن يفعل أكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج ذكر فى المحيط انه لا يشترط وكأنه مستند فى ذلك الى ماروى عن محمد فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى رمضان انه قارن ولاهدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل اكثر العمرة فى اشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا فى القران كما فى المتمتع قال وماروى عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوى اذلا شك فى انه قرن اى جمع الا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعى المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفى اللازم الشرعى نفى الملزوم الشرعى انتهى والذى يظهر لى انه قارن بالمعنى الشرعى ايضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدى شكر لان اداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر فى الشريعة من ايقاع أكثر العمرة فى الاشهر فانه من وجه فى حكم من افرد بعمرة فى غير الاشهر ثم افرد بالحج فانه ليس بقارن اجماعا (السادس أن يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكى) أى الحقيقى (الا اذا خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما) أى كما انه لا يجوز القران للآفاقى اذا دخل مكة وصار من اهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط الآفاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج فى الاشهر كما تقدم والله أعلم (السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم) وفى عده شرطا لصحة القران مسامحة لا تخفى

﴿ فصل ﴾ اى فيما لا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام) وهو النزول بأهله محرما كان أو حلالا فهو على نوعين المام صحيح مبطل كما فى المتمتع اذا ألم بأهله بعد عمرته والمام فاسد غير مبطل كما فى القارن. فاذا عرفت هذا (فيصح) اى القران ولا يسقط عنه دمه (من كوفى رجع الى اهله بعد طواف العمرة) أى فى اشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرما وان الم بأهله (ومن مكى خرج الى الآفاق) اى ويصح القران من مكى خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته فى الاشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الالمام للقران المأذون فيه وافاد المصنف فى الكبير واجاد بقوله واعلم أن الالمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور فى حق القارن واما الالمام المفسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذى يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصح أن يقال انه لا يشترط فى القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفى وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه المام صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يعتبر الالمام الفاسد مانعا كما فى المكى والا لزم القول بصحة تمتع المكى اذا ساق الهدى اولم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به فههنا ايضا لو اعتبر المام القارن لما صح قران المكى الخارج الى الا فاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان القران فى معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الالمام فنبهوا على أنه لا يشترط عدم الالمام فى القران مع قطع النظر انه يتصور فيه اولا يتصور فتدبر (ولا احرامه) اى ولا يشترط ايضا احرام القارن (من الميقات) اى كما يتوهم من بعض المتون والروايات (فلو احرم بهما او بأحدهما بعد الميقات) اى بعد مجاوزته (ولو من مكة) اى داخلها (يصير قارنا ولكن مع الاساءة) كان حقه ان يقول لكن مع الحرمة والجزاء اذا أحرم بهما بعده لانه يجب عليه ان يحرم بأحدهما من الميقات ومع الاساءة اذا احرم بأحدهما لانه يسن ان يحرم بهما منه (ولا تقديم احرام العمرة على الحج) اى على احرامه (فان قدمه عليها)

والارض أنت وليي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعائى ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيرا من أهلى رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب فلا

بأن احرم بالحج ثم احرم بعد ذلك بالعمرة فانه يكون قارنا بلا خلاف الاان فيه تفصيلا (فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنامسيأ)أى لمخالفته السنة فيكره فعله لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج (وعليه دم الشكر)اى اتفاقالانه فى الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الاساءة (وان كان)اى أدخلها عليه (بعدالشروع فيه) أى بعد شروعه فى طواف القدوم (ولوشوطا فهوا كثراساءة من الاول) أى لانه أخره غاية التأخير حتى ادخلها بعدشروعه فى أفعال حجه (وعليه) اى مع هذا (دم شكر) عندشمس الأئمة فيأكل منه (وقيل جبر)وهوقول صاحب الهداية وفخرالاسلام فلا يأكل منه (ويستحب له رفض العمرة) اى لمخالفته السنة قال ابن الهمام بعدماذكر فى القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يؤنس به فى انه دم شكر (وكذا) اى يستحب له رفض العمرة أيضا لمخالفة السنة لكنه لا يؤمر بذلك حتما فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهودم جبر بلاشك ولولم يرفضها ومضى فهو مسئ ويجئ حكمه وهذا كله (ان كان) أى ادخالها عليه (بعدالطواف) اى طواف القدوم (اوا كثره) فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصير مسيئا اكثراساءة ممن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم وعليه دم بجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا انه دم جبر أوشكر فصحح الاول صاحب الهداية واختاره فخرالاسلام وتبعهما المصنف بقوله (وعليه دم جبر) أى كفارة(وقيل شكر)أى دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبى وصاحب البدائع (وان ادخلها بعدالوقوف) اى بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا (وعليه دم رفضها أولا)لكن ان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى فيها أجزأه وعليه دم جبر فقوله (وعليه رفضها حتما)اى وجوبا كان حقه التقديم ثم هذا الادخال السابق (سواء أحرم بها قبل الحلق)أى ولو قبل يوم النحر(أو بعده) اى بعد الحلق (ولو فى ايام التشريق)وكذا قبل طواف الزيارة واما اذا أهل بالعمرة بعدالحلق أو بعد الطواف أو بعدهما على مايدل عليه كلام الزيلعى حيث قال يجب عليه دم لانه قدجمع بينهما فى الاحرام أو فى بقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويمضى فيها كماذكر فى الاصل وقيل انه ليس بمجرى على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها اى لا ترتفض من غير رفض كما فى الغاية والكفاية وقال فى البحر قال مشايخنا يريد به انه يمضى فى احرام العمرة لا فى افعالها لانه نهى عن العمرة فى هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى فى افعالها لاشئ عليه لانه اداها كما التزم قال فى الكبير وقوله لاشئ عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سيأتى قلت فيه ان عليه دما للادخال العمرة على الحج لا لافعالها فى ايام التشريق فلا اشكال ويحمل عليه ما فى الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها فى أيام التشريق اولم يطف والحاصل ان الاصح وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال ابو جعفر الهندوانى ومشايخنا على هذا اى وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما فى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم فافهم والله أعلم

❁ فصل فى بيان أداء القران ❁ اذا دخل ❁ اى القارن (مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها فى

تجعلنى فى القوم الظالمين رب أعوذبك من همزات الشياطين وأعوذبك رب أن يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين أماما رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لابى انه كان من الضالين ولا تخزنى يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى

الاحرام) اى ذكراًاواحراما (فيطوف لها سبعا ويضطبع)وفى نسخة مضطبعا فيه أى فى جميع طوافه (ويرمل فى الثلاثة الاول ثم يصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة) وهذه أفعال العمرة بكمالها الاانه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من افعاله ايضا وكذا قال (ثم يطوف للقدوم) وهو من سنن الحج (ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعى)اى أراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لانه طواف بعده سعى وكذا فى خزانة الاكمل واما الرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا واما ما نقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من انه اذا كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر (ثم يقيم حراما)اى محرما الان اوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جنايته على احرامين لما فى المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته (وحج كالمفرد)اى فى بقية افعاله والحاصل أن القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتبين كما ذكر من انه يأتى اولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم بسعى الحج موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين)أى متواليين متقدمين (وسعى سعيين)أى متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما اذا كانا مرتبين (للعمرة والحج)اى اجمالا (ولم ينو الاول)اى من الطوافين(للعمرة والثانى للحج أو نوى على العكس)اى بأن نوى الاول للقدوم والثانى للعمرة (أو نوى مطلق الطواف)اى فيهما(ولم يعين) فيه ان هذا هو عين الاول فتأمل فان الطواف العارى عن مطلق النية لا يسمى طوافا فى الشريعة نعم لا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين (أو نوى طوافا آخر) اى فى الطوافين أو فى احدهما (تطوعا) اى كان ذلك الآخر نفلا أو سنة (أو غيره)أى نذرا أو طواف افاضة أو وداع (يكون الاول للعمرة)أى معتبرا (والثانى للقدوم)اى متعينا (وكره له ذلك) اى ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة

﴿ فصل فى هدى القارن والمتمتع يجب ﴾ اى اجماعا (على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين النسكين فى اشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعى دم جبر لما حقق فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (وادناه) اى ادنى الهدى هنا (شاة) باجماع الفقهاء الاان الجزور افضل من البقرة وهى افضل من الشاة (وكل ما هو أعظم) اى اسمن اوافخم قيمة (فهو افضل) لصرفه فى طريق المولى فالاعلى والاغلى هو الاولى (والافضل لهما)اى للقارن والمتمتع (سوقه معهما ولكل منهما ان يأكل)اى استحبابا (من هديه ويطعم)اى منه (من شاء غنيا اوفقيرا ويستحب)اى لصاحب الاضحية (ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث)اى بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) اى يحفظ (الثلث)ذخيرة له ولعياله (اويهدى الثلث)اى يعطيه ويهديه لاقربائه وجيرانه واحبائه ولو كانوا اغنياء وهو بدل من يطعم وان كان ظاهر كلام الدائع انه بدل من يدخر (ولا يجب التصدق بشىء منه)اى من هدى التمتع والقران (ويسقط) اى وجوب الدم (بالذبح)اى وبالاعطاء او الاباحة ولو بالتخلية (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره و شرائط وجوبه)اى وجوب الهدى (القدرة عليه)اى على عينه او ثمنه وعينه موجودة (وصحة القران والتمتع) لما سبق (والعقل)اى على

والدىّ وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى رب بما انعمت علىّ فلن اكون ظهيرا للمجرمين رب انى لما انزلت الىّ من خير فقير رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت علىّ وعلى والدىّ وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا

تقدير صحة حج المجنون (والبلوغ) اى لعدم الوجوب على الصبي مميزا اوغيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدرته عليه (لاالهدى) لفقد ملكه الاانه اذالم يصم يجب عليه فى ذمته ان يذبحه بعد العتق (ويختص) اى جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم)فلايجوز ذبحه فى غيره اصلا واما المكان المسنون ففي المبسوط ان السنة فى الهدايا أيام النحر منى وفى غير ايام النحر فمكة هى الاولى انتهى والظاهر ان المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) اى ويختص جواز ذبحه بالزمان ايضا (وهو ايام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الاانه تارك للواجب وقبلها لايجزئ بالاجماع وعلى قولهما فى القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (واول وقته) اى زمان جواز هذا الدم (طلوع الفجر من يوم النحر فلايجوز قبله) اى اتفاقا (وآخره من حيث الوجوب) اى عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الأئمة (غروب الشمس من آخر ايام النحر) (ولكن اولها افضلها وفى حق السقوط) اى عن الذمة (لاآخر له) أى فى حق الاعتداد باعتبار الزمان الاانه مقيد بالمكان (والوقت المسنون) اى اوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان يكون) اى الذبح (بين الرمى والحلق) اى فى حق القارن والمتمتع (ويسن الذبح) اى ذبح الهدايا (فى ايام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله) الاانه يكره لماسبق من السنة (ولو مات) اى القارن او المتمتع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) اى وجوبا فيعتبر من الثلث (فان لم يوص سقط) اى وجوبه عن الورثة (وان تبرع عنه الوارث صح اى تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما فى الوصية بالحج واما قوله فى الكبير اذا مات قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الاان يوصى به فيعتبر من الثلث اويتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر

﴿فصل فى بدل الهدى اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدى﴾ اى هدى القران او التمتع (بأن لم يكن فى ملكه فضل) اى مال زائد (عن كفاف) اي مايكفيه من الحلق فى كفاية المعيشة (قدر مايشترى به الدم) اى من النقود او العروض (ولا هو) اى الدم او الهدى بعينه (فى ملكه) وسيأتى فى آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة ايام)اى كاملة مجملة (فيصوم ثلاثة ايام قبل الحج)الاولى فى الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد فى اشهره وكأنه اراد قبل احرام الحج بالنسبة الى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتى بعد احرام العمرة وسيأتى الكلام عليه مفصلا (وسبعة بعده) اى اذا رجع كما فى الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه يعنى اذا فرغ من افعاله كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله واتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الى اهله وبلده كما خصه به الشافعى رحمه الله واتباعه فقوله فى الكبير وسبعة اذا رجع الى اهله ليس فى محله اللائق به (وشرائط صحة صيام الثلاثة) اى عن القران والتمتع ثمانية وهي (ان يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما فى القارن) اى فى حقه خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا كما سيأتى فلو صام الثلاثة ثم قرن لايجوز صومه بالاجماع واما اذا أدخل احدهما على الآخر فالظاهر انه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا فى التمتع كما يستفاد من قوله (وبعد احرام العمرة فى المتمتع وان يكون) اى صيام الثلاثة (فى اشهر الحج) فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد مادخل الاشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما هو شرط فى صوم القارن فهو شرط فى صوم المتمتع الاخلاف الااحرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع فى ظاهر المذهب على قول الاكثر

انك انت العزيز الحكيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولاتزد الظالمين الاتبارا بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس هو الله الذى لااله الاهو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن

بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع فى اشهر الحج بعدما أحرم بالعمرة قبل ان يحرم
بالحج جاز لان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران واما صوم المتمتع فالاكثر
على عدم اشتراط ذلك ففى البدائع وهل يجوز له بعدما احرم بالعمرة فى اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج
قال اصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف انتهى وهو ظاهر فى هذا المعنى لكن ليس بصريح فى
المدعي اذ يمكن حمله على المتمتع الذى ساق الهدى وكذا ذكره فى المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام فى وقت
الحج وهو أشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وكذا ما فى شرح الكنز ووقته أشهر
الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع انتهى وفيهما ماسبق من جهة المبنى مع ما فى عبارتهما من ايهام انه لا يصح
صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك لما سيأتى من انه هو المستحب أو المتعين واما ما فى مناسك الابرار
وفى المختار وشرحه الاختيار من انه ان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو
محرم فظاهره أنه لا يجوز صومه حال كونه حلالا اللهم الا أن يحمل قولهما وهو محرم على انه قد أحرم
بالعمرة كما قال غيرهما ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ولا يخفى بعده وقد ذكر
امام الهدى ابو منصور الماتريدى أن القياس انه لا يجوز الصوم مالم يشرع فى الحج يعنى قياسا على
القران ولان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فانه بمجرد ان يريد
الحج بعد عمرته فى الاشهر لا يسمى متمتعا وهو قول زفر والشافعى فالاحوط ان لا يصوم الثلاثة
الا بعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وأيضا فى الآية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج اى منضمة الى احرامه فما استيسر من
الهدى فهذا صريح فى كون التمتع هو السبب للهدى اصالة وللصوم نيابة لا بمجرد جزء منه اذ يمكن
تخلف الجزء الآخر عنه هذا وقول الماتريدى ان القياس عدم جواز الصوم مالم يشرع فى الحج
بفقدان المقيس عليه وهو القران لا يكون فيه خلاف ثم القران قيس على التمتع المذكور فى الآية فيتعين
ان يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على الجمع الذى قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان
واما ما قيل من ان السبب هنا مركب فيكفى وجود الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثانى فمنقوض
بكفارة اليمين حيث لم تصح بمجرد حصول اليمين قبل الحنث فان الحنث المترتب على اليمين هو السبب كما ان
هنا الحاق الحج بالعمرة هو السبب فى التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه فى القران والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم اتفق الاصحاب على ان من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحج
آخرها يوم عرفة لكن ان كان يضعفه الصوم فى يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف
والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه
عن القيام بحقهما قال فى الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه فى محظور وعن
عطاء من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم انتهى واقول بل اقوى لان
نية المؤمن خير من عمله مع ما فيه من زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم
حيث قاموا بخدمة الاخوان فى السفر من ضرب الخيمة وسائر المهنة وضعف الصائمون عن
القيام بمصالحهم والحاصل ان كلما أخر صيام هذه الثلاثة الى آخر وقتها فهو افضل لاحتمال
القدرة على الاصل (وان يقع) اى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلا أو صام يوما او يومين
حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره

المهيمن العزيز الجبار
المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار
الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط
الخافض الرافع المعز
المذل السميع البصير
الحكم العدل اللطيف
الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلى
الكبير الحفيظ المقيت
الحسيب الجليل الكريم
الرقيب المجيب الواسع
الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق
الوكيل القوى المتين
الولىّ الحميد المحصى
المبدئ المعيد المحيي
المميت الحى القيوم
الواجد الماجد الواحد

فتى قدر عليه أراقه بمكة ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت (و أن ينوى) هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه كما انه فى جميع الكفارات فى الحج وغيره لابد من النية بالليل (وان يكون عاجزا عن الهدى فى أيام النحر) الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم وقت الحلق او التقصير فانه اذا قدر عليه فيها بعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سيأتى مصرحا فى كلامه (فلا يعتبر قدرته قبلها) اى قبل ايام النحر (ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر) اى على الدم قبل ان يشرع فى صوم الثلاثة او فى خلالها او بعد ما صام كلها (ثم عجز يوم النحر) اى قبل حلقه (جاز صومه ولو صام) اى الثلاثة (فقيرا) اى عاجزا (ثم أيسر) اى قدر على الهدى (يوم النحر) اى ففيه تفصيل (فان كان) أى اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) اى حكمه (ووجب الدم) أى لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم أو بعده قبل الصلاة (وان كان) اى اقتداره على الدم (بعده) اى بعد الحلق او التقصير ولو فى أيام النحر (صح الصوم) اى حكمه كواجد الماء بعد ما تيمم وفرغ من صلاته (ولا شئ عليه) اى ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل فى موضع الاصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وان لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فايسر) اى قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأ صومه) وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه لان الذبح موقت بأيام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدى فكأنه تحلل ثم وجد الهدى وزاد فى الكبير وان يكون اداؤهما على الوجه المسنون فلو أداها على غير وجه السنة بأن أحرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكى اذا قرن أو تمتع فانه مسئ وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى كما صرح به فى السراج الوهاج وغيره والحاصل ان الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لنفسك فى كل قضية ومن المشروط أيضا ان يقع صومها فى أشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل فى وقت الحج لم يجزه كما صرح به فى المنافع واما الاحرام فى أشهر الحج بالقران أو التمتع فليس بشرط بل لو احرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيهما جاز (واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية) اى كسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) اى لتكون السبعة معها عشرة كاملة (وان يصوم) أى السبعة (بعد ايام التشريق) أى لحرمة الصوم فى ايامه وقد صرح فى البدائع والبحر الزاخر أنه لا يجوز صومها فى ايام النحر والتشريق (ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب) اى فى السبعة كما فى الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) اى بعد الفراغ من افعال الحج فانه لا يجوز قبله بالاجماع (بمكة) وكذا فى غيرها قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو (والافضل) أى المستحب (ان يصومها بعد الرجوع الى اهله) اى خروجا عن خلاف الشافعية واما ان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهمام واما صوم السبعة فلا يجوز تقييده على قصد الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع انتهى وفيه ان المراد بالرجوع فى الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى أو اقام بها وعند الشافعى هو الرجوع الى اهله فتقييده بالرجوع من منى لا قائل به والله اعلم ثم اعلم انه اذا قرن العبد أو تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او للتمتع ودم

الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور الذى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وتقول (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد صلوات الله وملائكته على النبى الامى وعلى آله وعليه السلام وعلى آله وبركاته

لاحلاله قبل الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان حكم الحر كذلك في تعدد الدم وان عجز القارن والمتمتع عن الهدى والصوم بأن كان شيخا فانيا بقي على ذمته ولا يجزئه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه فالقياس ان تجزئه الفدية عنه كما في الصوم والا فلا معنى لبقائه على ذمته فينبغي ان يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم اولى بان يسقط عنه الدم والله اعلم ثم اختلف اصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده اقل منه جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا كان عنده قدر ما يشترى به ماوجب وليس له غيره لايجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده اى الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص لانه ان كان في ملكه فلا يجوزله ان يصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفه رحمه الله ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتى درهم فصاعدا لايجزئه الصوم

﴿ فصل في قران المكي لاقران لأهل مكة ﴾ أى حقيقة أو حكما (ولا لأهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات) وكذا من حاذاهم من غيرهم (ولا لأهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم) وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام والاشارة الى التمتع وفي معناه القران (فمن قرن منهم) أى ولو باضافة أحد النسكين الى الآخر (كان مسيأ وعليه دم جبر) أى كفارة لاساءته حتما لان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة) أى لئلا يكون عمله مخالفا للسنة (فاذا رفضها فعليه دم الرفض) وهو دم جبر (وان لم يرفض) بأن مضى عليها (فدم الجمع) أى مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وأيضا ان جنى جناية قبل الرفض يلزمه ما يلزم القارن الآفاقى (ولو دخل الآفاقى في مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها) اى بجماع قبل طواف العمرة وأتمها (ثم احرم بمكة) أى منها وفي حكمها أرض الحرم كلها (بعمرة وحجة) أى معا أو تداخلا (رفض العمرة) ومضى في حجته وعليه عمرة ودم (لانه صار كالمكي) أى حكما في منعه من القران (ولو خرج) أى ثانيا (الى الآفاق فقرن) أى بعدما اعتمر في أشهر الحج فأفسدها وأتمها فقرن (كان قارنا) أى مسنونا (ولو خرج المكي) ومن في معناه (الى الآفاق قبل أشهر الحج) وهذا بلا خلاف (وقيل ولو فيها) أى ولو خرج في الاشهر ويدل عليه ما سبق (صح قرانه ولزمه دم شكر) والحاصل ان المكي ممنوع من ان يقرن بمكة واما اذا خرج الى الآفاق بأن جاوز الميقات قبل اشهر الحج أو بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل بالالمام بأهله لانه لا يشترط لصحة القران عدم الالمام كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبى وصاحب المبسوط بأن المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال السنجارى

مائة مرة لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين (اللهم) لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول (اللهم) لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك يارب تراثى (اللهم) انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة الصدر ومن شتات الامر (اللهم) انى أسألك من خير الريح ومن خير ما تجىء به الريح وأعوذ بك من شر الريح ومن شر ما تجىء به الريح ومن شر بوائق الدهر (اللهم) انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا

وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ماقاله صاحب المبسوط والمحبوبى لكن قال ابن الهمام قد قال انه لايتعلق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق بأهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا بأهله كالآفاقى اذا قصد بستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغيرذلك فاطلاق المصنف أى صاحب الهداية هوالوجه انتهى والاظهر أن فى المسئلة خلافا لما فى الكرمانى قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند أبى حنيفة وهوالصحيح قال فى البحر وتقييده بقوله عند أبى حنيفة يقتضى ان يصح عندهما واما ما فى المنسك الفارسى من ان المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بعمرة وحجة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ففى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة

﴿ باب التمتع ﴾

وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشئ وفى الشريعة كما قال (وهوالترفق) اى لغير المكي (بأداء النسكين) اى العمرة والحج (فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير الملمام) اى بأهله (بينهما المما صحيحا) أى بأن يكون حالة تحلله من عمرته وقبل شروعه فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكي للحج وانما سمي متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف أو لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد تحلله من العمرة أو لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولايبعد أن يقال لتمتعه بالحياة حتى أدرك احرام الحجة (وهو أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة أن التمتع أفضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا فى ظاهر الرواية والله أعلم

﴿ فصل فى شرائطه ﴾ وهو أحد عشر شرطا (الاول أن يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج) فلو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا أما عند الكرخى ومن وافقه فلانه لا يرتفض الاول بالاعادة وأما عند أبى بكر الرازى ومن معه ان كان يرتفض الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما أنه نص عليه محمد فى الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع أو القران أن لايطوف بل يصبر الى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ماتقدم ولوطاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني الا ان يخرج الى أهله أو ميقات نفسه على ماذكره الطحاوى ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة الى الآفاقى الذى صار فى حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فانه ولو خرج الى الآفاق فى الاشهر لايصير متمتعا مسنونا لما سبق ولما سيأتى من اشتراط عدم الالمام فى التمتع هذا والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون متمتعا من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان فى حكم المكي الا ان المكي ليس ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع كما تقدم والله اعلم (الثانى ان يقدم احرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث ان يطوف للعمرة كله او اكثره) اى فى أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلولم يطف قبل احرام الحج أوطاف اقله ثم طاف كله او اكثره الباقى بعد احرامه للحج لايكون متمتعا بل قارنا

يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضع لك عنقه وذل لك خده وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه (اللهم) لاتجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين ويا خير المعطين (اللهم) اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والاولى (اللهم) اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (اللهم) انى اسألك من فضلك وعطائك رزقا مباركا (اللهم) انك

ولوطاف أكثره قبل احرام الحج واقله بعده كان متمتعا (الرابع عدم افساد العمرة) فلو احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الخامس عدم افساد الحج) فلولم يفسد عمرته بل افسد حجته لم يكن متمتعا (السادس عدم الالمام) أى النزول (بالاهل الماما صحيحا وهو أن يرجع الى وطنه حلالا) والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والمنشأ ووجود الاهل فيصح تمتع الآفاقى وان كان معه أهله ولا يصح من المكى وان لم يكن له أهل (فان حل) أى الآفاقى (من عمرته) اى فى الاشهر (ورجع الى اهله ثم حج) اى ولو من عامه (لم يكن متمتعا واو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد) اى رجع اى حال كونه محرما بعمرته وحج اى من عامه (كان متمتعا) اى لعدم صحة الالمام كما قال (وهذا هو الالمام الفاسد) اى الغير المعتبر فى منع الشرع للمتمتع (وهو ان يرجع حراما الى وطنه) وهو اعم من أن يكون محرما بعمرته او حجه والحاصل ان الالمام صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه واهله بعد اداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسى وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه أن لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا ان يقال المعتبر عنده الاستحقاق والمفروض بأن ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بأن ترك الحلق واما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند ابى يوسف لان الحلق فى الحرم مستحب عنده وتفسير الثانى ان يعود اليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوبا او استحبابا ولهما تعريفات كثيرة مبسوطة فى محلها (والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة) اى بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه (والى خارجه) اى والرجوع الى خارج الميقات حال كونه (غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره) اى من الآفاق (السابع ان يكون طواف العمرة كله او اكثره والحج) بالرفع اى وان يكون الحج معها (فى سفر واحد فلو رجع الى اهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان اكثر الطواف فى السفر الاول لم يكن متمتعا) لانه اجتمع له نسكان فى سفرين (وان كان اكثره فى الثانى) اى من سفره (كان متمتعا) هكذا أطلقه قاضيخان ولم يحله الى قول احد من الائمة بل ذكر حكما مسكوتا فيه وكذا أطلق فى المحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافا فقول المصنف (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما فى المشاهير) اى واما على قولهما المشهور عنهما فلا لما صرح به غير واحد أن من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم فى تفسير التمتع هو الترفق بأداء النسكين فى سفر واحد لان من قيد به كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما فى سفر واحد ليس بشرط كذا قرره فى الكبير والظاهر أنه شرط الا انه اعم من أن يكون حقيقة او حكما والله سبحانه اعلم (الثامن اداؤهما فى سنة واحدة) اى على قول الاكثر كما صرح به غير واحد (فلو طاف للعمرة فى اشهر الحج) من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا كما صرح به الزيلعى (وان لم يلم بينهما) اى ولو لم يقع بينهما الالمام صحيح كما بينه قوام الدين فى شرح الهداية (أو بقى حراما الى الثانية) فى الفتاوى التاتارخانية معزيا الى التفريد رجل اعتمر فى شهر رمضان اى احرم بعمرة فيه وأقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم أن هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعنى عام الفعل أما عام الاحرام

أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وأنت لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك (اللهم) ما أحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ اعطيتناه (اللهم) كما ادبتنى من صباى وهديتنى من عماى ادعوك دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولذنبه شاكيا ياخير مقصود وأيسر منزول عليه وأكرم مسؤل ما لديه اعطنى العشية افضل ما تؤتى احدا من خلقك وحجاج بيتك الحرام ياأرحم الراحمين (اللهم) اجعلنى من القائلين ربنا

فليس بشرط بدليل مافى نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته فى العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه وقد أتى بأفعال العمرة والحج فى أشهر الحج فصار كأنه ابتدأ الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها ابدا (فلو اعتمر) أى فى أشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبدا) أى بالتوطن فيها (لا يكون متمتعا) ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع بوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته فى سفر واحد (وان عزم شهرين) اى مثلا (وحج كان متمتعا) كذا ذكره فى خزانة الاكمل عن ابى يوسف وذكر عن ابن جماعة اتفاق الاربعة على انه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ عن النسكين أو من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر اى من حاضرى المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر انه اراد بالاقامة عدم الاستيطان فيوافق ماسبق من البيان (العاشر ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة) اى قبل الاعتمار سواء كان مكيا او مستوطنا بها او مقيما فيها اومسافرا منها (او محرما) اى او أن لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة اكثره قبلها) والحاصل انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من الميقات اولم يحرم وحج لا يكون متمتعا (الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة) فيكون حينئذ متمتعا اتفاقا او خرج الى ماوراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع فى قولهم جميعا على ماذكره الكرمانى وفيه ماتقدم وأو للتنويع فافهم (الحادى عشر ان يكون من اهل الآفاق) والآفاقى كل من كان داره خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله (والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة) كالمدنى وغيره (فهو مكى) الا انه تقدم ان المتمتع الآفاقى انما يصير مكيا اذا اعتمر فى الاشهر ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين (ومن كان له اهل بمكة واهل بالمدينة) اى مثلا واستوت اقامته فيهما اى بأن لم يستوطن فى احداهما اكثر من الآخر (فليس بمتمتع وان كانت اقامته فى احداهما اكثر لم يصرحوا به) اى بالحكم فيه (قال صاحب البحر وينبغى ان يكون الحكم للكثير) أى للاكثر فان كان أكثر اقامته بالمدينة اى مثلا يكون متمتعا أو بمكة فلا (واطلق فى خزانة الاكمل) اى عبارته (بالمنع) اى حيث قال كوفى له أهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة ان للاكثر حكم الكل وكذا ما أطلقه الكرمانى بقوله ولو كان له أهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الآية وهى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد اطلاق المشايخ العظام ولان المانع من صحة التمتع هو الالمام ولا شك فى حصوله سواء كثرت الاقامة او قلت بالمقام وايضا قد صرحوا بأنه اذا دخل مصر او تزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة فى رواية واغرب المصنف فى الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرع عليها انه ينبغى ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار مكة وطناله وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لانه يوجد مستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف تصير مكة وطنا له ولا مرية فى تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان ولان جواز التمتع للآفاقى مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة

آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (اللهم) اغفر لى مغفرة تصلح بها شأنى فى الدارين وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أرتفع عنها أبدا (اللهم) أنت الله رب العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأثنى عليك ياسيدى وماعسى أن يبلغ فى مدحك ثنائى مع قلة عملى وقصر رأيى وأنت الخالق وأنا المخلوق وأنت

كما سبق وانما منع المكى من التمتع وهو من اهل داخلها للآية السابقة ولهذا صرح الطحاوى بأن الآفاقى اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب أيضا ظاهر فيه كما لا يخفى واما ما صرح به ابو اسحق القهاوى بأنه لو استوطن المكى فى العراق اوغيره من الآفاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف فمراده ان من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة اصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كذا ذكره اهل التفسير

﴿ فصل فى تمتع المكى ﴾ اى فى حكم تمتعه ومن فى معناه (ليس لأهل مكة) اى المقيمين بها (واهل المواقيت) اى نفسها وماحاذاها (ومن بينها وبين مكة) أى بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصيا) أى لمخالفته الآية (ومسيأ) أى فى فعله لتركه السنة (وعليه لاساءته دم) أى دم جبر وجناية لكفارته قال فى البدائع فبقيت العمرة فى اشهر الحج فى حقهم معصية أى لمخالفتهم السنة اذا أرادوا الحج فى تلك السنة لما فى التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وفى الكرمانى لا يجوز لهم أن يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يفيد ان المكى اذا أتى بعمرة ليس عليه شئ الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها سواء فى أثنائها أو بعدها وهذا لا ينافى ماذكره العلامة عمر النسفى فى تفسير التيسير من أن حاضرى المسجد الحرام ينبغى لهم ان يعتمروا فى غير أشهر الحج ويفردوا أشهر الحج للحج لانه أراد التنبيه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا فى محظور تمتعهم ولا يظنوا ان ذا القعدة من الازمنة الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها فى ذى القعدة فان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام كما أشار اليه فى كلامه واما ماذكره فى النهاية من ان المكى لا يكره له أن يعتمر فى أشهر الحج لكن لا يدرك فضيلة التمتع فمحمول على ماقدمناه لان الغالب ان المكى لا يتخلف عن الحج فاذا أتى بعمرة فى اشهر الحج وحج فاته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه فى الاساءة واما قوله فى النهاية ايضا ان المكى عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة اى لاجل الالمام فمحمول على انهما يصحان منه اوالمراد بأنه اذا خرج من الميقات جازله الامران من التمتع والقران فانه يصير حينئذ حكم المكى كالآفاقى وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لأهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفى الوجود أى فى الشرع فالمراد نفى الصحة وكذا قوله اى ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكى بعمرة اوبهما وطاف للعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقران حجته وانه متمتع أوقارن مسئ ۔ اه ولعله اراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفى الحل كما يقال ليس لك أن تصوم يوم النحر ولا أن تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه اوجمع بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله اياها على وجه منهى عنه ويوافقه مافى غاية البيان ومن تمتع منهم أوقرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه ثم نقل مافى التحفة ثم قال فاذا كان الحكم فى الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار فى اشهر الحج من المكى لا للتمتع وهذا فاش بين حنفية العصر من اهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من

المالك وأنا المملوك وأنت الرب وأنا العبد وأنت الغنى وأنا الفقير وأنت المعطى وأنا السائل وأنت الغفور وأنا الخاطئ وأنت الحى الذى لا يموت وأنا خلق أموت يامن تمجد بفخره ونخر بعزه وعز بجبروته ووسع كل شئ رحمته اياك ادعو واياك أسأل ومنك أطلب واليك أرغب ياغاية المستضعفين ياصريخ المستصرخين ومنجى المؤمنين ومثيب الصابرين وعصمة الصالحين وحرز الغافلين وامان الخائفين وظهر اللاجين وجار المستجيرين ومدرك الهاربين وأرحم الراحمين وخير الناصرين وخير الغافرين

قريب وجرت بينهم شرور ومعتمد اهل مكة ما في البدائع من قوله ولان دخول العمرة في اشهر
الحج الى ان قال وقع رخصة للآفاقي ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظراله وهذا المعنى لا يوجد
في حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في اشهر
الحج في حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما في البدائع من البدائع لانه مخالف لما ذكر غير واحد خلافه
وقد اطلق اصحاب المتون بأن العمرة جائزة في جميع السنة وانما تكره في يوم عرفة وايام النحر وايام
التشريق والاطلاق يشمل المكي وغيره ولم يصرح احد بأن المكي ممنوع من العمرة المفردة على
ماقدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون العمرة المفردة من أهل مكة
معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بأن المكي لا يكره له
ان يعتمر في أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكي وقد أطلق الله سبحانه حيث قال وأتموا
الحج والعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لورود الآية في العمرة الآفاقية وأما كون
العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فهو من عبارات أهل الجاهلية وللمبالغة في دفع هذا الاعتقاد
الفاسد أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة في أشهر الحج من
غير تقييد للآفاقي وغيره ولهذا قال في الفتح بعد ذلك فانكار أهل مكة على هذا أي ما ذكرناه من
اعتمار المكي في أشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطأ بلا شك وان كان لعلمهم بأن هذا الذي اعتمر منهم
ليس بحيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فيصح بناء على انه حينئذ انكار لمتعة المكي لا لمجرد عمرته فاذا
ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج انتهى لكن
بقي الكلام ان مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية الا أن يراد بها الاساءة القلبية والحاصل ان عمرته
المجردة لا تكون مكروهة ولا ملزمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المكي ومن بمعناه من المتمتع
الآفاقي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يتكرر عليه الدم خلافا لمن لم يتحقق المسئلة وتوهم والله اعلم
واغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لي بعد تحويل ثلاثين عاما ان الوجه منع العمرة
للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه اولا ثم قال بعد ما اطال غير اني رجحت ان المتعة تتحقق ويكون
مستأنسا بقول صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي حنيفة وصاحبيه في الآفاقي
الذي يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأن من
شرائط التمتع مطلقا ان لا يلم بأهله بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه
وقال ومقتضى كلام ائمة المذهب اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع
بين كلام ائمة المذهب وقول المشايخ هو الاولى بالاعتبار بأن تقول قولهم بطل تمتعهم مرادهم بطل تمتعهم
المسنون لا تمتعهم اللغوي لتحققه بلا مرية عندهم وكذا تصريحهم في الشرط بأن الشرط انما هو في التمتع
المسنون لا لمطلق التمتع والا فلا معنى لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى اعلم واما الجواب عن الالمام فهو
ان المام اهل مكة ليس يضرهم بناء على اتفاق علماء الاعلام من ان الآفاقي اذا كان معه اهل صح له التمتع
وانما يضره الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده او قريته من نحو كوفة او بصرة ونزل بأهله
كما هو مقرر في محله وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من
اهل الحال ثم رأيت المسئلة منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاوي حيث قال وانما هم اي اهل مكة ان يؤدوا

واحكم الحاكمين واسرع
الحاسبين أسألك أن تصلي
على محمد وعلى آل محمد وأن
ترحمني في مقامي هذا ووالدي
وجميع اخواني المؤمنين
وأن تقضي حوائج افضيت
بها اليك وقمت بها بين يديك
مع ما كان من تفريطي فيما
أمرتني به وتقصيري فيما
نهيتني عنه يا نوري في كل
ظلمة ويا أنسي في كل وحشة
ويا ثقتي في كل شدة ويا رجائي
في كل كربة ويا وليي في كل
نعمة انت دليلي اذا انقطعت
دلالة الادلاء فان دلالتك
لا تنقطع لا يضل من هديت
ولا يذل من واليت انعمت
علي فأسبغت ورزقتني
فوفرت ووعدتني فاحسنت
وأعطيتني فاجزلت

العمرة أو الحج فان قارنوا أو تمتعوا فقد أساؤا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم وان كانوا معسرين كذا فى التاتارخانية (ولو خرج المكى الى الآفاق) كالمدينة والكوفة (فى أشهر الحج أو قبلها) يعنى دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه (لا يكون متمتعا) أى على طريق السنة لوجود الالمام (سواء ساق الهدى) أى مع كون المامه بأهله بحسب الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما (أو لم يسقه) فانه حينئذ يقع المامه صحيحا لكونه حلالا وذلك لان سوقه الهدى لايمنع صحة المامه بخلاف الكوفى اذا ساقه لان العود مستحق عليه فاما المكى فلا يستحق عليه العود فصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ماصرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرمانى ناقضه فى منسكه حيث قال فى فصل حكم المكى اذا قرن أو تمتع فان لم يجاوز المكى الميقات الا فى اشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان أشهر الحج قد دخلت وهو فى مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع أيضا انتهى ويؤيده ان أهل التفسير قالوا ان المراد بأهله فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان المكى اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون شكرا عندنا أو جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا فقصوده ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه بلا خلاف لكن لابد من قيد خروجه من مكة الى الآفاق قبل اشهر الحج عندنا فان المسئلة فيها تفصيل على ماسبق وكلام الكرمانى يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المصنف فى الكبير واتى بأجوبة كلها ضعيفة الا الجواب بأن فى المسئلة روايتين وبأن ماذكر أولا مطلق يحمل على انه فيمن خرج فى اشهر الحج عند ابى حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا ومافى شرح المجمع للمصنف ان المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغى ان يحمل على أحد نوعيه او صح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر او غير مسنون فيجب دم جبر ولا يبعد ان يفرق بين المكى المستوطن وبين المكى المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثانى حيث ان سفره أبطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه الى الآفاق قبل الاشهر واما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكى ومن بمعناه على قصد التمتع بلا نزاع لانه حينئذ ليس من اهله والله اعلم ثم اعلم ان المصنف ذكر ان كل من مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكى بلا خلاف عندنا وكذا من فى نفس المواقيت واما الآفاقى اذا دخل الميقات او دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكى وان خرج الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاقى او فيها فكالمكى عند ابى حنيفة وكالآفاقى عندهما

﴿ فصل ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ﴾ اى كما وهمه بعض الروايات (ولا احرام الحج من الحرم) أى لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات (فلو احرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة او للحج من الحل) اى ولو من عرفة (ولم يلم بينهما المامًا صحيحا) اى برجوعه الى وطنه حلالا (يكون متمتعا) أى على الوجه المسنون (وعليه دم لترك الميقات) أى من الحرم أو الحل فى الصورتين (ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج) أى بل يشترط ان يقع اكثر طوافه فيها (ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد) لجواز ان يكون احدهما عن نفسه

بلا استحقاق لذلك بعمل منى ولكن ابتداء منك بكرمك وجودك فأنفقت نعمك فى معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وافنيت عمرى فيما لاتحب فلا تمنعك جراءتى عليك وركوبى مانهيتنى عنه ودخولى فيما حرمت على أن عدت على بفضلك ولم يمنعنى عودك على بفضلك ان عدت فى معاصيك فأنت العائد بالفضل وانا العائد بالمعاصى وأنت ياسيدى خير الموالى وأنا شر العبيد ادعوك فتجيبنى واسألك فتعطينى واسكت عنك فتبدؤنى واستزيدك فتزيدنى فبئس العبد انا ياسيدى ومولاى انا الذى لم أزل أسيء فتغفر لى ولم أزل

والآخرعن غيره(حتى لوامره شخص بالعمرة وآخر بالحج) أي وأذناله في التمتع(جاز) لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم

﴿ فصل المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي ﴾ أي من اول احرامه (ومتمتع لا يسوقه والاول أفضل) أي لزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيده بها لانها أفضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولان الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم بعد ذلك (ساق هديه وهو) أي السوق بمعنى الدفع من ورائه (أفضل من القود) أي من جره من قدامه (الا أن لا ينساق) أي الهدي لصعوبته (فيقوده) أي لعذر ضرورة (ويقلد البدنة) أي الابل والبقر (بمزادة) أي بقطعة من طرف ظرف زاد وهو جراب اوسفرة من جلد (أو نعل أو لحاء شجرة) بكسر اللام أي قشرها وهذا كله اعلام بأنه هدي لئلا يتعرض له لقوله تعالى ياايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا (والتقليد أفضل من التجليل وان جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضر) لانه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الاشعار وقيل يكره) قال في المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة وقيل يسن وهو الاصح وفي المحيط هو الصحيح لما ورد في الاخبار وثبت في الآثار فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وقال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو أليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والامام ابن الهمام والله أعلم بالصواب واما عند أبي يوسف ومحمد فالاشعار مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل وقيل سنة كذا في المحيط وحكي ان القدوري اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه (وهو) اي الاشعار لغة بمعنى الاعلام وشرعا (ان يطعن بالرمح) اي مثلا (اسفل سنام البدنة من قبل اليسار) اي على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه فخر الاسلام وقال قاضيخان والكرماني عن ابي يوسف وقال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما في رواية عن ابي يوسف (حتى يخرج) اي منه (الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها) اي ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد (ثم اذا دخل مكة) اي هذا المتمتع الذي ساق الهدي (طاف وسعى لعمرته وأقام محرما) أي لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر (ولو حلق لم يتحلل من احرامه) اي لعمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بحج (ولزمه دم) أي كما صرح به الزيلعي الا ان يرجع الى أهله بعد ذبح هديه وحلقه ففي المحيط فان ذبح الهدي فرجع الى أهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر (وان بدا) أي ظهر (له ان لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شيء عليه (لما في شرح قوام الدين

أتعرض للبلاء فتعافيني وكم أتعرض للهلكة فتنجيني وأقلت عثرتي وسترت عورتي ولم تفضحني بسريرتي ولم تنكس برأسي عند اخواني بل سترت علي القبائح العظام والفضائح الكبار وأظهرت حسناتي القليلة الصغار منا منك وتفضلا منك واحسانا وانعاما ثم أمرتني فلم أأتمر وزجرتني فلم أنزجر ولم أشكر نعمتك ولم أقبل نصيحتك ولم أؤد حقك ولم أترك معاصيك بل عصيتك بعيني ولو شئت أعميتني فلم تفعل ذلك بي وعصيتك بيدي ولو شئت لجذمتني فلم تفعل ذلك بي وعصيتك بجميع جوارحي

معزيا الى شرح الطحاوى ولو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء (ولو اراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك) اى لما سبق (وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى اهله ثم حج لاشئ عليه) اى لانه غير متمتع كما تقدم (ولو رجع الى غير اهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع) اى فى محله (وهدى الحلق قبل الوقت) اى فى أى وقت شاء (وأما المتمتع الذى لم يسق الهدى اذا دخل مكة طاف) اى فرضا (لعمرته) اى فى اشهر الحج (وسعى)اى وجوبا (وحلق)اى استحبابا لقوله (وان اقام حراما)اى محرما (جاز)وقال الكاكى شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابى والورى والزيلعى انه بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق اوالتقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام ايضا فى هذا المقام (وليس عليه) اى على المتمتع (طواف القدوم)اى بالاتفاق كما صرح به الكرمانى وغيره والمراد قبل الاحرام بالحج اومطلقا لانه صار من اهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم فى حجتهم الا انهم اذا ارادوا ان يقدموا السعى فلا بد ان يطوفوا ولو نفلا ليصح سعيهم بعده لكن قال فى الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية فى قوله طاف اى طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفى خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما فى شرح مختصر الكرخى وكذا الكرمانى سماه طواف تطوع قلت اما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقدم السعى اولان طواف التحية اندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد فى فرض صلاه بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه يأتى بطواف القدوم واما قولهم المكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث انه يحرم من حيث أحرم المكى به اذ المتمتع فى حكم الآفاقى من وجه ولهذا قالوا فى تعريفه انه الجامع بين نسكين بسفر واحد واذا كان فى حكم المسافر فى كل نسك يلزمه طواف القدوم فى حجه كالقارن وتسمية بعض الائمة له نفلا وتطوعا لا ينافى كونه قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن فى عبارة النهاية وقال بل المقصود ان السعى لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت أن المتمتع بعد احرام الحج تنفل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد اجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لان تعيين النية فى طواف الركن والفرض اذا لم يكن شرطا فكيف فى طواف التحية اللهم الا ان يقال مراد صاحب النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه حينئذ لا يكون الا تحية والله اعلم بما قصده من النية (ويطوف) أى المتمتع (بالبيت) اى لا بين الصفا والمروة (ما بداله) اى سنح له واراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعى فانه لا يتكرر (ولا يعتمر) اى المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على أن المكى ممنوع من العمرة المفردة ايضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها عبادة مستقلة ايضا كالطواف (فاذا كان يوم

التروية

ولم يكن هذا جزاءك منى فعفوك عفوك فها أنا عبدك المقر بذنبى الخاضع بذلى المستكين لك بجرمى مقر لك بجنايتى متضرع اليك راج فى موقفى هذا تائب اليك مبتهل اليك فى العفو عن المعاصى طالب اليك أن تنجح لى حوائجى وتعطينى فوق رغبتى وان تسمع ندائى وتستجيب دعائى وترحم تضرعى وبكائى وكذلك العبد الخاطئ يخضع لسيده ويخشع لمولاه بالذل يا أكرم من أقر له بالذنوب واكرم من خضع له وخشع ما أنت صانع بمقر لك بذنبه خاضع لك بذله فان كانت ذنوبى قد حالت بينى وبينك ان تقبل على بوجهك الكريم

التروية احرم) اى المتمتع بنوعيه (بالحج وقبله افضل) لزيادة ايام العبادة (فان كان) اى هذا المتمتع
(ساق الهدى) اى قبل ذلك (يصير محرما باحرامين) فيلزمه دمان فى كل جناية على نسكين
(والا فباحرام واحد) اى فالمحظور غير متعدد (وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل ساق
الهدى) وهو ظاهر وقد سبق (اولا) أى لم يسق لكن بقيد ان يكون متمكنا من عدم الوقوع فى المحظور
(والافضل ان يحرم من المسجد) والحطيم أفضل اماكنه (ويجوز من جميع الحرم ومن مكة افضل
من خارجها) اى بالنسبة الى سائر الحرم (ويصح) اى احرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه)
اى كون احرامه (فيه) اى فى الحرم (الا اذا خرج الى الحل لحاجة) اى لغرض صحيح
لا بقصد احرامه منه (فأحرم منه لا شئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد احرام) اى منه فقط واما ما
فى الهداية من ان الشرط ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لا على شرط الصحة لما فى
الجامع الصغير وغيره من ان المتمتع اذا خرج من الحرم واحرم بالحج فعليه دم وقالوا
ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازى عند جوابه عن قولهم المتمتع من
تكون حجته مكية ان هذه النكتة لبيان أن ميقات المتمتع فى الحج ميقات اهل مكة ولو أن المكى
خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل
فى المتمتع أن تكون حجته مكية ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى (ولو أراد تقديم السعى تنفل
بطواف واضطبع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات)هذا وقال ابن العجمى قال
بعض العلماء من أراد تحصيل ما قاله عالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف
ثم يصلى سنة الاحرام ويعنى بما سبق له فى آداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال الطيب
وغير ذلك ثم اعلم انه اذا أحرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل
التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وان لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار
كالمفرد بالحج لا فى وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

﴿ باب الجمع بين النسكين المتحدين ﴾

أى كحجتين أو عمرتين (أو أكثر) من اثنتين (احراما أو افعالا) تمييزين وسيأتى بيانهما
فى فصلين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقا) أى سواء يكون آفاقيا أو مكيا اذ المراد
بالاطلاق جميع أنواع صور الجمع فى البحر ان الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة
بالاتفاق بين الاصحاب وفى الجامع الصغير للعتابى انه حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكره
السنجارى لكن لا يظهر وجه قولهما فى المحيط ان الجمع بين احرامى العمرة مكروه وفى الجمع
بين احرامى الحج [illegible] الاكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم فى النهاية
اضافة الاحرام الى الاحرام [illegible] النسكين [illegible] جناية وفى الكرمانى لا يجوز ولعل
الكرمانى [illegible] اضافة احرام احد النسكين المتحدين [illegible] النهاية [illegible] احرام احد النسكين
المختلفين فلا اختلاف بل [illegible] احرام العمرة [illegible] احرام الحج بدليل قوله (وكذلك اضافة احرام
العمرة الى احرام الحج فى حق الآفاقى اساءة) وكراهة على ما فى العناية (بخلاف اضافة احرام الحج الى
احرام العمرة) اى للآفاقى (فانه يجوز له بلا كراهة دون المكى) فانه يكره له ذلك مطلقا
﴿ فصل فى الجمع بين الحجتين أو أكثر احراما ﴾ أى بينهما (احراما فهو أن يهل) من الاهلال وهو

وتنشر على رحمتك وتنزل
على شيأ من بركاتك وتغفر
لى ذنبى وتتجاوز لى عن
خطيئتى فها أنا عبدك
مستجير بكرم وجهك وعز
جلالك متوجه اليك ومتوسل
اليك ومتقرب اليك بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم أحب
خلقك وأكرمهم لديك
وأولاهم بك وأطوعهم لك
واعظمهم منك منزلة وعندك
مكانا وبعترته الطيبين
الطاهرين الهداة المهتدين
يا مذل كل جبار يا معز كل
ذليل قد بلغ مجهودى فهب
لى نفسى الساعة برحمتك
يا أرحم الراحمين (اللهم)
لا قوة لى على سخطك ولا
صبر لى على عذابك ولا غنى
لى عن رحمتك تجد من
تعذب غيرى ولا أجد من

رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم (بهما معا) أي مجتمعتين (أو على التعاقب) أي متعاقبتين احداهما عقب الاخرى منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة) أي من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هي أنه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض لبقاء وقت الوقوف (فاذا أهل بحجتين معا فصاعدا) أي فزائدا على اثنتين (كعشرين) اي وثلاثين مثلا (أو بحجة ثم حجة) اى مفترقتين (لزمه جميع ذلك) اى كل ماذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة (غير انه يرفض احداهما فى المعية وفى التعاقب الثانية) والاظهر أن يقول والثانية فى التعاقب وهذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وأما عند محمد ففي المعية يلزمه احداهما وفى التعاقب الاولى فقط قال فى البدائع وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء اذا قتل صيدا فعندهما يجب جزآن لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحداهما انتهى وهذا مشكل لما فى الكافى قال ابو يوسف يصير رافضا لاحداهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند أبي حنيفة جزآن وعند محمد واحد وكذا عند أبي يوسف لارتفاض احداهما بلا مكث (وانما يرتفض) أي ماير تفض الا (اذا سار الى مكة) أي فى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما نص عليه فى المبسوط وذكر القدوري فى شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة عنه وروى عنه انه لا يصير رافضا لاحداهما حتى يشرع فى الاعمال وهذا معنى قوله (أو شرع فى الاعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة) وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير أو الشروع فعليه دمان عند أبي حنيفة للجناية على احرامين ودم عند أبي يوسف لارتفاض احداهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احداهما وهذا معنى قوله (فلو لم يسر أياما ولم يشرع فى عمل) الواو بمعنى أو للمسبق من القولين (فهو محرم باحرامين) اى عند ابى حنيفة (فيلزمه جزآن بارتكاب الجناية كالقارن) أي خلافا لهما لما سبق عنهما (ولو احصر فدمان) اى على الخلاف المذكور (ولو جامع) أي الجامع بين الحجتين قبل السير أو الشروع على الخ...ن (فعليه ثلاثة دماء دم للرفض) فانه يرفض احداهما ويمضي فى الاخرى ويقضي حجة وعمرة مكان التى رفضها (ودمان للجماع) أي لجنايته على احرامين (وبعد الارتفاض) أي واذا جامع بعد الارتفاض (بالسير أو الشروع فى العمل جزاء واحد) أي عليه دم واحد اتفاقا (ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة) اى ولزمه عمرة لانه صار كالفائت واما قوله فى الكبير وقضاء عمرته فسامحة (ولو فاته الحج) أي غير المرفوض (فعليه حجتان وعمرة) وذكر الفارسي فى منسكه والطرابلسي وصاحب البحر العميق انه لو أهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس بمطلق بل أن كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة فى القضاء لاجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بأفعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان فى القضاء لخروجه من الاحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى (ثم ان فاته بعد الرفض يلزمه دم الرفض) اى ايضا (او قبله) اى أو فاته قبل الرفض (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت ولو أهل بهما بعرفة) اى معا او متعاقبتين (فى وقت الوقوف ارتفضت احداهما بلا فصل) اى اتفاقا بين ابى حنيفة وابى يوسف (وكذا فى ليلة المزدلفة بعد الوقوف لاقبله) اى لاقبل وقت الوقوف (كما لا يخفى والله اعلم) قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند ابى حنيفة اذا شرع فى الاعمال والحاصل ان

يرحمني غيرك ولا قوة لي على البلاء ولا طاقة لي على الجهد أسألك بحق نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وآله الهادين المهديين وأتوسل اليك فى موقفي اليوم ان تجعلني من خيار وفدك (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وارحم صراخي واعترافي بذنبي وتضرعي وارحم طرح رحلي بفنائك وارحم مصيري اليك يا أكرم من سئل يا عظيما يرجى لكل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم (اللهم) اني أسألك فكاك رقبتي من النار يارب المؤمنين لا تقطع رجائي يامنان من علي بالرحمة ياأرحم الراحمين

المفرد اذا أحرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة ليلا او نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا لو اهل بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة أو بغيرها ارتفضت الثانية (واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلو احرم بحج ووقف بعرفة ثم احرم بحج آخر يوم النحر فان كان) اى احرامه بالثاني (بعد الحلق للاول) اى لحجه الاول (لزمه الثاني) اى عند الكل (ولا شئ عليه لا دم) اى لجناية الجمع (ولا رفض) أى ولا يرفض شيأ بل يمضي في الاول (ويبقى محرما) أي بالثاني (الى قابل) أي فيؤدي الثاني حينئذ (وان كان) أى احرامه بالثاني (قبل الحلق لزمه) أى الحج (ايضا وعليه دم الجمع) أى اتفاقا بين الامام وصاحبيه (ويمضي في الاول وهو) أى دم الجمع (دم جبر ويلزمه دم آخر) أى اتفاقا (سواء حلق للاول بعد الاحرام للثاني) أى للجناية عليه وهذا واضح (اولا) أى اولم يحلق حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لا شئ عليه (ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث) أى عند ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وقال الكرماني اذا احرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك فعند ابي حنيفة ان كان حلق في الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم يحلق في الاولى أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى وهو لا ينافي ما ذكره غيره كصاحب الهداية وشراحها والكافي وغيرهم من انه لو أهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لا يأبى ما قيده الكرماني خلافا لما ذكره المصنف في الكبير (ومن فاته الحج فأهل بحجة أخرى) أى بعد ما فاتته الاولى (لزمه رفضها) أى رفض الاخرى (ودم) أى للرفض (وعمرة وحجتان) بل عمرتان وحجتان الا انه يتحلل بأفعال عمرة فتبقى في ذمته عمرة وحجتان

﴿ فصل في الجمع بين العمرتين ﴾ اعلم انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشي وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه (الحكم فيه) أى في الجمع بين العمرتين (كالحكم في الحجتين) أى في الجمع بينهما سواء (في المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته) أى وقت الرفض (وغير ذلك) أى مما سبق في الجمع المتقدم لكن لا كله بل بعضه (مما يتصور) أى وجوده (في العمرة) أى في الجمع بين افرادها ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها وأما المعاقبة فبينها بقوله (فلو احرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله) اى بطريق الاولى (أو لم يطف شيأ) كان الاخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء بقوله (ثم احرم بأخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه) اى خلافا لمحمد (رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض) الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فأهل بأخرى لزمته) اى العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرفضها) اى الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيأ (وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر) اى للجناية على الثانية اتفاقا (ولو بعده) اى ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية (لا) اى لا يلزمه دم آخر (ولو افسد الاولى) أى من العمرتين بأن جامع قبل ان

يامن لا يخيب سائله لا تردني ياعفو اعف عني ياتواب تب على واقبل توبتي يامولاى حاجتي ان اعطيتنيها لم يضرني مامنعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني فكاك رقبتي من النار (اللهم) بلغ روح محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله تحية وسلاما وبهم اليوم انقذني يامن أمر بالعفو يامن يجزي على العفو يامن يعفو يامن يرضى العفو يامن يثيب على العفو العفو أسألك اليوم العفو وأسألك من كل خير أحاط به علمك هذا مكان البائس الفقير هذا مكان المضطر الى رحمتك هذا مكان المستجير بعفوك من عقوبتك هذا مكان العائذ

يطوف (ثم اهل بالثانية) اى بادخالها (رفضها) اى رفض الثانية (ويمضى فى الاولى) أى حتى يتمها ويكمل افعالها (ولو نوى رفض الاولى وان يكون) اى ونوى ان يكون (عمله للثانية لم ينفعه) اى قصده هذا (فانه لم يكن رفضه) اى معتبرا (الا للاولى وكذا هذا) اى هذا الحكم (فى الحجتين ومن احرم لا ينوى شيأ معينا فشرع فى الطواف) اى طاف ثلاثة اشواط اواقل (ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة) اى حيث اخذ فى الطواف فحين اهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانيـة كما تقـدم

﴿ باب اضافة أحد النسكـين ﴾

اى المختلفين (الى الآخر والجمع بينهما معا الجمع بينهما معا مسنون للآفاقى) أى حقيقـة أو حكما بلا خلاف بل هو افضل انواع الحج عندنا كما سبق (ومكروه للمكى) أى ولمن فى معنـاه كما تقدم (فان جمع المكى بينهما) وكذا الميقاتى (رفض العمرة ومضى فى الحج) أى فى أعماله فقط (أما الاضافة فعلى قسمين) لانه اما اضافة الحج الى العمرة أو بالعكس ولا ثالث لهما (الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها) أى قبل ان يتحلل منها (والثانى اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم بالحج أولا ثم بالعمرة قبل ان يطوف طواف القدوم أو بعده) كان الاخصر ان يقول قبل سعيها (فالاول) أى القسم الاول وهو اضافة الحج الى العمرة (جائز بلا كراهة للآفاقى) بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووى وغيره (مكروه للمكى) للآية الشريفة (والثانى مكروه لهما) لكن بالنسبة الى المكى أشد كراهة وأعظم اساءة من الآفاقى بل حمل بعض العلماء كالشافعى فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعا بين الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم (أما تفريعات القسم الاول فالآفاقى اذا أدخل الحج) أى احرامه (على العمرة) أى على احرامها (فان كان) ادخاله عليهـا (قبل ان يطوف لها اكثره ولم يطف شيأ) اى كما فهم مما قبله (فقارن) اى مسنون (وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها اربعة اشواط فى اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا) اى وان لم يحج من عامه او حج لكن مع الالمام (فمفرد بهما) وهذا غير ظاهر فى الصورتين الاخيرتين لان الآفاقى اذا طاف اكثر اشواط العمرة فى الاشهر واحرم بالحج كيف يتصور ان يكون مفردا بهما او بأحدهما او كذا اذا حج وألم بينهما فانه لا شك ان الالمام حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفردا من غير رفض لاحدهما (وأما حكم المكى ومن بمعنـاه) اى الميقاتى ومن صار من اهلها من الآفاقيين (اذا ادخل الحج على العمرة) بأن احرم بعمرة فى اشهر الحج أو فى غيرها بعمرة ثم أدخل عليها احرام حجة فهذا على ثلاثة اوجه (ان كان) اى ادخاله (قبل ان يطوف لهـا رفض عمرته) اى اتفاقا (وعليه دم الرفض وان مضى فيهما) اى حتى قضاهما (جاز) اى اجزأه (وعليه دم الجمع) اى بين النسكين ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا لما تقدم (وان كان) اى ادخاله (بعدما طاف اكثره فيرفض حجه) اى اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعـا (ولو كان) اى وان كان ادخاله (بعد ما طاف الاقل فكذلك) اى عند أبى حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم وحجة وعمرة) اى قضاؤهما ان لم يحج من عامه ذلك (وان قضى الحج من سنته تلك) اى بعينها وخصوصه (بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمـرة عليه) كما صرح به القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وشمس الائمة الكردرى والزيلعى

بك منك اعوذ برضاك من سخطك ومن فجأة نقمتك يا أملى يا رجائى يا خير مستغاث يا أجـود المعطيـين يامن سبقت رحمته غضبه ياسيدى ومولاي يا ثقتى ورجائى ومعتمـدى ويا ذخـرى وظهرى وعدتى ويا غاية أملى ورغبتى ويا غياثى ما أنت صانع فى هـذا اليوم الذى فزعت فيه اليك الاصوات أسألك ان تصلى على محمـد وعلى آل محمد وان تقبلنى فيه مفلحا منجحا بافضـل ما انقلب به من رضيت عنـه واستجبت دعائه وقبلتـه واجزلت عطائه وغفرت ذنوبه واكرمته وشرفت مقامه وأحييته حياة طيبة وختمت له بالمغفـرة

(ولومضى فيهما جاز) اى اجزأه (مع الاساءة) اى اساءة الكراهة (وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها) اى بجماع قبل طوافها (واتمها) اى كمل افعالها من طوافها وسعيها (ثم احرم بمكة) اى منها (بعمرة وحجة رفض عمرته وعليه دم) اى للرفض (وقضاؤها لانه) اى الكوفى (صار كالمكى) اى بعد دخوله مكة (ولا فرق فى حق المكى بين ان يجمع بينهما فى اشهر الحج اوغيرها) بل فى غيرها اشد كراهة لوقوع احرام الحج فى غير وقته (فلو اهل المكى بعمرة فطاف لها اكثره فى غير اشهر الحج ثم اهل بحجة) اى فى غير اشهره (فعليه دم) كما صرح به صاحب المبسوط معللا بأنه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكى ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاقى لم يجب عليه شئ) الا انه مسئ كما تقدم والله اعلم (واما تفريعات القسم الثانى) وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا (فان كان) أى المحرم بهما (مكيا أهل أولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) أى رفض العمرة على كل حال (وان مضى عليها) أى ولم يرفضها (جاز) اى اجزأه (ولزمه دم وان كان) اى المحرم بهما (آفاقيا ادخل العمرة على الحج) اى ففيه تفصيل ان كان ادخاله (قبل ان يشرع فى طواف القدوم فهو قارن مسئ) أى وعليه دم شكر لقلة اساءته ولعدم وجوب رفض عمرته (وان كان) أى ادخاله (بعدما شرع فيه) أى ولو قليلا (أو بعد اتمامه) أى تكميل طواف قدومه بالطريق الاولى (وهو بمكة أو عرفة فكذلك) أى فحكمه كما سبق فى أن يقال (هو قارن مسئ اكثر اساءة من الاول) فيه انه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه أن يقول فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يستقيم قوله (ويستحب له رفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه كحكمه فى جميع الوجوه ولا فى بعضه الا فى كونه قارنا موصوفا بمطلق الاساءة (ولو أهل بها فى ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) اى اتفاقا (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أى يجب الرفض والدم والقضاء على الاصح وفى شرح الزيلعى لانه جمع بينهما فى الاحرام أو فى بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج وهو رمى الجمار فى ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعى مع انه من الواجبات للحج لانه قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا فى الاصل قال الزيلعى والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهى عنه لان العمرة منهى عنها فى خمسة ايام وتأويل ما ذكر فى الاصل انها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعى بعد ايام التشريق أهون فى الامر وايسر فى الوزر فينبغى ان يقال باتحاد دم الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع والظاهر من وضع المسئلة فى احرامه بالعمرة ايام التشريق ان فيما بعدها ليس كذلك ولو كان باقيا على السعى لاسيما ورواية الاصل انه لا يرفضها بعد حلق ثم من صحح الرفض علل بكون احرامهما وقع فى الايام المنهى عنها فلا يبرمه شئ بعدها اصلا سواء بقى عليه سعى أم لا والله أعلم (ولو لم يرفض فى الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل ان يتحلل) أى بأفعال العمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) اى اللاحقة

﴿ فصل ﴾ اى فى القضايا الكلية من هذا الباب (كل من لزمه رفض الحجة فى الباب) أى فى باب الجمع بين النسكين وباب اضافة احدهما الى الآخر بجميع اقسامها (فعليه لرفضها دم

(اللهم) ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل لك عطية ولكل راج لك ثوابا ولكل من فزع اليك رحمة ولكل من رغب فيك زلفى ولكل متضرع اليك اجابة ولكل مسكين اليك رأفة وقد وفدت اليك ووقفت بين يديك فى هذه المواضع التى شرفتها رجاء لما عندك فلا تجعلنى اليوم أخيب وفدك واكرمنى بالجنة ومنّ علىّ بالمغفرة والعافية وأجرنى من النار ووسع علىّ من الرزق الحلال الطيب وادرأ عنى شر فتنة العرب والعجم وشر فتنة الانس والجن (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد ولا تردنى خائبا

وقضاء حجة وعمرة) اى لانه فى معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة) لاغير لانه فى معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرفض) أى للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أى أحدهما (فعليه دم الجمع) ثم عدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى لاحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرفض) أى رفض حجة أو عمرة (يحتاج الى نية الرفض) أى ليرتفض (الا من جمع) بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى للاولى ففى هاتين الصورتين) أى من الجمعين (ترتفض احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشروع فى اعمال احداهما كامر) أى من الخلاف فى الحالتين (وكل من جمع بين الاحرامين) أى المختلفين أو المتفقين (فجنى قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد) أى من الجزاء فى تلك الجناية كالقارن (وبعد الرفض) أى رفض ما يجب عليه رفضه (فعليه جزاء واحد) أى كالمتمتع وبقى من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمرة ولزمه رفض احداهما فرفضهما فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا فالمذكور فى عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احداهما اما اذا رفضها فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع فى البحر انه اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتفض احداهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين احرامى العمرة وفى وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى الجمع روايتان اصحهما الوجوب انتهى وتبعه أبو النجا فى منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزمه رفض احداها ودمان للرفض والجمع

﴿ باب فى فسخ احرام الحج والعمرة ﴾

أى الى غيرها (لايجوز ولا يصح) تأكيد وبيان (فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة) أى عندنا وعند مالك والشافعى (خلافا لاحمد) حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة ألعامنا هذا أم لا بد قال لأبد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة فى اشهر الحج فى نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة فى أشهر الحج من افجر الفجور ويدل عليه ماروى عن بلال بن الحرث أنه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاول ان المشار اليه بهذا هو الاتيان بالعمرة فى اشهر الحج لافسخ الحج بالعمرة (وهو ان يفسخ نية الحج بعد ما احرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة و كذا لايجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة) أى من الائمة (أو الاربعة) أى جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان عن الامام أحمد والله أعلم

﴿ باب الجنايات ﴾

أى ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات (المحرم اذا جنى عمدا بلاعذر يجب عليه الجزاء) أى جزاء فعله وهو الكفارة (والاثم) اى وتدارك اثمه هو التوبة عن المعصية (وان جنى بغير عمد) اى بخطأ أو نسيان او كره او جهل فيما لم يجب عليه علمه (أو بعذر فعليه الجزاء دون الاثم) فالصواب أن يقول فلابد من الجزاء على كل حال والتوبة فى بعض الافعال (ولابد

وسلمنى فيما بينى وبين لقاءك حتى تبلغنى الدرجة التى فيها مرافقة أنبيائك واسقنى من حوضهم مشربا رويا لاأظمأ بعده أبدا واحشرنى فى زمرتهم وصل على محمد وعلى آل محمد واكفنى شر ما احذر وشر مالا احذر ولا تكلنى الى أحد سواك وبارك لى فيما رزقتنى ياسيدى ومولاى (اللهم) انقطع الرجاء الامنك فى هذا اليوم تطول على فيه بالرحمة والمغفرة (اللهم) رب هذه الامكنة الشريفة ورب كل حرم ومشعر عظمت قدره وشرفته بالبيت الحرام والركن والمقام صل على محمد وعلى آل محمد وانجح لى كل حاجة مما فيه صلاح دينى ودنياى

من التوبة على كل حال) فيه انه لايجب التوبة اذا كان بعذر أو بغير عمد والمقصود انه اذا جنى عمدا بلا
عذر ثم كفر فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة
انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووى وربما
ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال انا افتدى متوهما انه بالتزام الفدية تخلص من وبال المعصية
وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة
للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وازنى والحد يطهرنى ومن فعل
شيأ مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا انتهى وقد صرح اصحابنا بمثل هذا فى الحدود فقالوا
ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل فى سقوط الاثم بل لابد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له
وسقطت عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا لكن قال صاحب الملتقط فى باب الايمان ان الكفارة ترفع
الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ماذكره الشيخ نجم الدين النسفى فى تفسيره التيسير
عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أى اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب فى الآخرة مع
الكفارة فى الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع
به بين الادلة والروايات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لافرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا او
خاطئا) اى مخطئا (مبتدئا او عائدا) خلافا لمن قال فى العائد للصيد ان له العذاب الاليم فقط دون
الجزاء (ذاكرا) اى متذكر الاحرامه (أوناسيا عالما أوجاهلا) أى بالمسئلة (طائعا أومكرها)اى
فى فعله (نائما أومنتبها) أى عند مباشرته (سكران او صاحيا)اى حال عمله أو تركه (مغمى عليه أومفيقا
معذورا اوغيره موسرا اومعسرا)اى غنيا او فقيرا (بمباشرته) اى حتى بمباشرة نفسه (او بمباشرة غيره
به بأمره) اى حال كون مباشرة غيره بأمره (او بغيره) اى بغير امره (فى هذه الصور جميعها يجب الجزاء)
اى بلا خلاف عند أئمتنا (وهذا) اى الذى ذكرناه (هو الاصل) اى القاعدة الكلية (عندنا) اى خلافا
لغيرنا فى بعض الصور السابقة (لا يتغير) اى هذا الاصل (غالبا) ولعله أشار الى ماسيأتى من انه
اذا طيب محرم محرما لا شئ على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول (فاحفظه)اى هذا الاصل فانه كثير
النفع فى هذا الفصل (ثم الجنايات) اى المحظورات على المحرم (باعتبار جنسها) اى المؤتلفة (على أنواع)
اى مختلفة (فنذكر كل نوع على حدة) اى حكم كل واحد بانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها
فى ضمن فصولها (النوع الاول فى حكم اللبس اذا لبس المحرم) اى بالحج او العمرة او بهما (المخيط)
اى الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج او لصق اوغير
ذلك وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالمخيط اوغيره (على الوجه المعتاد)اى بأن لا يحتاج فى حفظه
الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلا أعلى وجيبه اسفل
(فعليه الجزاء)اى الآتى تفصيله (وتفسيره) اى تعريف المخيط المحظور على مافى الفتح ان يحصل
بواسطة الخياطة اشتمال على البدن) اى بوضعه وصنعه (واستمساك)أى بنفسه من
غير امساكه (فأيهما)اى من الاشتمال والاستمساك (انتفى انتفى لبس المخيط) اى لانتفاء الكل بانتفاء
البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فانه ليس فيه خياطة مع انه عد من المخيط اللهم الا ان يراد
بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح ان يكون لغزا بأن يقال ثوب يحرم لبسه للمحرم مع
انه ليس بمخيط اتفاقا (فاذا لبس مخيطا) اى على الوجه المعتاد (يوما كاملا) اى نهارا شرعيا وهو من

وآخرتى واغفرلى ولوالدى
وارحمهما كما ربيانى صغيرا
واجزهما عنى خير الجزاء
وعرفهما بدعائى لهما ومن
عليهما بما تقر به عينهما وشفعنى
فى نفسى وفيهما وفى جميع
أسلافى من المؤمنين
والمؤمنات فى هذا اليوم
(اللهم) صل على محمد وعلى
آل محمد وافسح لى فى عمرى
وابسط لى فى رزقى (اللهم)
لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ما أبقيتنى
واقلبنى اليوم مفلحا منجحا
مستجابا لى مرحوما مغفورا
لى بافضل ما أعطيت أحدا
منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لى فيما أرجع
اليه من اهل ومال قليل

الصبح الى الغروب (أو ليلة كاملة فعليه دم) اى اتفاقا والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال وكذا فى عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله (وفى اقل من يوم) اى مقدار نهار ولو بنقص ساعة (أو ليلة صدقة) وهى نصف صاع من بر (وكذا لو لبس ساعة) أى نجومية وهى جزء من أجزاء اثنى عشر حالة اعتدال الليل والنهار (فصدقة) أى معروفة القدر (وفى أقل من ساعة) أى عرفية لا لغوية لانها أقل ما يطلق عليه الزمان (قبصة) بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وتضم ما حمل كفك على ما فى القاموس وأما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شئ وليس يناسبه المقام (من بر) بضم موحدة من حنطة أو قبصتين من شعير هذا وعن أبى يوسف فى أكثر من نصف يوم أو ليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول أبى حنيفة أولا ثم رجع عنه على ما ذكره فى البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد ان فى لبس بعض اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده وأما ما ذكره رشيد الدين عن أبى يوسف انه اذا لبس قليلا أو كثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه) اى المخيط (اياما) أى من غير نزع واداء جزاء (فعليه دم واحد) أى اذا كان لبسه بعذر أو بغير عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزاء فيلزمه دم مخير فى الاول ومحتم فى الثانى (فان أراق) أى الدم (لذلك) أى لاجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر) اى لجناية ثانية بعد كفارته للجناية الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه واراق ثم لبسه بعده بلا خلاف (ولو لبس) اى قميصا مثلا (يوما مثلا) اى او ليلا أو مقدار أحدهما متصلا (ثم نزعه) أى خلعه (ثم لبسه ثم تركه) اى ترك لبسه (فان كان نزعه على عزم الترك) اى بأن لا يريد لبسه او بدله فى حال احرامه (فعليه كفارة أخرى) اى للبسه ثانيا (والا) اى وان لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد ان يلبسه ثانيا أو خلعه ليلبس بدله (لا) اى لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس) اى أنواعه (كله معا) اى فى مجلس واحد (من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف) بيان لجنس اللباس (ولبس) اى داوم على لبس جميعها (يوما أو اياما) اى ولم ينزعها او نزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا ويلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا (فعليه دم واحد) ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له فعند هما دمان وعند محمد دم واحد قال فى الفتح موافقا لما فى البدائع (وهذا) أى ما ذكرنا من اتحاد الجزاء على لبس المخيط محله (اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة) اى بعينها (نحو ان يحتاج الى قميص) اى مثلا (فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة) لان محل الجناية متحد فلا نظر الى الفعل المتعدد (يتخير فيها) لوقوع أصل الجناية لضرورة ما صرح به فى المحيط وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما فى مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة (وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة

أو كثير لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين (اللهم) انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله (اللهم) أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وانصر من ابتغى وارأف من ملك وأجود من أعطى وأوسع من سئل أنت الملك لا شريك لك والفرد لا ند لك كل شئ هالك الا وجهك لن تطاع الا باذنك ولن تعصى الا بعلمك تطاع

تخير فيها وكفارة الاختيار) اى غير حالة الاعتذار (لا تخير فيها) اى بل تحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسى حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره فى الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بأن يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة والفدية المخيرة فى الضرورة وفى الكرمانى ولو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة أخرى غير الاضطرار لان هذا اللبس غير اللبس الاول أى لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء فى مجلس او مجلسين انتهى وهذا الحكم فى الحلق بأن حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو فى مجلس يتعدد الجزاء وهكذا فى الطيب والله أعلم (ولو كان به حمى غب) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أى بأن تأتى يوما بعد يوم ونحو ذلك (فجعل يلبس المخيط يوما) اى للاحتياج اليه (وينزعه يوما) للاستغناء عنه فادامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللبس فعندهما كفارتان كفر للاول أولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة أخرى على ما فى البدائع وغيره (أو حصره عدو) اى فى حصن ونحوه (فاحتاج الى اللبس للقتال اياما) أى مثلا (يلبسها اذا خرج عليه) أى على العدو أو بعكسه (وينزعها اذا رجع) اى هو او عدوه (اولم ينزع أصلا) أى ولو رجع العدو (أولم يرجع) أى العدو (ولكن يلبس فى وقت وينزع فى وقت) أى والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى (أو كان به) أى وقع بالمحرم (ضرورة أخرى) أى غير ضرورة الاحصار (لاجلها يلبس فى النهار) أى للاحتياج اليه (وينزع فى الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس) أى بأن لبس فى الليل ونزع فى النهار (لبرد او غيره) من الضرورات (اولم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة) جملة حالية مفيدة ان بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فادام العذر) أى موجودا حقيقة وحكما (فاللبس متحد فى جميع ذلك) أى فى جميع ما ذكر من الصور (وعليه كفارة واحدة) اى لتداخل (يتخير فيها) أى لارتكابه معذورا (فان زال العذر الذى لاجله لبس) أى بالكلية (بيقين) اى زال بيقين (فنزع أولم ينزع وحدث عذر آخر) أى فلبس (أولم يحدث عذر ولكن دام على اللبس) اى بلا عذر (فعليه كفارة أخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر) اى على لبسه (فعليه كفارة واحدة ما لم يتيقن زواله) وهذا كله توضيح قد علم بيانه من تقييده الزوال فى السابق بيقين والاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهى انه اذا كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا فالظاهر انه يجب عليه نزعه لئلا يكون عاصيا وان سقط عنه الكفارة فى هذه الصورة فلبقاء ما فى الحالة ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفى اقله صدقة ولو القى القباء) اى ونحوه كالعباء (على منكبيه وزره يوما فعليه دم) أى اتفاقا (وان لم يدخل يديه فى كميه) كما صرح به فى النهاية وشمس الائمة والاسبيجابى والبدائع لان الزر بمنزلة الادخال وهذا قال (وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه فى كميه) وكذا اذا أدخل احدى يديه فى كمه ولو لم يزر لانه بمنزلة الزر واحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ما سبق ويؤيده ما فى بعض النسخ من افراد الضميرين (ولو ألقاه) أى على منكبيه (ولم يزر ولم يدخل يده فى كميه فلا شئ عليه) أى من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أى لكن الكراهة ثابتة لمخالفته السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا اى لا شئ عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم خلافا لزفر حيث قال عليه دم (ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فتق) اى شق ولم

فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصى وكتبت الآثار ونسخت الآجال القلوب لك مصغية والسر عندك علانية والحلال ما أحللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت والخلق خلقك والعبيد عبيدك وأنت الله الرؤف الرحيم أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقبلنى فى هذه العشية وأن تجيرنى من النار بقدرتك يا أرحم الراحمين (اللهم) اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك

يلبسه على هيئة الاتزار (فعليه دم) اى فى المشهور من الروايات خلافا للرازى حيث قال يجوز له لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضى جواز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شئ والا كان قوله كقول الجمهور كما توهمه بعض الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة وكالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازى بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوى فى الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولاشئ عليه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما ماذكر تموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التى هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما أباح النبى صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ماذكره المصنف فى الكبير عنه وقد زاد الطحاوى حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على ان السروال ان كان وسيعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأما ان كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية تخير فيها ولعل كلام الرازى محمول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير انه يجوز له لبسه) ليس على اطلاقه بل انما يجوز لبسه اذا لم يمكن شقه ولبسه ازارا كما يشير اليه قوله (بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه) اى من غير الفتق والاتزار الا اذا كان هناك عذر آخر من الاعذار (ولو عصب شيأ من جسده سوى الرأس والوجه فلاشئ عليه) أى من الجزاء (ويكره ان كان) اى تعصيبه (بغير عذر) اى لتركه السنة وينبغى استثناء الكفين ايضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله فى حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة بلبس المخيط شئ) أى لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة الى المصبوغ بورس اوزعفران فانها فيه كالرجل من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغى ان يجب دمان على الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط ففى الغاية ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران اوعصفر مشبعا يوما اواكثر فعليه دم وفى أقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغى ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد رأسه بالحناء انتهى وهو جلى كما لا يخفى (تنبيه) اى هذا تنبيه اى منبه للنبيه على ايضاح ماسبق مما أجمل فيه (قد يتعدد الجزاء) اى كفارة المحظور (فى لبس واحد بأمور) اى خمسة (الاول التكفير بين اللبسين بأن لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه) عطف تفسير وكذا اذا نزع وكفر ثم لبس (والثانى تعدد السبب) أى بأن لبس فى موضعين أحدهما لعذر والآخر لغير عذر أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) شمله ما تقدم فتدبر (والخامس لبس

من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر ومتعنى بالاسلام والسنة وبارك لى فيهما (اللهم) ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان نائيا فقربه وان كان قريبا فهننى به وبارك لى فيه وأدمه لى وأدم نعمك كلها علىّ ياأرحم الراحمين (اللهم) أعتق رقبتى من النار وأوسع لى من الرزق الحلال واصرف عنى فسقة الانس والجن (اللهم) لا تحرمنى أجر تعبى ونصبى فان أحرمتنى ذلك فلا تحرمنى أجر المصاب على مصيبته (اللهم) اغفر لى ذنوبى وان عدت الى شئ من معاصيك فعد على برحمتك انك أهل

المخيط المصبوغ بطيب) اى كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لان التعدد بالنسبة اليه وأما بالاضافة الى المرأة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة أيضا (ويتحد الجزاء) أى وقد تتحد الكفارة عكس ماسبق (مع تعدد اللبس بأمور) أى ثلاثة (منها اتحاد السبب بأن لبس فى موضعين من الجسد كليهما بعذر أو كليهما بغير عذر (وعدم العزم على الترك عند النزع)أى اذا كان السبب متحدا (وجمع اللباس كله فى مجلس أو يوم)أى مع اتحاد السبب واعلم انه ذكر بعضهم مايفيد ان اليوم فى اتحاد الجزاء فى حكم اللبس كالمجلس فى غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتى لانه ذكر الفارسي والطرابلسى انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفى الكرمانى ولو جمع اللباس كله فى يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثله ماذكره بعضهم فى حلق الرأس اذا حلقه فى أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح فى منية الناسك بتعدد الجزاء فى تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسى عن المحيط ولو أخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عند أبى حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتأمل فانه لايخفى عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا فى ذلك هذا وفى المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لاحاجة للرأس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسى والطرابلسى وهو غريب مخالف للاصول والفروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس فى موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم الا ان يحمل على ان الضرورة ملجئة الى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بأن يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزاآن بلاشبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة (وحكم الليل كاليوم)أى فى جميع ماذكر على مانص عليه صاحب المحيط والاسرار (فيجب بلبسه ليلة كاملة دم اتيى) وهذا يدل أيضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لاعينه الوارد كما قررناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على مااعتبره القوم

﴿ فصل فى تغطية الرأس والوجه ﴾ أى كليهما أو احدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمرأة ممنوعة من تغطية الوجه لاغير ثم تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد فى رواية (ولو غطى جميع رأسه أو وجهه)أى جميع وجهه (بمخيط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدار أحدهما (فعليه دم)أى كامل بلا خلاف (وفى الاقل من يوم)وكذا من ليلة (صدقة والربع منهما كالكل) قياسا على مسحهما واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبى حنيفة انه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب عليه مايجب بكله كما ذكر فى غير موضع وهو الصحيح على ماقاله غير واحد وعن أبى يوسف انه يعتبر أكثر الرأس على مانقل عنه صاحب

ذلك (اللهم) اليك ضجت الاصوات بلغات مختلفات يسألونك الحاجات وحاجتى اليك ان تذكرنى عند البلاء اذا نسينى أهل الدنيا واسوءتاه والله منك وان عفوت واسوءتاه والله منك وان غفرت (اللهم) لاتجعله آخر العهد منى (اللهم) زد احسانا محسنهم وارجع مسيئهم الى التوبة وحط من وراءهم بالرحمة ياأرحم الراحمين (اللهم) انى أعوذ بك من تحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك (اللهم) يارفيع الدرجات ومنزل البركات ويافاطر السموات والارضين أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى (اللهم) اصلح لى دنياى التى

الهداية والكافي والمبسوط وغيرهم ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد لكن قال الزيلعي وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه في المبسوط والوجيز وغيرهما وأما ما في خزانة الاكمل وان غطى ثلث رأسه أو ربعه لا شئ عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه أيضا لانه قال في موضع آخر وبتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه ما يجب بكله اللهم الا أن يقال أراد بقوله لا شئ عليه اى من الدم لا من الصدقة ويكون بناء على قولهما لا على قول الامام الاعظم والله أعلم ثم لو غطى رأس محرم أو وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذى حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر دم تخيير (ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع) أى يوما أو ليلة (فعليه صدقة) أى اتفاقا (ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية) اى بحسب الالف والعادة (لزمه الجزاء) اى من الدم والصدقة (وان كان مما لا يقصد به ذلك) اى التغطي (كاجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم اى مركن (او عدل) بكسر العين وقد تفتح اى احد شق حمل الدابة (اوجوالق) اى خيش او خيشة وتقدم ذكره (اومكتل) بكسر الميم وفتحها اى ما يكتال فيه مما يصنع من خوص (اوطاسة) وهي اناء يشرب منه على ما في القاموس والمعروف انها ظرف خاص من نحاس اوصفر (اوطست) بسين مهملة واما بالمعجمة فعجمة (اوحجر اومدر اوصفر اوحديد اوزجاج اوخشب ونحوها) أى من فضة وذهب وورق مما يغطي كل رأسه او بعضه (فلا بأس به) لكن تركه أفضل لمخالفة ظاهر السنة (ولا شئ عليه) اى من الدم والصدقة (ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالحناء) اى وحصل به التلبيد (فعليه فديتان فدية للتغطية وأخرى للتطيب) وكذا اذا لطخه بالصندل بأن بقي حرمه مما يقي حره وبرده (وهذا) اى الحكم بتعدد الجزاء (ان كان الحناء) اى ونحوه من الطيب (جامدا) اى مغطيا (وان كان مائعا فلا شئ عليه للتغطية) وزاد في الكبير لعدم حصولها وفيه انه لا محصول لهذه الزيادة كما لا يخفى على ارباب الافادة فالصواب أن يقال فلا شئ عليه الا جزاء الطيب دون التغطية (ولو لبد رأسه) أى من غير طيب (فعليه الجزاء) كما في جوامع الفقه والتلبيد هو ان يأخذ شيأ من الصمغ والخطمي والآس ويجعله في اصول الشعر ليتلبد (وليس للمرأة أن تنتقب) أى تلبس النقاب وهو البرقع (وتغطي وجهها) أى بأى شئ كان (فان فعلت) أى ماذكر من تغطية الوجه (يوما فعليها دم وفي الاقل صدقة) كما صرح به في الجوهرة

﴿فصل في لبس الخفين اذا لبسهما قبل القطع فدم﴾ وفيه ان بعد القطع ما يسمى خفا فالعبارة المحررة ان لبسهما يوما فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة) وكذا حكم الليل كله أو اقله (وان لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذى في وسط القدم فلا شئ عليه أى عندنا واغرب الطبرى والنووى والقرطبي فحكوا عن أبي حنيفة انه يجب عليه القدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبرى ايضا عن ابى حنيفة أنه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه الا انه قال في المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مفتعلة انتهى وفيه ان نسبة الافتعال الى العلماء غير مناسبة وكذا ادعاء الاحاطة المستلزمة لنفي الرواية في المسئلة نعم في منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الخفين

فيما معاشي (اللهم) اصلح لى آخرتي التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى في كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر واكفني في دنياى وآخرتي مما كفيت به أوليائك وخيرتك من عبادك الصالحين (اللهم) اني أستودعك ديني ومالي وقلبي وبدني وخواتيم عملي ووالدي وأولادي واحفادي واخواني واخواتي وجميع ما أنعمت به على وعليهم وصل على محمد وآله واجعلنا واجعلهم في كنفك وأمنك وحفظك وحياطتك وكفايتك وسترك وذمتك وجوارك وودائعك يامن لا تضيع ودائعه ولا تخيب سائله ولا ينفد ما عنده

من الكعبين ولبسهما ولافدية عندالاربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل به الاساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أي بعد لبس الخفين المقطوعين (يجوزله الاستدامة على ذلك) اى عندنا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بأن المسئلة مختلف فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدنا فانه لايجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو لاينافى ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين والله أعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين) كما صرح به ابن العجمى لكن لاينافى الكراهة المرتبة على مخالفة السنة هذا ولم أر من صرح فيمن لبس خفا واحدا والظاهر أن يكون الحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا (النوع الثانى فى الطيب الطيب ما تطيب به ويكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (ويتخذ منه الطيب) أي كما فى بعض افراده الآتية (كالمسك والكافور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى يصير طيبا (والغالية) وهى المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وتكسر فانه مجموع من الثلاثة الاول (والصندل) وهو أيضا يصير طيبا بسبب الحك (والورد) أي طريا ويابسا (والورس) وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة على ما فى القاموس (والزعفران والعصفر) بالضم (والحناء) بالمد وتقصر (والخيرى) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء الاخيرة نوع من الازهار (والكاذى) بالذال المعجمة لا بالمهملة كما فى ألسنة العامة وهو شجر له ورد يطيب به الدهن على ما فى القاموس (والبان) شجر لحب ثمره دهن طيب (والبنفسج والياسمين) وردان معروفان (والزنبق) بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد (وماء الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والنرجس والنسرين) نوعان من الورد (والزيت الخالص) أى غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون وكذا قوله (والشيرج البحت) أى الخالص وسيجئ تحقيقهما فى فصل الدهن (والخطمى والقسط) بالضم عود هندى وعربى على ما فى القاموس (وأما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه اوثوبه فلا يجب شئ بشم الطيب والفواكه الطيبة وان كان) أى الشم (مكروها) اذا قصد به الشم (لعدم الالصاق) متعلق بقوله لايجب والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه مسكا أو نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لا يجب لوجود الالصاق فى الاول دون الثانى والله اعلم (واعلم ان المحرم رجلا كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب فى بدنه وازاره وفراشه وجميع ما له وعن شمه ومسه) اى ومن مسه (وشمه اى بقصده (فاذا طيب عضوا كاملا) اى قدر العضو (عضوا كاملا فدم) اى فى اوان من كمال عضوه (صدقة) اى فى الصحيح وهو المذكور فى الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفى المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد فى اقل من العضو يجب بقدره من الدم (والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) اى لا بالطيب (وان كان) اى الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) اى لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال حيث قالوا اذا طيب عضوا كاملا او اكثر فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وحكى المشايخ فى الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا فى موجب تطييب العضو وبعضه فقيل الكثير

(اللهم) انى أستغفرك لى ولهم من كل ذنب جرى به علمك فينا وفيهم وعلينا وعليهم الى آخر عصرنا وعصرهم ولذنوبنا وذنوبهم كلها أولها وآخرها عمدها وخطأها قليلها وكثيرها سرها وعلانيتها صغيرها وكبيرها والجميع ما نحن به مذنبون فصل على محمد وآله واغفر لنا ولهم ياخير الغافرين (اللهم) ياعظيم ياعظيم ياعظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم (اللهم) من مدح اليك نفسه فانى لؤم لنفسى أخرست المعاصى لسانى فمالى من وسيلة ولا عمل ولا شفيع سوى الامل (اللهم) انى أعلم ان ذنوبى لم تبق لى عندك جاها ولا الاعتذار وجها

كالعضو الكامل الكبير كالرأس والوجه والساق والفخذ والقليل مادون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه والفقيه ابو جعفر الهندوانى اعتبر الكثرة والقلة فى نفس الطيب لا فى العضو فقال ان كان الطيب فى نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفى المسك بقدر مايستكثره الناس يكون كثيرا وان كان فى نفسه قليلا والقليل مايستقله الناس وان كان فى نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفى المحيط والى كل قول أشار محمد (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) اى على مافسره الفارسى والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد)وفيه ان عد الاقل من الكف فى المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ماتقدم والله اعلم واختاره ابن الهمام ايضا فتفهم (فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم)وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى بالاولى (ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة) واذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين)أحدهما قلة الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد) اما طيب كثير ولو فى بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفى المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة (ولو طيب) أى المحرم (جميع أعضائه فى مجلس واحد فعليه دم وان كان) أى تطييب الاعضاء (فى مجالس فلكل طيب) أى على كل عضو (كفارة على حدة) أى سواء كفر للاول أولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى (ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك)أى من كل عضو (فان بلغ عضوا) أى كاملا (فعليه دم والا فصدقة)أى ولو كان بقاء الطيب ساعة اذلم يقيد أحدهنا بيوم أو ليلة وسيأتى التصريح بهذه المسئلة

❁ فصل فى الكحل المطيب اذا اكتحل بكحل فيه طيب فان كان ❁ اى الاكتحال به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون تسع مرات لان اقل المرار ثلاثة واقل كثرة الثلاثة تسعة (قيل وهى) أى المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف للقواعد المعتبرة والاظهر ثلاث مرات هو حد الكثرة فى هذه المسئلة كما ان حد القلة مادون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء للشرطية المتقدمة (وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح به فى الحاوى وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعتبرة هى مافوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتبرة ففى المبسوط وجوامع الفقه ان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة فى الفعل لا فى نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروى عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافى والكرمانى لكن ينبغى فى تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان او تفسير أو تأكيد لقوله مرارا دفعا لما اعتبره المنطقى من ان أقل الجمع مرتان لانه وصف لما قبله لئلا يأتى المحظور المذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به) الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة (ولا شئ عليه)أي من الدم والصدقة ولو من غير عذر

❁ فصل فى أكل الطيب وشربه ❁ أى جامدا او مائعا (لو اكل طيبا كثيرا وهو)اى الاكل

ولكنك أكرم الاكرمين (اللهم) ان لم أكن أهلا ان أبلغ رحمتك فان رحمتك أهل ان تبلغنى فان رحمتك وسعت كل شئ وأنا شئ (اللهم) ان ذنوبى وان كانت عظاما ولكنها صغار فى جنب عفوك فاغفرها لى ياغفور يارحيم (اللهم) أنت أنت وأنا أنا العواد الى الذنوب وأنت العواد الى المغفرة (اللهم) ان كنت لا ترحم الا أهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون (اللهم) انك تجد من تعذب غيرى وأنا لا أجد من يرحمنى غيرك (اللهم) تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسبحانك ما أعظم حجتك على وأكرم عفوك

الكثير (ان يلتصق)اى يلتزق (بأكثر فمه) اى على ماقاله غير واحد من المشايخ (يجب الدم) اى عند ابى حنيفة (وان كان) اى المأكول أو المشروب (قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فمه) اى بأن كان اقل من الاكثر (فعليه الصدقة) أى عنده وأما عند ابى يوسف ومحمد لايجب شئ بأكل الطيب قل او كثر كذا فى الكافى والمجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب ان المراد من الصدقة نصف صاع وقال فى المجمع وفى قليله صدقة بقدره وفيه ان هذا انما يستقيم على قاعدة محمد فى الاجزية (هذا) اى ماذكرناه كله (اذا أكله) اى الطيب (كما هو) أى من غير خلط وطبخ له (اما اذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والافاويه من الدارصيني وغيره (فلا شئ عليه) اى اتفاقا (سواء مسته النار أو لا) فيه انه اذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عمومه وهذا الان قوله قد طبخ ظاهره أنه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرفنا ضمير مسه الى الطيب يشكل بما سيأتى من الفرق الصريح بينهما فى كلام الزيلعى (وسواء يوجد ريحه أو لا) وفى المحيط كل شئ من الطيب مما يقصدا كله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال فى المطلب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها فى الخلط والله أعلم (الا انه يكره) اى أكل الطيب المخلوط المطبوخ (ان وجد ريحه) هذا لم يذكره فى الكبير ولم أره منقولا فى كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لانه بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا والا فيشكل بالنسبة الى مطبوخ يوجد منه رائحة الافاويه والله اعلم ثم رأيت الزيلعى قال ولو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيبا آخر ولم تمسه النار يلزمه الدم وان مسته فلا شئ عليه لانه صار مستهلكا قال المصنف ولم يقيد بالغلبة فى لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فمخالف لما فى الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران فى الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شئ عليه وفى المنتقى اذا غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قالوا هذا اشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيهما مايفيد التقييد بل مطلق يقيد بما ذكره الزيلعى فيحمل على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع الزلل (وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة) أى بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون (فان كان الغالب الملح) أى أجزاؤه لا طعمه ولونه (فلا شئ عليه) أى من الجزاء (غير انه اذا كان رائحته موجودة كره أكله) لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لانه مطبوخ مستهلك (وان كان الغالب الطيب) اى أجزاؤه أى على اجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم أرهم تعرضوا فى هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما فى مسئلة أكل الطيب وحده وانه بأبابه لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا اكل منه أو شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه ثم يبقى ان يقال ماالفرق بين القليل والكثير فى هذا فيجاب بأنه لعل الكثير ما يعده العدل الذى لايشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ماعداه والله سبحانه وتعالى اعلم (ولو خلطه بمشروب) كخلط الزعفران أو القرنفل بالقهوة (فان كان الطيب غالبا) اى باعتبار احزائه (ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا أن يشرب مرارا فعليه الدم) كذا فى الفتح وغيره (قيل) قائله ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالط) بفتح اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس) اى أدرك (الذوق السليم) اى من العلة الصفراوية ونحوها (بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب) أى لان المناط كثرة الاجزاء هذا وفى الطرابلسى وغيره

عنى (اللهم) من أولى بالتقصير منى وقد خلقتنى ضعيفا ومن أولى بالكرم منك وقد سميت رؤفا ومن أولى بالعفو منك وعلمك سابق وقضاؤك محيط أطعتك باذنك ولك المنة وعصيتك بعلمك ولك الحجة على فبوجوب حجتك على وانقطاع حجتى وفقرى اليك وغناك عنى الاعفوت عنى يا أرحم الراحمين (اللهم) ان كنت خصصت برحمتك أقواما أطاعوك فيما أمرتهم به وعملوا لك فيما خلقتهم له فانهم لم يبلغوا ذلك الا بك ولم يوفقهم لذلك الا أنت كانت رحمتك اياهم قبل طاعتهم اياك يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج

وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء في الرضاع انتهى ويؤيده أن ماء الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ماقاله في الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلطا لطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا ففي المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب وفي الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لايجب شئ وان كان الغلبة للطيب فلافرق بينهما

﴿ فصل في التداوي بالطيب ولو تداوى بالطيب ﴾ اى المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب) اى غالب ولم يكن مطبوخا لما سبق (فالتصق) اى الدواء (على جراحته تصدق) أي اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا أو أكثر (الا أن يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم) لان كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب (ثم مادام الجرح باقيا) اى بأن لم يبرأ ودام الالتصاق أو بوضع ويرفع (فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء) أي لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا اذا خرجت قرحة أخرى) أي في ذلك الموضع أو في محل آخر (قبل أن تبرأ الاولى فداواها) أي بالطيب (مع الاولى تكفيه كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى) أي لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان) كفر للاولى أولا عندهما وعند محمد كفارة واحدة مالم يكفر للاولى

﴿ فصل لايشترط بقاء الطيب ﴾ اى المستعمل بعد الاحرام (في البدن) بخلاف الثوب لما سيأتي (زمانا) أي في مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزاء) أي من الدم والصدقة وكان الاولى ان يقال لايشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لايتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه اشكال لما ذكر في البحر الزاخر من انه اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والا فصدقة (ويشترط ذلك) أي الزمن المعين (في الثوب) أي اذا أصابه طيب وثمرة الفرق ماذكره بقوله (فلو أصاب جسده) أي كله أو عضوا كاملا أو أكثر أو أقل (طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته) اى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا (وينبغى ان يأمر غيره)أي بأن وجد غير محرم (فيغسله)أي غيره لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماء اكتفى به ففي المنتقى لابراهيم عن محمد اذا أصاب المحرم طيب فعليه دم قلت واذا اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته (وان أصاب)أي الطيب (ثوبه فحكه) أي أزاله بالحك (أو غسله فلاشئ عليه وان كثر وان مكث) أي دام (عليه)أي على ثوبه (يوما فعليه دم والا فصدقة) ففي المنتقى لهشام عن محمد خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم فحكه فلاشئ عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا يوجب التردد اى يقتضى التردد في العلة الموجبة لفرق بين البدن والثوب في استعمال الطيب فان القياس يقتضى ان جنس المحظورات بجميع انواعها يكون في حكم واحد باعتبار القلة والكثرة في نفس الجناية وكذا في حق زمن المخالفة وليس في الادلة المنقولة من الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلابد للمجتهد أن يعرف مأخذ الائمة في اختلافات القضية فمن ههنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض اصحاب المذهب في العمل به واغرب المصنف حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن ووجه غرابته لاتخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف

(اللهم) بحرمة الاسلام وبذمة نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أتوسل اليك فاغفر لى جميع ذنوبى واصرفنى عن موقفى هذا مقضى الحوائج وهب لى ماسألت وحقق رجائى فيما تمنيت (اللهم) دعوتك بالدعاء الذى علمتنيه فلاتحرمنى الرجاء الذى عرفتنيه (اللهم) ماأنت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه خاشع لك بذله مستكين لك بجرمه متضرع اليك بعمله تائب اليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل اليك فى العفو عنه طالب اليك فى نجاح حوائجه راج لك فى موقفه مع كثرة ذنوبه فياملجأ كل حى وولى كل

يغفل عنه المحقق العلم

﴿ فصل في تطيب الثوب اذا كان الطيب في ثوبه شبرا في شبر ﴾ اى مقدارهما طولا وعرضا (فهو داخل في القليل فان مكث)اى دام (يوما فعليه صدقة اواقل منه فقبصة) كذا في المجرد والفتح ولو لبس مصبوغا بعصفر اوورس اوزعفران مشبعا) بفتح الباء صفة مصبوغا (يوما فعليه دم وفي اقله صدقة) كما في خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما واشار اليه في المبسوط (ولو علق) بكسر اللام المخففة اى تعلق (بثوبه شئ كثير من خلوق البيت) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب من زعفران ونحوه على ما في النهاية (فعليه دم) على ما في المحيط (وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد اجمر فيه) بضم همزة وكسر ميم اى بخر فيه وطال مكثه بالبيت (فعلق بثوبه رائحة) اى يسيرة (فلاشئ عليه) كذا في البدائع وقيده باليسير ولم يقيده به في الفتح والبحر الزاخر (ولو أجمر ثوبه فعلق به) أي بثوبه (كثير) أي من الطيب (فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق به شي فلاشئ عليه) أي أصلا (وكان المرجع في الفرق بين القليل والكثير) أي في تطييب الثوب (العرف ان كان) أي عرف هناك (والا فما يقع) أي كثيرا (عند المبتلى) بفتح اللام اى في رأى المبتلى به(ولو أجمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم احرم لاشئ عليه)فيه ان التطيب في البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الائمة (لانه لا بأس ببقاء الطيب الذى طيب به قبل الاحرام) فيه انه لايجوز بقاء الطيب الذى له جرم عند محمد وأما مالا جرم له فلا خلاف في جواز بقائه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية توافقه ففي المنتقى لهشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فأراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلايشبه هذا الذى تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب (وكذا لا بأس بشمه) هذا مناقض لقوله لايجب شئ بشم الطيب ولو كان مكروها لعدم الالصاق (وانتقاله من مكان الى آخر) أي لو انتقل الطيب من مكان الى مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو مخالف للقياس لانه يصير استعمال عضوين وهو موجب لجزاء ين غايته انه بغير تعمد منه ثم في التعبير بالانتقال دليل على انه بنقله من مكان الى مكان يتعدد الجزاء

﴿ فصل في ربط الطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا ﴾ اى مما يفوح منه رائحة طيبة (في طرف ازاره او ردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه انه لابد من قيد ودام عليه يوما لما تقدم وان ربط العود فلاشئ عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان العود ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلاشك ان حكمه كالعنبر وغيره لان العلة هى الرائحة هذا وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما اذا أكل طيبا كثيرا او في قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابوحنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب

﴿ فصل في الحناء ولو خضب رأسه أو لحيته او كفه بحناء فعليه دم ان كان ﴾ اى الحناء (مائعا وان كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية) اى ودم واحد على المرأة للتطيب فقط (وهذ)اى الاطلاق او الحكم (ان دام يوما او ليلة)على جميع رأسه او ربعه والا فصدقة للتغطية

مؤمن ومومنة من أحسن فبرحمتك يفوز ومن أساء فبخطأه يهلك (اللهم) انك دعوت الى حج بيتك ووعدت منفعة على شهود مناسكك وقد جئتك اللهم منفعة ماتنفعني به أن تتوب علىّ وأن تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقني عذاب النار (اللهم) لا تعطني في الدنيا عطاء يبعدني من رحمتك في الآخرة اللهم اليك خرجنا وبفنائك أنخنا واياك أملنا وماعندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يامن ليس

اى فى اقل من يوم (ودم للطيب) اى مطلقا واعلم انه ذكر فى البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذادام عليه يوما كاملا قال وان كان اقل فصدقة وهو يخالف ماقدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا فى الجسد بخلاف الثوب ولهذا اطلقوا وجوبه فى اكثر الكتب بلا تقدير زمان وفى الجندى اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهى محرمة وجب عليها دم هذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه اوجب فى تطييه الدم كذا فى شرح القدورى

﴿ فصل فى الوسمة ﴾ بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول اشهر (وهى نبت يصبغ به) اى بورقه ويكون على نوعين وهى ورق النيل (فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية ان دام يوما وفى اقله صدقة وان كانت مائعة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ماذكره قاضيخان عن ابى حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة)وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيأ) كما فى البدائع وخزانة الاكمل وفى المنتقى عن محمد اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم فى قياس قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف عليه طعام وفى المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا انتهى وهو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ماصرح به قاضيخان

﴿ فصل فى الخطمى ﴾ بالكسر ويفتح نبات على مافى القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم)عند ابى حنيفة (وقالا صدقة) كذا فى المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله فى الخطمى العراقى له رائحة وقولهما فى الخطمي الشامى فانه لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف فى العراقى على مافى الزيلعى والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته فى شرح المجمع حيث قال ولا شئ فى استعمال غيره اتفاقا يعنى غير العراقى وقال الطرابلسى بناء على عدم الخلاف فيجب الدم فى الخطمى العراقى بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب فى غير العراقى شئ بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان)اى لما ذكرناه (ولو غسل رأسه اوبده باشنان) بضم اوله (فيه الطيب) اى فينظر فيه (فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم) اى اعتبارا للغلبة كذا فى قاضيخان (ولو غسل رأسه بالحرض) بالضم وبالضمتين الاشنان (والصابون والسدر ونحوه) أى مما لا رائحة فيه ولا اختلاط به طيب(لا شئ عليه) أى بالاجماع كما صرح به الاسبيجابى وغيره وأما ماذكره ابن جماعة اذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمى أو السدر فعليه دم فليس بصحيح فى السدر الخالص

﴿ فصل فى الدهن ﴾ بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال (بدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيرى) الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير ما ألقى فيه الانوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التى فيها طيب اذا استعمل به (عضوا كاملا) على مافى البدائع (فعليه دم) أى اتفاقا (وفى الاقل من عضو صدقة) وذكر بعضهم الكثرة بأن ادهن كثيرا ولم يقدر بشئ وقيد البرجندى بما يستكثره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير ولا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله أعلم وفى النوادر ولو ادهن ربع رأسه أو لحيته فعليه

معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا (اللهم) انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة (اللهم) ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفة ولكل متوسل اليك عفوا ولكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة مولاى وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا

دم قال المصنف ولعله تفريع على رواية الربع فى الطيب والصحيح خلافها (وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم) أى عند ابى حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة مثل قولهما كذا فى شرح الجامع (وان استقل منه فعليه صدقة) اى اتفاقا (وهذا) أي الحكم السابق (اذا استعمله على وجه التطيب وأما اذا استعمله على وجه التداوى أو الاكل فلاشئ عليه) أى اتفاقا انتهى ووجهه غير ظاهر كمالايخفى (فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب اوالحل) اى الخالص (اوداوى بهما شقوق رجليه) اى مثلا (اوجراحة اواقطر فى اذنيه اواستعط) اى فى انفه (فلاشئ عليه ولو ادهن بسمن اوشحم اوالية اواكله فلاشئ عليه ولافرق بين الشعر والجسد فى الدهن) اى فى وجوب الجزاء به خلافا للفارسى حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن ساقه بزيت اوشحم لا بأس به اه وهل يمنع الدهن فى الثوب وذكر الفارسى ولو احرم فى ازار فيه طيب اودهن يوجد منه رائحة قدر شبر فى شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان قل فقبضة الاذا دام يوما فنصف صاع وفى الكثير الفاحش دم اذا كان يوما قال المصنف جعل الدهن فى الثوب كالطيب فاذا اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لاتفاق فيه انتهى ولايخفى انه قيد الدهن بوجد ان الرائحة منه فلايتصور منه ارادة غير المطيب اصلا

﴿ فصل ولافرق بين الرجل والمرأة فى الطيب ولا بين العامد والناسى والمكره والطائع والقاصد ﴾ اى المتعمد (وغيره) اى المخطئ (ولو طيب محرم) اى من غير استعماله (محرما او حلالا لاشئ على الفاعل) اى من الجزاء كالو البسه المخيط والافلاشك ان تطيب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) اى لارتفاقه به وكان مقتضى القياس ان يكون على الفاعل ايضا كالو حلق محرم رأس محرم فى غير اوان التحلل وسيأتى مابين الفرق بينهما (النوع الثالث فى الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار) ازالة الشعر اعم من الحلق والتقصير فيشمل النتف والتنور والقطع والحرق ونحو ذلك (اذا حلق رأسه كله او ربعه) اى فصاعدا (فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة) وهذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى فى مختصره ان فى قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم مالم يحلق أكثر رأسه (وان كان) أى احرم أو رأسه (اصلع) من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها (ان بلغ شعره ربع رأسه) اى ولو كان باقيا أو لو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديرا (فعليه دم وفى أقل منه صدقة ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة وان بلغت لحيته الغاية فى الخفة) يعنى (ان كان قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعليه دم والا فصدقة) على مافى الفتح (ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه) بفتح الجيم أى موجبه جنايته فيه عندهما وعند محمد دم واحد مالم يكفر للاول (ولو حلق رأسه فأراق دما ثم حلق لحيته فى مجلسه لزمه دم آخر) الكل من المرغينانى وقال ان حلق الرأس ولبس المخيط فى مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان ولايتداخلان على مافى شرح الجامع (ولو حلق رأسه فى اربعة مجالس فى كل مجلس ربعا فعليه دم واحد) اتفاقا مالم يكفر للاول لانها أجناس متفقة ولو كانت فى مجالس مختلفة كذا فى الفتح ومنسك الفارسى وغيرهما واليه اشار فى الكافى وشرح الكنز

هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلاتخيب رجائنا الهنا نابعت النعم حتى أطمأنت الانفس بتتابع نعمتك واظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك واظهرت الآيات حتى افصحت السموات والارضون بأدلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شئ لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك (اللهم) ماأحببته من خير فحببه الينا وما كرهت من شر فكرهه الينا وجنبناه ولاتنزع الايمان بعد اذ اعطيتناه يامولاى اذا اساء عبادك حمت وأمهلت واذا احسنوا تفضلت وقبلت

وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره ماذكره الخبازي في حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في ازمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة للدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد (ويجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب) اي يجمع متفرقه (فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم

﴿ فصل في الشارب والرقبة ومواضع المحاجم والابط وغيرها ﴾ كالعانة ونحوها (ان أخذ) اي بالمقص ونحوه (من شاربه) أي بعضه (أواخذه كله أو حلقه عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم) اي اتفاقا (ولو حلق بعضها فصدقة) اي ولو كان ربعها فصاعدا كذا في شرح الكنز بعد ادراج الابط أيضا معللا بأن الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفي الطرابلسي جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضيخان لو حلق الرقبة كلها يلزم الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز انما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة (ولو حلق مواضع المحاجم) قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) اي عند ابي حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقهما للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابي حنيفة رحمه الله ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولو حلق الابطين او أحدهما او نتف) اي ابطيه أو احدهما (أوطلى بنورة فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة) قال ابن الهمام هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدائع ولو نتف من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولو حلق الصدر أو الساق او الركبة أو الفخذ او العضد او الساعد فعليه دم) كما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ (وقيل صدقة) يشير الى ما في المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدائع والتمرتاشي وفي النخبة وما في المبسوط هو الاصح وذكر البرجندي عن الحسن ما يشعر بأن حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والحق انه يجب في كل منهما اي الصدر والساق الصدقة (وان حلق اقله) اي اقل ما ذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل) لما سبق واما العانة فعضو مقصود صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه دم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشمني الركبة مثل العانة

واذا عصوا سترت واذا أذنبوا غفرت واذا دعونا أجبت واذا نادينا سمعت واذا أقبلنا اليك قربت واذا بعدنا عنك دعوت (اللهم) انك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين عليه أفضل صلاة المصلين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فأرضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد مختبين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخاصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا منك أنقص من حظ من دخل في الاسلام (اللهم) انك أحببت التقرب اليك بعتق ما ملكت

﴿ فصل فى حكم التقصير حكمه حكم الحلق فى وجوب الدم به ﴾ أى فى كله أو ربعه (والصدقة) أى فى قليله (فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفى اقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر انملة) اى فصاعدا (من ربع شعرها) اى فزائدا (فعليها دم) على ماصرح به فى الكافى والكرمانى وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع فى الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم والله أعلم

﴿ فصل فى سقوط الشعر ﴾ لايخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه لامحذور فيه ولامحظور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير قلعه ولعلهم ارادوا انه اذا سقط بسبب فعل المحرم بأن احس به وادركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذى ذكروه (ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره) اى حين مسه وحكه وفيه ايماء الى ماقدمناه (فعليه كف من طعام) كما روى عن محمد على اطلاقه من غير قيد لكل شعرة (أو كسرة) اى من خبز (او تمرة لكل شعرة) ويخالفه مافى قاضيخان وان اخذ المحرم من شاربه أو من رأسه اومسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفى البدائع ولو اخذ شيأ من رأسه او لحيته أو لمس شيأ من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشى وقيل لو اس لحيته فوقعت منها شعرة أو شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين كذا فى الكبير بصيغة التمريض فينافى مااختاره هنا فتأمل فانه موضع زلل (وان خبز عبد)اى مثلا (فاحترق شعر يده فعليه صدقة اذا أعتق) وفيه انه اذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم ففى جوامع الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفى المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فى التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان أطلى من غير اذى فعليه دم اذا أعتق وقوله من غير اذى اى بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد فورا هذا وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس او اللحية فعليه دم وقال ابن الهمام ومافى مناسك الفارسى من قوله وماسقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد خلاف مافى فتاوى قاضيخان وان نتف من رأسه او انفه أو لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا قوله اذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذى يجب فيه الدم هو ربع من كل منها انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام قاضيخان على رواية عن محمد كما فى المنتقى ثم الظاهر أن الانف حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم والله أعلم (ولو تناثر شعره بالمرض فلاشئ عليه)فانه ليس باختياره وكسبه (ولو نبتت شعرة فى عينه فلاشئ عليه بازالتها) كما لو صال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجى وابن امير الحاج (ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شئ) اى لقصده ازالة الجلدة لا لازالة شعرها (ولو حلق اونتف خصلة من رأسه)وهى بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع أو قليل منه (فعليه صدقة) أى نصف صاع على مافى خزانة الاكمل

﴿ فصل فى حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه ﴾ اى رأس المحرم (اذا حلق محرم رأس محرم)اى غير نفسه (او حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره او بغيره) أى بغير أمر المحلوق طائعا اومكرها (وان حلق الحلال رأس محرم فلاشئ على الحالق الحلال)على ماصرح به فى البدائع والكرمانى والعناية والحاوى (وقيل عليه صدقة) واليه ذهب الزيلعى وابن الهمام والشمنى ووجهه غير ظاهر اذ الحلال غير داخل فى موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا تأمروا بحلق رؤسكم أولا يحلق بعضكم

أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالفضل فأعتقنا وانك أمرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وانت احق بالطول فتصدق علينا وأمرتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وانت أحق بالكرم فاعف عنا ياأحق من سئل واحق من اعطى اليك قصدت وبابك رجوت يامن لاتبرمه المسائل ولاتنقطع دونه الحوائج وياولى كل نعمة ومنتهى كل رغبة أسألك فى هذا الجمع جوامع الخير وأعوذ بك من جوامع الشر وأسألك الجنة برحمتك والنجاة من النار بفضلك (اللهم) انك خلقتنى سويا وربيتنى صبيا وجعلتنى غنيا مكفيا

رأس بعض ولعل هذا ايضا وجه من أوجب الصدقة ثم ان حلق محرم أو حلال رأس محرم فعلى
المحلوق المحرم يجب دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضي أبو حازم يرجع به اقول الاظهر
التفصيل وهو انه ان كان بأمره واختياره فلا يرجع به والا بأن حلقه وهو نائم او مكره فيرجع وهذا
لا ينافي انهم اطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا او حراما على
ماصرح بالسوية في البدائع كما توهم المصنف في الكبير لان صريح عبارة الاصل في المبسوط
وفي الكافي للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشئ وان حلق المحرم رأس
محرم آخر بأمره أو بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وفرق بين المسئلتين
لظهور تفاوت الحالتين في ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على مافي الفتح انما تقتضي لزوم
الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق راس محرم وأما في الحلال يقتضي ان يطعم أي شئ
شاء كقولهم من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وارادة المقدرة في عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ
صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم رأس غيره محرما أو حلالا لا تجب الجناية بخلاف
ما اذا البس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لا يجب عليه شئ كما صرح به في التاتارخانية قلت لورود النهي
اجمالا في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة وغيرها على ماقدمناه بخلاف الالباس
فانه لا يعرف نهي عنه في الشرع نعم قد يقال الباسه حرام كما صرحوا في الباس الوالدين للصغير الثوب
الحرير الا ان ذلك الحكم عام غير مختص بحال الاحرام والله أعلم بالمرام (وان أخذ المحرم من شارب
محرم أو حلال أو قص اظفاره فعليه صدقة) كما في المحيط والمبسوط ويؤيده مافي الفتاوى السراجية
لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة (وقيل اذا حلق أو أخذ من شعر حلال أو قلم اظفاره
أطعم ماشاء) على مافي الهداية والكافي وغيرهما وكذا قال في الجامع الصغير اطعم ماشاء

﴿ فصل في قلم الاظفار اذا قص أظافير يديه ورجليه أو يد أو رجل واحدة في مجلس واحد فعليه
دم واحد ﴾ لاتحاد المجلس في المسئلة الاولى وللارتفاق بعضو كامل في الثانية (وان قلم أقل من يد
أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أي في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه
(الا ان يبلغ ذلك) أي مجموعه (دما فينقص منه ماشاء) على مافي البدائع وغيره (وقيل ينقص
نصف صاع) على مافي البحر الزاخر ولعل مراده انه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا
ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل
وهو قول أبي حنيفة أولا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم ولعل في المسئلة عنه روايتان (ولو
قلم في أربعة مجالس في كل منها طرفا) بفتحتين أي جانبا من اليمين والشمال (من اربعة) أي أطراف
باعتبار يديه ورجليه (فعليه أربعة دماء كفر للاول أو لم يكفر) أي عندهما وعند محمد مالم
يكفر للاول (وان قلم خمسة اظافير يد أو رجل ثم قلم اظافير يده او رجله الاخرى فان كان) أي
تقليمهما (في مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وان قص خمسة أظافير) أي من الاعضاء الاربعة
(متفرقة) وقلم من كل يد ورجل اربعة أظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر
نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء) أي كما مر (وان اختار الدم فله ذلك)
واعلم ان محمدا اعتبر عدد الخمسة لاغير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة
الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد (ولو انكسر ظفره او انقطع شظية) أي فلقة (منه فقطعها

وقد قلت في كتابك الحكيم الذي أنزلته على نبيك الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مبشرا به عبادك وقولك الحق ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقلت وقولك الحق واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقلت وقولك الحق ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقلت وقولك الحق أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء

أو

أو قلعها لم يكن عليه شئ) كذا أطلق فى الهداية وغيرها وعلل بأنه لا ينمو بعد الانكسار (وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو)أى لا يزيد كما فى المبسوط والبدائع (ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة)على ماصرح به فى المبسوط (ولو قطع كفه وفيه أظافيره لم يلزمه شئ)لانه قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفى المحيط و قاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شئ عليه فى قلم اظافير غيره وفى البدائع وان قلم المحرم اظافير حلال اومحرم اوقلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

﴿ فصل وماذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا ﴾ اى معينا (فى الانواع الثلاثة)اى المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم لعذر كما سيأتى (انما هو)اى باعتبار حكمه المطلق (فى حالة الاختيار بأن ارتكب المحظور بغير عذر امافى حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة) اى ضرورة (فهو)اى صاحبه (مخير بين الصيام)أى صيام ثلاثة أيام (والصدقة)أى على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع(والدم ومن الاعذار الحمى)اى بجميع أنواعها(والبرد)أى الشديد(والحر)كذلك(والجرح والقرح والصداع)اى وجع الرأس كله(والشقيقة)أى وجع شق من رأسه(والقمل)أى كثرته فى شعر رأسه كما فى الكرمانى والفارسى والحدادى (ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك) كما صرح الحدادى وجعل الفارسى لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح وتعقبه المصنف بقوله وفيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا مثله انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى فهو فى معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك(وأما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق)فيه بحث فان المملوك مخير بين ان يصوم فى حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر(وعدم القدرة على الكفارة) اى اذا صدر عنه بغير عذر (فليست)اى هذه الاشياء (بأعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا او الصدقة)اى معينة باختلاف الجناية (فلا يجوز عن الدم)اى المتحتم (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك)اى ماذكر من الدم والصدقة(بقى فى ذمته)اى الى وقت قدرته(واذا تطيب)وكذا اذا اكله أو شربه(او اكتحل بكحل مطيب اولبس) اى مخيطا(او حلق)اى عضوا منه(اوقلم) اى اظفار يده (لعذر)قيد للكل (فهو مخير)اى بين اشياء ثلاثة(ان شاء ذبح شاة)اى فى الحرم واهدى(وان شاء تصدق على ستة مساكين وهم من اهل الحرم افضل (بثلاثة اصوع)بفتح فسكون فضم جمع صاع(من بر)اى حنطة(لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا)اى ماذكر من الانواع الثلاثة (فيما يجب فيه الدم)على وجه التخيير(واما ما يجب فيه الصدقة)أى فيما فعله عن عذر بأن طيب ربع عضو أو لبس أقل من يوم (ففيه يخير بين الصوم والصدقة) أى وجوب تخيير ولا يجوز له اختيار الدم أيضا (فان شاء تصدق بنصف صاع)أى فيما أطلق عليه الصدقة (أو ما وجب عليه من الصدقة) أى فيما وجب عليه من أن يطعم شيأ (ولو أقل من نصف صاع على مسكين) فأو هذه للتنويع وأما فى قوله (أو صام عنه يوما) عن نصف صاع فهى للتخيير قال الفارسى وعن أبى يوسف ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يجزه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندى عن الظهيرية وفى مناسك الحسن قال ابو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول ابى يوسف (وكل صدقة فى جناية الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر او صاع من تمر اوشعير

(اللهم)لا أجد سواك من يجيب دعوة المضطر ويكشف ما به من السوء (اللهم) قد ربيتنى من صباى وهديتنى من عماى وانقذتنى من جهلى أسألك ان تتم نورى وتيسر آمالى فى عاجل دنياى ودينى وآخرتى ومعادى(اللهم) انك هيجت قلبى القاسى على الشخوص الى حرمك وقويت أركانى الضعيفة لزيارة عتيق بيتك الحرام وبلغتنى لاشهد مواقيت حرمك وأمنك اقتداء بسنة خليلك واقتفاء على امتثال امر رسولك واتباع آثار خيرتك وسلوك رسلك وأصفيائك صلى الله عليهم وسلم أجمعين (سيدى)

الاماجب بقتل القملة اوالجرادة) استثناء منقطع فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله (وازالة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة ونحوذلك) أى من قلم اصبع (واما الصدقة المقدرة) اى فى الكفارات المخيرة (فهى ثلاثة اصوع وماذكر من اتحاد الجزاء فى تعدد الجناية انماهو فيما اذا اتحد جنس الجناية) اى بخلاف ماذا اختلف جنسها (فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس) اى وقس على ذلك (فاذاجمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه) بفتح الجيم اى الذى اوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه

﴿ فصل واذا ألبس المحرم محرما ﴾ اى اذا كساه مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى (اوطيبه اوغطى رأسه اووجهه فلاشئ على الفاعل) لانه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره (وعلى المفعول الجزاء) اى اذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولوعن غير قصده وكذا اذا قتل المحرم قمل غيره لاشئ عليه بخلاف مالوحلق رأس غيره كامر (النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه وهو) أى الجماع (اغلظ الجنايات) اى اعظمها وزرا وأشدها أثرا (يفسد به الحج والعمرة) أى اذا وجد قبل اداء ركنهما عند الائمة الاربعة وفى شرح النقاية للشمس السمرقندى عند قوله افسد حجه اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال المصنف فأفاد أن المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها المضى فى الافعال لكن فى عدم الابطال أيضا نوع من الاشكال وهو القضاء الا أنه يمكن دفعه بأنه ليؤدى على وجه الكمال والله أعلم بالحال (وحده) أى تعريف الجماع (التقاء الختانين) فى القبل (وتغييب الحشفة) أى فى الدبر ولو اكتفى بالثانى كان أخصر وأظهر ولكنه نقل ماذكره بعينه فى الغاية (وشرائط كونه مفسدا خمسة) أى امور (الاول أن يكون الجماع فى القبل أو الدبر حتى لووطئ فيمادونهما) أى من الافخاذ ونحوها وكذا اذا أمنى أو احتلم (أولمس) أى مس بلا حائل (أوعانق أوباشر) أى مباشرة فاحشة بأن مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل (بشهوة) قيد للاربعة (فأنزل) أى ولو أنزل (لم يفسد) أى بالاجماع وفيه أن هذه الاشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرطا فى الافساد (الثانى أن يكون) أى الجماع (فى الآدمى) سواء كان حلالا أوحراما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التى لا توطا (فلا يفسد بوطء البهيمة وان أنزل) كما صرح به قاضيخان وغيره ثم الجماع فى القبل مفسد بالاجماع واما فى الدبر فعندهما مفسد وكذا عند ابى حنيفة فى الاصح وفى رواية اخرى عن ابى حنيفة انه فى دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول أصح (الثالث ان يكون قبل الوقوف بعرفة) أى قبل وقوفه بها (فلا يفسد ان كان بعده) أى بعد تحقق الوقوف ولو ساعة (وهذا فى الحج وفى العمرة قبل اكثر الطواف) اى فانه ركنها (فلوطاف اكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين) اى وما فى معناه من تغييب الحشفة وفيه ان هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه (فلا يفسد قبله) وفيه ما تقدم من انه ليس بجماع حينئذ (الخامس ان لا يكون حائل) أى حاجز واسع (بين الفرجين يمنع الحرارة) اى من احد الطرفين (فلولف ذكره بخرقة وادخله) اى ادخله (ان منع الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا يفسد) كما فى النخبة والنهاية (ولو احرم مجامعا فسد) أى صح احرامه وفسد حجه ويلزمه المضى هكذا نقل فى منسك الفائق (وقيد هذا) أى الفساد (ان لم ينزع فى الحال وان نزع فى الحال لم يفسد)

وقد مننت على بامتثال أمرك وتأدية فرضك مما لم اقف عليه الا بتوفيقك وعونك (اللهم) انفعنى بعقلى واجعل ما اصير اليه انعم على مما انقطع عنى (اللهم) احسنت الظن فيك فاحسن لى الثواب (اللهم) أعطني من الدنيا ما تقينى به فتنتها وتغنينى بها عن اهلها وتجعله بلاغا لى ماهو خير لى فانه لاحول ولاقوة الا بك (اللهم) رب الملائكة المقربين ورب الانبياء والمرسلين ورب الحاجين الآتين من كل فج عميق ادخلنا برحمتك فى عبادك الصالحين واجعل لنا اوفر الحظ والنصيب فى هذا

قياسا على ماذكروه فى الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويتحقق الجماع من الصبى) اى المراهق (والمجنون فيفسد نسكهما) اى على القول بصحة احرام المجنون أو على تقدير انه حدث له واحرم عنه رفيقه كالمغمى عليه او كما صرح به ابن جماعة فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعامد واما قول المصنف التحقيق فى مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد اداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا فكالصبى فمحل بحث لظهور التحقيق والله ولى التوفيق (الا انه لا جزاء) اى من الدم (ولا قضاء عليهما) على ما حكاه الاسبيجابى وقيل المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مضى عليهما فى احرامهما لعدم تكليفهما فى حالهما (ولا فرق فيه) اى فى الجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه (بين العامد والناسى والطائع والمكره) بفتح الراء (واليقظان) بفتح فسكون اى المتنبه من النوم (والنائم) وكذا المخطئ والمعذور (والحج والعمرة والفرض والنفل) وكذا الواجب منهما بالنذر (والرجل والمرأة والحر والعبد) اى اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او حلالا فسد حجه والمرأة صبية او محرمة او غير محرمة فيفسد حجها ومشى فى التحقيق الى انه اذا جامع الصبى يفسد حجه كما لو تكلم فى صلاته او اكل فى صومه انتهى وهو ظاهر غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل فائدة حكمه انه لا يثاب عليه وايضا يؤمر بمضيه وقضائه استحبابا (ولا يجب الافتراق فى القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان (الا اذا خافا المواقعة) اى المجامعة ثانيا (فيستحب) اى حينئذ (ان يفترقا عند الاحرام) وقيل فى موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة ان الزوج والمرأة اذا أفسدا نسكهما لا يفترقان فى القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة فيستحب عند الاحرام واما ما فى الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ اى امر ضرورى وقال قاضيخان يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعى يجب افتراقهما وهو ان يأخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا فسره فى البحر الزاخر واما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احرما وعند مالك اذا خرجا من البيت وعند الشافعى اذا انتهيا الى مكان الجماع

﴿ فصل فاذا جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف ﴾ اى بعرفة (فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى حجه) اى فى بقية افعاله من الرمى والحلق والطواف ونحو ذلك (حتما) اى وجوبا (فيفعل جميع ما يفعله فى الحج الصحيح) اى ولا يكتفى بما بقى عليه من الاركان فقط (ويجتنب ما يجتنب فيه) اى من المحظورات جميعا (وان ارتكب محظورا) اى كالجماع ثانيا وسائر الجنايات (فعليه ما على الصحيح) اى من الجزاء من غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل) اى سنة آتية (ولا عمرة عليه ان كان مفردا) اى بالحج وافسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بان يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة فى سائر الكتب ان من افسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بفعل العمرة بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم يشير الى خلاف فيه والله اعلم

﴿ فصل وان كان المفسد قارنا ﴾ ففيه تفصيل (فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) اى اكثره (فسد حجه وعمرته) اى كلاهما (وعليه المضى فيهما وعليه شاتان) اى بجناية على احرامهما وقضاؤهما وسقط عنه دم القران) اى الموضوع للشكر فانه انما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وان جامع

اليوم يا أكرم الاكرمين ولا تجعلنى اشقى من حضر يا أرحم الراحمين (اللهم) اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير ايامى يوم لقائك (اللهم) ثبتنى بأمرك وايدنى بنصرك وارزقنى من فضلك ونجنى من عذابك (اللهم) ان ذنوبى لا تضرك وان عدم رحمتك اياى لا تنفعك (اللهم) اغفر لى ذنوبى جميعا وهب لى حقك وأرض عنى خلقك واسكنى الجنة واعذنى من النار واجعلنى من الفائزين برحمتك انك سميع الدعاء (اللهم) انى ادعوك فى مواقف الانبياء ومنازل السعداء ومشاهد

بعد ماطاف لعمرته كله او اكثره فسد حجه دون عمرته) لاداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران) لفساد حجه الذى باجتماعه معها كان قرانا (وعليه دمان) اى لجنايته المتكررة حكما (دم لفساد الحج) اى للجماع قبل الوقوف المؤدى الى فساد الحج (ودم للجماع فى احرام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاء الحج فقط) اى لصحة عمرته كما فى البدائع (وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) اى ولو بعرفة (لم يفسد الحج ولا العمرة) لادراك ركنهما (ولا يسقط عنه دم القران) اى لصحة أدائهما حيث أتى بأركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج) اى للجناية عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن) اى طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان) بناء على وقوع الجناية على احراميه لعدم تحلل الاول المترتب عليه تحلل الثانى

﴿ فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف فى مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم ﴾ اى واحد (وان اختلف المجالس) اى مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) ولو تعدد فيه الجماع (دم على حدة) اى عندهما وقال محمد عليه دم واحد فى تعدد المجالس أيضا مالم يكفر عن الاول على مافى المبسوط والبدائع (ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد) اى فى قولهم جميعا كما ذكره فى البدائع والفتح وغيرهما ولا شئ عليه بالجماع الثانى على مافى قاضيخان وخزانة الاكمل (وكذا لو تعدد الجماع) اى بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد) كما فى الفتح (ولو فى مجالس أو مع نسوة على مافى البحر الزاخر واما مافى النخبة من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام فلا طائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض فى الجماع الاول لتصريحهم بأنه اذا نوى الرفض فى الثانى فعليه جزاء واحد هذا ومايلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المرأة وان كانت مكرهة اونائمة اوناسية وانما ينتفى بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال فى البدائع لاترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة الاكمل والفتح عن ابن شجاع لاترجع وعن القاضى أبى حازم ترجع

﴿ فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة ﴾ أى ولو بساعة (قبل الحلق) أى ولو حال الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره) أى بأن طاف منه أربعة أشواط (لم يفسد حجه) أى لادائه الركن الاعظم الذى لا يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أى لجماعه قبل الحلق لانه لما سوىء له فى أمر الفساد عظم له فى أمر الجناية تأكيدا للمحافظة (سواء جامع عامدا وناسيا) أى فانه عليه بدنة كما فى عامة الكتب وذكر الحدادى فى شرح القدورى ناقلا عن الوحيز انه انما تجب البدنة اذا جامع عمدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهو خلاف مافى المتاهير من الروايات حيث لافرق بين الناسى والعمد فى سائر الجنايات وقد صرح قاضيخان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لايفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة) كذا فى البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه ان يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف الا انه سومح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا على أداء الطواف بالنسبة الى الجماع وسيأتى لهذا مزيد تحقيق فى جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والحلق لاشئ عليه) اى ولو قبل السعى خلافا للشافعى فانه عنده من اركان الحج حتى لايجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو

الشهداء دعاء من أتاك
لرحمتك راجيا وعن وطنه
نائيا ولنسكك مؤديا
ولفرائضك قاضيا
ولكتابك تاليا ولك داعيا
ولقلبه شاكيا ولذنبه خاشيا
ولحظه مخطئا ولرهنه
مغلقا ولنفسه ظالما
وبجرمه عالما دعاء من جمت
عيوبه وكثرت ذنوبه
وتصرمت آماله وبقيت
آثامه وأسبلت دمعته
وانقطعت مدته دعاء من
لا يجد لذنبه غافرا غيرك
ولا لمأموله من الخيرات
معطيا سواك ولا لكسره
جابرا الا أنت يامولاى
دعوتك دعوة من لايجد
لنفسه مصلحا الا انت ولا
لضعفه مقويا سواك ولا

جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض) اى بلانية رفض الاحرام ففيه تفصيل اى بالجماع الثانى (فان كان)أى الجماع المتكرر (فى مجلس)اى واحد (فعليه بدنة واحدة وان كان فى مجلسين فعليه للاول بدنة وللثانى شاة)أى عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثانى شئ واما ان قصد بالثانى رفض الاحرام والا فلا يجب الثانى وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا سواء كان فى مجلس واحد أو مجالس مختلفة على ما فى البدائع

﴿ فصل ولو جامع ﴾ أى القارن (أول مرة)احترازا عما تكرر على ما سبق (بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة) كما فى الهداية والكافى والمجمع من غير ذكر خلاف وأما لو لم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما فى الهداية وقيل بدنة كما ذكره فى الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابى لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا فى حق النساء فهو محرم بهما فى حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدورى وشراحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه ثم فى الغاية ليس مخالفة بل تخصيص باخراج حكم لما عمهم غيره ومثل هذا كثير فى كلامهم ثم فى الغاية أيضا معزيا للوبرى ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شئ عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقى فى احرام الحج فى حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقى محرما بالحج فكذا فى العمرة يعنى من أمر الجماع والذى يظهر ان الصواب قول الوبرى لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى فى حقهن بل اذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك فى احرام الحج فاذا ضم الى احرام الحج احرام لعمرة استمر كل على ما عهد له فى الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوى بحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام واطلق فى المسعودى حيث قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كلا حلق ويستوى فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة اوجه لان المذكور فى ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده

﴿ فصل وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثانى أن يكون قبل الحلق والطواف ﴾ أى عند الجمهور وأما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق أم لا لانه فى الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لانه شرط لوجوبها وعدمه يستوى عموم قوله (والثالث العقل والرابع البلوغ)لاشك انهما من شرائط وجوبها مع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

﴿ فصل ﴾ (ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع بعده أى بعد طواف (طاهر) أى عن الحدثين (فعليه دم) أى لعدم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شئ عليه وهذا قول محمد أما فى القياس فلاشئ عليه ولكن ابا حنيفة استحسن ما ذكر وكذلك قول أبى يوسف وقولنا أى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ما تقدم والله أعلم و تحقيق هذا المقول وهو

لما يتخوف من نيرانك معتقا الا أنت (اللهم) فتقبل دعائى وأجب بجودك ندائى وقد كان من تقصيرى وتوبيق نفسى ما علمت ومن مظالمى ما قد أحصيت فكم من كرب نجيتنى منه ومن هم فرجته ومن غم جليته عنى يامولاى منك النعماء وحسن القضاء ومنى الجفاء وطول الامل والرجاء و لتقصير عن أداء شكرك وشكر نعمتك فلم يمنعك يا محمود من عطائى وقضاء حاجتى ومسئلتى و تبليغ سؤلى الى ما تعرفه من ذنوبى وتعلمه من تقصيرى فنعم الرب أنت وبئس العبد انا يارب خلقتنى وأمرتنى ونهيتنى ورغبتنى فى ثواب ما أمرتنى

وجوب الدم بعد الاعادة مبنى على انفساخ الاول بالثانى فانه حينئذ يكون الاول نافلة والثانى فريضة ولاشك ان طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كأنه جامع بعد طواف كامل وماسبق من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم اعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبنى على ان الثانى جابر للاول وهو القياس الا انهم عدلوا عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ماروى عن شمس الائمة السرخسى ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة لانه الحكم فى كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لايتكرر واما جعله الثانى فيقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لاالواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله سبحانه وتعالى اذ يحسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا اعاد الفرض من الصلاة فقيل الفرض هو الاول وهو المعول وقيل الثانى وقيل الامر مفوض الى الله سبحانه وتعالى والله اعلم (ولو طافه) اى طواف الزيارة كله او اكثره (على غير وضوء) اى محدثا (او طاف أربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لايلزمه شئ) اى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان الطاهرة منهما عدت من الواجبات نظر الغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ماتقدم والله سبحانه اعلم (سواء اعاد) اى الطواف فى الصورتين (اولم يعد) كما فى الحاوى وغيره (ولو طاف أربعة اشواط من طواف الزيارة فى جوف الحجر أوفعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه فى الحجة بدنة) اى سواء حلق قبل الطواف أولم يحلق على خلاف ماسبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان الطواف حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طوافه فما الموجب لفساد العمرة ووجوب البدنة فى الحجة ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ماقبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره أن ينحر بدنة رواه مالك وابن أبى شيبة وهو أرجح مما رواه ابن أبى شيبة أيضا عنه أنه جاءه رجل فقال ياأبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أنى لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتى فقال بدنة وحج من قابل فانه متروك بعضه على ماحققه ابن الهمام ولايبعد أن يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على انه يؤديه بوجه كامل (ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضى فى احرامه) أى ليس عليه تجديد احرام بل احرامه صحيح فيأتى بأفعال العمرة بدلا عن الحجة (وعليه دم) أى لجماعه قبل التحلل (وقضاء لفائت) اى من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها) أى ولو وقع الجماع فى تحللها قبل طوافها لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة فتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتدأة المقصودة لذاتها المستقلة فى نيتها وهذه المسئلة أيضا عن محمد منقولة وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد أيضا انه قال (ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته) أى ولم يحلق (ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان) لعدم خروجه من الاحرامين (وكذلك لوفعل) أى القارن (ذلك) اى الجماع (بعدما طاف لعمرتين جميعا) أى ولو سعى (الا انه لم يحلق رأسه) أى ولم يقصر (ولو انه) اى القارن (حين

به ورهبتنى من عقابما نهيتنى عنه و سلطت على عدوا فأسكنته صدرى يجرى مجرى دمى ان أهم بفاحشة شجعنى وان أهم بطاعة بطأنى لايغفل ان غفلت ولاينسى ان نسيت ينصب لى فى الشهوات ويتعرض لى فى الشبهات والاتصرف عنى كيده يستزلنى فاقهر سلطانه على بسلطانك عليه حتى تحبسه بكثرة ذكرى لك فأفوز مع المعصومين ولاحول ولاقوة الا بك (اللهم) لاتقدمنى لعذابك ولاتؤخرنى لشئ من الفتن مولاى فهاأنا ادعوك راغبا وانصب اليك وجهى طالبا وأضع لك خدى مهينا راهبا

فاته

فانه الحج ظن انه قد بطل حجه) أى بفوته الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا (فعليه للحلق دمان) لجنايته على احرامين (وعليه لكل ماجامع) أى لجميعه (دمان) أى ولو وقع فى مجالس ولا يجب عليه أكثر من دمين لانه فعل ذلك) أى الجماع (على قصد الرفض) أى على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى مافى الحاوى عن المنتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم احرم بأخرى ينوى قضاءها قبل ادائها فهى هى)أى هى على حالها ولا أثر لنية قضائها (واهلاله بالثانى) جملة استئنافية معللة أى لان اهلاله به (لم يصح مالم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع) أى قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أى فى احرامه باتمام أفعاله (وعليه هدى) اى بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أى اذا كان قبل الوقوف (اذا عتق) ظرف لهما (سوى حجة الاسلام)

﴿ فصل فى حكم دواعى الجماع ولو جامع فيما دون الفرج) اى من الفخذ ونحوه (قبل الوقوف أو بعده أو باشر) اى مباشرة فاحشة (أو عانق) ولو بالعرى (أو قبل أو لمس بشهوة)قيد للكل (فأنزل أو لم ينزل) أى فى الجميع (فعليه دم) كما قال فى المبسوط والهداية والكافى والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفى الجامع الصغير اشترط الانزال فى المس لوجوب الدم وصححه قاضيخان فى شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ماتجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشئ من الدواعى) اى اصلا بلا خلاف سواء انزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وقال ابن المنذر أجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع وفى الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة فأمنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على مافى المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتى وهو شاذ ضعيف على ماصرح به السروجى وفى المنافع يعنى بالفساد النقصان الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم والله أعلم (ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة)أى بتقبيل المرأة (فعليه الفدية والا) بأن قصد الموادعة (فلا) اى فلا فدية عليه (وان كان قال لا قصدت هذا) أى هذا الامر من الشهوة (ولا ذاك) أى قصد الوداع (لا يجب شئ) لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة فى أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته من مكان (ولو نظر الى فرج امرأة فأمنى)اى فأنزل (أو تفكر)اى فى امر الجماع (أو احتلم فأنزل لا شئ عليه) كما فى عامة الكتب وفى التمرتاشى ولا شئ فى الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن أبى حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف)اى سواء قصد الشهوة او رفع الكلفة (ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شئ عليه) كذا فى الفتح وغيره وفى البحر الزاخر وخزانة الاكمل لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبى حنيفة انتهى والرجل والمرأة فى ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شئ عليه)وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الأئمة الاربعة (النوع الخامس فى الجنايات فى أفعال الحج)اى فى حقها (كالطواف)أى الزيارة وغيرها (والسعى والحلق والرمى والوقوفين)اى بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كان حقه أن يقول كالوقوفين والرمى والذبح والحلق والطواف والسعى بحسب وجودها ويرتب الفصول على أثرها

فتقبل دعائى واصلح الفاسد من امرى واقطع من الدنيا همى وحاجتى واجعل فيما عندك رغبتى واقلبنى منقلب المذكرين بحاجتهم المقبول دعاؤهم القائمة حجتهم المغفور ذنبهم المبرور حجهم المحطوط خطاياهم الممحو سيآتهم الراشد أمرهم منقلب من لا يعصى لك امرا ولا يأتى بعده مأثما ولا يركب بعده جهلا ولا يحمل بعده وزرا منقلب من عزت بذكرك لسانه وطهرت من الادناس بدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالاسلام صدره واقررت بعفوك قبل الممات عينه واغضضت عن المآثم بصره واستعملت فى سبيلك

﴿فصل فى حكم الجنايات فى طواف الزيارة﴾ اى فى شأنه ولاجله (ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء) بضم ففتح اى ذات نفاس وولادة (كله) اى كل الطواف (اوا كثره وهو أربعة اشواط فعليه بدنة وبقع معتدابه فى حق التحلل) اى باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق (ويصير عاصيا) اى لترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الاكبر (وعليه ان يعيده) اى طوافه ذلك مادام بمكة (طاهرا) اى من الحدثين (حتما) أى وجوبا وهو تأكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال فى الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجناية إيجابا (فان اعاده سقطت عنه البدنة) واما المعصية فموقوفة على التوبة أو معلقة بالمشيئة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع الى اهله) اى وقد طافه جنبا وما اعاده (وجب عليه العود لاعادته) كما فى الهداية والكافى والزيلعى والبدائع معللا بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى انه لو طاف محدثا لا يجب عليه العود (ثم ان جاوز الوقت) أى ميقات الآفاق (يعود باحرام جديد) اى عند الاكثر وقيل يعود بذلك الاحرام على ما فى الكافى (وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام) اى اتفاقا (فاذا عاد باحرام جديد بأن احرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة) كما فى الفتح وغيره لان طواف العمرة أقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة اسبق ومستويا مع طواف العمرة فى الركنية لحصول ادائه فى الجملة (ولو لم يعد وبعث بدنة أجزأه) لكن الافضل هو العود على ما فى الهداية والكافى وفى البدائع الا انه العزيمة وفى المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدابه وفيه نفع للفقراء (ثم ان اعاده فى ايام النحر) اى طاهرا (فلا شىء عليه) وهو ظاهر (وان اعاده بعد أيام النحر سقط عنه البدنة) اى اتفاقا (ولزمه شاة للتأخير) اى عند ابى حنيفة على مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه قد وقع صحيحا ويكفى هذا القدر فى سقوط وجوب الترتيب عند أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتداده (ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت) اى الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله او طاف اقله وترك اكثره) أى ورجع الى اهله (فعليه حتما) أى وجوبا اتفاقا (ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه) اى لانه محرم فى حق النساء ولا يجوز احرام العمرة على بعض افعال الحج من الطواف والسعى ولو بعد الحلق من التحلل الاول (ولا يجزىء عنه) اى عن ترك الطواف الذى هو ركن الحج كله أوا كثره (البدل) وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزىء عنه البدل (اصلا) اى سواء عاد الى أهله أو لم يعد (واذا أعاد الطواف) اى طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) اى اولا (فالمعتبر هو الاول والثانى جبر له) اى لنقصانه بترك الواجب على ما ذهب اليه الكرخى وصححه صاحب الايضاح اذلا شك فى وقوع الاول معتدابه حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخى بما فى الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب أبو بكر الرازى الى ان المعتبر هو الثانى والاول انفسخ به وصححه شمس الأئمة السرخسى واحتج الرازى بما اذا أعاده بعد أيام التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثانى جبر له لما وجب الدم انتهى وهذا وجه اشكالى فيما تقدم والله أعلم قال الكرمانى والاول أقرب الى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخى اوفق قال فى البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر فى اعادة السعى فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثانى يجب قلت ويؤيد الاول انه اذا لم يعد الطواف لا شىء عليه من اعادة السعى والدم بتركه اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله اوا كثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا) اى مادام بمكة (وقيل حتما) اى بناء على ما فى بعض نسخ المبسوط من ان عليه ان يعيده والاول اصح

نفسه وقد أصبحت فى قيام من خير الايام اسألك ان لا تجعلنى اشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لديك ولا احرم الآملين لرحمتك ولا أخس المنقلبين من بلادك مولاى وانا مع معصيتى راج فلا تحل بينى و بين ما رجوت واردد يدى ملأى بخير منك ياسيدى (اللهم) لولا ما آمله من عفوك الذى يسع كل شىء لألقيت بنفسى الى التهلكة ولو أن عبدا استطاع الهرب من سيده لكنت احق بالهرب لا ينفعنى هرب ولا يعزب عنك مثقال ذرة وها انا عبدك ابن عبدك واقف بين يديك فارحم هذه النفس الجزوع والقلب

(فان اعاده سقط عنه الدم سواء اعاده فى ايام النحر او بعدها ولاشئ عليه للتأخير لان النقصان فيه يسير بخلاف الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتأخير ولاشئ عليه ههنا للتأخير) على مافى الهداية والكافى وغيرهما وفى البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول فى الحدث والا لوجب دم للتأخير عن ايام النحر على مافى الفتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال قوام الدين ماذكره صاحب الهداية سهو لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابى حنيفة فكيف لا يكون الذبح اذا أعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على ان الرواية فى كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال فى شرح الطحاوى اذا أعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح فى السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال فى المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بلا خلاف فحينئذ يجب سقوط الترتيب بوقوعه فانما يلزمه الاعادة وجوبا او استحبابا تحصيلا لتكميل العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبا بترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل احد بقضاء تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها فى مراعاة الترتيب بها والله أعلم (وقيل صدقة لكل شوط) على مافى خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة أى للتأخير كما سيأتى صريحا (ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة) أى نصف صاع من بر على مافى المحيط (لكل شوط) اى اتفاقا لما فى البحر الزاخر فعليه صدقة فى الروايات كلها وتسقط الاعادة بالاجماع لكن فى الوبرى ان طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان أعاده بعد ايام النحر لا يسقط عنه الصدقة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الاسبيجابى فان اعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى للتاخير انتهى ويجب حمل كلام الوبرى على ما بينه الاسبيجابى بأن المراد بالصدقة الغير الساقطة جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لا ان الصدقة اللازمة من أجل طوافه محدثا لا يسقط فانه لا وجه له أصلا والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله) وكذا حكم اكثره (راكبا) اى على دابة (أو محمولا) أى على ظهر آدمى (أو زحفا) أى بأنواعه (من غير عذر) قيد للحالات كلها وكان حقه أن يؤخره عن قوله (أو عاريا) فانه اذا طاف عاريا بعذر لم يجب عليه شئ أيضا لان ستر العورة من الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم كما تقدم من ان ستر العورة فى الصلاة مع كونه شرطا لها يسقط عند العجز عنه (او منكوسا) اى مقلوبا أو معكوسا (اوفى جوف الحجر) ذكر فى الكبير هنا من غير عذر وفيه أنه لم يتصور عذر فيهما (فعليه دم) اى ولا تجزئه الصدقة ان لم يعده (وان أعاده سقط) أى الدم عنه (ولو عاد الى اهله بعث شاة) اى اجزأه ان لا يعود ولا يلزم العود بل يبعث شاة أو قيمتها لتذبح عنه فى الحرم ويتصدق بها (وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت) أى كما سبق بيانه وأما ما فى الحاوى لو طاف منكوسا كره ذلك ولاشئ عليه فخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد وقد قال الكرمانى انه واقع سهوا من الكاتب لا من المصنف انتهى وكان ينبغى أن لا يقتصر على الكاتب فانه محتمل لهما ولان السهو من المصنف لا يتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بأن يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله ولاشئ عليه أى غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه راكبا أو محمولا أو زحفا بعذر كمرض) ومنه لا تمام

الهلوع الذى لا يستطيع ان يسمع صوت رعدك فكيف عذابك والذى لا يقوى على حر شمسك فكيف بحر نارك (اللهم) ان عذابى لا يزيد فى ملكك مثقال ذرة (اللهم) نسألك الصبر الملك لك عظيم وسلطانك أكبر من أن يزيد فيه طاعة المطيعين أو ينقصه معصية العاصين فارحمنى برحمتك (اللهم) وقد دعوتك بدعاء الذى علمتنيه فلا تحرمنى الرجاء الذى عرفتنيه (اللهم) ما أعطيتنى مما أحب فاجعله لى عونا على ما تحب واجعله فى خيرا (اللهم) فحبب الى طاعتك والعمل بها كما حببتها

والجنون (أو كبر) اى بحيث يضعف عن المشى فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج (فلاشئ عليه) اى لامن الدم ولامن الصدقة (ولو أخر طواف الزيارة كله اوا كثره عن ايام النحر فعليه دم) أى عند ابى حنيفة ولوأخر اقله فعليه صدقة لكل شوط)

﴿ فصل ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا ﴾ اى من الحدثين أو من الاكبر ففيه تفصيل (فان طاف للصدر فى أيام النحر فعليه دم لترك الصدر) ان لم يطف طوافا آخر (لانه) أى الصدر (انتقل الى الزيارة) لاستحقاقه أولا ولكون الاقوى بالاعتبار هو الاولى كما مر (وان طاف للزيارة ثانيا) أى فى أيام النحر (فلاشئ عليه) أى لانتقال الزيارة الى الصدر لاستحقاقه حينئذ (وان طاف للصدر) أى حقيقة أوحكما (بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر) أى لتحوله الى الزيارة (ودم لتأخير الزيارة) وهذا عندأبى حنيفة وأما عندهما فدم واحد (وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه) وكذا لوطاف للنفل فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دمه (وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا) أى من الحدثين (فان حصل الصدر فى أيام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلاشئ عليه) وكذا لوطاف طواف النفل (والا) أى ان لم يطف ثانيا (فعليه دم لتركه) اى لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات بلاخلاف (وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا ينتقل اليها وعليه دم) أى اتفاقا (لطواف الزيارة محدثا) والفرق فى أن الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتأخير الزيارة عنده دم آخر وفى اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهى اسقاط البدنة عنه وأما فى الوجه الثانى لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولاشئ عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان) أى فى قولهم دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا فى قاضيخان (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر كمل منه طواف الزيارة) أى ونقص من الصدر (وعليه دمان) اى اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) اى باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أى لانتقاله الى الزيارة (وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر فى الباقى من الزيارة ان كان أكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم) لان الدم انما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) اى عن ايام النحر (وان كان الباقى من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه) اى من طوافهما (وصدقة لتأخيره) أى لتأخير الاقل منه (وعليه دم لترك الصدر) اى ان كان كله وأكثره واما فى اقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب والحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذ طاف له انتقل عنه الى طواف الزيارة

﴿ فصل حائض طهرت فى آخر أيام النحر ﴾ أى وبقى قليل من زمان يومه (ويمكنها) اى بعد سير مسافتها الى المسجد (طواف الزيارة كله اوا كثره وهوا ربعة اشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان امكنها اقله فلم تطف لاشئ عليها) الا ان الافضل بل الواجب ان تطوف مهما امكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقى عن عذر (ولو حاضت فى وقت تقدر) اى حال كونها قدرة (على ان تطوف فيه اربعة اشواط فلم تطف) اى قبل الحيض (لزمها دم التأخير) وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكروا فى الصلاة من ان من هو اهل فرض فى آخر وقته

الى اوليائك حتى يرون ثوابها اللهم بغض الى معصيتك والعمل بها كما بغضتها الى اهلها حتى يرون عقابها (اللهم) انك هديتنى الى الاسلام فلا تنزعه منى حتى تقبضنى اليك وانا عليه واصرفنى عن موقفى هذا مقضى الحوائج وهب لى ما سألتك وحقق رجائى فيما تمنيت (اللهم) اهدنا بالهدى واعصمنا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والاولى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يامن لا يبرمه الحاح الملحين ولا تعجز ه مسئلة السائلين أذقنا برد عفوك

يقضيه فقط لامن حاضت فيه وانما يصح تمشيته على قول زفر من انها اذا حاضت فى آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفى الظهيرية عن ابى يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقى من الوقت مالا يمكن اداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد انه لو بقى مقدار ما يمكن اداء الفرض فيه ينبغى ان تقضى عند ابى يوسف (ولو حاضت فى وقت تقدر على اقل من ذلك لم يلزمها شئ) كان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم)اى مجملا (لاشئ على الحائض)وكذا النفساء (لتأخير الطواف)اى طواف الزيارة كما فى الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما اذا حاضت فى وقت لم تقدر على اكثر الطواف)اى قبل الحيض (اوحاضت قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضى ايام النحر)اى جميعها وحاصله مافى البحر الزاخر من ان المرأة اذا حاضت اونفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلاشئ عليها وان حاضت فى اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله اعلم وفيه ايضا مايتعلق بهذه المسئلة فى باب الاجارة وعن ابى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر فى نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقى من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبر الجمال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها)أى دم الحائض (بدواء أولا)أى لابدواء (أولم ينقطع) أى بالكلية (فاغتسلت أولا)أى أو ما اغتسلت (وطافت ثم عاد دمها فى أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أى من وجهين لدخول المسجد ونفس الطواف (وعليها أن تعيده طاهرة) أى من الحدثين (فان اعادته سقط ما وجب) أى من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولومع البدنة

﴿ فصل فى الجناية فى طواف الصدر ﴾ ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة ﴾ أى لترك الواجب (ومادام فى مكة يؤمر بأن يطوفه) وفيه أنه مادام بمكة لا يصدق عليه انه تركه ولعله أراد انه مالم يفارق جدران مكة (وان ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة) أى فيطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولوطافه) أى الصدر (جنبا فعليه شاة) على مافى الهداية والكافى والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسى وشارح الهداية ان فى رواية أبى حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللا بأن طواف الجنب معتدبه فلايجب بسبب هذا النقصان مايجب بتركه (وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط) وفى المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذا لوطاف محدثا فى رواية أبى حفص وفى رواية أبى سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث أقل فيجب الاقل من الدم وفى البدائع وعليه شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن أبى حنيفة فى رواية عليه الصدقة وهى الرواية الصحيحة وهو قول محمد وأبى يوسف وفى رواية عليه شاة ولا يخفى مافى المبسوط والمحيط من التناقض فيما بينهما لانه جعل فى المبسوط رواية أبى حفص فى الصدقة وجعلها فى المحيط بالدم وكذا صرح الحبازى بأنه فى الدم والله أعلم ثم اذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولايجب بالتأخير شئ اتفاقا كذا فى المشاهير وفى المفيد يجب دم لتأخير طواف الصدر عنده والصحيح انه لا يجب به شئ بل لايتصور تأخيره اذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وانما تأخيره تركه وفيه الدم والله أعلم

﴿ فصل فى الجناية فى طواف القدوم ﴾ ولوطاف للقدوم ﴾ اى كله او اكثره على ماهو الظاهر

ياأرحم الراحمين (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد و شفع اللهم لنا فى الدارين محمدا وآل محمد واحسن عواقبنا بمحمد وآل محمد وأخرجنا من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد بحرمة محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) لاترد الجميع لاجلى ولالشؤم ذنوبى بل ارحمنى وتجاوز عنى ببركة من حضر هنا من أوليائك وأحبابك (اللهم) لاتجعل هذا آخر عهدى من هذا الموقف العظيم وارزقنا الرجوع اليه مرات كثيرة بلطفك العميم واجعلنى فيه مفلحا مرحوما مستجاب

(جنبا فعليه دم) على ماقاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة (وقيل صدقة) قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وكان حقه أن يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لاشئ عليه لما فى مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوى ليس لطواف التحية محدثا ولاجنبا شئ ومثله عن الطحاوى فى الحدث (ولوطافه محدثا فعليه صدقة) على مافى عامة الكتب وصرح به عن محمد وهومختار القدورى وصاحب الهداية وغيرهما (لكل شوط نصف صاع من بر الاان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء) وفى البحر الزاخر فينقص منه نصف صاع (ولوتركه) أى طواف القدوم (كله فلاشئ عليه لانه ليس بواجب) الاانه كره له ذلك وأساء لتركه السنة (ولواعاده) أى طواف القدوم (طاهرا)من الحدثين (فى الجنابة أوالحدث) أى فى طوافه الذى طاف جنبا أومحدثا (سقط عنه الجزاء) أى من الدم أوالصدقة وفى المحيط ولو طاف جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودام ان لم يعدوقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان أعاد فهوأفضل (وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم)فى البدائع قال محمدومن طاف تطوعا على شئ من هذه الوجوه فأحب الينا ان كان بمكة أن يعيد الطواف وان كان رجع الى أهله فعليه صدقة سوى الذى طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعنى لاشئ عليه لان طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولايلزمه شئ وأمامافى بعض نسخ الكبير ولوشرع فيه أوفى طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولوترك بعضه لم أجد فيه تصريحا وينبغى أن يكون الحكم كالحكم فى طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث لان طواف الصدر واجب بأصله فكيف يقاس عليه مايجب بشروعه فالظاهر انه نظير صلاة النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وانه لايلزمه بتركه شئ سوى التوبة عن المعصية

❁ فصل فى الجناية فى طواف العمرة ولوطاف للعمرة كله أوأكثره أوأقله ولوشوطا جنبا اوحائضا أونفساء أومحدثا فعليه شاة) أى فى جميع الصور المذكورة (ولافرق فيه) أى فى طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لامدخل فى طواف العمرة للبدنة) أى لعدم ورود الرواية (ولاللصدقة) والله أعلم بما فيه من الدراية(بخلاف طواف الزيارة) أى فى ان البدنة ثبتت على تركها فى السنة فلها اصل فى الجملة يصلح للمقايسة (وكذا لوترك منه) اى من طواف العمرة (اقله ولوشوطا فعليه دم) وهذا تصريح بما علم تلويحا (وان أعاده) أى الاقل منه (سقط عنه الدم ولوترك كله أوأكثره فعليه أن يطوفه حتما) أى وجوبا وفرضا (ولايجزئ عنه البدل أصلا) لانه ركن العمرة (ولوطاف القارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا) قيد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولاشئ عليه وان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء) اى الاعادة لتكميل الاداء (ويعيد الرمل فى طواف الزيارة) أى لوقوع طواف القدوم محدثا (ويسعى بعده) أى بعد طواف الزيارة (استحبابا) أى مراعاة للاحتياط (وان لم يعدهما) أى الرمل والسعى (فلاشئ عليه فى الحدث) اى الاصغر حال طوافه (وفى الجنابة) اى فى طوافه جنبا (ان لم يعد السعى فعليه دم) أى لتركه السعى هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته أفضل وفى المبسوط لايجب عليه أن يعيد طواف العمرة وان أعاد فهو أفضل والدم عليه على كل حال لانه لايمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثانى لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لامحالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقيل على قولهما ينبغى ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان رفع النقصان

عن

سول والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الحلال الواسع وبارك لى فى جميع أمورى وما أرجع اليه من اهلى ومالى واولادى (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وبارك وسلم (اللهم) سلم لى دينى ومن على بطاعتك ومرضاتك وترك مالا ينبغى (اللهم) ان العشية من عشايا منحك وأحد أيام زلفتك فيها تقضى من الحوائج لمن قصدك لاتترك فى قصده منها شيأ فكل انسان فيها يدعى وكل خير فيها من عندك يرتجى أتتك الضوامر من الفج العميق وهامت المهايع

عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لايلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله) لتركه الطهارة فى الطواف وأما مادام بمكة فعليه ان يعيدهما لسريان نقصان الطواف فى السعى الذى بعده والا فالطهارة مستحبة فى السعى (وليس عليه شئ بترك اعادة السعى) أى اذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعى لاشئ عليه) كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الأئمة السرخسى والامام المحبوبى (وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعى فيما اذا أعاد الطواف) وذهب اليه كثير من شارحى الجامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ الطواف الاول بالثانى والا كانا فرضين اوالاول فلا يعتد بالثانى ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثانى فوقع السعى قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما لذلك حيث لايجب عليه لاجل السعى شئ لان باراقة الدم لايرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا فى موضعه فيكون السعى فى عقيبه فيعتبر والجواب على مافى الفتح منع الحصر بل الطواف الثانى معتد به والاول معتد به فى حق الفرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا من قال بالانفساخ هنا يرد عليه ماسبق من الاتفاق على عدم الانفساخ فى الحدث مع ان شمس الأئمة القائل بالفسخ فى الجنابة لايوجب الدم ههنا فلو انفسخ فى الحدث لأوجب الدم والله اعلم

﴿ فصل ولو طاف فرضا ﴾ كالركنين (او واجبا) كالصدر والنذر (اونفلا) كالقدوم والتحية والتطوع (وعليه) أى على ثوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أى لتركه السنة فى مراعاة الطهارة (ولاشئ عليه) اى من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما فى ظاهر الرواية كما صرح فى البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ لتركها سوى الاساءة واما مافى منسك الفارسى ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم والاقل لايكره فمحل بحث اذ الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لاينافى ان القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهى لانه خلاف الاولى ومناف للاحتياط فى الدين (وقيل عليه دم) أى فى جميع الاحوال (الا اذا كان قدر مايوارى عورته طاهرا والباقى نجسا فلا شئ عليه) وفى المرغينانى اذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا ومالو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر مايستر عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولاشئ عليه وفى النخبة ولو طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريانا سواء وأعاد مادام بمكة ولادم عليهما فان خرج الزمهما دم انتهى وهذا فى العريان ثابت وأما فى الثوب النجس فمخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ماذكر فى نجاسة الثوب كله الدم لاأصل له فى الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة قدر مالايجوز الصلاة معه وهو ربع العضو أجزأه وعليه دم وان كان لتطوع فعليه صدقة (ولو طاف فرضا) أى يقينا أوظنا (أونفلا) أى سنة أو تطوعا (على وجه يوجب النقصان) أى كليا أوجزئيا (فعليه الجزاء) أى دما أوصدقة (وان أعاده سقط عنه الجزاء فى الوجوه كلها) اى بالاتفاق (والاعادة أفضل) أى مادام بمكة (من اداء الجزاء) لان جبر الشئ بجنسه أولى (ولو رجع الى اهله) أى ولم يعده (فعليه

من شعب المضيق أبرزت لك وجوهها المصونة ومنك كانت المعونة صابرة على لفح السمائم وبر دليل التهائم برجوك مالا خلف له من وعدك ولا منزل له من عظيم برك فيا منيلا من شاء نيله ويامغيثا من شاء فضله ويامملكا فى عظمته ارحم صوت حزين يخفى ماسترت عنه من خلقك لئن مددت يدى داعيا لطالما كفيتنى سابقا نعمتك تظاهرها على عند الغفلة وكيف آيس منها عند الرجفة لازال رجائى فيك عند ما اقترفت من آثامك وان كنت لا أصل اليك الا بك فأسئلك الصلاح فى الولد والا من فى البلد

العود) اى فى بعض الصور يجب وفى بعضها هو الافضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب فى كله دم ففى أكثره دم) لانه أقيم الاكثر مقام الكل (وفى أقله صدقة) أى لخفة الجناية (الا فى طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء) أى مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

﴿ فصل ولو ترك ركعتى الطواف ﴾ أى بأن لم يصلهما فى مواضع المحترم من الحرم والا فلا يتصور تركهما حتى يقال (لا شئ عليه ولا تسقطان عنه) أى بخروجه من ارض الحرم ودخول غير اشهر الحج (وعليه ان يصليهما) أى فى أى مكان وزمان شاء (ولو بعد سنين) أى الى ان يأتيه اليقين الا انه يكره له تأخيره من غير عذر مع ان التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات

﴿ فصل فى الجناية فى السعى * ولو ترك السعى كله أو أكثره فعليه دم ﴾ اى لتركه الواجب (وحجه تام) اى صحيح لكنه ناقص يجبر بالدم خلافا للشافعى فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به (وان تركه لعذر فلا شئ عليه) اى كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام فى شرح الهداية (ولو ترك منه) أى من السعى (ثلاثة اشواط أو اقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة) أى بقدر ما شاء أو مقدر بنصف صاع (ولو سعى كله أو أكثره راكبا او محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شئ عليه) اى كما لو تركه أصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما فى منسك السنجارى (وان سعى أقله راكبا) وكذا محمولا (بلا عذر فعليه صدقة) أى لكل شوط على ما فى منسك ابى النجا (ولو سعى قبل الطواف) اى جنسه او قبل الطواف الصحيح (لم يعتد به) أى بذلك السعى فان سعيه حينئذ كالمعدوم (فان لم يعده فعليه دم) اى اتفاقا (ولو ترك السعى) اى من أصله (ورجع الى اهله) اى بأن خرج من الميقات (فأراد العود) اى الى مكة (يعود باحرام جديد) اى لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله اعلم وقد تقدم انه اذا عاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتى اولا بأفعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده (واذا اعاده سقط الدم) قال فى الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الاغنياء (ولو ترك السعى لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله فلا شئ عليه) وكذا الحكم فى سعى العمرة اى كما سبق (ولو ترك الصعود على المروتين) تغليبا للمروة (لا شئ عليه) ويكره لان الصعود اذا كان ثم مصعد من المستحبات (ولو اخر السعى عن ايام النحر ولو شهورا) بل ولو سنين (لا شئ عليه) الا انه يكره له (وكذا الحكم فى سعى العمرة واما ما ذكره الفارسى من أنه اذا أخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا شئ عليه فشئ ما مشى احد اليه (ولو سعى) اى بين الصفا والمروة (ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن بقى الى ما) اى موضع (بينه) اى بين الساعى او الموضع (وبين المروة مقدار الثلث) اى وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا (ثم رجع الى الصفا) اى الى آخر حده هكذا فعل سبع مرات يجزئه) لتحقق الاكثر (وعليه دم) اى لترك الاقل كذا ذكره الفارسى والظاهر ان عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما فى تركه كله دم يكون فى ترك اقله ايضا دم (ولو طاف لحجته ووقع النساء) اى جامع جنسهن (ثم سعى بعد ذلك اجزأه) اى سعيه المتأخر لخروجه

وعافنى من الحسد والدهر الكبد (اللهم) لك على حقوق فتصدق بها على وخلقك على تبعات فتحملها عنى (اللهم) ان استغفارى اياك مع كثرة ذنوبى للؤم وان ترك الاستغفار مع معرفتى سعة مغفرتك لعجز (اللهم) كم تتحبب الى بنعمتك وانت عنى غنى وكم أتبغض اليك بمعصيتك وانا فى قبضة قدرتك مفتقر فى كل لحظة الى رحمتك يا من اذا وعد وفى واذا اوعد عفى (اللهم) ارض عنى فان لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو المولى وهو غير راض (اللهم) انى اعوذ بك من الفقر الا اليك وأعوذ بك من الغنى الا بك اجعلنا ممن يتصدق بتوفيقك

عن الاحرام بالكلية بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كامر

﴿ فصل ﴾ هذا فصل وصله اصل (اما جنايات الوقوف بعرفة)اى مما يتعلق بها(فقد تقدم ذكرها) يعنى واما جنايات ما بعده فنذكرها مرتبة فى فصول على حدة

﴿ فصل فى الجنايات فى الوقوف بالمزدلفة * ولو ترك الوقوف بالمزدلفة ﴾ اى فى فجر يوم النحر (بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بأن كانت به علة)أى مرض مانع من وقوفه بها (أوضعف) اى فى بنيته اومشيه(اوكانت امرأة)اى ونحوها من نفوس الرجال(تخاف الزحام)اى فى طريق منى اى فى ضيق أماكنها (فلاشئ) أى من الدم والصدقة (عليه)اى على تاركه (ولو ترك المبيت بها)اى بالمزدلفة فى ليلتها بأن بات أكثر الليل فى غيرها (لم يلزمه شئ) اى عندنا لما صرح به اصحابنا فى كتب المذهب انه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر فى اختلاف المسائل هل يجب البيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل فى الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولاشئ عليه فى تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولعل وجهه ان وجوبها انما هو تبع لوجوب اداء العشائين فيها والصلاة لاتعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها(ولو فاته الوقوف)أى بمزدلفة (باحصار) اى بمنعه فى عرفة مثلا (فعليه دم)وهذا غير ظاهر لان الاحصار من جملة الاعذار اللهم الا أن يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فلا تأثير له فى اسقاط دم الوجوب الالهى ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمى ودما لتأخير طواف الزيارة واستشكل بأن أى عذر أعظم من الاحصار واجيب بأن الاحصار بعدو لا بمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر اسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانه من جهة العباد ألا ترى ما قالوا من انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير فى الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه

﴿ فصل فى الذبح والحلق ولو ذبح شيأ من الدماء الواجبة ﴾ أى كدم القران والتمتع والنذر (فى الحج والعمرة)أى مجتمعين أو منفردين (خارج الحرم) اى عن ارضه المحدودة المعلومة من كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) اى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر)اى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين أصحابنا وأما اذا ذبح الهدى المتطوع به والاضحية فى غير الحرم فلاشئ عليه وهذا ما يتعلق بمكان الذبح وأما ما يتعلق بزمانه فبينه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد(الذبح عن أيام النحر فعليه دم) عند أبى حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق والذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق المفرد فسنة اتفاقا(ولو حلق فى الحل)أى فى غير الحرم الشامل لمنى وغيرها مع كونه سنة فى منى(أو أخره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند الامام وأما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان مفردا أو غيره)أى قارنا أو متمتعا

﴿ فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج * ولو حلق المفرد أو غيره ﴾ أى من قارن ومتمتع (قبل الرمى أو القارن او المتمتع) اى او حلقا (قبل الذبح اوذبحا قبل الرمى فعليه دم) اى واحد فى المسئلة الاولى ودمان عند ابى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو التمتع والحاصل أن المصنف انما ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم أن الدم المختلف فيه دم جبر والمتفق عليه دم شكر والصحيح أن وجوب دم الجبر بمجموع التقديم والتأخير على ما حققه ابن

وأمتنا على ملة الاسلام واحشرنا فى زمرة سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام برحمتك ياأرحم الراحمين (اللهم) بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الاول فلاشئ بعدك نعوذبك من الفلس والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر (اللهم) نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلات واستعملنا فى طاعتك فى أيام المهلة واسلك بنا الى جنتك طريقا سهلة (اللهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك فأعطيته وتضرع اليك فرحمته نسألك

الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصورففى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لايحل الا بعدالذبح ويجب دم آخر عند أبى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف)اى المفرد وغيره (قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره)اى لتركه السنة وهى الترتيب بين الثلاثة

﴿ فصل فى الجناية فى رمى الجمرات ﴾ (ولو ترك رمى يوم)اى من ايام النحر (كله)اى سبع حصيات فى اليوم الاول واحدى وعشرين فى بقية الايام (اوا كثره كاربع حصيات فمافوقها فى يوم النحر أواحدعشرة حصاة فيمابعده اواخره الى يوم آخر فعليه دم)اى لتركه أوتأخيره (وان اخره الى الليل)اى الآتى (فلاشئ عليه)اى اتفاقا الا فى رواية عن ابى يوسف لانه لارمى فى الليل وعليه دم والمشهورعنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رماهامن الغد وعليه دم عندابى حنيفة للتأخير لاعندهما وان لم يرم من الغدولامن بعده حتى مضت ايام الرمى بغروب الشمس من آخر ايام التشريق وهواليوم الرابع من ايام الرمى فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمى والحاصل ان الرمى موقت عند ابى حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمى يوم الى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لاغير لان الايام كلهاوقت لها واما اذاخرج وقتها فوجب دم ايضا عندهما لترك الرمى وهو قول اكثر العلماء والاصح عند الشافعية (وان ترك الاقل أواخره كحصاة اوحصاتين أوثلاثة فى اليوم الاول وعشرحصيات فمادونها فيما بعده)أى بعداليوم الاول (فعليه لكل حصاة صدقة الاان يبلغ ذلك دمافينقص منه) كمامر مرارا (ولوترك رمى الايام كلها فعليه دم واحد)

﴿ فصل فى ترك الواجبات بعذر ﴾ (ولو ترك شيأ من الواجبات بعذر لاشئ عليه على مافى البدائع وكذا الكرمانى لكن يرد على تعميمهما تخصيصهم عدم لزوم شئ فى ترك طواف الصدر وتأخير الزيارة للمرأة مطلقا (واطلق بعضهم وجوبه)اى الدم (فيها)اى فى الواجبات اذا تركها (الا فيما ورد النص)اى التصريح به عن بعض العلماء (وهى ترك الوقوف بمزدلفة)كما صرح به فى الهداية والكافى وغيرهما (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) كما صرح به فى السراجية وغيرها (وترك الصدر) اى طوافه (للحائض والنفساء)قيد للمسئلتين كما صرح به الطحاوى وابو الليث وصاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم (وترك المشى فى الطواف والسعى) كما صرح به فى المجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعى) كما نص عليه صاحب البدائع بخصوصه فى موضع (وترك الحلق لعلة فى رأسه) اذا تعذر معها الحلق أوالتقصير على ماصرح به فى البحر الزاخر هذا وفى النخبة أن بعض الاصحاب أطلق وجوب الدم فى ترك الواجب بعذر وبغير عذر اى قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص وغيره لايقاس عليه قال المصنف وفى اقتصاره على الصدر نظر لورود النص فى غيره كالوقوف بمزدلفة والركوب فى الطواف انتهى وفيه أن مراده ماورد فيه النص النبوى وتمثيله بطواف الصدر لكون الكلام فيه لايستلزم نفى غيره والله اعلم (النوع السادس فى الصيد وما يتعلق به) قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اى محرمين وقد قال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم واراد المصنف تعريف المعنى الثانى

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) ياعالم الخفيات ياسامع الاصوات ياباعث الاموات يامجيب الدعوات ياقاضى الحاجات ياخالق الارض والسموات أنت الله الذى لااله الا أنت الواحد الذى لايبخل والحليم الذى لايعجل لاراد لامرك ولامعقب لحكمك رب كل شئ ومالك كل شئ ومقدر كل شئ أسألك اللهم أن ترزقنى علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وعملا زاكيا وايمانا خالصا وهب لنا انابة المخلصين وخشوع

بقوله (الصيد هو الممتنع) اى بقوائمه اوجناحيه عن اخذه (المتوحش من الناس فى اصل
الخلقة)أى فلاعبرة بالامر العارض عن الوحشة والانس (فالظبي والفيل والحمام)يعنى ونحوها
من البهائم والطيور (المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاة)اي ونحوها من الخيل (المتوحشات
ليست بصيد) واما المتولد من الظبي والشاة ان كانت الام ظبيا فهو صيد والا فلا كما صرح به فى الحصر على
مانقله العلامة البرجندى فى شرح النقاية (وهو)اى الصيد (نوعان برى)أى منسوب الى البر (وهو مايكون
توالده فى البر سواء كان لايعيش الا فى البر)أى ايضا (او يعيش فى البر والبحر)اى جميعا (وبحرى وهو مايكون
توالده فى البحر)أى سواء يعيش فى البحر او يعيش فيهما ايضا وبقى احتمال مايكون توالده فى البر ولم يعش
الا فى البحر وكذا عكسه (فالعبرة بالتوالد) لانه الاصل (لا بالمعاش) أى مكان المعيشة لانه العارض وهذا
التعريف هو المعول عليه على ماذكر فى الكافى والبدائع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات
أن يكون فى بعض البلاد وحشية الخلقة وفى بعضها مستأنسة كالجاموس فانه فى بلاد السودان
متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم (ثم البحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه)
أى من البهائم (سواء كان مأكولا أو غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم
التمساح (وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل أصطيادها لان توالدها فى البر) كذا
ذكره فى البدائع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيده بمؤكل منه وفى منسك الكرمانى وخزانة
الاكمل أن الذى رخص من البحر للمحرم هو السمك خاصة وكذا هو فى الاصل قال ابن الهمام
والاول هو الاصح لان قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم مافى البحر
انتهى والظاهر ان البحر لو وجد فى أرض الحرم يحل صيده ايضا لعموم الآية ولشمول قوله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لافرق بين أن يكون البحر
فى الحل والحرم وصرحوا بأن ماوجد فى بئر أو فى ماء مستنقع او فى عين فهو بحرى (والصيد البرى
حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم الاما استثنى) أى استثناه الشارع (وهو)
أى البرى (مأكول وغيره فالمأكول حرام) اى اتفاقا (اصطياده كله) أى جميع اصنافه (كالظبي
وحمار الوحش وبقر الوحش) أى وان تألفا (والارنب والحمام المصوتة) وكذا سائر الطيور
المصوتة على الاصح ففى الفتح فى الطيور المصوتة روايتان والمختار فيها انها صيد قال الطرابلسى
فى المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المصنف المذكور فى البدائع وغيره أن الروايتين فى
جزائها فى رواية يضمن قيمتها مصوتة وفى اخرى غير مصوتة وههنا جعل الروايتين فى
فى صيديتهما قلت يحتمل وجود الروايتين فى صيديتهما واعتبار قيمتها (والمسرول وغيره) أى غير
المسرول من الحمام (والبط والاوز) فى القاموس البطة واحد البط للاوز وهو بكسر ففتح فتشديد
البط وكأن بينهما نوع مغايرة فى الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيهة
بالبعير ولا تحمس ولا تطير شبه بها النفس عند الصوفية (وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك) اى
مذكر من الحيوانات المأكولة (وغير المأكول كالفيل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب)
اعلم ان غير المأكول ان كان مبتدئا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شئ عليه نحو الاسد والذئب
والنمر والفهد وان لم يكن مبتدئا بالاذى غالبا فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شئ عليه اذا قتله وهو قول
أئمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لايباح له ان يبتدئ بقتله فان قتله يجب عليه

المخبتين وأعمال الصالحين
ويقين الصادقين وسعادة
المتقين ودرجات الفائزين
ياأفضل من قصد وأكرم
من سئل وأحلم من عصى
ماأحلمك على من عصاك
وأقربك الى من دعاك
وأعطفك على من
سألك لك الخلق والامر
ان أطعناك بفضلك وان
عصيناك فبعلمك لا مهدى
الا من هديت ولا ضال الا
من أضللت ولا غنى الا من
أغنيت ولا فقير الا من
أفقرت ولا معصوم الا من
عصمت ولا مستور الا من
سترت سألك أن تهب لنا
جزيل عطائك والسعادة
بلقائك والمزيد من نعمك

الجزاء عندنا (واليربوع) بفتح اوله دابة معروفة ولحمها منتن اوهو بالضم (والسمور) في القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة والسمر مرة الغول (والدلق) بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معربة دله (و السنجاب) بكسر السين دابة يستعمل من جلدها فراء مثمنة أيضا ولم يذكره في القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهي الانثى والذكر بالضم (والخنزير والقرد والصقر والبازي والبوم) بالضم طائر (والعقاب) بالضم (وغراب الزرع) اى الذي يأكله (والنسر) طائر (وفي ابن عرس) بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس (والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أي الهر (الوحشي روايتان) اى عن ابي حنيفة ففي العتابي لاشئ عليه في ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام واطلق غيره لزوم الجزاء من غير ذكر خلاف و ذكره في البدائع فيما يحل قتله ثم قال قال ابو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد وروى هشام عن محمد ان السنور يجب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء وفي البحر الزاخر في السنور الوحشي روايتان وأما الاهلي فليس بصيد ثم اعلم ان في الفيل والقرد والخنزير خلافا ايضا ففي المحيط ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة خلافا لهما

﴿ فصل اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت ﴾ أي الظبية (فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام فيها) أي فيلزمه في حق الام (ما نقص) أي من قيمتها قبل القائها (وفي الجنين الميت قيمته حيا) أي مفروضا (ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا)

﴿ فصل في الجرح ولو جرح صيدا ﴾ أي ولم يمت (فعليه ما نقص من قيمته) أي قبل الجرح (ولو مات منه) ولو بعد ذلك (فعليه قيمته) أي كاملة (ولو جرحه فغاب عنه) اى فغاب الصيد عنه أو هو عن الصيد (ثم وجده ميتا) أي فينظر فيه (ان مات بسببه) أي بواسطة جرحه (وجب الضمان) أي ضمان جميع قيمته (وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار ما نقص من قيمته (وان لم يعلم شيأ وجب الضمان) اى احتياطا (ولو لم يمت فان برأ) بفتح الراء وبكسرها اى صح وتعافى (ولم يبق له) اى لجرحه (أثر) اى علامة تعيب به (لم يضمن شيأ وان بقي) اى أثره (ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ اولا) اى اولم يعلم انه مات اومابرأ والحاصل انه لم يعلم وجود موته او برئه ولا عدمهما (فعليه القيمة) أي في الاستحسان لكن في القياس يضمن النقصان (ولو جرحه مستهلكا) بكسر اللام اوفتحه حال من الفاعل أو المفعول (بأن قطع قوائمه) اى قوائم الصيد من البهائم (او نتف ريش طائر او كسر جناحه فخرج) اى الصيد بسبب ما ذكر (عن حيز الامتناع) اى جهته وقدرته وامكانه (فعليه قيمته كاملة فان جرحه فأدى الجزاء) اى جزاء جرحه (ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد) اى جزاء الجرح (حتى قتله فجزاء واحد) أما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات فأجزأته الكفارة التي اداها على ما في البدائع وغيره ففي المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه في الاولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شئ اذا كفر عنه في هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول فان شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فأما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ

وآلا ئك وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا في مماتنا ونورا في قبرنا ونورا في حشرنا ونورا نتوسل به اليك ونورا نفوز به لديك فانا بباب بك سائلون وبنوالك معترفون ولقائك راجون (اللهم) اهدنا الى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ أبدينا في شكر نعمتك وأطلق ألسنتنا بوصف منتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووساوس الشيطان فاكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بالخيرات آجالنا وحقق بفضلك آمالنا وسهل

آخر

آخر وفى منسك الطرابلسي ولوجرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة ومانقصته الجراحة الاولى وفى الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة ومانقصته الجراحة الاولى ساقط وكذا قال فى البدائع وليس عليه للجراحة شئ لانه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم فى مختصره الا مانقصه الجراحة الاولى اى يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه أخرى انتهى وحاصله تداخل الجنايتين ومآله الى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما فى البدائع فهو المعول فتدبر وتأمل (ولو جرحه) اى الصيد (وبقى أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن مانقصه ولو جز صوفه) اى قطعه (أو حلبه) أى لبنه (فعليه قيمتهما) اى قيمة الصوف واللبن على مافى البحر الزاخر وفى البدائع ولو حلب صيدا فعليه مانقصه الحلب كما لو اتلف جزأ من اجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال واذا حلب صيدا فعليه مانقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما اذا أطعمه الفقراء (ولو ضربه) اى الصيد (فمرض) اى بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أو زادت) اى قيمته (ثم مات فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم أضاف اليها) اى الى عمرته (حجة فجرحه) اى كذلك (فمات منهما) أى من الجراحتين (فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا) اى وبه الجرح الاول (ولو قتل صيدا) اى فى الحل أو الحرم (مملوكا) اى للغير (فعليه قيمته للفقراء) اى كفارة (وقيمته لمالكه) اى غرامة

﴿ فصل ولو نفر صيدا ﴾ بتشديد الفاء اى اخرجه عن حيزه وجعله نافرا عن مكانه (فعثر) بتثليث المثلثة اى زلق وسقط (فمات) اى بسببه (او اخذه) اى عثر ولم يمت لكن اخذه (سبع) أى من اسد ونحوه (او اصدم) اى لم يعثر لكن تصادم (بشجر او حجر فى فوره) اى فى ساعة نفره ومات اوجرح (ضمنه ويكون) اى ان لم يمت (فى عهدته) اى ضمانه (حتى يعود) اى يرجع حاله (الى عادته فى السكون) أى سكون القلب واطمئنان الخاطر (فان هلك) اى مات الصيد (بعد السكون فلا شئ عليه) لانه عاد الآن الى ما هو عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان (ولو نفر) بتخفيف الفاء أى تنفر (الصيد) اى من احد (بغير صنعه) اى اختياره (وتنفيره) عطف تفسير (فانكسرت رجله) اى بالعثرة ونحوها (لم يلزمه شئ) لان التنفر طبعه فينسب الى صنعه بخلاف ما لو افزعه هو او نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافرا (فقتل) اى الصيد المنفر (صيدا آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولو رمى سهما الى صيد فأصابه وأنفذه) أى وجاوزه (الى آخر) أى وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم فى الصيد فوقع) اى الصيد او السهم (على بيضة أو فرخ فأتلفها) أى اهلك الثلاثة (ضمنه) اى لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) اى المحرم (دابة أو ساقها) أى من ورائها (أو قادها) اى من قدامها (فتلف صيد بوقشها) بسكون القاف وتحركها اى حسها وحركتها (او عضها) اى بسنها (أو ذبها) اى تحريكها (أو روثها او بولها) لأن وقع فيهما وصار سببا لاتلافها (ضمنه) اى جزاءه (ولو انفلتت) اى الدابة التى هو راكبها (بنفسها) اى من غير اختياره فى جريها وسيرها (فأتلفت صيدا لم يضمن)

﴿ فصل فى صيد يجنى عليه رجلان أو أكثر جماعة ﴾ وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين)

بلوغ رضاك سبيلنا وحسن فى جميع الاحوال أعمالنا (اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لنا صلتنا وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا تصفه الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يامنقذ الغرقى يامنجي الهلكى ياشاهد كل نجوى يامنتهى كل شكوى ياحسن العطاء ياقديم الاحسان يادائم المعروف يامن لا غنى لشئ عنه ولا بد لكل شئ منه يامن رزق كل شئ عليه ومصير كل شئ اليه اسئلك ارتقمت ندى السائلين وامتدت أعناق عابدين

اى حال كونهم محرمين اوالتقدير كانوا محرمين (فى قتل صيد) متعلق باشترك (فى الحل اوالحرم) صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) اى بدفعة و لوحصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى كل واحد)أى منهم قليلاكانوا أوكثيرا (جزاء كامل) اى على حدة (ولوكانو محلين) اى غير محرمين اشتركوا (فى صيدالحرم) اى قتله (فعليهم جزاء واحدولوكان احدهم محرماوالباقى) اى الباقون (محلين يقسم الجزاء) اى الكامل (على عددهم) اى على عددرؤسهم (كأنلم يكن فيهم محرم وعلى المحرم)اى بانفراده (جزاء كامل) اى على حدة (ولوكان احدهما محرماوالآخر حلالا) اى وقتلا صيدالحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل)اى قيمته كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) اى نصف قيمته صحيحا (ولوكان شريك الحلال اوالمحرم من لايجب عليه الجزاء) اى لكونه غير مكلف بالفروع (كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال مايخصه على القسمة اذا قسمت على العدد)اى عددالرؤس (ولوكانوا) اى قتلة الصيد (قارنين) اى جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد)اى منهم جزاآن اى جزاء لاحرام العمرة والآخر للاخرى (ولوقتله قارن أومفرد وحلال بضربة) اى دفعة (واحدة فى الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء)اى ثلث القيمة صحيحا (ولوضربه كل واحد ضربة) اى والمسئلة بحالها (ووقعت)أى الضربات (معا)اى دفعة واحدة ضمن كل واحد مانقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصابها) اى بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال) اى ابتدأ بضربه (وثنى المفرد وثلث القارن ثمات من كله) اى من احل ضرب كل ماذكر (ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته) اى وضمن ثلثها (وبه ثلاث جراحات) الجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة فى الكافى وغيره وفى خزانة الاكمل ايضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال فى المحيط ذكر الجصاص اى هذا سهواى ماذكره فى الكافى فان مافى الخزانة قابلة للتأويل قال والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة التى ضمنها انتهى (وضمن المفرد مانقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته (وبه ثلاث جراحات كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثانى انتهى وهو غير ظاهر كمالايخفى فالصواب وبه الجرح الاول الذى صدر من الحلال فى المحيط ذكر فى الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثانى وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثانى فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرفع عنه ماانتقص بفعل غيره انتهى وهو فى غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ماذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ومحل بحثه اذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن المصنف ذكره فى تكثير فى هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام (وضمن القارن مانقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين) اى وضمن ايضا قيمتين (وبه الجراحات الثلاث) كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى المحيط وعلى القارن جزاآن وبه الجراحتان الاوليان وفى خزانة الاكمل عليه مانقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان الاولان انتهى و لاظهر هنا مافى الكافى والفارسى وبه الجراحات الثلاث والالزم جزاء الجرح الثالث مكررا كمالايخفى (ولوكانت الجناية الاولى مهلكة) اى موجبة لهلاك الصيد بسبب عدم

نسألك (اللهم) أن تجعلنا فى كنفك وجوارك وحرزك وعياذك وسترك وأمانك (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء (اللهم) اقسم لنا من فضلك ماتعصمنا به من فتنة الدنيا وأغننا بها عن أهلها واجعل فى قلوبنا من السلو عنها والمقت عنها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت فى قلوب من فارقها تزهدا فيها ورغبة عنها من أوليائك المخلصين المرحومين ياأرحم الراحمين (اللهم لاتدع لنا فى مقامنا هذا ذنبا الا غفرته ولا عيبا الا سترته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا

امكان امتناعه (بأن قطع يده اورجله اوفقأ عينه) اى اعماها والمسئلة بحالها (ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين) اى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان كذا فى الكافى وفى الطرابلسى على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع يدها والثانية فقء العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولاشئ على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله) اى مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) اى من الجرحين (فعلى الاول) اى البادى من الحلالين (مانقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى مانقصه جرحه وهو جريح ومابقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين) اى والمسئلة بحالها (ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثانى وضمن الثانى كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والآخر حلالا) والمسئلة بحالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول

﴿ فصل فى تغير الصيد بعد الجرح * ولو جرح ﴾ اى حلال (صيد الحرم فزاد فى بدن) اى فى جزء من اجزاء ذاته والاولى فى بدنه (كانجلاء بياض العين ونحوه اوسعره) اى فى قيمته (كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة) اى عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) اى قيمته (خمسة عشر) اى درهما (ثم مات من الجراحة) أى من أثرها (فعليه مانقصه الجراحة وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبى يوسف فى غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة فى صيد الحرم بعد الجرحة سواء كانت زيادة سعر اوبدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص فى سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذى ضمن) اى لئلا يتكرر عليه الضمان (وان نقص فى بدنه من غير الجراحة ثم مات) أى من الجراحة (يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مت وقد زادت قيمته) أى سعرا أو بدنا (غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتحلل) لأن كفر بعد ماحل ثم مات لم يضمن شيأ)

﴿ فصل فى حكم البيض ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض ﴾ أى قيمته كاملة (مالم يفسد) على مافى الهداية وأفاد قيد عدم الفساد لانه لاشئ عليه فى المذرة وفى الفتح وانتفى بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لاشئ عليه انتهى وماذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذا قال المصنف (وان كانت بيضة مذرة) أى مطلقا فلاشئ عليه وان خرج منها) أى من البيضة (فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولاشئ فى البيض) فى المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لايضمن شيأ واذا ضمن الفرخ لايجب فى البيض شئ لان ضمانه لاجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج) أى وان لم تفسد وخرج (منها فرخ وطار فلاشئ عليه ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمن)

﴿ فصل فى اخذ الصيد وارساله ﴾ اى فى بيان حكمها واعلم ان الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله فى أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيدا) أى فى الحل (وهو محرم)

دينا الاقضيته ولاعدوا الا كفيته ولافسادا الا أصلحته ولا مريضا الا عافيته ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الا قضيتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير (اللهم) ما كان من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك واقبل منا ما كان صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ولا مضل لما هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت

أوحلال في الحرم (لم يملكه ووجب عليه ارساله) ثم الاخذ لايخلو من وجهين اماأن يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلو أخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كما قال (سواء كان في يده أو في قفصه معه أو في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلاشئ على المرسل) وكذا عليه كما هو الظاهر (وان قتله) اى محرم آخر (فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخر ان يرجع بما ضمن على القاتل) أى عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله (ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه) على ماصرح به في المنتقى (ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أى الصيد (بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع) اى به (على احد) اى من صاحب البهيمة او راكبها او سائقها او قائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر (ولو ارسل) اى محرم (صيده هو) اى من صاده بنفسه او وقع في يده (أو غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعد ماحل) اى من احرامه (فليس أن ينزعه) اى يأخذه (ممن هو في يده) لكونه كان في ملكه أولا وقد خرج بالارسال عن كونه ملكا له (بخلاف المسئلة الآتية) وهي مالو أخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتي (ولو أخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه) أى ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه (ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه) اى ان شاء بقاءه في ملكه (بأن يخليه) اى يرسله (في بيته) اى مغلقا عليه فان الاستدامة على اخذ الصيد في حكم ابتداء صيده (وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته) وكذا اذا كان في قفصه حال احرامه لا في يده (لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن) اى على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم فهلك بعد ماحل يجب عليه الجزاء كما مر اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ماحل هل يجب الجزاء ام لا قال الكرماني عندنا ان أحرم وهو ممسك للصيد ولم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او حلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام (وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته) اى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن شيأ (وان وجده بعد ماحل) اى خرج من الاحرام (في يد احد فله ان ينزعه منه) اى يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ماتقدم (حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى) اى المحرم (صيدا لزمه ارساله) اى في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به (ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ) اى لا يتخلص من الضمان لانه لا يصير به ممتنعا متوحشا فلم يعتبر ولذا قال (ولو اخذه احد بكره اكله) اى له ولغيره لشبهة في ملكه (ولو اخذ صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) اى ولو ارسله في الحل ولم يقتله رجل آخر (فلا يبرأ ايضا من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا) وكذا اذا أخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتل

﴿ فصل في الدلالة والاشارة ونحوذلك ﴾ أى من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم في الاسرار أن الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق أن الدلالة في الغائب والاشارة في الحاضر (وهي) أى الدلالة ونحوها (حرام) أى على المحرم (مطلقا) أى في الحل والحرم

ولا ملجأ ولا منجا منك الا اليك قولك حق ووعدك حق وحكمك عدل وقضاؤك فصل ذل كل شئ لعزتك وتواضع كل شئ لعظمتك لا يحول دونك شئ ولا يعجز قدرتك شئ اليك اشكو قساوة قلوبنا وجمود أعيننا وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليك أنت فارحم ضعفنا واعطنا مسكنتنا ولا تحرمنا القلة شكوانا فانا بيك شافع أرحى في أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك وتوكلنا كله عليك ويامن عمه محيط وقضاؤه فيما سابق أعذنا من سخطك وروث

وعلى الحلال فى الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (الا انه) أى الشأن (لوجوب الجزاء بها) أى بالدلالة ونحوها (شرائط) أى ست (فالاول أن يتصل بها القتل) اى يحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلاشئ على الدال) اى بمجرد صيده (وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثانى ان يبقى الدال محرما الى أن يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم) اى بدلالته السابقة لانها كانت حينئذ من المعصية (الثالث أن لا ينفلت الصيد) أى لا يتخلص منه بعد دلالته (فلو انفلت) أى اولا (ثم اخذه) أى ثانيا من غير دلالته (لاشئ على الدال) اى لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت اليه الاشارة (الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد) اى الغائب (ولا يراه)أى الصيد الحاضر (حتى لو دله)وكذا لو اشار له(والمدلول يعلم به) اى برؤية أو غيرها (من غير دلالة لاشئ على الدال) لان دلالته لكونها تحصيل الحاصل كلا دلالة حيث لا تأثير لها (الا انه يكره له ذلك) أى لظهور المعصية منه فى دلالته على فعل السيئة (الخامس أن يصدقه) اى الدال المدلول (فى دلالته حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثانى فلو لم يصدق الاول ولم يكذبه بأن أخبره فلم يره) أى فانه حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولا ان يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما)اى من الدالين (الجزاء) لانهما لما اجتمعا فى اخبارهما صدقهما (كما على القاتل) اى جزاء كامل واما اذا لم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الا على القاتل على ما هو الظاهر (السادس ان يكون الدال محرما) فيه ان هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان (فلو كان) اى الدال (حلالا فى صيد الحرم والحل) اى فى حال دلالتهما (فلاشئ عليه الا انه)اى الشان (يحرم عليه ذلك)اى فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا اذا كانا حلالين فى صيد الحرم فلاشئ على الدال فى الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله فى الصورتين وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا فى صيد الحرم وفى الهارونى اذا دل الحلال محرما فى الحرم عليه نصف قيمته وفى الجامع لاشئ عليه عندهما انتهى وفى الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لاشئ على الدال انتهى والمذكور فى المشاهير من الكتب عدم لزوم شئ على الدال مطلقا عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر (ولا يشترط كون المدلول محرما)اى فى ضمان الدال المحرم (فلو دل محرم حلالا فى الحل فقتله)اى المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) اى المحرم (الجزاء ولاشئ على المدلول) اى الحلال واما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل فى صيد الحرم وفى صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولاشئ على المدلول الحلال (ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المأمور ثالثا) اى محرما آخر (فقتله) اى الثالث (فالجزاء على الآمر الثانى دون الاول ويجب)اى الجزاء على القاتل ايضا ودون الاول وامره) أى وامره أن يأمر غيره (وامر الثانى ثالثا فقتله) اى الثالث (فالجزاء على كل من الثلاثة) وفى الطرابلسى ولو امر محرم بقتل صيد فامر المأمور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفى البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة جزاء وفى الفتح فالجزاء على الآمر الثانى

تقمصك وزوال نعمتك فانه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء (اللهم) انى أسألك النجاة يوم الحساب والمغفرة والرحمة يوم العذاب والرضا يوم الثواب والنور يوم الظلمة والرى يوم العطش والفرج يوم الكرب وقرة عين لا تنفد ومصاحبة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) انه لا بد لنا من لقائك فاجعل عند لقائك عذرنا مقبولا وذنبنا مغفورا وعملنا موفورا وسعينا مشكورا (اللهم) أصبح ذلى مستجيرا بعزتك وخوفى مستجيرا بحلمك ووجهى مستجيرا بعلمك وأصبح وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى

لانه لم يمتثل أمر الاول حيث لم يأمره بالامر بخلاف مالودل الاول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لوأرسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بأن قال له ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا) وكذا لوقال صيد مطلقا على ماهو الظاهر (فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولوقال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء) كذا في المحيط (ولو رأى) اى الدال (واحدا) أى من الصيود (فدل عليه) اى على الصيد الواحد (فاذاعنده) اى عند الصيد المدلول عليه (غيره) أى من الصيود أيضا (لايضمن الدال الاالاول) الذى تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف (ولو قال) اى الدال (خذاحد هذين) أى الصيدين (وهو) أى والحال أن الدال (يراهما) اى الصيدين جميعا (فقتلهما) أى المدلول (فعلى الدال جزاء واحد) وكذا اذا كان يرى أحدهما بالاولى (وان كان) الدال لايراهما (فعليه جزاآن) لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف المقيد (ولورأى)اى محرم (صيدا في موضع لايقدر عليه) اى في مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه (فدله آخر على الطريق)أى على طريق أخذه أوعلى طريق يوصل اليه (فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء) اى جزاء الدلالة ايضا (ولواستعار سكينا اوقوسا اوسلاحا) تعميم بعد تخصيص (او نشابا) بضم فتشديد اى سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار محرم اوحلال آلة يستعين بها (من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به)أى فأعاره فذبحه به (فان كان)اى المستعير (لايجد سواها) اى غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلاشئ عليه) الا انه يكره له ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ماذكر محمد في الاصل بقوله ولواستعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالاكثرون يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لايضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير كما صرح به في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لايجب الجزاء على كل حال وفي البدائع بعدماذكر فرق المشايخ ونظير هذا ماقالوا لوان محرما رأى صيدا وله قوس اوسلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في اى موضع فدله محرم على سكينه اوعلى قوسه فاخذه فقتله به ان كان يجد غير مادل عليه مما يقتل به لايضمن الدال فان لم يجد غيره ضمن وفي الطرابلسي محرم رأى صيدا لايقدر عليه الا ان يرميه بشئ فدله محرم على قوس ونشاب اورفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابن العجمي ومعير السكين اذا لم يجد ماىذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لايرمى بغيره والله أعلم (ولو امر اودل حلال في الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار) اى التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شئ) اى من الجزاء واما اذا أعان محرم محرما أوحلالا على صيد ...

﴿ فصل في بيع وشراء ونهبه والغصب ﴾ (لايجوز) أى لايحل ولاينعقد (بيع المحرم صيدا في الحل والحرم) اى سواء كان في يده أوقفصه أومنزله (ولابيع الحلال في الحرم ولاشراؤهما من محرم ولاحلال) وهذا مما اتفقوا عليه الا ان أكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد (ولو باعه)أى المحرم الصيد (أوابتاعه) اى اشتراه (فهو) اى العقد من البيع والشراء (باطل سواء كان)

السكريم الدائم (اللهم) اني أصبحت لايغني منك أحد اذا رددتني ولا يعطيني أحد اذا حرمتني (اللهم) لاتحرمني لقلة شكري ولاتخذلني لقلة صبري وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم (اللهم) اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير بيت نعمره واجعل ما بعده خيرا لنا منه رب اغفر لي ولوالدي ولابنائي ولاخواني واهل بيتي وذريتي وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من مات منهم فاغفر له ذنبه ونور

اى الصيد (حياأومذبوحا فى الاحرام اوالحرم ولو هلك الصيد) اى مات بعد البيع (فى يد المشترى فان كانا)اى العاقدان (محرمين او حلالين فى الحرم)قيد للحلالين (لزمهما الجزاء وان كانا)اى العاقدان فى الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه ان يقول وان كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط (ويضمن المشترى للبائع ايضا لفساد البيع ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء للصيد) اى حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه)اى لفساد الهبة (ولوا كله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد) اى اذا كان محرما بخلاف مااذا كان حلالا واطلق فى المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيده صاحب البدائع بمااذا لم يقدر على فسخ البيع (ولوأخرج صيدا من الحرم فباعه فى الحل من محرم او حلال فالبيع باطل وكذا لوادخل صيد الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد) فباعه (جاز) اى بيعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند أبى حنيفة وعندهما باطل (ولو وكل حلال حلالا) أى ببيع صيداو شرائه ثم أحرم الموكل قبل القبض) أى ولو قبل قبض المشترى فضلا عما بعده (جازأيضا) وهذا يستفاد من المسئلة الاولى بالطريقة الاولى والحاصل انه على قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل (ولو باع صيدا له فى الحل) أى من حلال (وهو) أى والحال ان البائع بنفسه (فى الحرم جاز) أى بيعه مع انعقاده فيه (ولكن يسلمه بعد الخروج اليه) أى الى الحل وانما جاز بيعه عند ابى حنيفة خلافا لمحمد على مافى الفتح والسراجية والبدائع وفى الغاية عن الجامع انأبا يوسف مع محمد (ولو تبايعا) أى الحلالان (صيدا فى الحل ثم احرما) أى كلاهما (أوأحدهما فوجد المشترى به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد) لان الرد والاقالة بيع ثان وذا ممتنع فى حقهما (ولو باع حلالان صيدا ثم احرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع) هذا وفى الفتح ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه فى الحرم أوبعد ما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك وفى الكافى أخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكته ووجوب الارسال لاينافى الملك انتهى وقدصرح فى الكافى بفساد بيعه فى الحرم فجوازه مخصوص بخارجه لكن يخالفه مامر عن الفتح من عدم الفرق وفى شرح الكنز ولافرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أوبعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلايحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفى فتاوى البزازى والمنصورية اذا أدخل صيدا فى الحرم ثم أخرجه وباعه فى الحل من محرم أوحلال فبيع باطل (ولواصطاده) أى رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز)اى بيعه (ولوغصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد فى يده)جملة حالية(لزمه ارساله وضمانه)اى ضمان قيمته (لصاحبه) اى للمغصوب منه (واودعه لصاحبه) اى ولم يرسله (برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء واساء ولواحرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان غصب) اى هلك وغصب (قبل وصوله الى يده وان اخرجه احد الى الحرم لم يحل ولو اصطاده صاحبه) اى المغصوب منه (وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب) اى على قول ابى حنيفة لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما ثم انه لايجوز بيع ماذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح اوحلالا وكذا مذبوح المحرم من الصيد على ما فى البدائع ثم المحرم لايملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت

له قبره وآنس وحشته وآمن روعته وابعثه آمنا من عقابك موقنا بثوابك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن معى ههنا فاهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا بنعمك شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك (اللهم)انا نسئلك العصمة والرحمة والنعمة ونعوذ بك من الفتنة والمحنة (اللهم) ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام وأخرجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن فى سماعنا وابصارنا

القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كما فى البحر الزاخر والله اعلم

﴿ فصل فى صيد الحرم صيد الحرم ﴾ اى حريم الكعبة المحترمة (حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع) اى بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدأة رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ورواه ابو داود عن ابى هريرة لفظه خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد) أى لاجل احرامه كما لو قتله خارجه (وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل) اى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء الاحرام وجعلهما واحدا (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أى جزاء الحرم (ولو اتلف) اى شخص (صيدا) اى فى الحرم (مملوكا معلما) كالبازى والطوطى والمردو نحوها (فعليه قيمته لمالكه معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم) اى لاستوائهما عند الله سبحانه وفى حكمه (ولو أدخل محرم أو حلال صيد الحل (الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أى فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه (ولو ادخل) أى كل منهما (بازيا) أى فى الحرم (فأرسله) أى فسيبه (فقتل حمام الحرم) أى مثلا (فلا شئ عليه) أى لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله اليه (ولو أرسله للقتل) أى لقتل الحمام ونحوه (فعليه الجزاء) لانه يطلق عليه انه صاد بالصيد (ولو قتل صيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى فى الحرم فعليه الجزاء) أى من غير نظر الى الاقل والاكثر من القوائم فى الحل والحرم (ولو كان قائما فى الحل) أى بجميع قوائمه (ورأسه فى الحرم فلا شئ عليه) لان مدار القيام على القوائم ففي الصيد القائم يعتبر قوائمه كما فى النوادر عن محمد (ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه) أى اى جزء كان (فى الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرمانى اذا كان مضطجعا فى الحل ورأسه فى الحرم يضمن قيمته لان العبرة لرأسه انتهى وهو موهم ان الجزاء المعتبر هو الرأس لاغير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا وفى البدائع انما تعتبر القوائم فى الصيد اذا كان قائما عليها او جميعه ان كان جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال فى الغاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك فى المبسوط اذا كان جزء منه فى الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله أعلم (ولو كان) أى الصيد على أغصان مدلية الى الحرم وأصل الشجر فى الحل ضمن) اذ المعتبر فى الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لا أصل الشجرة (ولو أخرج ظبية) الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) اى خارجه (ثم ماتت هى والولد فعليه قيمة الجميع وهل يشترط ضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم ففيه تخريجان مذكوران فى المحيط فاكثر المشايخ على أنه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على أنه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن (ولو أدى الجزاء) أى جزاء الظبية (ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها اذا متن ولو ذبح) أى أحد (هذا الصيد فى الحل) أى بعد اخراجه من الحرم كما هو مروى عن محمد (قبل التكفير او بعده كره اكله) اى والانتفاع به تنزها كما صرح به عن محمد (ولو باعه واستعان بثمنه فى الجزاء جاز) اى كان له ذلك قال فى البدائع لان الكراهة فى حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع

وازواجنا وذرياتنا واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها عليك وأتمها علينا (اللهم) اجعلنا هداة مهديين واجعلنا من أئمة متقين ياذا الفضل العظيم (اللهم) انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم (اللهم) انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال (اللهم) اغسل خطاياى بماء والثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب (اللهم) فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر ومتعنى بسمعى و بصرى وقونى فى سبيلك (اللهم) بسرنى

للمشترى كما فى قاضيخان (وقيل البيع باطل) قال ابن الهمام والذى يقتضيه النظر ان التكفير أعنى أداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة امنها بالرد الى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بأن هربت فى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله ان يصطادها وان ادى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزاء وهذا الذى ادين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا (ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم) اى الى الحل (حل اخذه) لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل (وان اخرجه احد من الحرم لم يحل) واما ان دخل الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا ام لا وسواء دخل بنفسه اوادخله غيره حلال او محرم ولا يدخل منه شئ فى الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد فى الاصل ولا خير فيما يرخص به اهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر او انثى من القبج ولو ادخل شافعى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه لبس للحنفى اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفى تناوله فكذا هذا (ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن) خلافا لزفر (وكذا) اى ضمن (لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فأصابه السهم فى الحرم ضمن) وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول ابى حنيفة فيما أعلم وقال الكرمانى كان عليه الجزاء ولا يأكل ايضا وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابى حنيفة لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا انتهى وصرح فى المبسوط انه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب (ولو رماه فى الحل واصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل اكله) اى احتياطا وفى الكبير يحل اكله قياسا ويكره استحسانا (ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم) اى فاصلة (فمر فيها السهم لا شئ عليه) ولا بأس بأكله ايضا لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومرور السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط والكرمانى (ولو أرسل بازيا فى الحل) اى لقصد الصيد (فدخل) البازى بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيدا) اى من صيود الحرم (لا شئ عليه) قال ابن الهمام لو ارسله الى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز فى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله فى الحرم فقتله فلا شئ عليه قيل ولا يشبه هذا الرمى وصرح فى البدائع فى هذه المسئلة ان لا يؤكل الصيد (ولو ارسل كلبا على ذئب فى الحرم او نصب له) اى للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا اووقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه) لان مقصده قتل الذئب الذى هو حلال له وارساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح حتى رقبته فى الحل والحرم فلم يكن متعديا (و نصبها) اى الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) اى اذا صادت صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) اى بحباله (صيد) اى فمات او حفر بئرا للماء فوقع فيه صيد لا ضمان عليه اى على كل من الناصب والحافر (ولو اخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر فدفعه الثانى الى آخر) اى وهلم جرا (فذبحه) الآخر (فعلى كل واحد منهم) (قيمة تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص من جميعهم لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان فى قتل صيد حرم فعليهما جزاء واحد بخلاف ما اذا صاد حلال صيد الحرم فقتله فى يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل

فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بقوم سوء فاقبضنى اليك غير مفتون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما انت أعلم به منى (اللهم) اغفر لى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما انت ربى ترحمنى فارحمنى رحمة تغنينى بها عمن سواك (اللهم) انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما عندى فاغفر لى ذنوبى

وللآخذان يرجع على القاتل بالضمان (ولو امسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فماتا) اى فمات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله ضمن الفرخ فى محله (ضمن الفرخ لا الام ولو اغلق) اى محرم (بابه وفى البيت طيور)اى محبوسة (وخرج الى منى)اى مثلا (فماتت الطيور عطشا)اى من جهة العطش اوذات عطش يعنى عطاشا (فعليه الجزاء) لانه تسبب فى موتها (ولو اخرج صيد الحرم فأرسله فى الحل لا يبرأ من الضمان الا ان يعلم وصوله الى الحرم آمنا) اى ذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا او محرما فى صيد الحرم فلاشئ على الدال فى قول اصحابنا الثلاثة وقد اساء واثم وقال زفر عليه الجزاء وفى الحاوى وهو رواية عن ابى يوسف

﴿ فصل فى قتل الجراد ولو قتل جرادة فى الاحرام او الحرم تصدق بشئ من طعام ﴾ اى ولو قليلا لقوله (وتمرة خير من جرادة) اى على ماورد عن بعض الصحابة وفى مبسوط السرخسى فيه القيمة (ولو قتلها مملوك فى احرامه ان صام يوما)اى لجرادة واحدة (فقد زاد)اى على قدر الجزاء وهو اكمل الاداء الا ان الصوم لما لم يتجزأ لا يجوز أقل من يوم (وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات) تقوم بنصف صاع من بر (فيصوم يوما)اى كما فى المحيط فيكون جزاء وفاقا (ولو وطئ جرادا عامدا وجاهلا فعليه الجزاء) اى اذا تلف منه شئ أو هلك (الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن) كذا فى البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج (ولو شوى جرادا)وكذا بيضا (فأكله بعد ماضمنه فلاشئ عليه للاكل)اى اذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء اكل هو او غيره حلال او محرم بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) اى فان باع جاز ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد فى الحرم او غيره او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه الجزاء فى جميع ذلك يعنى القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله فى القيمة التى يؤديها وان شاء جعله فى غيرها وللمشترى ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه الى الذكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما ساح للاول لانه كان صيدا فى حقه وليس بصيد فى حق الثانى انتهى وتبين الفرق بين الآخذ والمشترى فى اباحة التناول كما لا يخفى (ويجوز) ان يبيعه (بعده) اى بعد الضمان

﴿ فصل فى قتل القمل ﴾ (ان قتل محرم قملة) وكذا ان ألقاها (تصدق بكسرة وان كانت) أى القملة (اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع) كذا فى البدائع والفتح وهو الذى روى الحسن عن ابى حنيفة وفى الجامع الصغير فى قملة أطعم شيأ وهذا يدل على شئ يسير قال فى الذخيرة وهو الاصح وعن ابى يوسف فى القملة كف من طعام وعن محمد كسرة خبز وكذا عن ابى حنفة وابى يوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفى عيون المسائل فى قملة أطعم كسرة خبز وفى ثنتين أو ثلاث أطعم قبصة من طعام وان أكثر أطعم نصف صاع قال فى الغاية وما فى العيون والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح (ولو ألقى) اى المحرم (ثوبه فى الشمس أو غسله لقصد هلاكها) علة لهما فعليه الجزاء وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما فى المحيط (وان فعل) اى كلا من الالقاء والغسل (لغير قصد لهلاكه فلاشئ عليه) اى ولو هلك القمل (ولو دل على القملة كقتلها ولو قال)اى محرم (لحلال

(اللهم) انى أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى ورضنى بقضائك (اللهم) أغننى على الدنيا بالقناعة وعلى الدين بالطاعة (اللهم) اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك (اللهم) انى لا أملك لنفسى نفع ما أرجوه ولا أستطيع دفع ما أكره وأصبح الخير كله بين يديك وأصبحت فقيرا الى رحمتك فلا تجعل مصيبتى فى رزقى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى ولا تسلط على بذنوبى من لا يرحمنى (اللهم) انا نسألك كلمة الاخلاص فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى وأسألك

ادفع عنى هذا القمل أو أمره بقتلها اواشار اليهافقتلها) اى الحلال وكذا اذادفع ثوبه ليقتل مافيه ففعل (فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيهاموجبة كما فى الصيد) فى التجنيس لان الدلالة موجبة فى الصيد فكذا مافى حكمه (ولو قتل محرم قمل غيره فلاشئ عليه) كما فى البحر عن الفتاوى (ولاشئ على الحلال بقتلها فى الحرم)وكذا لو قتل المحرم قملة فى غير بدنه بأن كانت على الارض أونحوها فلاشئ عليه

﴿ فصل فيما لايجب شئ بقتله فى الاحرام والحرم ولوصال صيد ﴾ أى مأكول لحمه (أوسبع على المحرم)أى مطلقا (أوعلى الحلال فى الحرم فقتله لاشئ عليه)أى عند الاربعة وقال زفر عليه الجزاء وفى المحيط والمنتقى ان أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولولم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفى الطرابلسى ان تعرض شئ من صوالى الطير لمحرم ان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الا بسلاح فلاشئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يؤكل لحمه ولايعتبر ابتداؤه بخلاف السبع (ولاشئ مطلقا)أى لاقليلا ولا كثيرا وسواء فى الحل اوالحرم محرما أوغيره (بقتل الذئب والكلب الاهلى والوحشى والعقور وغيره)الاانه يأثم فى قتل غير العقور على مافى ظاهر الرواية (والحدأة) كعنبة (والغراب الذى يأكل الجيف) جمع جيفة وهى النجاسة (وان كان الصيد مأكول اللحم كحمار الوحش لايعتبر ابتداؤه ويضمن) فى أهبة المناسك ولوكان الذى ابتدأ بالاذى صيداً هو مأكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء بقومه عدلان كذا ذكره الطحاوى (ولو خلص حماما من سنور)بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة أى هر (فمات لاضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولاشئ بقتل هوام الارض)أى حشراتها فى الحل والحرم والاحرام ولا حراء بقتلها ولااثم على فعلها (كالحية والعقرب والفأرة) أى الاهلية والبرية (والخنافس جمع خنفساء دويبة سوداء (والجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم وفتح دويبة معروفة (وأم حبين وصياح الليل والنمل)اى السوداء والصفراء التى تؤذى وأماما لاتؤذى فلايحل قتلها لكن لايجب الجزاء (والسلحفات) بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حمة الثدى وحلمة احليل الفرس دويبة (والقنفد) بضم القاف والفاء والدال المهملة وقد تكون معجمة (والسنور) أى الاهلى وفى البرى روايتان (وابن عرس) بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى على مافى القاموس (الاهلى) أى خلاف الوحشى (والبعوض) مفرده بعوضة وهى الناموس سميت به لضعف بنيتها فكأنها بعض حيوان (والبراغيث) جمع برغوث (والذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما دفع رجع (والحلم) بفتحتين جمع الحلمة وهى الصغيرة من القردان أوالضخمة ضد (والزنبور) أى مطلقا للعسل وغيره (والوزغ) بفتحتين جمع وزغة وهى سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتحتين دابة نهرية (والبق)فى القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة (والصرصر) قال صاحب القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وقنفذ و صرصر الديك (ويجوز له)أى للمحرم وكذا من هوفى الحرم (ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى الذى لايطير)أى للاستئناس بها

﴿ فصل فى ذبيحة المحرم ﴾ وكذا ذبيحة الحلال فى الحرم (اذا ذبح محرم)مطلقا (أوحلال فى الحرم صيدا) ففعله حرام بلاشبهة ومع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك واحمد رضى الله عنهم (لايحل أكله له) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولالغيره من محرم وحلال)أى لان هوحكم الميتة المحظورة (سواء اصطاده)أى نوى صيده بنفسه أوصاده غيره أو رسل كلبه

الرضا بالقدر وعلما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ولذة العيش بعد الموت وشوقا الى لقائك ولذة النظر الى وجهك الكريم واعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة (اللهم) زينا بزينة الايمان ولباس التقوى (اللهم) يامن لايخفى عليه خافية اغفرلى ماخفى على الناس من خطيئتى (اللهم) سترت علىّ ذنوبى فى الدنيا وأنا الى سترها يوم القيامة احوج (اللهم) لاتظهر خطيئتى لأحد من المخلوقين ولا تفضحنى بها على رؤس الاشهاد (اللهم) طهر لسانى من الكذب وقلبى من

او بازيه (هو) أى ذابحه (أو غيره) أى ذابحه مطلقا كما بينه بقوله (محرم او حلال ولو فى الحل او ارسل كلبه او بازيه) فى الحرم بالاولى (ولو) الاظهر فلو (أكل المحرم الذابح) اى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) اى من ذلك المذبوح (شيأ) اى قليلا او كثيرا (قبل اداء الضمان) وهو ظاهر لحصول التداخل (او بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ما اكل) عند ابى حنيفة وقالا لاشئ عليه من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار (ولو اكل منه غير الذابح) اى سواء يكون محرما او حلالا (فلاشئ عليه) اى لا كله سوى الاستغفار) وهذا فى قولهم جميعا لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المصفى لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق وفى الجوهرة قيل هو على الخلاف ايضا وقال القدورى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز ان يتداخلا لانه لا فرق بين ان يأكل المحرم نفسه او يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما أطعم لانه انتفع بمحظور احرامه (ولو اكل الحلال مما ذبحه فى الحرم بعد الضمان) اى بعد اداء جزائه (لاشئ عليه) اى اتفاقا كما صرح به فى شرح المجمع (للاكل) اى سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذبح فانه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد حلال فذبح له محرم او اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة) أى وكذا لو اصطاده حلالا فذبحه محرم او بالعكس (ولو شوى محرم بيضا أو جرادا أو حلب صيدا وأدى جزاءه ثم اكله فلاشئ عليه للاكل) أى سوى الاستغفار (ويجوز له) أى للمحرم المذكور (تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره) أى لغير محرم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم أن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وان أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان أنه يكره أكله تنزيها وفى اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا فى الحرم فقال مالك والشافعى وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبى حنيفة فقال الكرخى هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اضطر المحرم) بصيغة المجهول أى ألجأته الضرورة (الى الصيد) أى أكل الصيد أو الى الاصطياد للاكل (والميتة) أى والى أكل الميتة (تناول الصيد) لان حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل فى الجملة من الميتة لا سيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما أشار اليه بقوله (ويؤدى الجزاء) أى بعد ذلك وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد وفى [illegible] وقاضيخان [illegible] أو على قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن ذبح الصيد [illegible] كان [illegible] مذبوح [illegible] محرم آخر فالصيد أولى [illegible] على ما ذكره فى الفتح ولعل [illegible] بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه [illegible] أو من المتعدى

﴿ [illegible] ﴾ أى بالاجماع (كل ما اصطاده الحلال بنفسه فى الحل أو للمحرم وذبحه) أى حلال [illegible] بقوله (ان لم يدل) أى الحلال (عليه) أى على الصيد (محرم) أى مطلقا (ولا أمره بصيده) أى باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالاولى وكان حقه أن يقدمه عليه (ولا أعانه) أى بقوله [illegible] (ولا أشار اليه) كان حقه أن يذكره بقوله أن يدل عليه [illegible] من [illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] اصطاده [illegible] لا يحل لمحرم

النفاق وعملى من الرياء وبصرى من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور اليك هربت أوزارى ودنوبى أحملها على ظهرى علما بأن لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك فاغفر لى فانك أنت الغفور الرحيم (اللهم) رضنى بقضائك وأسعدنى بقدرتك حتى لا أحب تعجيل شئ أخرته ولا تأخير شئ عجلته ولا تهلك سرى فلا تعد عورتى ومن روعتى وا كفنى شر عدوى واقض دينى وأنعم على بفكاك رقبتى من النار (اللهم) ارحمنى [illegible] فى الدنيا [illegible] [illegible]

من غير امره به فى جوازاكله خلاف لمالك واما اذا اصطاد الحلال صيدا بأمر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى لا يحرم وقال القدورى هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوى قال فى المحيط وهو الصحيح وهو المذكور فى عامة الكتب واما ماوقع فى بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا لم يأمره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا امره على ما فى بعض النسخ ثم هذا فى الامر واما الدلالة فهل هى محرمة ففى الهداية والكافى ان فيها روايتين وفى شرح الكنز وشرطه ان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار (النوع السابع فى اشجار الحرم) اى فى حكمه (ونباته) اى وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره (وهى) اى اشجاره ونباته (انواع) أى أربعة فى الحكم مختلفة (الاول كل شجر أنبته الناس) أى حقيقة (وهو من جنس ما ينبته الناس) أى عادة (كالزرع) أى المزروعات (الثانى ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك) بفتح الهمزة وهو شجر المسواك (والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع) أى الثلاثة (يحل قطعها) وكذا قلعها والانتفاع بها (ولا جزاء فيها) أى فى قطعها (وأما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس) أى عادة (كأم غيلان) بفتح غين معجمة (فهذا المحظور القطع) أى قطع كله أو بعضه (والقلع) وفى معناه احراقه (على المحرم والحلال مملوكا كان) أى الشجر بأن يكون فى ارض مملوكة لاحد (أو غير مملوك الا اليابس) بعد اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به أو عمودا يبنى عليه (والا الاذخر) بكسر همزة وسكون دال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سقف العمارة وفوق اللبن [illegible] لعسر وقع استثناؤه باستدعاء العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانه لقيد [illegible] الا الاذخر (ولو قلع شجرا) أى رطبا (أو حشيشا) أى نباتا [illegible] (ففيه قيمته وان كان مملوكا) أى [illegible] نبت [illegible] فى ارض مملوكة فقطعه أو قلعه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة [illegible] كذا أطلقه بعضهم [illegible] وذكر [illegible] أنه على قول [illegible] ابن الهمام [illegible] قول أبى حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده ملك ارض الحرم [illegible] وجوب الجزاء [illegible] الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا [illegible] فيه لمالكه ولا شئ عليه لحق الشرع وان كان [illegible] مملوكا أو غير مملوك لاحد فلا شئ عليه [illegible] (ولو قلعت شجرة) أى يابسة فى الحرم (ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها) أى بقطع عروقها كذا [illegible] محمد (ولو قطع شجرة) وكذا [illegible] منها (فغرم قيمتها ثم غرسها) أى مكانها (فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه) [illegible] (ولو حش حشيش) أى حشيش الحرم (فنبت مكانه مثله [illegible]) أى [illegible] مكانه [illegible] دون الاول (لا) أى لا [illegible] اصلها فى الحل واغصانها فى الحرم [illegible] (فهى من شجر الحرم [illegible] والاغصان [illegible] على الاصل [illegible] من شجر الحرم) [illegible] بفتح فسكون فهمزة [illegible] معروف [illegible]

وماؤها شفاء للعين وزيد فى رواية والمن من الجنة (وماجف) بتشديد الفاء اى يبس (من الشجر والحشيش) كاسبق حكمها وفى نسخ الاصل وماجنى بضم جيم وكسر نون وفتح ياء اى ما احتنى من الزهر والثمر منهما (اوانكسر) اى انقطع اوانقلع منهما بغير فعل آدمى مكلف (ولاضمان فيه) ويحل الانتفاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج)وهونوع من الشوك (ولاضمان فيه) على ما ذكره عزبن جماعة عن الحنفية (ولوحفر حفيرة للخبز) بفتح الخاء ليخبز فيها (اوللوضوء)أى ليتوضأ من مائها (اوضرب)عطف على حفر أى بنى (الفسطاط)وهوالخيمة(أوأوقدنارا اومشى هو ودابته فانقطع به) اى بسبب مماذكر (شئ من الحشيش) أى وذهب به نزهة أرض الحرم (فلاشئ عليه) أى فى الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات (ولايجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر) لانه يؤدى الى ارتكاب الحرم والسواك بذلك الاراك مالحصر (ويجوز أخذ الورق ولاضمان فيه اذا كان لايضر بالشجر) على ماصرح به فى البحر الزاخر (ولايجوز رعى الحشيش) أى حشيش الحرم فى قول أبى حنيفة ومحمد وأحمد وقال ابو يوسف ومالك والسافعى لا بأس به (ولوارتعت دابته حالة المشى)وكذا حالة الوقوف ادالم يمكنه تمنعها (لاشئ عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذامما اتفق عليه كما فى شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالمقلوع) وكذا حكم المقطوع (من نبات الحرم وان أدى قيمته) أى سابقا (وان باعه) اى بعد القلع والقطع (جازوكره ويتصدق بثمنه) وقيل لا بأس بصرفه فى حوائجه (وجاز للمشترى الانتفاع به من غير كراهة) وعن ابى يوسف لا بأس لغيره من محرم أوحلال بالانتفاع به وفى البدائع ولواشترى انسان من القاطع لايكره له لان تناوله بعد انقطاع النماء له(وحكم الحلال والمحرم) أى من الرجل والمرأة (فى اشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد) لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد(والله سبحانه وتعالى اعلم)وبالاتقان حكم أحكامه احكم

باب فى جزاء الجنايات وكفاراتها

عطف تفسير للجزء (وكيفية أدائها ومايتعلق بذلك) أى بتفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخى) وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسقاط الكفارة أفضل لان فى تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا باداء الصلاة قبل الفوت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأثم بالتأخير) أى بتأخير اداء الكفارة (عن أول وقت الامكان) اى ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون) أى المكفر (مؤديا لاقاضيا فى أى وقت أدى)اى من أيام دهره مناسبو من ان امره ليس محمولا على فوره(وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره) بأن بقى منه قدر مايتيسر له الصيام أمره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله فى آخر عمره بقوله(فى وقت يغلب على ظنه أنه لولم يؤده لفات)أى وقته أواداؤه(فان لم يؤد فيه)فى ذلك الوقت (فمات) أى عقبه(أثم)أى بتأخيره حينئذ(ويجب عليه الوصية بالاداء)اى باداء الورثة أوغيرهم لتدارك تأخيره ولو لم يوص لم تجب فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز)ويرجى نجاته(ولا يصومون عنه)بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى أواعطاء الطعام(والافضل تعجيل أداء الكفارات) أى مسارعة بالخيرات

فصل فى شرائط وجوب الكفارة فمنها الاسلام فلا تجب على كافر لانه ليس من أهل الكفارة

ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام(اللهم)اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله(اللهم) انى أسألك بأن لك الحمد أنت الله الذى لااله الا انت ياامان الخائفين يابديع السموات والارضين ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم (اللهم)انى اسألك بأنك أنت الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة (اللهم) انت

الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون) اى لا على أنفسهما (ولا على وليهما) في جميع الاحوال (الا اذا جن بعد الاحرام) اى بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام) أي من المحظورات لكن باسقاط الآثام (ولا على كافر) لما سبق وكان الاولى أن يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللف والنشر المرتب (واما الحرية فليست بشرط) اى لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضى الاطعام لكن فرق بينهما في وقت الاحكام (فيجب على المملوك الصوم في الحال) اى قبل العتق ولو بالتراخي (فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق) فيكون وجوبا موقوفا (ومنها القدرة على اداء الواجب) وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول (وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته) أي زيادة على مقدار كفايته من نفقته وكسوة له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه وما لابد له من نحو مسكنه فحينئذ (يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن) الاولى اولا يكون اي أو هو ان لا يكون (له فضل مال) أي زائد عن احتياج حال (ولكن في ملكه) اى موجود (عين الواجب عليه من طعام أودم صالح للتكفير) اى لتكفير تلك الجناية (فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه اداؤه أي من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين اولا) وسواء يحتاج اليه في المستقبل اولا (والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب) وما يتفرع عليهما ظاهر جدا لا يحتاج الى بيان ابدا (واما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات) اى ولو كان الاثم مرفوعا عنهما في فعلهما المحذور لعدم اختيارهما في تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد فقتله) أو على طيب فتلطخ به او تغطى بثوب من غير شعوره وامثال ذلك (فعليه الجزاء) اي بحسب ما فعله كذا في المحيط (وكذا المغمى عليه) اى حكمه حكم النائم لا حكم المجنون والفرق بينهما ان المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة) اى اذا كانت الجناية تعمهما ولا يختص بأحدهما (والعامد والناسى) الا ان الفرق بينهما في الاثم وعدمه (والخاطئ والساهي) عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسي ان الخاطئ يتذكر اصل المحظورات ولا يقصد فعل المحذور لكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده (والطائع) اى الفاعل بطوعه واختياره (والمكره) بفتح الراء اى من أجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدئ) اى الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية (والعائد) الذي يعود ثانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية وفي المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا يفيده الكفارة بل لابد له من العقوبة الدنيوية او الاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه (والحاج والمعتمر) أي مفردا بهما او مقرنا (والمعذور وغيره) والفرق بينهما في الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه في بعض الكفارات (والذاكر والنعسان) وقد علم حكمهما (والصاحي والسكران) وانما عليه اثم سكره ان نشأ عنه التعدي به (والمفيق والمغمى عليه) وقد سبق حكمهما (والمباشرة بالنفس) أي ويستوى فعله بنفسه على اطلاقه (وبالغير) سواء بطوعه او كرهه (فلو ألبسه أحد) أي ما يوجب كفارة (او طيبه اوحلق رأسه) أي قبل حلول احرامه (وهو نائم ولا فعل للمفعول اخرى سواء كان) أي فعل الفاعل (أمره) أي بأمر المفعول به ورضاه (او لا)

الملك لا اله الا أنت وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق ولا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك (اللهم) بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي (اللهم) اني اتوب

﴿ فصل في جزاء اشجار الحرم ونباته ﴾ وهواعم من الاشجار لغةوان كان مغايراله عرفا فان الشجرله ساق بخلاف النبات ولذاقال (اذاجنى على نبات الحرم) اى بقطعه اوقلعه اورعيه (فعليه قيمته) أي بتفصيل تأتي صفته (كبيراكان الشجرأوصغيرا) و كذايستوى ان يكون القاطع محرما أوحلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد (فيشترى بها) أي بقيمته (طعاما) من الحبوب التي يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء) أي فقراء الحرم اوغيره (كل فقير نصف صاع من بر) بضم موحدة وتشديدراء أي حنطة ولايجوز ان يعطى لفقيراقل منه (ان كثر) أي الطعام (وان كان اقل من نصف صاع) وكذا اذاكان نصف صاع (اعطى لفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا ليبان الاولى ولذاقال (ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء شجر الحرم بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لاشئ عليه) اعلم ان في الهدى روايتين ففي رواية لايجوز ولايتأدى بمجرد الاراقة بل لابد من التصدق بلحمه وفي رواية يجوز بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لايجزيه عن القيمة وكذا لوسرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفي رواية اخرى يجوز فيه الهدى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها كذافي الفتح وغيره وقال صاحب المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لوسرق المذبوح كذافي المصفى وعلى هذايختص ذبحه بالحرم (وان شاء تصدق بالقيمة) ثم اذا أدى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لايجوز بيعه (ولايجوز الصوم في جزاء شجر الحرم) اى عندائمتنا الثلاثة وعن زفر روايتان

﴿ فصل في جزاء صيد الحرم * اذاقتل صيده ﴾ اى محرم اوحلال (فعليه قيمته فان بلغت هديا) اى ان وصلت قيمته الصيد مايشترى به هديا يخير بين أشياء كماقال (اشتراه بها) اى اشترى الهدى بقيمة الصيد (ان شاء) اى وذبح وتصدق به (وان شاء اشترى بها طعاما) اى من بر اوشعير (فتصدق به كمامر) في الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) اى بنفسه من غير تصدقه (بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) اى على الاصح مما سبق الخلاف فيه (ولايشترط ان يكون مثلها بعد الذبح) كماذكره بعضهم (وأما الصوم في صيد الحرم) اى في كفارته (فلايجوز للحلال) اى لجنايته (ويجوز للمحرم) ففي شرح القدوري أن الاطعام يجزى في صيد الحرم ولايجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزى وفي المختلف لايجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع فيجوز ان يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا في الحلال وأما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بالاخلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فأضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح في شرح القدوري فقال أما المحرم اذاقتله في الحرم فانه يتأدى كفارته بالصوم وفي شرح الكنز يلزمه جزاآن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولايخفى ان الجمع بينهما ممكن بتعدد جزائهما وكذا في كون حرمة الاحرام أقوى نظر لايخفى اذ حرمة الحرم أعم حيث يشمل الحلال

والمحرم

بك حاجتي وان قصر رأيي وضعف عملي افتقرت الى رحمتك فأسألك ياقاضي الامور أن تنجيني من عذاب السعير ومن فتنة القبر (اللهم) اهدني لارشد امرى واجرني من شر نفسي (اللهم) اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاهواء (اللهم) اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق بسم الله ماشاء الله لاياتي بالخير الا الله بسم الله ماشاء الله ولايصرف السوء الا الله بسم الله ماشاء الله ومابكم من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء الله لاحول ولاقوة الابالله

والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هي حرمة الحرم اللهم الا أن يقال كونه أقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس ان يلزمه جزا آن

﴿ فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه ﴾

اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل ﴾ اى على الاصح (لهما بصارة بقيمة الصيود) الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (في المقتل) أى مكان قتل ذلك الصيد (ان كان يباع فيه الصيد) اى جنسه أو خصوصه (أو في أقرب مكان من العمران اليه) اى الى المقتل وتكون من صفة المكان كما بينه بقوله (الذى يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذى اصابه) اى الصيد (فيه) على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) اى لظاهر القرآن (غير الجانى) مما نسبه عن ابن جماعة الى الحنفية ولعله لعلة التهمة (وقيل الواحد يكفى) اى يكتفى بقوله الواحد من غير ان يكون هو الجانى لكن المثنى احوط وهو الاظهر (وسواء كان الصيد مما له نظير) كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشى شبيه البقر والظبي كالغنم (اوكان مما ليس له نظير) كالحمامة وقد ابعد من جعلها نظير الشاة في شربها عبا اذ لابد من الشبه الصورى في الجملة وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قال لا يجب النظير فيما له نظير من النعم ولا يقوم ففي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشى بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته اواقل اوا كثر والمذهب المختار ان لا يجوز النظير الا اذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا (ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار الى الحكمين (بين الطعام) اى اطعامه (والصيام والهدى وان لم تبلغ ثمن هدى فهو مخير بين الطعام والصيام وان اختار الهدى) اى اعطاءه (فان بلغت القيمة) اى قيمة الصيد (بدنة او بقرة) وكان حقه ان يقول اوشاة ولعله لم يذكرها لظهور امرها (ان شاء اشتراها) اى بدنة اوبقرة (بقيمة الصيد) اذا بلغت احدهما فنحر البدنة اوذبح البقرة (اواشترى بها) اى بقيمة احدهما (سبع شياه الا ان شراء البدنة) وهي الابل والبقر كان الاولى ان يقول الا ان البدنة الواحدة (افضل من الاغنام) اى الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية أعلى من زيادة الكمية (وان فضل شئ من القيمة) اى بعد أن اشترى ببعضها بدنة أوبقرة أوشاة (ان شاء اشترى به) اى بما فضل من قيمته (هديا آخر ان بلغه) أى هديا (وان شاء صرفه الى الطعام) من أنواع الحبوب (واعطى كل مسكين نصف صاع) اى من بر أو صاعا من شعير ونحو ذلك (وما فضل) اى واعطى ما فضل من اعطاء كل مسكين (ان كان اقل منه) اى من نصف صاع (لفقير) اى لمسكين آخر وفي التعبير بالفقير وتارة بمسكين أخرى اشعار أن لا فرق بينهما في عطاء (وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وعن ما بقى) اى وكذا عن الفاضل منه (ان اقل) اى وان قل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزى الصوم في اقل من اليوم (كما في الصيد الصغير الذى لا تبلغ قيمته هديا) فانه مخير بين الاطعام والصيام (ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز في الاضحية) من السن وهذا قول ابي حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من الضأن وهو الانثى من اولاد الغنم من له سنة أشهر ومن جفرة وهي من اولاد الضأن لها

العلى العظيم (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (اللهم) صل وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (اللهم) وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (اللهم) صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين وعلينا معهم يا ارحم الراحمين (اللهم) احسن عقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزى الدنيا

اربعةاشهر وعن أبي يوسف روايتان والاصح من روايته كرواية عن أبي حنيفة من أنه يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لولم يبلغ قيمة المقتول الاعناقا اوحملا كفر بالاطعام أو الصوم لا بالهدى ثم قال كما ذكر المصنف (فلا يتصور التكفير بالهدى الا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره) ثم قال وهذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف كقول محمد انتهى (ولا تجوز الصغار كالجفرة) بفتح جيم وسكون فاء (والعناق) بفتح عين مهملة (والحمل) بفتحتين الجذع من اولاد الضأن فادونه (الاعلى وجه الاطعام) على خلاف ماسبق (بان يعطى كل فقير من اللحم مايساوى قيمته نصف صاع من بر ويجوز ان يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد اومساكين) ويجوز الصدقة فى الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا (ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لا شئ عليه) لان المقصود هو الاراقة (وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة) أى بقيمة الهدى (واعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) وكذا حكم الدقيق والسويق (ولا يجوز ان يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الاصح فى صدقة الفطر (الا أن يفضل) أى من الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لان مالا يدرك كله لا يترك بعضه (وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى الزائد (تطوع وعليه ان يكمل بحسابه) وهذا بخلاف الشاة فى الهدى (واذا فضل أقل منه) أى من نصف الصاع (ان شاء صام عنه يوما أو أطعمه مسكينا) أى من غير الذين اعطاهم سابقا (ويجوز الاباحة فى جزاء الصيد) اى فى صدقته بخلاف الحلق كما سيأتى (وان اختار الصيام يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر اوصاع من غيره) أى مكان طعام كل مسكين (يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بأن قتل عصفورا) وهو طائر مشهور (أو ربوعا ان يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من نصف صاع (وأما ان يصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوما وله أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام) خلافا لزفر (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته هدايا) أى متعددة (فذبح هديا واطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع

﴿ فصل * ثم لا يخلو الصيد اما ان يكون مأكول اللحم ﴾ كالظبي وحمار الوحش والحمام (أو غيره) أى غير مأكول اللحم كسباع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك (فان كان) أى الصيد (الاول) أى مأكولا (فيجب قيمته بالغة مابلغت هديين أو أكثر وان كان) اى الصيد (الثانى) أى غير مأكول (فتجب قيمته أيضا غير انه لايجاوز دما) اى فى ظاهر الرواية (حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخى انه لايبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما فى مأكول اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (قارنا فعليه جزاآن) أى عندنا (لايجاوز دمين) وأما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لايجاوز به الدم

﴿ فصل * ولو قتل ﴾ أى محرم (صيدا مملوكا معلما) بفتح اللام المشددة (كالبازى والشاهين

وعذاب الآخرة (اللهم) اعنى على غمرات الموت وعلى سكرات الموت وهونها على حتى لا أجد لها كربا ولا غما ولا الما ولقنى حجة الايمان عند الممات (اللهم) اعنى على الموت وسكرته وعلى القبر ووحشته وعلى يوم القيامة ودرعته وعلى الميزان وخفته وعلى الصراط وزلته (اللهم) ارحم غربتى فى الدنيا وتضرعى عند الموت ووحدتى فى القبر ومقامى بين يديك وتوفنى عند منتهى اجلى على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واجعله آخر كلامى فى الدنيا (اللهم) أنى أسئلك عيشة نقية

والصقر والحمام الذى لايجئ من المواضع البعيدة وغيرذلك) أى ماذكر (من الاصناف) أى أنواع الطيور (التى تخذ للترفه) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة مابلغت لمالكه وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادتها لحسن فى ذات الصيد فمعتبرة) اى فى حق الشرع أيضا فى رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن المليح) أى الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أومذبوحا لحما أما فى حق المالك فيقوم حيا وأما فى حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حيا وصرح فى المحيط بأنه يقوم لحما) قال السمرقندى فى شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنه قيمة لحم الهدى كما قال الناطق وعن أبى حنيفة عليه قيمة مانقص بالذبح كما فى المحيط وفى خزانة الاكمل ولاعبرة فى الحمام الى تعالى السفهاء فى قيمتها لاتقوم على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التى تؤكل انتهى فتأمل

﴿ فصل فى جزاء اللبس والتغطية ﴾ أى المحظورين (والتطيب والحلق وقلم الاظفار) أى على اطلاقها (اذا فعل شيأ من ذلك) اى مما ذكر من الاشياء المحظورة (على وجه الكمال) أى مما يوجب جناية كاملة بأن لبس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (فان كان) اى فعله بغير عذر فعليه الدم عينا) اى حتما معينا وجزما مبينا (لايجوزعنه غيره) أى بدلا أصلا (وان كان) أى صدوره عنه (بعذر) اى معتبر شرعا فهو مخير بين الدم والطعام والصيام) اى بتفصيل يأتى فيها من الاحكام (ولوكان موسرا) اى غنيا (قادرا على الدم او الطعام فان اختار الطعام) اى اعطاءه او اطعامه او تمليكه (فعليه ان يطعم منه ستة مساكين) اى من مساكين الحرم وهو افضل او من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالفطرة (اودقيقه اوصاعا من تمر اوشعير) وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفى الهداية الاولى ان يراعى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة معناه ان يؤدى نصف صاع من دقيق البر مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف فى الزبيب نقلا نصف صاع وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة هذا وقد ذكر فى الكافى ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه دفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه افضل لانه أبعد عن الخلاف فهو احوط فى العمل فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فأعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين مايبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والافلا (ويجوز فيه التمليك) اى تمليك المنصوص عليه بالاعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لايجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه أولا فلا تجزئ الحنطة بالقيمة وكذا لايجوز التمر عنها بالقيمة حتى لوأدى نصف صاع من حنطة جديدة عن صاع من حنطة وسط أوأدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقى (والاباحة) اى ويجوز فيه الاباحة بطريق الوضع والتفويض للفقير وهذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وعن أبى حنيفة روايتان والاصح أنه مع الاول لكن هذا الخلاف فى كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز لاطعام على وجه الاباحة بالاخلاف (وان أراد ان يجمع طعام الاباحة يصنع لهم طعاما) على مقدار ما يجب عليه (ويمكنهم منه) بأن لايكون مانع منع وحجزعنه (حتى يستوفوا اكلتين) اى مرتين من الاكل (مشبعتين غداء وعشاء) بدل من أكلتين أوعطف بيان

ومية سوية ومردا غير مخزى ولافاضح (اللهم) اجعل حبك أحب الاشياء الى واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنى حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا قررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عينى بعبادتك (اللهم) انى أسألك الصحة والسلامة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضا بالقدر (اللهم) انى أعوذ بك من يوم السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء (اللهم) اجعلنى شكورا واجعلنى صبورا واجعلنى فى عينى حقيرا وفى أعين الناس كبيرا

لهما الا انه يجوز كونهما سحورا وعشاء وغداءين وعشاءين لكن الاول اولى فان غداهم لاغير أو عشاهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب ان يكون مأدوما وفى الهداية لابد من الادام فى خبز الشعير وفى المصفى غير البر لا يجوز الا بادام وفى البدائع يستوى كون الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام أجزأه وكذا لو أطعم خبز الشعير اوسويقا أو تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم اربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا أجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ولو كان أحدهم شبعان قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلوانى والله سبحانه أعلم (وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام) والاولى التوالى للمسارعة الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخالفة الفوت بالفقر أو الموت (ويجوز) اى صومه (ولو متفرقا وان لم يفعل شيأ منها) اى من الافعال المحظورة المذكورة (على وجه الكمال) بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا او نحو ذلك (فعليه) اى لكل جناية ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) اى حتما (لا يجوز فيه الصوم ان كان) اى فعله ذلك (بغير عذر) اى شرعى (وان كان) اى صدوره عنه (بعذر فهو مخير بين الصدقة) اى المذكورة (وصوم يوم) اى ولا يجب عليه هدى فان اهدى فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين واصاب كلا منهم من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره

﴿ فصل فى احكام الدماء وشرائط جوازها اعلم انه حيثما اطلق الدم ﴾ اى فى عبارات القوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهى تجزئ فى كل موضع) اى من مواضع الجنايات (الا فى موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة) اى فى زمانه الى ان يحلق فى اوانه (فانه يجب عليه بدنة) وهى بعير أو بقرة (والثانى اذا طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فيجب فيه أيضا بدنة ولا ثالث لهما فى الحج) فيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد يجب فى النعامة بدنة كما سبق ثم قوله فى الحج باعتبار مفهومه المعتبر فى الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع قبل اداء ركنها من طواف العمرة ولا لأداء طوافها بالاوصاف الثلاثة وهذا كله احكام الدماء (اما شرائط جواز الدماء) فخمسة عشر شرط (فالاول منها) اى من الشرائط (ان يكون الهدى ثنيا) وهو من الابل ما طعن فى السادسة ومن البقر ما طعن فى الثالثة ومن الشياه ما دخل فى الثانية (فما فوقه) اى جائز بالاولى (او جذعا من الضأن) وهو ما أتى عليه اكثر السنة على ما فى المجمع وقيل الجذع ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله اذا كان عظيما) اى فى الاستحسان وتفسيره انه لو خلط بالثنى اشتبه على الناظر انه منها واما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز له الا ان يتم سنة كاملة وطعن فى الثانية كما فى المعز (والثانى ان يكون) اى الهدى (سالما من العيوب) أى المعتبرة فى الاضحية فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او أكثرها ولا التى فى أصل الخلقة لا اذن لها ونقل ابن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزئ التى خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والانف والالية كلها أو اكثرها ولا التى يبس ضرعها الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفاء التى لا مخ لها ولا العرجاء التى يمنع عرجها من مشيها ولا المريضة التى لا تعتلف ولا التى لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على الاصح ولا التى لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التى شقت أذنها طولا او

(اللهم) انى أسألك باسمك الطيب الطاهر المبارك الاحب اليك الذى اذا دعيت به أجبت واذا سئلت به أعطيت واذا استرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت أن تعيذنى من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الامراض والاعراض وسائر الاسقام والآلاء ومن فتنة النساء ومن النفس والشيطان ومن فتنة الدنيا ومن الفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ومن السمعة والرياء والشرك (اللهم) انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره

من قبل وجهها وهى متدلية أو من خلفها أو كان على أذنها كى وكذا الجرباء اذا كانت سمينة وكذا الحولاء وكذا الجماء التى لاقرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزئ الشرقاء التى شقت اذنها والخرقاء وهى التى خرقت أذنها والحرقاء وهى المسحوتة الاذن من كى أو غيره (والثالث ذبحه فى الحرم) بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدى الذى عطب فى الطريق كما سيأتى بيانه (والرابع تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه) كما حقق فى كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعى (والخامس ان يكون من النعم) المذكورة من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهمه العامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز) ثم لو أعطاه ووكله بذبحه وأكله جاز (والسابع التصدق به على فقير فلو اعطاه) أى المتصدق لحم هديه (لغنى لم يجز) بخلاف الفقير فانه اذا اخذه ووهبه لغنى او باعه اياه جاز لما فى حديث بريرة فلو تصدق احد على فقير طعاما او دما واراد الفقير ان يطعم غيره مما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطى او ابنه او غنيا آخر يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغنى من له ما تنا درهم فضلا عن مسكنه ومالابد منه وعن دينه وان كان له أقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغنى تمليكا واباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز اطعامه تمليكا واباحة (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه ونحو ذلك) بأن وهبه لغنى أو اتلفه اوضيعه (لم يجز وعليه قيمته) أى ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم بأن كان مما يجب التصدق به خلاف ما اذا كان مما لايجب عليه التصدق به فانه لايضمن شيأ كما بينه بقوله (الا فى هدى القران والمتعة) أى التمتع (والتطوع فانه لايجب) أى على مستهلكه (فيها شئ) اى من الضمان لابدله ولاقيمته (ولو هلك) اى المذبوح (بعد الذبح بغير اختياره بأن سرق سقط) اى الضمان (ولاشئ عليه) اى فى النوعين السابقين اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره فى النوعين ولايجوز تصدق القيمة فيما وجب شكرا أو جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه فى النوعين الا فيما لايجوز له اكله ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه فى البدائع قال ابن الهمام وليس له بيع شئ من لحوم الهدايا فان باع شيأ او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسى ولا يعطى اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما اذا شرط اعطاءه منه بقى شريكا له فيها فلا يجوز لكل قصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منها عليه من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه (والتاسع عدم اشتراك من يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة) من الابل والبقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها (فلو اشترك سبعة فى بدنة) جاز عند الأئمة الاربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة (فان كانوا) اى الشركاء السبعة (كلهم يريدون القربة) اى التقرب فى الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة (جاز وان كان احدهم يريد اللحم) اى لنفسه او لعياله (لم يسقط عن احد منهم) اى ما يجب عليهم وكذا احد الشركاء ليس من اهل القربة كالكافر ثم اعلم ان الكل من وجب عليه دم من المناسك جاز ان يشترك ستة نفر فيما وجب بدنة عليهم وان اختلف اجناسها من دم قران وتمتع و احصار وجزاء صيد ونحو ذلك و يتحد جنس فصل

وباطنه والدرجات العلى آمين (اللهم) انى أسألك فرجا قريبا ونصرا عزيزا وصبرا جميلا وفتحا مبينا وعلما كثيرا نافعا ورزقا واسعا مباركا فى عافية بلا بلاء ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك وجود العافية فى صحة بلا مرض ونسألك الغنى عن شرار الناس ونسألك انقياد الاحناد لنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (اللهم) انى أسألك أن تجعل سلمى اليك التنزل ومعراجى اليك التواضع واشدك وأمنحنى من حصر تك رفعة يضمحل معها عنو المعاندين ويقصر

وان اشترى جزورا أو بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يجوز لانه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة نفر اجزأته والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهما بأمر باقيهم واى الشركاء نحوها فى مكانه وزمانه اجزأ الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع على ما فى شرح المجمع (والعاشر ان يكون الذبح)اى وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه (أو بعده) اى مضى يوم النحر (فى هدى المتعة والقران) اعلم انه لا يختص ذبح هدى بأيام النحر الا هدى المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدورى الى ان هدى التطوع يختص بأيام النحر ايضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به فى الاصل الا ان ذبحه فى يوم النحر افضل اجماعا واما هدى الاحصار فلا يختص بأيام النحر عند أبى حنيفة خلافا لهما على ما فى عامة الكتب ووقع فى الفتح ان ابا يوسف مع ابى حنيفة ولعله عنه روايتان (والحادى عشر النية) أى بأن يقصد به عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثانى عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه) اى من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف (فلا يجوز)أى تصدقه (لو تصدق به على اصله) اى من ابيه وجده وامه وجدته وان علوا (او فرعه) اى من ابنه وبنته واولادهما وان سفلوا فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة فلو اطعم اخاه أو اخته جاز اذا كانا فقيرين ولو اطعم ولده اوغنيا على ظن انه أجنبى او فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند أبى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف لا يجوز (أو مملوكه) أى من قن أو مدبر ونحوه الا مكاتبه (او هاشمى) على الاصح وقيل يجوز فى زماننا قال الطحاوى وبه نأخذ (او زوجته) اى امرأة المتصدق (اوزوجها) اى زوج المتصدقة (ويجوز) اى تصدقه (على الذمى) أى اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة (والمسلم أحب) وكل من هو اتقى افضل (ولا يجوز لحربى ولو مستأمنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم أو الكتابى) والظاهر انه يكون مقيدا بأن لا يكون مشركا لله بعيسى أو عزير وقد سمى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعى المذهب وتركه عمدا لا يجوز (والخامس عشر الملك)اى الملك السابق على الذابح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه أو ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز (ولا يشترط فى التصدق به)أى بلحمه (عدد المساكين) كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز)ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة فى الاطعام تمليكا واباحة قال أصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة آصع الى مسكين واحد فى ستة أيام كل يوم نصف صاع اوغدى مسكينا واحدا وعشاه ستة أيام اجزأه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين فى مسكين واحد فى يوم دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى (ولا لفقراء الحرم)أى ولا يشترط ان يعطى فقراء الحرم (ولا الحرم) اى ولا ان يتصدق به فى ارض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) اى غير فقراء الحرم (أو أخرجه)اى لحمه (من الحرم بعد الذبح) اى بعد ذبحه فى الحرم (فتصدق به) اى فى خارج الحرم سواء على فقراء الحرم أو غيرهم (جاز وفقراء الحرم أفضل)أى مطلقا (الا ان يكون غيرهم أحوج

عنها غلو الغالين حتى أرتقى اليك مرتقى تطلبنى فيه الهمم العالية وتنقاد الى النفوس الابية واكفنى بغاشية من نورك تكشف عنى كل مستور وتحجبنى عن كل حاسد مغرور وهب لى خلقا أسع به كل خلق واقضى به كل حق كما وسعت كل شئ رحمة وعلما سبحانك لا اله الا أنت سجدت لعظمتك الجبابرة وتنعمت بذكرك الشفاه ياحى ياقيوم ياذا الجلال والاكرام (اللهم) انى اسألك ان تسل ما فى بطون عبادك لنا من ضغن وتنزع ما فى صدورهم لنا من غل وتمحو ما فى قلوبها لنا من حقد وان كان لاحد من

اى أكثر حاجة واظهر فاقة منهم (ولايجوز عن الدم) اى بدلا عنه (اداء القيمة) اى صرف قيمته ولو حيا (الا اذا أكل أو اتلف مما لايجوز) اى له (الاكل منه فعليه قيمته) اى حينئذ (يتصدق بها) اى على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوى فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادى فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا فى الخزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران أو متعة ويستحب لهم دم افراد فيسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد اجماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال السنجارى فى منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة وتجب على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله أراد بأهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد انه اذا أراد عمومهم فقد قال الحدادى واما اهل مكة فتجب عليهم وان كانوا حجوا كذا فى الكرخى وذكر فى الخجندى أنها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى احكام الصدقة ﴾ وهى التى فى الجناية الناقصة وهى تارة مقدرة كما ستجىء مقيدة واخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره) كالتمر والشعير (الا فى جزاء اللبس) اى لبس ما لا يجوز له لبسه وفى معناه التغطية (والطيب والحلق) أى للرأس وغيره من اعضاء البدن وفى معناه القص وسائر ازالة الشعر (والقلم) اى تقليم الاظفار فانه حينئذ (اذا فعل شيأ منها) اى من المحظورات المذكورات (كملا) اى على وجه كامل بأن لبس يوما او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بعذر) اى بخلاف ما اذا كان بغير عذر فانه يحتم فيه الدم (فالمراد فيه) اى فى هذا النوع اى من الجناية بعذر (من الصدقة ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره) اى مع تخييره ايضا بين الهدى وصيام ثلاثة ايام (والا) عطف على الاستثناء السابق (فى قتل الجراد) اى وان كثر (والقمل) اى اذا لم يزد على عدد الثلاث (وسقوط شعرات) اى قليلة بسبب قطعه اوحلقه لا بمجرد السقوط (واللبس) أى والا فى اللبس اذا كان (اقل من ساعة ففيها) اى فى الصور المذكورة ونحوها (يعطى شيأ) أى من الصدقة (ولو يسيرا) اى ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة وهذا الذى ذكره أحكام الصدقة (وأما شرائط جوازها) فتسعة وكان حقه ان يقول سابقا فصل فى احكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط جوازها (فالاول القدر) أى المقدار الكامل من انواع المطعومات (وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاع من تمر او شعير) اتفاقا (أو زبيب) أى على الاصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز اقل منه) اى من القدر المذكور من احد النوعين (وان زاد فهو تطوع) أى يثاب عليه (ويعتبر صاع وزنا) أى من جهة وزنه (وهو) اى الصاع (أن يسع ثمانية ارطال) ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة فى شرح الوقاية وقد خمنته فوجدته نصف صاع تقريبا من الحب المصرى ولما يكن معروفا قدر كيل مكى وربع من الكيل المتعرف فى زمننا ومن المسمى الضيف مقدار كيل واحد منه ثم علم ان الطحاوى قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه ومعناه ان العدس والماش والزبيب يستوى كيله ووزنه ومسوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير فتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدر بالكيل ثم لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الشعير

عبادك فينا غل اوغش أوحقد فانزع ذلك كله من قلوبنا وأبدل ذلك كله محبة ومودة ورأفة ورحمة واجعلنا فى محبتك اخوانا وعلى التقوى والخير أعوانا واجعلنا ممن يعفو ويعفى عنه ولا تجعلنا ممن يبادر الى الانتقام اذا وجد اليه الفرصة ولا ممن ينتهز العقوبة اذا أصاب اليها المقدرة وجنبنا من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق واصفح عنا صفحا جميلا وأعنا على الصفح الجميل الذى أمرتنا أن نصفحه والهمنا الادب بين يديك والزمنا التسليم لامرك والخضوع بين يديك والتوكل فى كل الاحوال عليك

والتمر (الثانى الجنس) اى الجنس الخاص الشامل لانواع المطعومات (وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة انواع لاخامس لهـا) اى من الانواع (التى يجوز أداؤهـا مـن حيث القدر واما غيرهـا من انواع الحبوب) فحكمه كما عـدا المطعومات من الامتعة (فلايجوز)اى اداؤه (الا باعتبار القيمة كالارز) بضمتين فتشديد زاى (والذرة) بخفيف الراء (والماش والعدس والحمص) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغير ذلك) من الحبوبات المطعومات كالباقلا ونحوه (وكذا الاقط) بفتح فكسر (لايجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة)اى قيمة نصف صاع منه فلايجوز اى دفع عين الخبز (وزنا) اى مقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز (ولايجوز اداء المنصوص عليه بعضه) بالجر على البدل مماقبله (عن بعض) اى بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (اولا) بأن يكون من نوعه الآخر (فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط)اى فيما اذا كان الواجب عليه صاعا وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين (اونصف صاع)اى اداء (من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو اكثر) بأن بلغ قيمته صاعا مثلا (لم يجز)وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوز ذلك)اى الاختلاف (فى خلاف الجنس)اى المنصوص عليه بأنواعه اذا اعطى (باعتبار القيمة)أى لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمناء من الذرة)أى ونحوها من الرز والعدس (تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل (اذا أراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بأن يعطى اقل من منوى الحنطة يبلغ قيمتها من الذرة مايبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والاولى ان يراعى فى الدقيق والسويق القدر و القيمة)اى احتياطا على ماصرح به صاحب الهداية (وهـو) اى ومعنـاه (أن يؤدى من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر)وعن ابى يوسف اداء نصف صاع من دقيق اولى من البر (ويجوز أداء القيمة فى الكل دراهم او دنانير او فلوسا اوعروضا اوماشاء) اى من الامتعة (والدقيق اولى من البر)وفيه ماتقدم وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة (والدراهم اولى من الدقيق والبر) فى الكافى ان اداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير (وقيل المنصوص اولى)لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاكمل (الثالث ان لا يعطى الفقير اقل من نصف صاع من بر)كما هو الاصح فيما نصوا عليه من صدقة الفطر (فلو تصـدق به)اى بالاقل منه (على فقيرين او اكثر)بالاولى (لم يجز الا أن يكون الواجب اقل منه)أى من نصف صاع من بر فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لا من الفرع اللاحق (ولو اعطاه) اى الفقير الواحد (اكثر منه) اى من نصف الصاع (فهو) اى الزائد منه (تطوع له) اى لايحسب من صدقته الواجبة عليه (الرابع اهلية المحل المصروف اليه للصدقة) اى المذكورة وغيرهـا (وهو ان لا يكون غنيا)أى شرعيا (وهو من له مائتا درهم)أوعشرون مثقال ذهب او نصاب آخر من النصب (فـضلا عن مسكنه)الذى يحتاج الى سكنه هو او من يكون فى مؤنته (وكسوته وأثاثه) أى متاع بيته من فرش وادوات من نحاس وغيره (وفرسه)اى المحتاج لركوبه (وخادمه)اى الذى لا يستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء)اى امكانه لقلة زمنه (بخلاف الزكاة) حيث يشترط فيه حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز اطعام ابن السبيل)و كذا اعطاؤه

(اللهم) لاتدع لنا ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاكربا الا نفسته ولا ضررا الاكشفته ولا دينا الاقضيته ولاقسما الا وفيته ولا ودا الا أصفيته ولا ضعيفا الا قويته ولاأملا الا ابلغته ولاعملا الاتقبلته ولارزقا الا بسطته ولاخللا الا سترته ولامسافرا الاسلمته ورددته ولا كسيرا الا جبرته ولاأودا الاثقفته ولاصدرا الاشرحته ولا ضيقا الا فسحته ولا مشكلا الا أوضحته ولا شأنا الا اصلحته ولايسرا الاازلته ولاعسرا الاازلته ولاعطاء الااجزلته ولا يتيما الاكفلته ولا ميتا الا

والمرادبه المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم فى جواز اعطائهم ولو اختلف الحكم فى كثرة الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم (ولا مملوكه) أى ولا مملوك غنى لرجوع ماله اليه فى ماله لان العبد ومافى يده لمولاه (ولا طفله) اى الولد الصغير للغنى بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا (ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه) أى معتوقه وقيل يجوز دفعه اليهم فى زماننا وبه أخذ الطحاوى (ولا حربيا ولو مستأمنا) أى ممن دخل دار الاسلام بأمن (ويجوز لاهل الذمة) على خلاف فى بعض الكفارات كما تقدم (وان لا يكون) أى الآخذ (أصل المكفر) أى أبا المتصدق اوأمه اواحدا من اجداده وجداته (ولا فرعه) من ابنائه وبناته وأولادهما (ولا زوجته ولا زوجها) وكان حقه ان يقول ولا مملوكه (ويجوز للاخ والاخت) وكذا سائر الاقارب ولو من ذى الرحم المحرم الذى يجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة (ولو اطعم) اى أحدا (على ظن أنه أهل) للاطعام اوالاعطاء بأن اعطى ولده على ظن انه اجنبى أوغنيا على ظن انه فقير (فظهر خلافه جاز) على الصحيح (الا فى مملوكه) أى فيما اذا تبين ان الذى أعطاه مملوكه فانه لا يجوز (الخامس التأخير عن الجناية) فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه (السادس ان يكون الفقير ممن يستوفى الطعام) أى ممن يقدر على استيفاء أكلتين مشبعتين فى الجملة (وهذا) الشرط (فى طعام الاباحة خاصة) لا فى التمليك اذ يجوز تمليك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) أى فيما بين الفقراء والمساكين (فطيم) اى صغير يأكل ويشرب الاان اكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير (لا يجوز ولو كان مراهقا جاز) لان ماقارب الشئ يعطى حكمه ولانه قد يأكل مالا يأكله بالغ (السابع وهو ايضا مختص بطعام الاباحة) وهو ظاهر من قوله (ان يطعمهم فى وقتين) اى مختلفين (غداء وعشاء أو سحورا وعشاء او) بأن يطعم فى وقتين متحدين بأن يكونا (غداءين اوعشائين) وكذا سحورين (والاول اولى) بناء على ان المتبادر من لفظ الاطعام هو الاستغناء التام عن الطعام ولقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن السؤال (وان اقتصر) اى فى اطعامهم (على وقت) واحد بأن غداهم فقط أو عشاهم لاغير (لم يجز) اى ولو كانوا كثيرين (الثامن ان يكون الطعام) اى الحاضر (مشبعا) بكسر الباء اى قدر ما يمكن اشباعهم (فى الوقتين جميعا) اى فى كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم شبعان) اختلف المشايخ فيه (قيل لا يجوز) واليه مال شمس الأئمة الحلوانى وقيل يجوز والاول أصح (والمعتبر هو الشبع) على مافى الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا (لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز) حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع (ولا يشترط الادام فى خبز البر) والمستحب ان يكون مأدوما (واختلف فى غيره) اى فى غير البر ففى المنصفى غير البر لا يجوز الابادام وفى الهداية لا بد من الادام فى خبز الشعير وفى البدائع سواء كان الطعام مأدوما اوغير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزأه وكذلك لو اطعم خبز الشعير اوسويقا اوتمرا لان ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولو جمع بين طعام التمليك والاباحة) حقه ان يقول بين التمليك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام (بأن غداهم واعطاهم قيمة العشاء) وكذا ان عشاهم واعطاهم قيمة الغداء او السحور (او نصف المنصوص) اى ربع صاع من بر او نصف صاع من تمر (جاز) بلا خلاف (وكذلك لو اعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أوتمر ومدا من بر جاز) على ما ذكره فى الاصل وفى البقالى اذا غداه

رحمته ولا خائفا الا قصمته ولا حاسدا الا دفعته ولا أمرا الا توليته ولا ضالة الا رددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة يكون لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الا قضيتها وأعنت على قضائها بتيسير منك فى عافية بلا بلاء وسعادة بلا شقاء يا أرحم الراحمين

(فصل) فى ذكر فضل حجة الجمعة وما قاله العلماء فى ذلك (اعلم) ان مزية حجة الجمعة على غيرها بوجوه منها موافقتها لوقفة النبى صلى الله عليه وسلم التى اختارها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فانها كانت يوم الجمعة بلا خلاف بين المحدثين ومعلوم

واعطاه مدا فيه روايتان والله اعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء اى المتصلة (لفعل التكفير فان لم تقارنه) اى الفعل بأن تقدمت عليه اوتأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) اى فى الاطعام من جهة التمليك والاباحة (صورة) اى بل يعتبر عددهم معنى (فلو دفع طعام ستة مساكين) مثلا وهو ثلاثة آصع (مثلا) اى وكذا حكمه فى الاقل او الاكثر (الى مسكين واحد فى ستة ايام) اى مثلا (كل يوم نصف صاع) من بر او صاعا من غيره (او غدى مسكينا واحداً وعشاه) اى واحدا كلا منهما (ستة أيام اجزأه) اى بلا خلاف عندنا (اما او دفعه) اى طعام جمع من المساكين (اليه فى يوم واحد) اى الى مسكين واحد (دفعة او دفعات) اى فى يوم واحد (فلا يجوز الا عن واحد) اى بدلا عن طعام واحد وعن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن أئمتنا واما لو اطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف

﴿ فصل كل صدقة تجب فى الطواف ﴾ أى بعد اداء ركنه من اربعة اشواط (فهى لكل شوط نصف صاع) وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعى صدقة كما يجب بترك كل اشواطه دم (أو فى الرمى فلكل حصاة صدقة) وفى ترك كله دم (أو فى قلم الاظفار) اذا كان اقل من خمس (فلكل ظفر) أى صدقة (أو فى الصيد) أى فى نقصانه أو فى صيد الحرم اذا لم يكن تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلى قدر القيمة) أى تجب الصدقة ثم اعلم انه اذا وجب الدم بشئ من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بأن لم يكن عن عذر وكان جنايته كملا فلا يجوز عنه غيره وان وجب على التخيير بأن صدر عنه شئ منها معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه فى غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ما صرح به فى شرح الطحاوى

﴿ فصل فى أحكام الصيام فى باب الاحرام ﴾ أى كفارته (وله شرائط) أى خمسة (الاول النية) أى نية الكفارة فلا يتأدى بدون النية (الثانى تبييت النية وهو ان ينوى) أى يقصد الصوم بقلبه (من الليل) أى بعضه من أوله أو آخره (فلو نواه نهارا) بأن أصبح ولم ينوه من الليل ثم نوى نهارا ولو قبيل الزوال أو نوى قبل غروب الشمس (لم يجز) أى لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا حكم ثابت فى جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها (الثالث تعيين النية وهو ان ينوى الصوم عن الكفارة) اى المخصوصة (فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما (الرابع ان ينوى الصوم والمضاف اليه بأن يقول صوم المتعة) اى مثلا (او جزاء الحلق) اى مثلا (او غيرهما) اى من انواع الكفارات (ولو لم يضفه) أى اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه او اضافه الى شئ آخر (لم يجز) اى فى جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله فاحدهما مكرر مستغنى عنه (الخامس ان يصوم فى غير الايام المنهية ورمضان) اما كون صومه فى غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه ينصرف حينئذ الى فرضه الا فى بعض الصور ففى الفصول العمادية اذا نوى المريض او المسافر فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابى حنيفة وهكذا ذكر فى الهداية وقال فى الكافى عند ابى حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان واما فى الايام المنهى عنها فيحرم صومه فيها لكن كونه شرطا ان لا يقع صومه فيها فمحل بحث لانه ينعقد الصوم فيها كما لو نذر صوم يوم منها

ان الله تبارك وتعالى لا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا الافضل ومنها اتفاق اجتماع المسلمين فى اقطار الارض فى خطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعالى بعرفة للوقوف بها فيحصل فى الجمعين العظيمين من اتفاق المسلمين فى الدعاء والتضرع والابتهال الى الله تعالى عز وجل ما لم يتفق فى يوم سواه فكان أكثر ثوابا وأسرع قبولا ومنها اجتماع عيدين لاهل الاسلام فى يوم واحد فان الجمعة عيد المؤمنين وكذلك يوم عرفة عيد لهم فقد ورد فى صحيح مسلم

فانه

فانه يجب أن لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف فى الكبير ومن اختار الصوم اووجب عليه الصيام فى اى جزاء كان صام فى اى موضع شاء واى زمان شاء قال فى البحر يوم النحر اوغيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع الصحة وما فى البحر على الصحة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل ما نقل عن الطحاوى فى شرح الآثار ليس لاحد صومها فى متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ايضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح فى المدعى اذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف مع الحرمة اجماعا ثم اغرب المصنف فى تفريعه حيث قال فثبت انه لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله فى البحر يوم النحر غير مأخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه ليس شرطا وأما قول الكرمانى ويصوم سبعة ايام بعد ايام النحر فقال السروجى هو سهو انتهى يعنى صوابه بعد ايام التشريق اقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق ايام النحر تغليبا بحيث تشتمل ايام التشريق كعكسه فمراده ان يصوم السبعة بعد الايام المنهية لئلا يقع فى الحرمة ولا دلالة فيه على ان كون الصيام فى غيرها من شروط الصحة (ولا يشترط فى شئ منها) أى من الكفارة (التتابع) أى تتابع الصيام فان شاء فرقه وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب المسارعة الى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع فى صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعى رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الحرم) أى كون صومه فيه فيجوز صومه فى غيره حيث شاء وان كان فى الحرم أكمل نظرا الى مضاعفة الحسنة (ولا الاحرام) أى ولا كون صومه فى حال مباشرة الاحرام (الا فى صوم القران) أى وما بمعناه من التمتع (الثلاثة) أى الايام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه أن يقول الا فى صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه انه لا يجوز صومها قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة فى حق القارن ولا قبل احرام العمرة فى حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة) اى لكل من الاربعة ثلاث ايام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام) أى المستفاد من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم)وهذا فى صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز واما جزاء صيد الحرم وحبسه ونبته فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا اوعاجزا معذورا اولا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والمتمتع الا عند العجز عن الهدى ولا بارتكاب محظور ولو بعذر الا فيما سبق من المحظورات الاربعة اذا صدرت بعذر واما ما عداها فلا يجوز فيه الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه (ومن عجز عن الصوم لكبر)وكذا لمرض لا يرجى برؤه (لا تجزئه الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى اى كفارة دفعه اذى حلق رأسه بعذر القمل ونحوه(فلم يجد الهدى) أى عينه أو ثمنه (ولا اطعام ستة مساكين) مثل ما سبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كله (ولم يقدر على الصوم) أى لكبر ونحوه (وأراد أن يطعم عن صيام الثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين) أى الا طعامهم لما فيه من تعيين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدى أو طعام ستة مساكين بقدر معلوم أو صيام ثلاثة أيام فلا يجوز معارضة النص

عن طارق بن شهاب عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية فى كتاب الله تقرؤنها لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى أنزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة (وقد ذكر الحافظ السخاوى) رحمه الله تعالى فى كتاب الاجوبة المرضية فيب

بالقياس على الاطعام والصوم فى باب الصيد ثم الظاهر انه يجب عليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخر يكون عليه متأخرا الى حالة الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفى معناه القارن (اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم) أى على صوم الثلاثة فى وقته اوكان قادرا وقدفاته أولم يقدر على الصوم مطلقا (لم يجز أن يطعم عن الصيام) أى مكانه على مافى البحر الزاخر لان الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما أصلا

﴿ فصل اعلم ان الكفارات ﴾ أى مايجب من الجزاء فى الاحرام (كلها) اى جميعها (على أربعة أنواع) ووجه الحصر لانه (امّا ان يجب الدم عينا) أى معينا حتما (أو الصدقة عينا) أى من غير تخيير ولا ترتيب (اوعلى الترتيب) اى اويجب احدهما على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين (الدم) اى عند القدرة (والصوم عند العجز عنه) اى عن الدم (اوعلى التخيير) اى أو وجبا مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع (بين الدم والصوم والصدقة) كان حقه أن يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الاهون فالاهون رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فابن عليها الفروع من النقول (فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه) أى بدله (غيره من الصدقة والصوم والقيمة) أى لاقيمة الهدى ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة فى الحرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) اى بالاولى لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق باللحم على شرائط الاطعام بأن يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا أقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم (والقيمة) اى ويجوز عن الصدقة المفروضة من نصف صاع بر أو صاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) اى بدل الصدقة (الصوم) أى وان كان عاجزا عن اداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب احد الشيئين على الترتيب الدم او الصوم) يجوز فيهما انواع الاعراب الثلاثة (لا يجوز عنه الصدقة) أى بدلا عن الدم ولا عن الصوم (والقيمة) أى ولا قيمة الدم (وحيث وجب) أى احد الاشياء الثلاثة (على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه بدلا) أى عن الدم (الصدقة) أى المقدرة (والقيمة) أى وقيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقه ان يقول والصوم أو يجوز له فيه الصوم أيضا لما قال فى الكبير فاذا فعل احدها خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو ادى الاشياء الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة

﴿ فصل * ولا يجوز للمكفر ﴾ أى مكفر الجناية فى ذبح الهدى (ان يأكل شيأ من الدماء) اى الواجبة عليه للجزاء (لا دم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له ان يأكل شيأ منه بل يستحب له ان يأكل بعضه كما فى الاضحية (ولا يجوز اداء اجرة الجزار منه) اى من لحم الهدى وغيره (فان اعطى) للجزار شيأ منه (غرم قيمته) اى ضمنها بتصدقها فى غير الهدايا (الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشرط اداء الاجرة منه واعطى متبرعا اواخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة اجرته (ولو شرط الاجرة منه لم يجز فى الكل) اى فى جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لا يجوز له ان يأكل من صدقته) وهى

سئل عنه من الاحاديث النبوية مسئلة فى الترغيب فى الوقوف بعرفة اذا كان يوم جمعة ذكر رزين فى جامعه فى المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غيرها وهذا شئ انفرد به رزين ولم يذكر صحابته ولا من أخرجه فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة وعلى كل حال فثبتت له المزية بذلك انتهى ملخصا وقال فى كتابه فضائل الاعمال عن أبى هريرة رضى الله

اعم

اعم من ان تكون دما أو غيره فان أكل منها شيئا غرم قيمته (ولو أعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم أراد الفقير) اى هو بعينه (أن يطعمه منه) اى المتصدق من تصدقه (أو يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة)اى مطلقا كالغنى اولم تحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه (فان اطعمه) اى كلا منهم (تمليكا)ببيع اوهبة (جاز)اى اطعامه اياهم أو اكلهم (وان اطعمه) أى كلا منهم (اباحة) بطريق الاباحة (لم يجز) لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته واكل الغير المستحق على سبيل حرمته

﴿ فصل فى جناية المملوك ﴾ قنا أو غيره من مدبر او مكاتب أو مأذون أو ام ولد (كل ما يفعله المملوك المحرم)اى بحج أو عمرة من انواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده أم لا ففيه تفصيل (فان كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم)اى فى تكفيره اصالة أو بدلا (يجب عليه فى الحال)اى قبل العتق وجوبا متراخيا فى الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وان كان)اى فعله المحظور (مما لا يجوز) اى الصوم (فيه)اى فى تكفيره (بل الدم عينا أو الصدقة عينا)اى محتما من غير تخيير ولا ترتيب (فعليه ذلك) اى فيجب عليه أن يفعله (اذا عتق)فى المآل لا فى الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه فى الحال (ولا يبدل)اى كل من الدم والصدقة عينا (بالصوم وان ادى ذلك)الجزاء المالى (فى حال الرق لا يجوز) قيل لانه لا ملك له وفيه ان هذا يصلح أن يكون علة لنفى الوجوب لا لنفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع عنه كما بينه بقوله (وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز)على ما فى البدائع وغيره (وقيل يجوز)اذ جوز الكرمانى ما اذا تبرع عنه مولاه اوغيره ونقل عن الطحاوى انه لا يجوز انتهى لكن بقى ما اذا استدان فى ذمته لاسيما وهو مأذون فى معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع انه أولى بالجواز من التبرع عنه اذ لم يعرف فى الشرع جواز التبرع المالى عن أحد فى حياته بعدما استقر وجوبه فى ذمته (أما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه) أى هديا ليحل به كما سيأتى فى محله ولعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكه

﴿ فصل فى جناية القارن ومن بمعناه ﴾ كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كما سيأتى بيانه (كل شئ) أى من المحظورات (يفعله القارن) أى الحقيقى أو الحكمى (مما فيه جزاء واحد على المفرد) أى بالحج أو العمرة (فعلى القارن جزاآن) أى أحدهما لاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته أو جزاآن لاحرامى حجه وعمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا ينبنى عليها فروع جزئية (الا فى مسائل) استثناه الائمة الحنفية على خلاف فى بعضها كما سنبينها (الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن) أى أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دم واحد) لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا أن يحرم بأحدهما وليس من شرط القارن أن يحرم بهما من الميقات بل لو اوجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات أن يحرم بهما أو بأحدهما بتخيير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر انه عليه دمان وأما لو جاوز الميقات فأحرم بحج ثم دخل الحرم فأحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ونص هذا هو مراد المصنف بقوله (الا أن احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم) أى فى سنة واحدة (أو بهما من الحرم)اى بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقى (فعليه دمان)اى لمجاوزة ميقاتين بالنسبة الى النسكين وهذا لو احرم من الميقات بعمرة أو حجة ثم احرم بعد مجاوزته بحجة أو عمرة لا يجب عليه شئ لان بعده محظور

عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل خلق الايام واختار منها يوم الجمعة فكل عمل يعمله الانسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة الحديث وفى ذلك استئناس لتضاعف حج الجمعة بسبعين حجة والله أعلم (ومن الادعية الخاصة بيوم عرفة اذا كان يوم جمعة) ما حدثنى به جماعة من مشائخى عن والدى الشيخ علاء الدين أحمد ابن محمد النهروانى رحمه الله تعالى قال حدثنى الحافظ لرحلة أبو الخير عبد العزيز بن عمر ابن فهد رحمه الله تعالى

(الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه انه لا مدخل له فى الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزاآن فيما على المفرد جزاء واحد (الثالثة لو نذر حجة او عمرة ماشيا فقرن وركب) اى فى زمان لا يجوز له ان يركب (فعليه دم واحد) لان او التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء) كان الاخصر والاظهر ان يقول او محدثا ولعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (او للعمرة كذلك) اى طاف لها جنبا او محدثا (فعليه جزاء واحد) اذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا او قارنا وسواء خرج من احرامه بالحل اولا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل عليه أو التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا او محدثا وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وان طاف لهما كذلك فعليه جزاآن) اى سواء كان مفردا بكل منهما او قارنا بهما (الخامسة لو أفاض قبل الامام من عرفة) اى من غير عذر ولم يتحقق الغروب (فعليه دم واحد) لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة (السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة) اى بغير عذر (فعليه دم واحد) لما مر (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد) مع ما فيه من الخلاف فى وجوب الترتيب والعلة ما تقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم) واحد لما سبق (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد العاشرة لو ترك الرمى) اى كله أو بعضه مما يجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو ترك احد السعيين) اى سعى العمرة أو الحج (فعليه دم واحد) لنقصان حجه أو عمرته (الثانية عشر لو ترك طواف الصدر) بفتحتين أى طواف الوداع (فعليه دم واحد) لانه متعلق بالحاج الآفاقى دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال فى الكبير يمكن أن يدخل الرابع وما بعده فى اختلاف المشايخ فى القارن اذا جنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل فى الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بأن هذه الافعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذى لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال أما الرابع والخامس فظاهر واما السادس اى الذى جعل فى الصغير هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جناية الا على احرام الحج وعن تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنايته باعتبار الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلا شك انه جناية فى حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ فلعل محل التخريجين باختلاف الوقتين واما قول المصنف فى الكبير ويمكن ان تكون جنايته على احدهما ايضا فخطأ ظاهر اذ لا يصح كون جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقانى وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد وسبب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر فى الكافى اتفق علماؤنا على ذلك قلت لعل كلامهم محمول على ما قبل الحلق بعد اوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد ان تحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من ان من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل أو حلالا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالنسكين أو بأحدهما وبهذا يندفع جميع ما أورده علماء الانام على شيخ الاسلام على ما ذكره المصنف

فقال

عن جده الحافظ التقى ابن فهد فقال أنبأنا الامام المسند أبو اليمن محمد بن أحمد ابن ابراهيم الطبرى عن محمد ابن أحمد بن امين الاقشهرى قال انبأنا أبو الفضل عبد الرحمن ابن أحمد المهلونى عن الامام العارف بالله تعالى أبى العباس أحمد البونى رحمه الله تعالى أنه قال يوم عرفة يوم شرفه الله تعالى بمحو الذنوب وتنوير القلوب قد جمع الله فيه من غالب الاقاليم والالسنة والمقامات من سمع النداء الاول فى الوجود الاول فأجاب من سمع النداء اجابة اضطرار بخاصية من النداء والمنادى والزمان بالحدات

فقال واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف تجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لايتم مرامه اذ كلام النهاية صدر فى مقام الفرق بين المسئلتين فانه حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف فى وقته فلاشك أنه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ماقررناه وتحقق ماحررناه هذا وانتصر له ابن الهمام فقال أنما هو يعنى مافى النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهى الظاهرة والفرع المقول يدل على ماقلنا قلت لامنافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال فى الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جناية قبل الحلق قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بأن يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتئم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله انه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذا مااعترض عليه ابن الهمام بقوله فلايخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم شيأ أولا فان أوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصا فلت التحقيق هو الفرق فى مقام التدقيق بأن يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله الى آن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لما تقدم وآخر لان تحلله هذا لو وقع بحلق او محظور آخر لم يؤثر للجماع بالاجماع فى خروجه من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا فيلزم ان يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب الغاية لقول شيخ الاسلام حيث قال فى وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها لم يبق الا فى حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولايخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم اذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعد فراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد أجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بأنه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلايقاس عليه انتهى كلامهم وماقدمناه تبيين لمجمل مرامهم والله ولى التوفيق قال المصنف رحمه الله (وماذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن) اى الجامع بين احرام العمرة والحج بنية واحدة او بنيتين (هو حكم كل من جمع بين الاحرامين) اى سواء يكون على وجه السنة (كالمتمتع الذى ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج) اى وان خالف الافضل و يكون على وجه الاساءة بأن يكون القارن من اهل مكة ومن فى معناهم (وكذا كل من جمع بين حجتين او عمرتين) اى بنية واحدة او بنيتين وبادخال احداهما على الاخرى ولم يرفض الثانية منهما (وعلى هذا لو حرم بمائة حجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء) وسيأتى بيان الرفض ومايتعلق به فى محله

﴿ فصل فى جناية المكره والمكره ﴾ بكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى وقدم المكره لان جنايته أعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وان كانا فى الجزاء سواء (اذا أكره محرم محرما على قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم او من غيره (فعلى كل واحد منهما جزاء) اما فى حق المباشر فظاهر

النفوس فاذا صادف هذا اليوم يوم جمعة فليقف الحاج فى الموقف الاعظم وليقل الهى وسيدى ومولاى أسألك بالاسم الذى بسطت به الصراط المستقيم الذى لايتصور فيه انحراف وجعلت فيه مسالك على عدد أنفاس الخلائق فكل مخلوق تحرك بحركة وان عاقت دون ذلك عوائق مانعة فان ذلك غير قادح فى العبور على صراطه لضرورة أسمه المحرك له والمحرك به ان تهدى فكرى الى صراطه المتصل بصراطك ياهدى المضلين أسألك باسمك الذى شرفت به بعض

وأما فى حق الآخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق فى الحالة وقوله (كامل) اى لا ناقص بأن ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلى (وان أكره حلال محرما) اى على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) اى فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة (ولا شئ على الحلال) اى سوى الاستغفار (ولو فى صيد الحرم) لان الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازى فلا يترتب عليه الا الاثم الاخروى لا الجزاء الدنيوى ثم هذا فى الاستحسان والا ففى القياس لا شئ عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المأمور فلانه صار آلة المكره بالالجاء التام فينعدم منه الفعل على وجه النظام كما فى اكراه قتل احد من اهل الاسلام (وان أكره محرم حلالا على صيد) ففيه تفصيل (ان كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل) اى لكمال جنايته بحمله على مباشرته) وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس ان لا يجب عليه شئ الا انهم اوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة (وان كان) اى اكراه المحرم للحلال (فى صيد الحل فالجزاء على المحرم) لما تقدم من ان اكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة كل من الاشارة والدلالة (وان كانا) اى المكره والمكره (حلالين فى صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآمر) اى لتوعده بالامر الملجئ (وان توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) اى حيث باشر المحظور المحقق بناء على ماتوهم ضرر الحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء فى حكم ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا تعدد الفاعلين فلو توعد محرم على قتل الصيد فأبى حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فهو كذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا بقى صورة أخرى وهى أن المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس وجب الجزاء على الآمر كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس أولى والله سبحانه أعلم

﴿ فصل فى ارتكاب المحرم المحظور ﴾ بالنصب أى الممنوع فعله من المحرم حال كونه محرما (على نية رفض الاحرام) متعلق بالارتكاب كما تبين من أصل الكتاب (اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام) اى قصد ترك الاحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه (فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب) أى الممنوعة من المخيط ونحوه (والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد) وامثال ذلك (فانه لا يخرج بذلك من الاحرام) اى بالاجماع (وعليه) اى يجب (ان يعود كما كان محرما) اى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا (ويجب دم واحد جميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات) اى استحسانا عندنا وبه قال مالك الا فى الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعى واحمد عليه لكل شئ فعله دم وعندنا انه استند ارتكاب المحظورات الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حراما لانه بالافساد لم يصر خارجا منه قبل الاعمال وكذا نية الرفض والاحلال والله أعلم بالاحوال (وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض) أى فى أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه يخرج منه) أى الاحرام (بهذا القصد) أى فى ارتكاب الجناية (لجهله مسئلة عدم الخروج) أى بحكم هذه المسئلة ومايترتب عليها (واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه) وكذا ينبغى ان لا تعتبر منه اذا كان شاكا فى المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه

النفوس فهى تحرك اليه طبعا بغير تكلف على صراطك الذى هو اقرب الطرق اليك ان تحركنى فيه فيما فيه رضاك عنى دائم البقاء الى مالا نهاية له فى الوجود (الهى) ان وقف بى القدر على التفاوت فى ترتيب طبع فذلك خارج عن طبع كمال نفسى فلا تحجب عنى صراطك المستقيم فان خير تقديرك صراط مستقيم قويم أسلم وجهى وجه بقائى بك لدوام بقائك فذكرنى بك بقاؤك فاجعلنى من المحسنين (الهى) من يوم وجودى لم أزل ذاهبا اليك منجذبا بانجذاب حصيه فى منك انت تعلمها

أعلم قال الكرمانى ولو أصاب المحرم صيودا كثيرة ينوى بذلك رفض الاحرام متأولا فعليه جزاء واحد وقال الشافعى لا يعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتتعدد الجنايات فى الاحرام ولنا ان التأويل الفاسد معتبر فى دفع الضمانات الدنيوية كالباغى اذا أتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كأنه وحد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطء الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم الباغى فيما ذكروه انه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فهذا مثله فيكون فى حكمه

﴿ باب الاحصار ﴾

الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال (هو المنع عن الوقوف) اى بعرفة (والطواف) أى جميعهما (بعد الاحرام فى الحج) يستوى فيه كما قال (الفرض) أى ولو نذرا (والنفل) أى ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه أداء او قضاؤه بعد افساده اجماعا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فالشافعى خالف أصله هنا من أن الشروع فى النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الآية خصوصا ودلالة آية ولا تبطلوا أعمالكم عموما مع ان الآية السابقة تكفى فى باب المقايسة (وفى العمرة) أى والاحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أى بعد الاحرام (بها أو بهما لا غير) اذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فمن قدر) أى المحرم بالحج سواء كان قارنا أو مفردا (على الطواف او الوقوف فليس بمحصر) فى ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما فى حق النساء وان منع عن الوقوف فقط يكون فى معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة فى القضاء قيل وفى هذه المسئلة خلاف بين الامام وابى يوسف حيث قال سألته عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لم يكن محصرا قلت أليس النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه احصروا بالحديبية وهى من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب واما الآن فهى دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وقال ابو يوسف أما عندى فالاحصار بالحرم يتحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعنى بينه وبين الوقوف بعرفة واقول ولا يبعد من غير العدو ايضا بأن حبسه حاكم عنهما وأما ما ذكره غير المصنف من أنه اذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصرا أى شرعا فمحمول على ما ذكر فى الاصل والمصنف مخالف ما ذكر محمد فى النوادر معللا بقوله وان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقدمنا ان الصحيح ان هذا التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكر الجصاص وغيره وصححه القدورى وصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام والذى يظهر من تعليل منع الاحصار فى الحرم تخصيصه بالعدو وأما ان أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق وبالمولى التوفيق (ويتحقق) أى الاحصار عندنا (بكل حابس يحبسه) أى مانع يمنعه (وهو) أى الحابس (على وجوه) أى وجملتها اثنا عشر وجها (الاول العدو المسلم او الكافر) أى هما سواء فى هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهم سلطانا خلافا للشافعى فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب ورود الآية لكن العبرة بعموم اللفظ

قضائى ورسمى وظلى وجزئى وكلى ساجد لوجهك مسبح لك بما سبحك به سكان ملكوتك وملكك أسألك أن تغفر لى ما أقترفت فيه لنقصى بكمالك فانك مظهر ما شئت ومخفيه ومعيده ومبديه أعذنى بك منك وأعذنى بك من غيرك ياملاذ العائذين المستجيرين ياملجأ المضطرين يا أمل الآملين أسألك أن تصلى على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله الطيبين وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين (واذا) فرغت من هذا الدعاء الشريف اسأل الله تعالى ما شئت مما يناسب من

ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرر فى محله (ولو أحصر العدو طريقا) أى الى مكة أو عرفة (ووجد) أى المحصر (طريقا آخر) ينظر فيه (ان أضربه سلوكها) لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أى شرعا (والا فلا) أى وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا فى الشريعة وأن كان محصرا فى اللغة (الثانى السبع) بفتح سين وضم موحدة وجوز سكونها وفتحها والمراد به السبع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفى معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبس) اى فى السجن ونحوه من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس باحرامه (الرابع الكسر) أى حدوث كسر العظم (والعرج) أى المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذى يزيد بالذهاب) أى بناء على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أى فى الطريق وزاد فى نسخة ان كان على مسيرة سفر من مكة ولا بد من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقد أحدهما بعد وجوده لحبس ونحوه فى مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدمهما ابتداء) أى فى الحصر كما بينه بقوله (فلو أحرمت) أى بفرض أو نفل (وليس لها محرم ولا زوج فهى محصرة)شرعا اذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر (السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته) وكذا ان ضاعت أو نهبت أو نفدت (ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر) على ما فى التجنيس لكن هذه الشريطة ليست فى محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج فى تلك المسافة الى وجود النفقة وأما هلاك الراحلة فلا شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله(وان قدر عليه)اى على المشي(للحال)أى فى الوقت الحاضر (الا انه يخاف العجز)أى بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما فى البدائع (فى بعض الطريق) أى باعتبار الوقت المستقبل (جاز له التحلل) كما ذكر ابن سماعة عن محمد وانما اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف، ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشى لان فى الاول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا لقرب المسافة غالبا ولالتزامه باحرامه الملزوم له شرعا (الثامن هلاك الراحلة) ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها وانفاق قيمتها فانه لا يعد محصرا (التاسع العجز عن المشى) أى ابتداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ(العاشر الضلالة عن الطريق) أى طريق مكة أو عرفة (وقيل ليس هذا بحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففى مبسوط شمس الأئمة السرخسى ان من ضل الطريق عندنا محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال فى الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل فى الحل وان ضل فى الحرم فعلى قول من الحرم فعلى قول من أثبت الاحصار فى الحرم اذا لم يجد أحدا من الناس له أن يذبح عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى وأما ما ذكره فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذى ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل وان وجد لا يكون ضالا ففيه بحث لان من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن يكون محصرا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر

الدعا ومن علقه عليه وسع الله رزقه وعلمه وأظهر بركته عليه حتى يعلم ذلك فى ظاهره وباطنه وقس عليه ما يناسب من الاعمال والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم انتهى ما رويناه عن الامام البونى رضى الله تعالى عنه ورحمه (فصل)فاذا غربت الشمس أفاض مع الامام مع السكينة والوقار من غير مسابقة ولا ازدحام كما يفعله العوام ويؤخر صلاة المغرب ليجمعها مع العشاء فى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق وعند الافاضة يقول (اللهم) اليك أفضت وفى رحمتك رغبت

الذى لم يقدرعلى الهدى فجازله ان يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وأيضا بمجرد
تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثم ان وجد بعده من يدله زال احصاره ولذاجزم السرخسى بقوله
محصرا ثم استثنى وبهذا تبين انه لامعنى لقوله وقيل لان مضمونه متفق عليه فكان حقه أن يقول
العاشر ضلالة الطريق الااذاوجد من يدل عليه هذا وفى الغاية ان الضال من عدد الشهر ورؤية
الهلال فليس محصرا بل هوفائت الحج (الحادى عشر منع الزوج زوجته فى الحج النفل) بخلاف
الفرض كحجة الاسلام أوالواجب كالنذر ثم فى معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة (ان
أحرمت بغير اذنه بخلاف ماذا أذن لهـا ابتداء فانه ليس له منعها انتهاء (والمولى مملوكه) أى
وكذا منع المالك مملوكه ولوفى الجملة كالمدبر والمستولدة (عبدا كان اوأمة) ان أحرمابغير اذن
سيدهما (فلواحرمت) اى المرأة (بنفل بغير اذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهى محصرة)
لتعلق حقه بها (وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم) اى وهو مسافر معها (فليست بمحصرة
والا)اى وان لم يكن لها محرم أيضا (فمحصرة)اى شرعا اذلايجوز لها السفر بدون محرم اوزوج
الااذا كانت المسافة دون مدة السفر (وان احرمت باذنه ولها محرم) أى كما تقدم (لاتكون
محصرة)اى فى الجملة (وان منعها الزوج) أى ولو على تقدير منعه اياها مع انه لايجوز له منعها
بعد اذنه اياها لان الزوج أسقط حقه باذنها (ولايجوزله أن يحللها) اى يفك احرامها بمحظور
كجماعها (بعد الاذن وان لم يكن لها محرم) أى وقداحرمت باذن زوجها (وخرج الزوج معها
اى ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) اى لاتكون محصرة (وان لم يخرج) أى الزوج معها)
ابتداء (فهى محصرة) لان خروجها حينئذ معصية وكان القياس أن يكون امتناعه فى حكم موته
أوحبسه فتصير محصرة وهذا كله فى نسك النفل وان احرمت بحجة الاسلام ولها محرم) اى يذهب
معها (ومنعها الزوج) أى سواء كان احرامها باذنه املا (لاتكون محصرة)اذليس للزوج منعها
عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة (وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة
وهذا واضح (وان لم يخرج) اى الزوج معها (فهى محصرة) فان الزوج لايجبر على الخروج
ولايجوز ان يأذن لها زوجها بخروجها (كما لواحرمت بحجة الاسلام ولازوج ولامحرم ولا
يجوزلها الخروج بنفسها)اى فى الصورتين اذا كانت المسافة بعيدة (ولو احرمت بالفرض) اى
بلااذن زوجها (قبل اشهر الحج) اى فينظر (ان كان اهل بلدها يخرجون قبل الاشهر)اى عادة
فى حصول وصولهم الى مكة (فليس للزوج منعها والافله منعها) أى الى حين دخول اشهر الحج
عليها أووقت خروج اهل بلدها اذا كان تقدمها فى أزمنة كثيرة لقوله (وان أحرمت قبل
خروجهم) ففيه تفصيل ان كان بأيام يسيرة اى بان لم يصل الى حد الكثرة المقابل للقلة (لايمنعها)
بل يحتمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة (والافله ذلك) اى لئلا يتضرر هو بذلك وينبغى
ان يكون تفصيل احرامها قبل الاشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وان احرمت فى اشهر
فليس له ان يحللها) أى ولو كان خروج اهل بلدها متأخرا عن احرامها لانها تمت بما هوافضل
فى حقها واما المملوك اذا أحرم فمنعه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه اولا) هذا مخالف لمفهوم
ماذكره فى الكبير حيث قال ولواحرم العبد والامة بغير اذن المولى فهو محصر (الاانه يكره له
المنع بعد الاذن) أى اذالم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة اذ حجه لا يكون الانافلة والضرورات
تبيح المحظورات (ولواذن) أى المالك (لامته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولاتحليلها) ولعله

ومن سخطك رهبت ومن
عذابك أشفقت فاقبل
نسكى واعظم اجرى وتقبل
توبتى وارحم تضرعى
واستجب دعائى وأعطنى
سؤلى (اللهم)لاتجعل هذا
آخر عهدنا من هذا الموقف
الشريف العظيم وارزقنا
العود اليه مرات كثيرة
بلطفك العميم (اللهم)
اجعلنى فيه مفلحا مرحوما
مستجاب الدعاء فائزا
بأعظم النوال والعطاء ملطوفا
بى فى سائر أمورى مرزوقا
رزقا موافقا حلالا طيبا
واسعا مباركا فيه (اللهم)
تجاوزعنى واغفرلى ذنوبى
ولاتردأهل الموقف بشؤم
خطاياى فانك أنت الكريم
الحليم الجواد البر الرؤف
الرحيم لبيك اللهم لبيك

محمول على ماإذالم يبؤىلها مكانا ولايتوجه عليه نفقة لاجلها (الثانى عشر العدة)أى عدةالطلاق اذا سبق حكم موت الزوج (فلو أهلت بحجة الاسلام أوغيرهـا) اى فبالاولى (فطلقهازوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لهامحرم) وذلك لانها ممنوعة من الخروج عن بيتهـا ويجب عليها ان يكون فى محل طلاقها مبيتها فما وقع فى بعض النسخ من زيادة قيداذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موقعه فأنها وان كانت بمكة وطلقها زوجها بعد احرامها ليس لهاان تخرج الى عرفة الاانها تحلل بأفعال العمرة متى شاءت ان تحلل بها بعد تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له) اى من الرجال والنساء (احدهذه الوجوه)اى الحابسة المانعة من اتمام احرام الحجة (بعد الاحرام) اى تحققه بالنية والتلبية (قبل الوقوف بعرفة فهو محصر)اى لغة وشرعا(ولو وقف بعرفة) اى فى زمان الوقفة (ثم عرض له مانع لايكون محصرا) أى شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا(فيبقى محرما فى حق كل شئ)اى من المحظورات ان كان المانع فى يوم عرفة اوليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيد بينه بقوله (ان لم يحلق) اى بعد دخول وقت صحته (وان حلق)اى حينئذ (فهو محرم فى حق النساء لاغير) اى من الطيب وغيره (الى ان يطوف للزيارة اى لاجل طوافهـا الذى هو ركن فان منع) اى عن بقية افعال حجه بعد وقوفه (حتى مضت ايام النحر فعليه اربعة دماء) اى مجتمعة (لترك الوقوف بمزدلفة)وفيه ان تركه بعذر لايوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد امكانه للوقوف (بها فعليه دم والرمى)وفيه ايضا انه من الواجبات التى يسقط الدم بتركها للعذر لاسيما وهو ممنوع فى آخر ايام التشريق فانه يجب عليه ان يقضى مافاته من الرمى سواء وقع المنع بعد خروجـه من منى اوقبله وان منع من الرمى وهو بها فلادم عليه لسقوطه بالعذر(وتأخير الطواف) اى عن ايام النحر (وتأخير الحلق)اى عن ايامه ايضا على مقتضى قول ابن حنيفة وقدعرفت القاعدة الـكلية ان ترك الواجب بعذر لايوجب الدم واغرب فى الـكبير بقوله فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفـة ودم لترك الرمى الى آخر ماقاله فانه مناقضة فى عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمى فـكيف يجب عليه دم لاجلهما (ودم خامس لوحلق فى الحل) اى بناء على القول بكونه واجبا ان يقع فى الحرم وفيه ماتقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يحلق فى الحل فى الحال اويؤخر الحلق الى مابعد طواف الزيارة قيـل ليس ان يحلق فى غير الحرم لان تأخيره عن الزمان اهون منه فى غير المكان وقيل له ذلك اذربما لواخره ليحلق فى الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى الحل فيفوت الزمان والمكان والى الاول اشار فى الاصل والى الثانى وهو الجواز أشار فى الجامع الصغير والله سبحانه أعلم (وسادس لو كان قارنا اومتمتعا لفوات الترتيب)اى عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا(وعليه ان يطوف للزيارة) اى ولو الى آخر عمره لـكونه ركنا ولانه لايخرج عن الاحرام فى حق النسـاء بدونه (والصدر) اى ان خلى وهو بمـكة ان كان آفاقيا والافلا(وتحقق الاحصار)أى بمنعه عن الطواف والوقوف (فى الحرم)اى جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده (كمافى الحل) أى كما اذا أحصر عنهما فى أرض الحل وهو ماعدا أرض الحرم سواء دخل فى الميقات أم لا (ومن افسد حجه بالجماع اذا أحصر فهو كالذى لم يفسده)أى فى وجوب اتيان باقى الواجبات واجتناب سائر المحظورات (وعليه دم فساد) أى جناية موجبة للافساد (ودم للمحصر) اى لخلاصه عنه بالتحلل أو نقضه) أى عليه قضاء تلك الحجة من قابل

لبيـك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشـريـك لك لبيــك وسعد يك والخيرات كلها بيدك لبيك ذا المعـارج لبيك لبيك اله الحلق لبيك لبيك عدد الرمال والحصى لبيك لبيك عدد اوراق الاشجار وأمواج البحـار لبيـك لبيك لبيك عـدد ذرات الهباء وأنفاس الهواء لبيك مرغوبا اليك لبيك(اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كما صليت على ابراهيم وعـلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وصل على سائر

﴿ فصل فى بعث الهدى ﴾ أى طريق ارساله لاجل احلاله (اذا أحصر المحرم بحجة اوعمرة) وكذا اذا كان محرما بهما على ماسيأتى بيانه (واراد التحلل) اى الخروج من احرامه بخلاف من اراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره (يجب عليه ان يبعث الهدى) لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) اى الهدى (شاة ومافوقها) اى فى الكمية بأن يزيد على واحدة ماشاء أوفى الكيفية بأن يذبح بقرة أوينحر ناقة (وتجوز البدنة) اى من الابل والبقر (عن سبعة) اى سبعة أشخاص (اويبعث ثمن الهدى ليشترى به)أى المبعوث اوغيره بثمنه (الهدى)أى مايصح ان يكون هديا وفيه ايماء الى انه لايجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمر أحدا بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرك بما فهم مما سبق فيذبح عنه) اى وكيله نيابة عنه (فى الحرم) خلافا للشافعى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرر فى محله (ويجب ان يواعده يوما معلوما)اى وقتا معينا (يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله) أى زمان خروجه من احرامه وهذا فى احرامه للحج على ماعند الامام من انه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وان كان ذبحه فيه افضل اجماعا وأما عندهما حيث لايجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقاله نعم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار ما بعد أيام النحر فانه لابد من تعيين وقته اوفى أيامه فيحتاج الى تبيين زمانه وقد علم بذلك انه لايتوقف ذبحه فى العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بالاخلاف (ثم انه)أى المحصر (لايحل ببعث الهدى)أى بمجرده (ولابوصوله الى الحرم حتى يذبح فى الحرم)أى عنه وليه فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يحلل به من الاحرام) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيأ من محظورات احرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث يعتبر واغلبة ظنه وصرحوا بأنه لوظن أن الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام شيأ ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لوظن انه ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكأنه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث آخر حتى يذبح فى الحرم أمانو واعد ذابحه يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكره والظاهر انه يجوز ايضا فى القياس فتأمل لينكشف عنك وجه الالتباس (واذا ذبح فى الحرم) اى فى وقته المعين له أوقبله (حل) أى من احرامه فحل له جميع محظوراته (ولو كان المحصر قارنا) اى بعمرة وحجة (يبعث بهديين أى بخروجه من الاحرامين والافضل أن يكونا معينين مبينين (ولولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره) لانه لايشترط تعيين النية (ولو بعث) أى القارن (بهدى واحد ليتحلل من الحج) أى من احرامه (وبقى فى احرام العمرة) أى محرم فى حكمها (لم يتحلل من واحد منهما) أى لعدم تصور [illegible] أحدهما وفيه دلالة على [illegible] بعث الهدى [illegible] من العمرة فقط مع عدم هذه الارادة [illegible] فليس [illegible] دون الوقوف فانه يتصور [illegible] لكن صرحوا بأن القارن [illegible] وقف بعرفة قبل [illegible] طواف العمرة [illegible] وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث [illegible] هديين [illegible]) أى [illegible] ([illegible] الهدى [illegible]) أى ذلك الهدى وحده [illegible] لم يتحلل من الاحرامين [illegible] (ولا عن أحدهما) أى ماتقدم [illegible] وقد ذكر [illegible] فى مسكه هذه المسئلة [illegible]

رسلك وأنبيائك وملائكتك وأوليائك وأهل طاعتك كذلك والسلام عليهم أجمعين كذلك ويكثر من التلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الى أن يدخل المزدلفة ويقول عند دخوله المزدلفة (اللهم) هذا جمع أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله (اللهم) رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى وتجعل التقوى زادى وذخرى والآخرة مآبى وهب لى رضاك عنى فى

مفرد وبعث بهديين يحل بذبح أولهما ويكون الثاني تطوعا) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو أحرم) أي شخص (بشيء واحد) أي بنسك غير معين (لا ينوي حجة ولا عمرة) أي بقصد مبين (ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة) أي استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ماذكره بقوله (ولو عينه) أي احرم بشيء سماه وبينه (ثم نسيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة) وكذلك ان لم يحصر ووصل مكة أو عرفة فعليه حجة وعمرة وعليه ما على القارن في جميع أحكامه (وان أحرم بشيئين فنسيهما فأحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان) اي استحسانا وحجة وعمرة قضاء لفوت حجته وعمرة قضاء لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به ومحل الحسن به حيث صرف احرامهما المنسيان الى القران دون الحجتين أو العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل ايضا بينه بقوله (وان جمع بين الحجتين أو العمرتين فأحصر) اي فينظر (فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان) اي عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف (أو بعده) أي بعد سيره الى مكة (فهدي واحد) اي يلزمه أو فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدي واحد في الوجهين سار أو لم يسر أما لو احصر وسار فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا في الفتح وقالا يجب أن يكون هذا في الاحصار بالعدو وقال المصنف في الكبير ولا يخفى انه انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعني به أن الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه ان قدر على الطواف دون الوقوف يأتي بافعال العمرة اولا ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن احرام الحج بافعال العمرة فقول ابن الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال الحج كما لا يخفى وتقدم ان الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الآية المختصة بالعدو وفي قضية العمرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول بعدم اعتبار الاحصار اذا وقع من المسلم أعم من أن يكون ظالما بحبسه أو عاد لا باستحقاقه يوجب جرحا عظيما في بقاء احرامه وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم وهي الملة الحنيفية السمحاء لاسيما مع المسامحة الحنيفية في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادرا في القضاء (ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته) أي بأن طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم وسعى لحجته (ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة) أي عن الوقوف والطواف جميعا (فانه يبعث بهدي واحد) أي ويحل به كما في نسخة (ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته) أي لانه أتى بكمالها في اول قضيته ولم يبق منها الا حلول وقت حلقه ومحنته (ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان ذلك) أي سعيه بعد طواف قدومه (انما يجب) أي وقوعه (بعد الفوات) أي بعد فوت حجه فبطل بفوته لان الاصل في السعي ان يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عند امن الفوات لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاحمة (ولو احصر عبد) أي مملوك (ان احرم) بغير اذن المولى (فالمولى بعث الهدي ندبا) أي ان شاء تخليص عبده من الاحرام الذي يكون خلاله في الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه اذا لم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله فيفيد ان احلاله ببعث هديه أفضل فتأمل (ولو باذنه) أي ولو كان احرامه بأمره (فقيل يبعثه حتما) أي وجوبا كما صرح به في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدي ووجه ما ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان على المولى أن يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا

الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله أعطني الخير كله واصرف عني الشر كله (اللهم) حرم لحمي وعظمي وشحمي وشعري وسائر جوارحي على النار يا أرحم الراحمين

﴿ فصل ﴾ فاذا دخل المزدلفة بدأ بالصلاة وصلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحاله بل ينيخ جماله ويعقلها ويؤذن المؤذن ويقيم فيصلي المغرب بجماعة أو وحده ثم يصلي العشاء متصلا به ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بل يكتفي بأذان واحد واقامة واحدة للمغرب والعشاء ولا يتطوع بينهما بل يصلي

الدم وجب لجناية ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة (وقيل ندبا) كان الاولى ان يقول قيل يجب بعثه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما فى فتاوى قاضيخان لو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما فى البدائع نقلا عن القدورى فى شرحه مختصر الكرخى ولو احصر العبد بعد ما أحرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان أعتقه وجب عليه ان يبعث بهدى لانه اذا أعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا حج غيره فأحصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدى وكذا ذكر الكرمانى مثل القدورى وفى البحر الزاخر ولو أمر المولى عبده ان يحج عنه فأحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فان أعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى قال المصنف فى الكبير فحمل المسئلة فى الآمر وحملها صاحب البدائع وغيره فى الآذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما وذا كان الامر غير موجب لبعث فالاولى أن لا يكون الاذن باعثا على بعث المولى كما لا يخفى فتحرر من نقول الاكثر ان عدم وجوب هو المعتمد [illegible] فلا وجه لقول [illegible] ما ذكروه فيما اذا أعتق عبده فى مقام المفصل وأما تعليل القاضى وهو [illegible] فظاهره انه مبنى على قاعدة المالكية فى ان المملوك يصير [illegible] فيكون [illegible] وأما القول بكونه [illegible] من صرح به فيكون فى [illegible] (ولو أعتقه) أى المولى (بعد الاذن) أى اذنه بالاحرام (يجب على المولى بعث الهدى) كما سبق من منقول ولم يظهر [illegible] فان المقيس عليه الذى ذكره بقوله كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من [illegible] المقبول (ولو أحصر صبى أو مجنون) أى فتحلل كل منهما (فلا شئ عليه) أى لا دم ولا قضاء عليهما [illegible] على [illegible] من [illegible] وتركا كالا من [illegible] ([illegible] على [illegible] (حتى يرتفع [illegible]) [illegible] على [illegible] فيتحلل بأفعال [illegible]) أى حقيقة وحكما [illegible] كان محرما بحج أو لعمرة فلا يجب عليه الهدى أى [illegible] محرم بهما كما سبق فيه الاشارة واذا [illegible]) أى المحصر (الهدى) أو قيمته الى مكة (فليس عليه [illegible]) أى محصور فيها حتى يذبح [illegible] الى [illegible] وحيث شاء) [illegible] فى صورتين كون محرما [illegible] وقت تحقق [illegible] محصر [illegible] ولا [illegible] ومن بعث [illegible] محرما حتى [illegible] ويتحلل [illegible] بعمرة كما [illegible] لا يقدر على [illegible] محرم [illegible] صوم ولا صدقة [illegible] عن هدى محصر عند أبى حنيفة ومحمد [illegible] معروف [illegible] أبى يوسف [illegible] عليه قوله ولا يجزئ [illegible] هدى [illegible] صدقة [illegible] فيتصدق [illegible] مسكين [illegible] فى [illegible] فى الكبير [illegible] فى غير المقيس [illegible] وقد تقدم [illegible] محصر [illegible] وقد [illegible]

الناس بعدها ويدعو كما يدعو خلف كل صلاة (ثم) يقرأ الاستغفارات المنقدة من النار فى هذه الليلة وهذه ثالث ليلة يقرأ فيها الاستغفارات المذكورة كما تقدم ثم يبيت الى أن يصبح فيصلى الفجر بغلس قبل الاسفار والمراد من غلس طلوع الفجر الثانى من غير تأخير قبل أن يزول الظلام (ثم) يقف مع الامام أو وحده فى المشعر الحرام وهو جميع مزدلفة على حسن قزح وهو

أيضامع جلالته في المرغيناني والتحفه عند الشافعي يصوم عشرة أيام وهـذا قول أبي يوسف آخرا أقول ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى ممن كان قارنا أو متمتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل ان هذا وجه ماقيل يصوم عشرة أيام ثم يحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ماقيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ماقيل يصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا في حق الائمـة ولاتقس المملوك بالصعلوك في غمة السلوك (ولايفيد اشـتراط الاحلال عند الاحرام شيأ) اى لامن سقوط الدم ولامن حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بذبح في الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصـار أم لا وهذا المسطور المهذب في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولايفيد التحلل ونقل الـكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا حصر جاز له التحلل بغير هدى ﴿ تنبيه ﴾ أي للعاقل النبيه (المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فحللاهما فعليهما الهدى) أي لانهما صـارا بمنزلة محصرين (ولـكن لايتوقف تحللهما عـلى ذبح الهدى) أي كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان في الحال) أي المرأة والمملوك (اذا فعلا أدنى شئ من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أو المولى) اعلم ان الذي تحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أو الامة أو العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما أن يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدى للتحلل وعلى المرأة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم ليذبح عنها هدى الكفارة وعليها حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمها في الطريق فانهـا لاتحلل الا بالهدى ولعل الفرق بين المسئلتين ان احصار الثانية حقيقي واحصار الاولى حكمي ثم عـلى العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعند أبي يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا أذن لعبده في الحـج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولو أحرم العبد او الامة باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضي الخلاف في شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين أبي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر (فاذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أي بغير اذن زوجها (ولا محرم [illegible]) أي [illegible] وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أومات زوجها أو محرمها في الطريق) وفي مكانها (وهي محرمة) أي أي احرام كان (ولو بحج تطوع) [illegible] (فهي لاتحل الا بذبح الهدى في الحرم) أي لانها في حكم المحصر (وان حللها زوجها [illegible]) [illegible] محظورات الاحرام لاتحلل الا بالهدى في حج فرض أي في حج يكون عليها [illegible] بخلاف [illegible] الاذن و [illegible] حجة الاسلام [illegible] ان يحللها من ساعته ولا [illegible] عليها [illegible] ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة [illegible] في المبسوط [illegible] حجة [illegible] الكبير وأحرمت بحجة الاسلام [illegible] ولم تجد محرما [illegible] في الاصل [illegible] بغير هدى [illegible] الا بالهدى وكذا في المبسوط في امرأة

بناء مرتفع موجود الآن والعوام يزعمون أن من طلع الى سطح هذا البناء ونزل على رأسه من درجة في وسط هذا البناء الى ان يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحو ذلك وهذا باطل لا أصل له وبدعة يفعلها العوام أعان الله تعالى من سعى في ابطالها بل الوارد في هذا المقام أن الله تعالى يغفر للعبد حقوق العبـاد اذا كان حجه مقبولا فاذا وقف رفع يديه وحمد الله تعالى

لاتحلل الابالهدى وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان فى بلاد بعيدة يخرجون منها قبل اشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا فى الحاوى الا ان حق العبارة ان يقول فى صدر المسألة فان اذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبل اشهر الحج الى آخره فانه اذا اذن لها ان تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لايخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر واما بعده فحاصل ايضا بقوله أصبت أو أحسنت أو رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك فى المسير الى مكة ونحو ذلك ولا يكفى مجرد رؤية احرامها والسكوت عنها

﴿ فصل فى التحلل ﴾ اى فى آدابه (واذا علم) اى المحصر (انه) اى الشان (قد ذبح هديه) اى الذى بعثه (بالحرم) اى فى أرض الحرم (واراد أن يتحلل) اى يخرج من احرامه بعدم لزومه عليه (بفعل ادنى محظوره من الاحرام) اى بنوع من نقائضه والاولى ان يقال ادنى محرم بالاحرام من قص شارب او قلم ظفر او تطييب عضو (لايجب عليه الحلق) اى ولا التقصير خلافا عنه (وان فعله فحسن) اى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب او سنة او مباح كما سيأتى بيانه (ولايخرج من الاحرام بمجرد الذبح) اى وقوعه فى الحرم (حتى يتحلل بفعل) اى من محظورات الاحرام او بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهم على ما فى البحر الزاخر وعند أبى يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلاشئ عليه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولامسنون عنده وان المراد من قوله عليه استحسانا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ويذكر وجوبا من الامرين فعلى هذه رواية لايتحقق الخلاف فى السنة بخلاف مروى فى نوادر عن أبى يوسف انه واجب عليه لايسعه تركه فان تركه فعليه دم وفى مختصر الطحاوى عن أبى يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لاشئ عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلاشئ عليه وممن قال بذلك أبو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ولى ودعا لنفسه وللمسلمين والمسلمات ثم يقول (اللهم) اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى (اللهم) اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى (اللهم) انى اعوذ بك من الفقر والكفر والعجز والكسل واعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من البخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال

أيضامع جلالته فى المرغينانى و التحفة عند الشافعى يصوم عشرة أيام وهـذا قول أبى يوسف آخرا أقول ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى ممن كان قارنا أو متمتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل يصوم عشرة أيام ثم تحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا فى حق الائمة ولا تقس المملوك بالصعلوك فى غمة السلوك (ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيأ) اى لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا المسطور المهذب فى كتب المذهب وذكر فى الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرمانى والسروجى عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز له التحلل بغير هدى ❊ تنبيه ❊ أى للعاقل النبيه (المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فحللاهما فعليهما الهدى) أى لانهما صارا بمنزلة محصرين (ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدى) أى كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان فى الحال) أى المرأة والمملوك (اذا فعلا أدنى شئ من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أو المولى) اعلم ان الذى يحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أو الامة أو العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما أن يحللاهما فى الحال من غير ذبح الهدى للتحلل وعلى المرأة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم ليذبح عنها هدى الكفارة وعليها حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها فى الطريق فانها لا تحلل الا بالهدى ولعل الفرق بين المسئلتين ان احصار الثانية حقيقى واحصار الاولى حكمى ثم على العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعند أبى يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا أذن لعبده فى الحج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما فى البدائع ولو أحرم العبد والامة باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضى الخلاف فى شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين أبى يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر (أما اذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أى بغير اذن زوجها (ولا محرم لها) جملة حالية وكذا قوله (ومنعها زوجها) أى لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أو مات زوجها أو محرمها فى الطريق) أو فى مكانها (وهى محرمة) أى بأى احرام كان (ولو بحج تطوع) أى مع انها عليها حج فرض (فانها لا تحل الا بذبح الهدى فى الحرم) أى لانها فى حكم المحصر (وان حللها زوجها) أى بشئ من محظورات الاحرام (لا تحلل الا بالهدى فى حج الفرض) اى فى حج يكون عليها فرضا بخلاف ما اذا أحرمت بنفل ولو بلا اذن وليس عليها حجة الاسلام فان له أن يحللها من ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة وتأمل فى المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسئلة خلافية ففى الكبير لو أحرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر فى الاصل ان للزوج ان يحللها بغير هدى وذكر الكرخى انه لا يحللها الا بالهدى وكذا فى المبسوط فى الفرض

بناء مرتفع موجود الآن والعوام يزعمون أن من طلع الى سطح هذا البناء ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء الى ان يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحو ذلك وهذا باطل لا أصل له وبدعة يفعلها العوام أعان الله تعالى من سعى فى ابطالها بل الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر للعبد حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا فاذا وقف رفع يديه وحمد الله تعالى

لاتحلل الابالهدى وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان فى بلاد بعيدة يخرجون منها قبل اشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا فى الحاوى الا ان حق العبارة ان يقول فى صدر الجملة فان اذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبل اشهر الحج الى آخره فانه اذا اذن لها ان تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر وأما بعده فحاصل ايضا بقوله أصبت أو أحسنت أورضيت فعلك اواجزت اواذنت لك فى المسير الى مكة ونحو ذلك ولا يكفى مجرد رؤية احرامها والسكوت عنها

﴿ فصل فى التحلل ﴾ اى فى آدابه (واذا علم) اى المحصر (انه) اى الشان (قد ذبح هديه) اى الذى بعثه (بالحرم) اى فى أرض الحرم (واراد أن يتحلل) اى يخرج من احرامه لعدم لزومه عليه (بفعل ادنى ما يحظره من الاحرام) اى يمنعه من بقائه والاولى ان يقال ادنى ما يحرم بالاحرام من قص شارب اوقلم ظفر اوتطييب عضو (لا يجب عليه الحلق) اى ولا التقصير خلفاعنه (وان فعله فحسن) اى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب اوسنة او مباح كما سيأتى بيانه (ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح) اى ولو فى الحرم (حتى يحلل بفعل) اى من محظورات الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما فى البحر الزاخر وعند أبى يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله عليه استحسانا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف فى المسئلة بخلاف ما روى فى النوادر عن ابى يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان تركه فعليه دم وفى مختصر الطحاوى ان لابى يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لاشئ عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه املا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولاشئ عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والمقصر على حكم الحلق كما لا يخفى ومال الطحاوى فى هذا القول الى قوله لانه مستفاد من ظاهر ما ورد فى الاحصار من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية من التأكيد والمبالغة فى أمر الحلق من غير الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه فى علم الحديث والتفسير هذا وفى نسخة حتى قوله الذى شرح هديه وجوب الهدى مطلقا سواء كان فى الحل او الحرم ثم اعلم انه لا يجوز ذبح المحصر الا فى الحرم عندنا وكذا عند محمد فاذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع عليه قوله (ولو ذبح) اى الهدى فى أرض الحرم (فسرق) اى بعد ذبحه (لاشئ عليه) لانه لم يجب عليه الا الاراقة لا لاغصاء (وان لم يسرق تصدق به) اى تمليكا او اباحة (ولو ذبح فى أرض الحل) او ذبح قبل اليوم الذى واعدبه (لم يجز) اى تحلله به بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة (ولو ظن) اى المحصر (انه) اى هديه (ذبح) فى أرض الحرم (فظهر خلافه) اى انه لم يذبح او ذبح فى الحل او بعد الميعاد والحال انه ارتكب بعض المحظورات بناء على ظن انه خرج من الاحرام بذلك الذبح (فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء) اى من انواع الكفارات (وان اكل من الهدى او وكيله) ولو باذن الموكل (ضمن قيمة ما اكل ان كان

وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ولابى ودعا لنفسه وللمسلمين والمسلمات ثم يقول (اللهم) اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى (اللهم) اغفرلى جدى وهزلى وخطئ وعمدى وكل ذلك عندى (اللهم) انى أعوذ بك من الفقر والكفر والعجز والكسل وأعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من الجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال

غنيا) اى مالك نصاب (ويتصدق بها على الفقراء) اى عن المحصر (ولوذبح المأمور) اى هدى المحصر (ثم زال احصاره) اى احصار الآمر (فجاء) وكذا اذا لم يجئ (لم يضمن) المأمور شيأ

﴿ فصل فى زوال الاحصار اذازال احصار المحرم بالحج فهو ﴾ اى زواله (لايخلوعن أحدالوجوه الخمسة) ووجه الحصر انه (امان يزول) اى الاحصار قبل بعث الهدى اى وهو ظاهر ولا يتصور تمدده فهو الوجه الاول (اوبعده) يعنى وهو لايخلو ان يكون كما قال (فى وقت يقدر على ادراك الحج والهدى اى معا وهو الوجه الثانى (اوفى وقت لايقدر على ادراكهما جميعا) وهو الوجه الثالث (اويقدر على ادراك الهدى دون الحج) وهو الرابع (اوبالعكس) بان يقدر على ادراك الحج دون الهدى وهو الخامس فاذاعرفت ذلك (ففى الوجه الاول وهو ان يزول) اى الاحصار (قبل البعث) اى بعث الهدى (والثانى) اى ففى وجهه ايضا (وهو ان زول فى وقت يقدر على ادراكهما يلزمه) اى فى الوجه (التوجه) اى يجب عليه المضى بالاتفاق (ولايجوزله التحلل) اى حينئذ (ويفعل بهديه مايشاء) اى من بيع أو هبة أوصدقة ونحوذلك (وفى بقية الوجوه) اى من الوجوه الخمسة وهى الوجوه الثلاثة (لايلزمه التوجه ويجوزله ان يحل بالهدى) امافيما لايقدر على ادراكهما جميعا فلايلزمه المضى لعدم فائدة ما وجازله التحلل اتفاقا واما فيما يقدر على ادراك الهدى دون الحج فكذا لايلزمه المضى اتفاقا على مافى الروايات المشهورة فى المذهب الاماجاء فى رواية خزانة الاكمل حيث قال فلو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدى الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدى كما توهم المصنف على ما يفهم من كلامه فى الكبير ولكن الصواب ان مرجعه الى الحج والا فيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدران يدركه الااذا لم يقدر على ان يدركه فادرك وادرك (الافى الوجه الاخير) وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدى (الافضل له التوجه) الصواب ان يقال جازله التحلل ولايلزمه المضى استحسانا (وفى رواية يجب) اى يلزمه المضى ولايجوزله التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية الحسن عن ابى حنيفة وهو الافضل اتفاقا ثم قوله (وهو) أى الوجه الاخير (ان يدرك الحج دون الهدى) بيان للمبهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على مذهب أبى حنيفة لان دم الاحصار عنده لايتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية واما على مذهب أبى يوسف ومحمد فلايتصور هذا الوجه فى المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقف بأيام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة فيتصور فى حقه بالاتفاق لعدم توقف دمه بأيام النحر من غير خلاف (وان زال احصار القارن لكن لايدرك الحج ولا الهدى لايلزمه التوجه) أى الى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل ان شاء حل بالهدى) أى صبر حتى يحل بذبح الهدى (وان شاء توجه) أى الى مكة (ليتحلل بأفعال العمرة) ولاشك ان هذا هو الافضل (وله) أى للقارن المحصر (فى هذا) أى فى ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور (فائدة) أى عظيمة (هى انه لايلزمه عمرة فى القضاء) لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال وبيانه اذا كان المحصر قارنا فينبغى أن يجب عليه اتيان العمرة التى وجبت عليه بالشروع فى القران حيث قدر عليها وأجيب بأنه لايقدر على أدائها بالوجه الذى التزمه وهو كونه على ما يترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فات به ذلك كذا فى الحبازى والفتح (وأما المعتمر) أى المحصر (ان زال احصاره قبل بعث الهدى أو بعده فى وقت يقدر على ادراكه) أى ادراك الهدى ففى

وأسألك أن تقضى عنى المغرم وأن تعفو عنى مظالم العباد وان ترضى عنى الخصوم والغرماء واصحاب الحقوق (اللهم) آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (اللهم) انى أعوذ بك من غلبة الدين ومن غلبة العدو ومن بوار الايم ومن فتنة المسيح الدجال (اللهم) اجعلنى من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا (اللهم) احملنا

الصورتين (يلزمه التوجه) اى اجماعا (وان لم يقدر على ادراك الهدى) أى بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أى بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولايتصور فى حقه) اى المعتمر المحصر (عدم ادراك العمرة) لان وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان عند الحنفية اذا صار الاحرام متوقما زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولايحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج وعند أبى يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لايحج فى العام القابل بذلك الاحرام وتعقبه المصنف فى الكبير بأن قوله عند ابى يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سيأتى بيانه فى باب الفوات انتهى وسيجئ برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتأمل لئلا تقع فى وحل الخلاف

﴿ فصل ﴾ فى بعض فروع الاحصار (ان بعث)أى المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى ثم زال احصاره وحدث احصار آخر) أى من المحصر الاول والآخر (فان علم)أى المحصر (انه يدرك الهدى)اى حيا (ونوى به احصاره الثانى)أى بعد تصور ادراكه جاز وحل به أى ان صحت شروطه (وان لم ينو لم يجز)أصلا (ولو بعث هديا لجزاء صيد او قلد بدنة أو وجبها تطوعا ثم أحصر) أى الآمر ونوى الاولى فنوى (ان يكون) أى الهدى فى الصورتين (لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه) أى لجزاء صيده وايجاب تطوعه خلافا لأبى يوسف

﴿ فصل فى قضاء ما أحرم به اذا حل المحصر ﴾ أى من احرامه مطلقا (بالذبح) أى بذبح الهدى فى الحرم ففى قضاء ما احرم به تفصيل بينه بقوله (فان كان احرامه) أى الذى حل به منه (للحج) أى فقط (فعليه قضاء حجة وعمرة) فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد مفيد على ما ذكر محمد فى الاصل عن ابى حنيفة حيث قال فان بقى وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج فى عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن أبى مليك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا ومحمد فى رواية (وان كان) أى المحصر (قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين وتخير) أى عند ارادة القضاء (ان شاء يقضى بقران) أى بان يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتى بعمرة (وان افرد) أى لكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض فى سنة الاحصار أما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء فانما عليه عمرة القران على ما هو فى رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام (وان كان) أى المحصر (معتمرا فعليه عمرة لاغير) وقضاؤها فى اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين (وتجب نية القضاء) اى فى اذا كان الاحصار بحج اتفق (اذا قضاه) أى ما أحرم به (بعد تحول سنة فى نفس) اى فى احرام

من عبادك الصالحين الغر المحجلين الوفد المتقبلين (اللهم) ان هذه مزدلفة وقد جمعت فيها السنة مختلفة نسألك حوائج مرتقة اجعلنى ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته (اللهم) انى أسألك فى هذا الجمع أن تجمع لى جوامع الخير كله وأن تصلح لى شانى كله وأن تصرف عنى السوء كله فانه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به الا أنت (اللهم) انى أعوذ بك من شر الاعميين الخ

غير الفرض (اما ان قضاه في عامه ذلك أو كان حجه) أي الذي احصر به وتحلل عنه بذبح هديه (حجة الاسلام) أي أول فرضه (فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة) أي بأن ينوى حجة الاسلام من قابل قضاء لانها باقية في ذمته مالم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لان العمر كله وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاه في عامه لا يجب عليه عمرة) وايضا انما تجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اذا حل بالذبح اما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار كالفائت (فاذا زال احصاره) اى المحرم بالحج (بعد التحلل) أي بالهدى (واراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام) أي والاداء (فان احرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا حللها زوجها) أي بعد ما احرمت بحجة النافلة (ثم اذن لها) اى بالاحرام (فأحرمت وحجت في عامها ذلك) وكذا اذا تحولت السنة فأحرمت على ما ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوى (ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء) يعني ايضا كما في نسخة (ويستوى في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد الا انه) اى وجوب القضاء (على العبد) اى ومن في معناه (يتأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق) واعلم انه اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجي في الغاية شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو افسده واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة

باب الفوات

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما في القاموس (فائت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه) اى من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة لطيفة) اى لغوية لا عرفيه (ولو ادرك ساعة من وقته) اى مع مكانه (نهارا) اى بعد زوال عرفة (او ليلا) اى ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس فكان الاولى للمصنف ان يقول فقد أدرك حجة لانه لا يتم الا بركنه الثانى وهو طواف الزيارة اجماعا الا ان يحاول ويؤول بأن مراده بالتمام تصوره واحتماله وبابه قوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفي رحمه الله في تفسيره فقد تم حجه أى امن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لا يفوت أى لان جميع العمر وقته والا فقد يتحقق الفوات بالموت وقد يقال لا يفوت به ايضا اذا جوزوا تداركه ببدنة هذا وقد وقع في عبارتهم تم حجه أيضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لا شك انه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه فهو باعتبار أمن الفساد والفوات (ثم اذا فاته الوقوف بعذر) وهو ظاهر أنه لا حرج عليه (أو بغير عذر) أى مع انه آثم (سقط عنه أفعال الحج) أى بقيتها (وعليه ان يتحلل بأفعال العمرة صورة) عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي بيانه (فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ان كان) أى الفائت (مفردا) أى بالحج (وعليه قضاء الحج من قابل) أى عام آت (ولا عمرة عليه ولا دم)أى بخلاف المحصر وقال الحسن

والحسر يبق (اللهم) انى أعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل المشيب وأعوذ بك من مكر النساء وأعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أظهرها (اللهم) انى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع (اللهم) اجعلنى اخشاك كأنى أراك ابدا حتى ألقاك وأسعدنى بتقواك ولا تشقنى بمعصيتك وخر لى

ابن زياد عليه الدم واشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا (ولاطواف للصدر)
أى عليه اتفاقا (وان كان)اى الفائت (قارنا)اى فينظر (فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات
فهو كالمفرد) اى لانه بأداء ركنها خرج من عهدتها (وان لم يطف لها)أى قبل الفوات (فانه يطوف
اولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد سقط عنه دم القران
اى لانه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبادتين (وعليه قضاء حجة لاغير) اى لفراغ ذمته
من احرام عمرته (وان كان)اى الفائت (متمتعا بطل تمتعه) اى لان شرطه وجود حجه فى سنة
عمرته (وسقط عنه دمه) لما سبق وجهه (وان ساقه) اى الهدى (معه يفعل به ماشاء) اى
ان كان الهدى لتمتعه بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا كما لايخفى (وعليه قضاء حجة فقط) اى
لفراغه عن عمرته بالكلية ان لم يسق وفى الجملة ان ساق (ويقطع القارن)أى الفائت (التلبية اذا
أخذ فى الطواف الذى يتحلل به) لانه لما فات وقت قطع تلبيته باول رمى الحصاة صار كأن طوافه
هذا قام مقام بقية أفعال حجه ولايقطع عند طواف عمرته لانه فى حكم أثناء أفعال حجه وكان حقه
التقدم الا انه اخر لضرورة الفوات ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه
ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج وقال ابو يوسف
باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقالا لاينقلب والمؤدى ليس افعال العمرة حقيقة
بل مثل افعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف صورة فيما سبق فتدبر
والدليل على صحة ما ذكراه قوله (ولو جامع الفائت قبل طواف) اى الذى يتحلل به مع السعى
بعده (فليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها) اى اتفاقا فهذا دليل على ان المؤدى ليس افعال
العمرة حقيقة وقوله (لانها ليست بعمرة)ليس على ظاهره بل معناه ان افعالها ليست افعال العمرة
حقيقة بل صورة كما بينه بقوله (ماهى مثل افعالها)ومن الدليل ايضا على صحة قولهما ان فائت الحج
لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولايلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب
احرامه احرام عمرة وصار معتمرا لزمه الخروج الى الحل كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على ما لا
يخفى ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فأهل بحجة اخرى قبل افعال العمرة من الاولى يرفض
الاخرى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يمضى فى الاخرى لانه محرم بالعمرة أضاف اليها حجة وعند
محمد لايصح احرامه الثانى (ولو اهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان ينوى به)
كان الاحسن والاظهر ان يقال فان نوى به (قضاء الفائتة فهى هى)أى بعينها وتفسيرها قوله (ولايلزمه
بهذا الاهلال شىء) اى سوى ما هو فيه فيتحلل بالطواف والسعى كما لو لم يهل به (ونيته)اى بالثانية
(لغو)أى لا اعتبار لها (وعليه قضاء الاولى لاغير)أى لكون الثانية لغوا (وان نوى به)أى بالاهلال
(حجة أخرى رفضها) أى الحجة ويحل بافعال عمرة ان تقدم معها فيه من الخلاف (وعليه قضاء
حجتين وعمرة ودم)أى عند ابى حنيفة خلافا لما تقدم عنهما (ولو أهل) اى فائت الحجة (بعمرة
رفضها)وهذا بالاتفاق لانه جمع بين عمرتين احراما على قول ابى يوسف وعملا على قولهما (وعليه
قضاؤها والدم والحج) أى قضاؤه ايضا بالاتفاق (ومن اهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة
واحدة)أى لا بعمرتين كما هو ظاهر فيهما (وعليه عمرة) أى من قضائهما لفوتهما (ويرفض احداهما
بالتحلل)اى بافعال العمرة (وهو محرم بالحج بين فحج بذلك الاحرام فانه يصح حجه ومن اهل بحجة فجامع)

من قضائك وبارك لى فى
قدرك حتى لا أحب تعجيل
ما أخرت ولا تأخير ما
عجلت واجعل غناى فى
نفسى ومتعنى بسمعى
وبصرى واجعلهما الوارث
منى وانصرنى على من ظلمنى
وارنى فيه ثأرى واقربذلك
عينى (اللهم)اجعل صلاتك
وبركاتك ورحمتك على
سيد المرسلين وامام المتقين
وخاتم النبيين محمد عبدك
ورسولك امام الخير وقائد
الخير رسول الرحمة وعلى
آله وأصحابه وصل عليهم

... [illegible] كما يدل عليه قوله) ثم فاته الحج اى الوقوف كما فى نسخة (فعليه دم لجماعه و[illegible] بافعال [illegible] ولو حج اى الفائت من قابل (قضاه) اى لحجته (فأفسده) اى بالجماع (لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة) اى كمن افسد صومه بالجماع ثم قضاه وافسده فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة اخرى لافساد يوم القضاء كما لا يخفى (ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج) اى بفوت الوقوف (فعليه ان يحل بأفعال العمرة) اى من طواف فرض لها وسعى آخر بعدها (ولا يكفيه طواف التحية الاول) بالرفع نعت للمضاف (ولا السعى) اى ولا يكفيه السعى المتقدم (فى التحلل) أى فى الخروج عن احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرته التى قرنها لانه) قد اداها (ولو ان قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع) الاولى ان يقول فجامع يعنى وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التى يتحلل بها (فعليه ان يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرته القران) اى لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء التى يتحلل بها (وفائت الحج لا يكون محصرا) اى لا حقيقة ولا حكما (ولا يحل ببعث الهدى) اى بل عليه ان يحل بأفعال العمرة (والعمرة لا تفوت) اى بالاجماع لانها غير مؤقتة

﴿ فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج ﴾ أربعة (الفوات) اى فوت الوقوف (والاحصار) اى عن الوقوف فانه فى حكم الفوات ولو كان فرق بينهما فى كيفية التحلل عن احرامهما (والافساد) اى بالجماع ولو كان يلزمه اتيان بقية افعال الحج (والرفض) اى رفض احرام الحج بعد احرامه به سابقا فانه يجب عليه قضاء الثانى بالاتفاق وزاد فى الكبير وتحليل الرجل زوجته أو أمته او عبده اى اذا احرموا بالحج على تفصيل ما سبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير احرام أى فانه يجب عليه احرام احد النسكين منهما الحج او العمرة ولعل هذا وجه الالحاق حيث لا يجب عليه بعين الحج لكن فى اطلاق القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء هذا ولا يشترط لسقوط القضاء احرامه من حيث احرم اولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعة موجبة لقضاء العمرة الا الفوات لعدم تصوره فى حقها لان جميع العمر وقتها (وحكم فوات الحج عن العمر) أى بعد انقضائه قبل تحقق أدائه (انه اذا مات من عليه الحج) أى فلا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (ان أوصى بالاحجاج عنه) أى على الوجه الذى يأتى تفصيله (يحج عنه) أى بشروطه (ويسقط به عنه الفرض) أى اجماعا (وان لم يوص به) أى مطلقا أو أيصاء غير صحيح (أثم) أى تحقق اثم ترك حجه وبقى فى ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه أحد من غير وصيته (وان تبرع عنه الورثة) أى من ماله أو من عندهم فالاثنى فى حكمهم (تجزئه) أى هذه الحجة عما فى ذمته (ان شاء الله تعالى) اعلم أن من عليه الحج اذا مات من غير وصية يأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال واما على القول بالوجوب على التراخى فان الوجوب يتضيق عليه آخر العمر فى وقت يحتمل الحج وجزم عليه التأخير فيجب عليه أن يفعل ان كان قادرا او ان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا متقررا وتمكنه الاداء بماله بنابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء فى الجملة فيأثم لكن يسقط عنه فى حق احكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان أحب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وأرجو ان يجزئه ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

أجمعين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون (اللهم) ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون واجعل له الدرجات العلى والرفيق الاعلى وأدخلنا فى شفاعته أجمعين يارب العالمين (ثم) يلبى ويكثر التلبية الى ان يسفر بحيث يسبق الى طلوع الشمس

اعلم أن الاصل في هذا ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلاة او صوما او صدقة اوغيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيأ من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة لكن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج على ما صرح به في التحفة وكذا صرح بعدم الجواز في الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط قال الزيلعي وكره الجعل ان وجد فيء ومراده به ضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه فقد صرح ابن الهمام بأن حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما أشبهها مكروه وعلله العيني بأن الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز اخذ الاجرة عليه فاذا تمحض اجرة كان حراما واذا أشبهها كان مكروها وهو الى الحرام أقرب انتهى وقال مالك والشافعي بجواز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرهما من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ماروى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدار قطني وعن أنس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابي حفص الكبير العكبري وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه و لآخر عن امته رواه الشيخان اى جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هنا محل بسطها قال المصنف (اعلم ان كل من وجب عليه الحج) اى حجة الاسلام والقضاء او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت اوخافه يجب عليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه اولا (وعجز عن الاداء بنفسه) اى بعده (يجب عليه الاحجاج) اى بأن يحج عنه في حال حياته او بعد مماته (ان فرط)اى قصر (في التأخير بأن وجب عليه فلم يخرج اليه في عامه وفيه الايماء الى ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ولم يقصر في هذا الباب كذا في التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغي ان يحفظ (وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج اى وجوب تعلقه في الذمة ولو بحصول شروط البقية (ولا تجب عليه الوصية به)اى بالاحجاج عنه بعد موته ففي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد هذا ولما اطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله (ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع) اى وبحدوثهما بالاكراه (والمرض الذي لا يرجى زواله)اى كالزمن والفالج (وذهاب البصر) أى بأن صار اعمى (والعرج) بفتحتين (والهرم) بفتحتين أى الكبر أى الذي لا يقدر على الاستمساك معه (وعدم المحرم)

مقدار صلاة ركعتين تقريبا ثم يدفع الى منى جاهرا بالتلبية

(فصل)

في الدفع من مزدلفة الى منى اذا قرب طلوع الشمس افاض الامام والناس معه من مزدلفة فاذا وصل الى وادي محسر يستحب عند الائمة الاربعة رضي الله عنهم ان يحرك دابته قدر رمية حجر فقد روى احمد عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أسرع في وادي محسر وفي الموطأ

أى بالنسبة الى المرأة (وعدم امن الطريق) أى باعتبار الغلبة (كل ذلك اذا استمر الى الموت) والحاصل ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند أبى حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصاء فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا او مفلوجا على ماسبق من ان الشرائط عندنا صحة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم فى باب شرائط الحج من ان قولهما رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهى اوجه واختارها الكرمانى

﴿ فصل فى شرائط جواز الاحجاج ﴾ أى مطلقا (والنيابة عن حجة الاسلام) أى خاصة وجملتها عشرون (الاول وجوب الحج) أى بالمال (فلو أحج فقيرأو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض أى عن فرضه وهو متعلق بأحج (لم يجز حج غيره عنه) أى عن فرضه (وان وجب بعد ذلك) لان النيابة السابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ماذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاحجاج وكذا قوله فى الكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها أو الاول ان يكون له مال يحج عنه ويتفرع عليه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه فرضا بخلاف حجه عنه نفلا الا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فان من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره فى اداء الحج الواجب ولا واجب كذا فى البدائع والحاوى وقد قال صاحب السراج الوهاج فى قول من قال ولو حج على الفقير فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه انتهى وهو تقييد كما لا يخفى (الثانى العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت) اى فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا (فلو احج المعذور) اى كالمريض سواء يرجى برؤه ام لا وكالمحبوس (كان امره) اى امر وقوع حج غيره عنه (موقوفا ان استمر عذره) اى مما يمنعه عن اداء حجه بنفسه) (الى الموت) اى بأن مات وهو مريض او محبوس (جاز وان زال عذره) اى بزوال حبسه او برئه من مرضه ونحوه قبل الموت فى وقت يمكن له ان يؤديه بنفسه (وجب عليه الاداء بنفسه) اى المباشرة بفعله (وظهرت نفلية الاول) وهذا اولى من عبارته فى الكبير لم يجز حج غيره فتأمل ثم المرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض وفى شرح النقاية للبرجندى قال الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا لم تجد محرما تبعث من يحج عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوج او ظهور امر آخر والله اعلم وهذا كله مبنى على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الاداء واما قوله فى الكبير والاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل أبى حنيفة جائز لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا فى البدائع فمشكل لان سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبى حنيفة فلا يجب الاحجاج بلا شبهة ومانقله عما فى الفتح بقوله ولو احجوا عنهم يعنى الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بأنفسهم وظهرت نفلية الاول فلا اشكال فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الاحجاج) وفيه ان هذا الشرط شمله ماقبله (فلو احج صحيح) اى غيره (ثم عجز لا يجزيه) اى كما فى قاضيخان والخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح

ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر واول وادى محسر من القرن المشرف من الجبل الذى على يسار الذاهب ويسمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعى وكلّ عن المسير وقيل سمى محسرا لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى هذا الوادى وادى النار لان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته

لانه أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الامر) أى بالحج (فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان أوصى به) أى بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز (وان لم يوص به) أى بالاحجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هم أهل التبرع ونحوه (فحج) أى الوارث ونحوه (بنفسه) أى عنه (أو احج عنه غيره جاز) أى ذلك التبرع أو الحج أو الاحجاج أو ما ذكر جميعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله فى الكبير وحاصله ان ما سبق يحكم لجوازه ألبتة وهذا مقيد بالمشيئة ففى منسك السروجى لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة أى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية (الخامس عدم اشتراط الاجرة) أى على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط أعنى عدم جواز الاستئجار عليه مذكور فى عامة الكتب كالهداية والقدورى والكافى والكنز وغيرها مما يعسر عدها وصرح فى المنهاج فقال ولا يجوز الاستئجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف (فلو استأجر رجلا بأن قال له استأجرتك على ان تحج عنى بكذا لا يجوز حجه عنه) زاد فى الكافى ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وان قال أمرتك ان تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز) قال ابن الهمام فما فى فتاوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات فى الحبس وللأجير أجر مثله فى ظاهر الرواية مشكل لاجرم ان الذى فى الكافى للحاكم أبى الفضل فى هذه المسألة ولو أنفقه من نفسه هى العبارة المحررة وزاد ايضاحها فى المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفالة انتهى فتعين انه انما سماه أجيرا مجازا لا مرادا لكن ما ذكر فى كتاب آداب المفتين لا يجوز الاستئجار على الحج فمن فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التأويل ويمكن أن يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستئجار ويبقى الامر بأداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرمانى فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقى الامر بأداء الحج عنه فتجب نفقة مثله وفى الكفاية لو أستأجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه فى رواية الاصل عن أبى حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسى وهو المذهب والله أعلم (السادس ان يحج بمال المحجوج عنه) أى الميت (فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز) أى عنه حتى يحج بماله والمعتبر فى ذلك ان يكون أكثر النفقة من مال الآمر وقياس كون الكل من ماله الا أن فى التزام ذلك حرجا بينا فأسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال (وان انفق أكثر النفقة من مال الآمر والاقل من ماله يجوز وان انفق الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان فى المال المدفوع اليه وفاء) أى لحجه (يرجع به فيه) أى لانه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (ويجزيه وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا) ففى قاضيخان اذا لم يكفه مال الميت فأنفق من مال نفسه فان كان أكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفى الكرمانى ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وأنفق من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفى خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة فى الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع بالميت ولا يرجع بالنفقة على أحد (ولو حج عنه ابنه) أى مثلا والا فكذا حكم بقية ورثته (من ماله) أى من مال نفسه (ليرجع فى تركته جاز) أى ان أوصى

كذا ذكره المحب الطبرى وقال الازرقى انه خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا ويقول فى مروره (اللهم) لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (اللهم) انى أعوذ بك من الشيطان ومن عمله ومن حزبه (اللهم) انى أعوذ بك من سيآت الاعمال عافنى واعف عنى ولا تؤاخذنى بما أسلفت من الذنوب وقدمت من الخطأ والحوب وتب على انك أنت التواب

بأن يحج عنه (ولو حج لا ليرجع لم يجز وان أمره الميت) أى بأن يحج عنه من ماله بغير رجوعه
ففى خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع فى التركة لم يقع عن الميت عن فرضه
وان أمره الميت هذا وفى قاضيخان اذا أوصى بأن يحج عنه فأحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع
من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو أوصى بان يحج عنه فأحج
الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لا يخفى (ولو خلط
النفقة) أى من مال الميت (بمال نفسه يضمن) أى النفقة المخلوطة (وان حج وأنفق) أى من مال نفسه
(جاز) أى حجه عنه (وبرئ من الضمان) أى بانفاقه ولم يتوقف على براءة الورثة قال الطرابلسى لو
أخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وأنفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه
بالخلط (ولو اتجر بمال الميت) أى من غير خلط بمال نفسه (وربح فيه يجزيه الحجة) اى ويدفع الزيادة الى
الورثة لكن فى الكرمانى وان أخذ الدراهم ليحج عنه بها فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن
لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن انتهى وهو مخالف باطلاقه لما فى منسك الفارسى
لو اخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزيه الحجة وهو قول أبي يوسف وقال
محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفى المحيط ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها
عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره فى المنتقى وفيه ايماء الى الفرق بين من يشترى بها للتجارة
متاعا لنفسه أو نفعا لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن أبي يوسف قال يتصدق بالربح وقد أجزأت الحجة
عن الميت فى قول أبي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفى
قول الربح له هذا وفى الكرمانى ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاويه وفى النوازل سئل بعضهم عن رجل
يأخذ الدراهم ليحج عن الميت فأنفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل أو كثر صار ضامنا للمال فان
حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع ان يحج راكبا ان اتسع المال) أى ثلثه (ولو حج
ماشيا ولو بأمره) أى بالحج ماشيا (يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره) أى وحج المأمور ماشيا (وأمسك
مؤنة الكراء لنفسه) أى فانه يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر
وكذا قال محمد ان حج على حمار كرهه له والجمل أفضل كذا علله المصنف فى الكبير والاظهر ان كراهته
لكونه غير متحمل لسفر البعيد أو لانه على خلاف السنة بقرينة قوله والجمل أفضل لا لكون نفقة ركوبه
أكثر فانه قد يكون نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبرة فى الركوب والمشى للاكثر فلو قطع أكثر
الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على
الاتفاق محمول على ما اذا اتسعت النفقة للركوب كما أشار اليه بقوله (وان ضاقت النفقة عن الركوب)
أى بأن كان ثلث ماله لا يبلغ الا أن يحج ماشيا (فحج عنه ماشيا جاز) لكن لو قال رجل أنا أحج عنه
من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبي حنيفة ان
أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان أحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الاول زيادة كمية
المسافة ووجه الثانى فضيلة الكيفية (ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا) اى بعينه وخصوصه (رجلا)
اى ولو غير معين (يحج عنه فأكراه الرجل) اى أعطاه بالكراء والاجرة (وانفق الكراء على
نفسه) اى فى الطريق (وحج ماشيا جاز) أى عن الميت استحسانا قال الطرابلسى وهو الاصح وقال
ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال أبو الليث فى النوازل وعندى ان الحج عن

الرحيم (اللهم) ياعظيم
ياعظيم اغفر لنا ذنوبنا وان
عظمت فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا الملك العظيم
الرؤف الرحيم الكريم
(فصل) فاذا وصل الى
منى قال (اللهم) ان هذه
منى وقد أتيتك وأنا عبدك
ابن عبدك أسألك أن تمن
علىّ بما مننت به على أوليائك
وأهل طاعتك وأن تجعلنى
من عبادك الصالحين يا أرحم
الراحمين (اللهم) انى أعوذ
بك من المغرم والمأثم ومن
المصيبة فى العقل والدين

نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك (الثامن ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث) اى ثلث مال الميت (وان لم يتسع) اى الثلث (يحج عنه من حيث يبلغ) اى استحسانا (وان لم يمكن) أى ان يحج عنه بثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ولعل المكان مقيد بما قبل المواقيت والا فبأدنى شئ يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا أوصى ان يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن حيث تبلغ (ومن خرج) اى بنفسه (حاجا) أى مريدا للحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها (فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من وطنه) اى عند أبى حنيفة وعندهما من حيث مات على ما فى الجامع الصغير وفى شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فان عين مكانا يعنى من الموضعين المعهودين وهو مكان الموت او بلده لا غير يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفى القياس من بلده وقال شمس الائمة اذا كان غنيا حين خرج واطلق ان يحج عنه يحج عنه من وطنه وان صار غنيا فى المكان الذى مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا خرج للحج عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفى شرح الجامع لقاضيخان لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات فى الطريق واوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) اى الخلاف (لو مات الحاج عنه فى الطريق يحج عنه من وطنه) اى عنده ومن حيث بلغ الاول عندهما (ولو كان للموصى اوطان) اى متعددة (يحج عنه من أقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن) اى مطلقا (فمن حيث مات) اى لانه صار بمنزلة وطنه واما ما وقع فى الكبير من قوله وان لم يكن له اوطان فليس فى محله اذ لا يلزم من نفى جمعه نفى مفرده ثم قال فى الفتح واو عين مكانا جاز منه اتفاقا (ولو اوصى) اى من له وطن (ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى) اى على وفق ما اوصى به (قرب) اى ذلك المكان الموصى به (من مكة او بعد ولو اوصى خراسانى بمكة اومكى بالرى) بفتح الراء وتشديد الياء بلد بالعراق (يحج عنهما من وطنهما) اى عند اطلاق وصيتهما فعن محمد فى خراسانى ادركه الموت بمكة فأوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابى يوسف فى مكى قدم الرى فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة اقول وهذا اذا كانا غنيين فى بلادهما واما اذا صار المكى غنيا فى الرى والخراسانى بمكة واوصيا فينبغى ان يحج عنهما من موضع فرض الحج عليهما (ولو اوصى مكى) اى سكن بالرى مثلا ومات فيه فاوصى وكان حقه ان يقول ولو اوصى المكى لكون اللام للعهد والمعنى اوصى ذلك المكى (ان يقرن عنه يقرن عنه من الرى) لانه لا قران لاهل مكة (واذا وجب الحج من بلده) اى فى المسائل التى مر ذكرها (فاحج الوصى من غير بلده يضمن) اى ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف (الا ان يكون ذلك المكان) اى الذى احج عنه (قريبا منه) اى من وطنه (بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل) أى فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا التاسع النية اى نية المحجوج عنه عند الاحرام أو بعده عند الائمة قبل ان يشرع فى افعال الحج (وهى ان يقول) اى بلسانه وهو الافضل (احرمت عن فلان) اى نويت الحج عن فلان (ولبيك عن فلان) اى لبيك بحجة عن فلان (وان شاء اكتفى) اى عنه (بنية القلب) اى له (ولو نسى اسمه) اى اسم الآمر (ونوى ان يكون الحج) او احرامه (عن الآمر)

الحمد لله الذى بلغنى سالما غانما معا فى سويا الى هذا المكان وشرفنى بالاسلام والايمان وجعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم (ويتقدم) الى جمرة العقبة ويقف فى اسفل الوادى بحيث تكون مكة عن شماله ومنى عن يمينه ويقول (اللهم) تصديقاً بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعدد آلائك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله

أي وان لم يعينه (يصح)أي ويقع عنه ولو أحرم مبهما)أي مجملا أو مطلقا بأن أحرم بحجة و أطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا أو مبهما (فله ان يعينه)اى لمن شاء من نفسه أو غيره (قبل الشروع في الاعمال والافعال) اى في افعال حجه من طواف قدوم او وقوف بعرفة قال في السكافى لا نص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا انتهى ولا يخفى ان محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يعين غيره بل ولو عين غيره لوقع عنه على ماذهب اليه الشافعي رضى الله عنه ومن تبعه (العاشر ان يحرم من الميقات) اى من ميقات الآمر ليشمل المكي وغيره (فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز مفهومه انه اذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون مخالفا اذ صرف سفره المأمور به للحج الفرض الى العمرة ولعله سبق قلم منه اذ لم يقيده في الكبير به (ويضمن)اى في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية كذا في الكبير وفيه انه اراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي اطلاقه نظر ظاهر اذ تقدم ان المكي اذا اوصى بالرى ان يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان من اوصى ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد وايضا فيه اشكال آخر حيث ان الميقات من اصله ليس شرطا لمطلق الحج واصالته بل انه من واجباته فكيف يكون شرطا وقت نيابته فان وجد نقل صريح او دليل صحيح فالامر مسلم والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر الى آخره غير مستقيم الحالة كما بينته في رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفى اخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة (الحادى عشر ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المأمور)وكذا اذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال الى غيره) اى بغير اذن الآمر (فحج)اى غيره (عن الميت لا يقع)اى حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان الا اذا قال الآمر اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض (وان اذن له) بصيغة المجهول اى وان اذن له الآمر (بذلك) اى بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه (جاز)اى وقوع الحج عنه او جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه (الثانى عشر ان لا يفسد حجه فلو افسده) اى حجه بالجماع قبل الوقوف (لم يقع عنه) اى عن الآمر ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضى في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال الميت كسائر دماء الجنايات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال (وان قضاه)اى ولو قضى المأمور حجه الفاسد في السنة الثانية لان الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول كان عن نفسه وقد اوجب على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم افساده بالجماع ولم أر من تعرض لهذه المسئلة مع انه ينبغى ان لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة فلو أمره بالافراد) اى للحج أو العمرة (فقرن)أي عن الآمر فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا وأما لو نوى بأحدهما عن نفسه او عن غيره والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط وغيره لكن في الطرابلسى هو مخالف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يجوز وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى وهو كذا في المبسوط وقال شمس الأئمة في قول أبي يوسف اى في شأنه وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت (او تمتع)اى بان نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفا اجماعا على ما في البحر الزاخر ولعل وجهه انه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه الفرض عليه وينصرف مطلق الامر اليه الا انه يشكل اذا أمره بافراد

وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده لا اله الا الله والله أكبر (اللهم)اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (اللهم) اهدنى بالهدى وقونى بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لى من الاولى (ثم يرفع يده)وفيها الحصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ورضا للرحمان ويرمى الحصاة بحيث تقع الحصاة قريبا من الشاخص

العمرة ثم اتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع فى سفره أو بتفويض الآمر اليه ثم قوله (ولو للميت) يفيد مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى فى انه (لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة) أى كامر (ولو امره رجلان أحدهما بحجة والآخر بعمرة واذناله بالجمع) اى القران (فجمع جاز) اى ولم يصر مخالفا على ما فى البدائع (والا فلا) أى وان لم يأذناله بالجمع فجمع لا يجوز على قول أبى حنيفة وصار مخالفا على ماذكره القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وذكر الكرخى أنه يجوز وهذا انما يصح على ماروى عن ابى يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا فى الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالاولى ان لا يكون مخالفا لاسيما والحاج يكون بعد فراغ الحج مدة فى مكة يمكن له ان يعتمر لنفسه وعن غيره وتكون النفقة فى مال الميت اذ توقفه اصالة لاجل حجه حيث لا يتصور تقدمه على اهل قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارته اوحرفته او اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته ففى المحيط لو حج عن الآمر ثم أتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابى حنيفة (ولو أمره بالحج فاعتمر ضمن) اى لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة للآمر او لغيره وهذا معنى قوله فى الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها اقل ما تقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية قال ابن الهمام فيه نظر لكن فى نظره نظر (ولو أمره) أى غير الوصى على ما هو الظاهر (بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه او امره اى الوصى او غيره (بالحج فحج) اى عنه (ثم اعتمر لنفسه جاز) اى ما سبق (الا ان نفقة اقامته للحج) أى فى الصورة الاولى (او العمرة) اى الكائنة (لنفسه) اى فى الصورة الثانية (فى ماله) اى وان تأخر عن رفقته (فاذا فرغ منه) اى من الحج و كذا من العمرة و كان حقه ان يقول منهما ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما او عائد الى النسك (عادت) أى رجعة النفقة (فى مال الميت وان عكس) أى بان أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه او حج عن نفسه ثم اعتمر له او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له او لغيره (لم يجز) اى جميع ذلك (الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة) الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة (فلو اهل بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الآمر) وكذا الامر بالعكس (لم يجز) فانه مخالف (فلو رفض التى عن نفسه جاز) اى انقلب جوازا او جازت الاخرى عن الآمر به فصار كأنه اهل بها وحدها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال فى الكبير وهو كذلك ان احرم بهما على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن الآمر واما اذا نوى بالاولى عن نفسه فينبغى ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند اولى النهى ثم قال واما اذا اهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابى يوسف ومحمد اما عند ابى يوسف فلانه يرتفض احداهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعين المرفوض قبل الرفض واما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابى حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض فى الحال كامر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول وآخر ليعين انتهى ولا يخفى انه يتصور الاول والآخر بحسب تصور النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا ابهمهما ايضا فى نيتهما ثم لا يقال

الذى يرمى ومادون ثلاثة اذرع قريب فاذا بعد عن ذلك لا يجوز (وكيفية الرمى) أن يأخذ الحصاة برأس الابهام والسبابة فيرفع يده الى أن يظهر بياض ابطه لو كان مجردا ليتمكن من الرمي قال صاحب النهاية هذا هو الاصح وقيل يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويضع ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويستعين بالسبابة التى تلى الابهام ويلقيها من أسفل الى فوق

على قول محمد انه يقع المنعقد عن الآمر يستوى فيه الاول والآخر اذا جعله له لانه نظير من أهل
بحجتين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عن احد منهم لكن قد يفرق بينهما بأنه لا آمر حج في
هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة (الخامس عشر أن يفرد الاهلال لواحد) هذا ايضا نوع من
المخالفة فليس بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أى بالحج (فأهل عنهما لهما ضمن لهما) اى مالهما
ويقع الحج له ولا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن احدهما فقوله (وان عين احدهما) معناه انه احرم
عن احدهما عينا (وقع) اى الحج (له) اى للذى عينه ويضمن للآخر بلا خلاف (وان لم يعين
أحدهما) اى بأن نوى عن احدهما بغير عينه (فله ان يعين ايهما شاء) اى يجعله عن ايهما اراد
تعيينه (مالم يشرع فى الاعمال) ثم ان عين احدهما قبل المضى جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد
استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا (وبعد الشروع) اى فى الاعمال
(لم يجز) أى ان لم يعين احدهما حتى لو طاف شوطا أو وقف بعرفة ثم اراد ان يجعله عن احدهما
لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو اهل) اى بحجة او عمرة (عن ابويه) وفى
الكبير عن احد ابويه وهو الصواب (بلا امر) أى منهما او احدهما ولا تعين من قبله (فله أن يجعل
لهما ثوابه او لاحدهما) فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما فلا شك انه جعل ثوابه لهما وان نوى
عن احدهما فليس له ان يجعله لهما بل له ان يعين أحدهما مع انه لا مدخل للثواب هنا فان
المسئلة أعم من أن تكون حجة الاسلام فرضا عليهما او على احدهما او لا يكون شيأ منهما مع ان
جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل انه عند ابهامه ماله أن
يجعله لأيهما شاء اتفاقا بخلاف مامر فى رواية أبى حفص عن أبى يوسف ان ذلك عن نفسه قال
فى المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف الى الفرق واما قوله فى الكبير ولو احرم عنهما
أى الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما وكذا فى شرح الجامع لقاضيخان فغير ظاهر
اللهم الا ان يقال معنى عنهما انه احرم مبهما غير معين لاحدهما فله أن يعين احرامه لاحدهما
قبل شروع الاعمال او يجعل ثواب نسكه بعد تمام الاحوال واما لو أمره كل من الابوين ان
يحج عنه حجة الاسلام فأحرم بهما عنهما فكان كالجواب المذكور فى الاجنبيين (السادس
عشر اسلام الآمر) أى الميت دون الوصى كما لا يخفى (والمأمور فلا يصح) أى الحج (من
المسلم للكافر) لانه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولا عكسه) أى حج الكافر للمسلم لان الحج
لا يصح من الكافر لا لنفسه ولا لغيره فان الاسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلهما) أى عقل الآمر
من الوصى أو غيره بأن يكون الميت أدرك الحج فى حال عقله وأوصى فى حال شعوره وعقل المأمور لان
المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبر نية غيره عنه فى حدوث جنون له لضرورة أمره
كما سبق فى باب الاحرام وشروطه (فلا يصح) اى الحج (من المجنون لغيره) أى سواء يكون الغير
عاقلا أو غيره (ولا له من العاقل) اى ولا يصح لاجل المجنون من العاقل لكن لو وجب الحج على
المجنون قبل طرو جنونه وأمر وليه العاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى (الثامن عشر تمييز المأمور) اى
الاعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح احجاج صبي غير مميز) ومفهومه انه يصح احجاج المميز وينافيه قوله
(ولا يصح احجاج المراهق) ثم هذا من زياداته على الكبير والظاهر ان التميز شرط لصحة حج النفل
للصغير والا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره لا سيما والاجارة فى الحج

حاجبه الايمن وجزم بهذه
الكيفية قاضيخان وصاحب
الهداية واختارها صاحب
المحيط معللا بأن الرمى
شرع لاستخفاف الشيطان
وترغيمه والرمى على هذا
الوجه أبلغ فى الاستخفاف
والتحقير وقيل يحلق
سبابته مع الابهام ويضع
رأس السبابة على مفصل
وسط ابهامه ويرميها
وهذا الخلاف انما هو فى
الاولوية أما فى حق
الجواز فلا يتقيد بصورة
دون صورة فاذا كمل

غير صحيحة فلا يتصور احجاج الصبي ولو باذن وليه اللهم الا ان يقال العبارة الصحيحة ويصح بدون لا لما في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا او امرأة وسواء كان عبدا أو أمة أو صبيا مراهقا لكن في البحر الزاخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف يعني ويمكن ان لا يقيد فيتحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله أعلم واما قوله في الكبير ويصح احجاج المريض فهو ظاهر لا مرية فيه (التاسع عشر عدم الفوات) أي باختياره وتقصير منه (فلو فاته الحج) بأن تشاغل بحوائج نفسه (لم يجز) اي احرامه عنه (ثم ان فاته لتقصير منه ضمن) اي المال (فان حج من مال نفسه) اي عن الميت من عام قابل (جاز) اي أجزأه عنه (وان فاته) أي الحج (بآفة سماوية) كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك (لم يضمن) أي النفقة كما صرح به محمد (ويستأنف الحج عن الميت) لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض اوحبس اوهرب المكارى اوماتت دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله (العشرون ان يحج الذي عينه) أي بخصوصه دون غيره والتعيين ماينه بقوله (بأن قال يحج عني فلان ولا يحج غيره فمات فلان) اي فان مات فلان (لم يجز حج غيره) اي عنه وهذا ان صرح بمنع حج غيره عنه (ولو لم يصرح بالمنع بأن قال يحج عنه فلان فمات فلان واحجوا عنه غيره جاز) اي كما في البحر الزاخر (ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد) اي ولم يعين رجلا (فاجتمعت الورثة واحجوا عنه) اي رجلا (جاز) وفي منسك الكرماني ولو اوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فدفع الوصي الى غيره جاز وان لم يكن يأبى ودفع الوصي الى غيره جاز ايضا كما لو كان الموصي حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للموصي ان يعين فلانا ويقول ولا يحج غيره ثم يأمر غيره ان يحج عنه بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فات لا يصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند أبي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر أو قبل تصور سبب وجوب الاداء فيصح كما قاله أبو يوسف اولا يصح عن فرضه عند زفر ويصح عن نفله عند ابي يوسف فلا خلاف ولهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالبا) أي في اكثر المسائل (الا الاسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق (والنية) اي يشترط النية في النفل أيضا وتعتبر في حقه ولو بعد الاداء أي اداء الاعمال وفراغها ثم ينويها له ويجعل له ثواب حجه وهذا ظاهر اذا ابهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نيته لكن اذا نوى نفسه هل يجوز ان يجعل لغيره ثواب فعله فالظاهر جوازه والله أعلم (وينبغي ان يكون منها) اي من الشرائط (عدم الاستئجار) اي لما سبق من انه لا يجوز الاجرة في العبادة (ولم نجده صريحا في النفل) فيه انه لا فرق بينهما في النفل ولا صرف عن اطلاقه من النقل فالحكم اعم والله اعلم (ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه) اي عندنا وعند مالك فيجوز حج الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم يحج عن نفسه (الا ان الافضل) كما قال في البدائع (ان يكون قد حج عن نفسه) اي للخروج عن الخلاف الذي هو

الرمى بسبع حصيات ذبح دم القران ان كان قارنا ودم التمتع ان كان متمتعا ثم الحلق واجب على القارن والمتمتع فيختار كبشا سمينا كاملا غير ناقص ولا اعجف ويضجعه مستقبل القبلة (ويقول) وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت

مستحب بالاجماع ولانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية واما ما في كافي أبي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي يحج الصرورة فالصرورة أحب الى فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة الذي لم يجب عليه الحج فالحق ماقال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع ذلك تصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلتين حيث لا ينعقد احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما اطلق ابن الهمام في قوله وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لانه بوصوله الى مكة وجب الحج عليه (ويجوز احجاج المرأة) بأذن زوج لها ووجود محرم معها (والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة) فيه انه لا يظهر وجه الكراهة لاسيما في احجاج المرأة عن المرأة فان الظاهر ان يكون اولى وانسب ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا اوامة من غير ذكر امرأة (ويكره الحج عن الميت على حمار) اى اذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل افضل) اى من الخيل والبغل لموافقة السنة ولانه اقوى في تحمل المشقة ولقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اى بعير معبر من كل فج عميق أى طريق بعيد (والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك) اى والعامل بعلمه في تلك المسالك (ولو احج)اى رجل (رجلا يحج) اى بأن يحج (عنه ثم يقيم بمكة) اى هو باختياره اوبأذن من آمره جاز (والافضل ان يعود اليه) اى الى بلده اوبلد آمره وهو الاظهر ليكون اداؤه على طبق أداء الميت لو فرض أداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده (ولو امره ان يحج) اى عن الميت (هذه السنة)اى واعطاه الدراهم (فلم يحج) اى تلك السنة (وحج من قابل جاز) اى عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به في منية المناسك وفي النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس قول أبي يوسف (ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك) اى بتعيين الحاج عنه (كان للوصي ان يحج بنفسه)اى عنه (الا ان يكون) اى الوصي (وارثا اودفعه)اى المال (الى وارث)اى آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز)اى حج ذلك الوارث (الا ان يجيز الورثة)اى بقيتهم (وهم كبار) جملة حالية ولابد من قيد حضار ايضا فانه ان كان منهم صغير اوغائب لم يجز (ولو قال) أى الميت (للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا)أى سواء أجازت الورثة أم لا وسواء يكون الورثة صغارا أو كبارا أو المسئلتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر لايخفى وفي المبسوط وفتاوى الولوالجي لو أوصى بأن يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى وفيه خلاف زفر

﴿ فصل ولو أوصى أن يحج عنه ﴾ أي من ماله (يحج عنه من ثلث ماله) أي سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال بثلث ماله أو اطلق بأن أوصى ان يحج عنه (وان قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه) أي والحال ان ثلث جميع ماله (يبلغ حججا) بكسر ففتح أي حجات متعددة (فان صرح) أي في وصيته تلك (بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة ومافضل) أي عنها (يرد الى الورثة والا) أي وان لم يصرح بحجة واحدة بل اوصى ان يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا)أي قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان اوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا أوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدائع

وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر وعمر السكين على اوداج الكبش فيذبحه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ثم يجلس للحلق رأسه مستقبل القبلة ويبدأ باليمين (ويقول)بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ماهدانا الحمد لله على ما انعم به علينا (اللهم)هذه ناصيتي بيدك ونويت التحلل

وماذكره القدورى أثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لايخفى لان الباء فى قوله بالثلث تحتمل البعضية بخلاف ما اذا ضمت الى لفظ الجميع المفيد للتأكيد فكأنه قال بالثلث جميعه لا ببعضه (وكذا) اى الحكم (لوقال حجوا عنى بألف) أى والالف يبلغ حججا ففيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدورى انه ذكر فى المبسوط هذه المسئلة من غير خلاف الا انه قيد بقوله اذا لم يقل حجة (ثم الوصى بالخيار) اى بين أمرين (ان شاء أحج عنه الحجج) اى المتعددة (فى سنة واحدة وهو الافضل) اى للمسارعة الى الطاعة (وان شاء أحج عنه فى كل سنة حجة) اى بعد ايقاع الحجة الاولى فى السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحجج نافلة وزيادة فضيلة وأما ان أوصى ان يحج عنه فى كل سنة حجة فلم يذكر فى الاصل وروى عن محمد ان هذا وذاك سواء أى فى أصل الجواز والا فقد سبق أن الحج فى سنة واحدة أفضل ولا يبعد ان يقال التفريق فى هذه الصورة أولى ليكون على وفق الوصية وان كان الاظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة للشريعة تتعين الموافقة (ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج) اى افرزه وابرزه (فهلك المعزول) اى بعد دفع بقية التركة الى الورثة (فى يد الوصى او فى يد الحاج) اى بدفع الوصى اليه قبل الحج (بطلت القسمة) اى الاولية (ولا تبطل الوصية) اى السابقة (ويحج) اى له (من ثلث الباقى) اى وهكذا (حتى يحصل الحج) اى يتحقق (او يتوى المال) اى يفنى جميعه وهذا فى قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ان بقى من ثلث ماله شئ يحج عنه بما بقى من حيث بلغ وان لم يبلغ من ثلثه شئ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقى من الثلث شئ اولم يبق (مثاله كان له) اى للميت (اربعة آلاف) اى درهم اودينار (دفع الوصى الفا) اى الى الحاج (فهلكت) اى جملة الالف (ودفع اليه) اى فدفع الى الحاج (مايكفيه من ثلث الباقى) اى ولو بعضه (اوكله وهو) اى وكله (الف ولو هلكت الثانية) اى فى المرة الثانية (دفع اليه من ثلث الباقى) ان بقى شئ (بعدها) اى وهكذا (مرة بعد اخرى الى ان لايبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند ابى حنيفة واما عند محمد فيحج عنه بما بقى من المدفوع اليه المقرر للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية كما لو ان الموصى عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال فى يد النائب لا يؤخذ شئ آخر من تركة الموصى فكذا اذا عينه الوصى وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول مع ما بقى من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقوله ابى يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ابى للحج هذا اذا أوصى بأن يحج عنه اوقال من الثلث اما لو اوصى بأن يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول أبى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الاول عندهم (ولو ان الوصى اذا أحج رجلا عن الميت فى محمل يحتاج الى مقدار) اى معين (وان أحج راكبا لا فى محمل احتاج الى أقل من ذلك) أى من ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) جملة حالية (يحج راكبا ولو أوصى ان يحج عنه بمائة) أى بمائة درهم مثلا (وثلثه اقل منه) أى من العدد المذكور (يحج عنه بثلث) أى لا بالمائة (من حيث يبلغ) أى الثلث ولو كان بلوغ المائة من بلده (ولو وصى بحجة بألف وللمساكين) أى المعينة أو المحصورة أو المطلقة فقابهما ثلاث (بألف وان يحج عنه) أى الفرض على ما فى الكبير والظاهر اطلاقه (بألف وثلثه) أى والحال ان ثلث جميع ماله (ألفان) أى لا ثلاثة آلاف (يقسم)

فتقبل منى واغفر لى ذنوبى (اللهم) اغفر للمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة ياارحم الراحمين ويحلق جميع رأسه قال الكمال بن الهمام مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب وهو الذى ادين الله به انتهى فاذا حلق حل له كل شئ كان حرم عليه بالاحرام ماعدا النساء فانهن لايحللن له الابعد الطواف

(فصل فى طواف الزيارة وما بعده) فاذا فرغ

أى الثلث الذى هو الفاضل (بينهم) أى بين الرجل والمساكين والحاج عنه (أثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج) أى الى صرفه (فما فضل) أى من الحج من حصة المساكين (فهو للمساكين بعد تكميل الحج) اى بعد تحقق أداء كماله (ولو كان عليه) أى على الميت (فريضة) أى من الحج (ونذر) أى من حج أو غيره (يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصى ان ضاق الثلث عنها) اى عن جميعها واما اذا كان نذرا وتطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى الاختيار فان كان الكل فرائض قدم ماقدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول ابى يوسف وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن ابى يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفى البدائع وان كان الكل متساويا يبدأ بما قدمه الموصى

﴿ فصل فى النفقة ﴾ اى حكم انفاق الحاج المأمور (المراد من النفقة مايحتاج اليه من طعام وادام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) اى باجارة او اشتراء (وثوبى احرام) اى ازار ورداء (واستئجار منزل) أى يأوى اليه (ومحمل وقربة وادواة) اى ظرف ماء ونحوه (وسائر الآلات) اى ممالا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) اى على اختلاف فيهما فقيل يشترى دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصباح والاظهر ان دهن السراج ضرورى عادى ودهن الاحرام لبعض الناس عرفى (ومايغسل به ثيابه) اى من الصابون والاشنان وكذا مايغسل به رأسه من نحو الخطمى والسدر (وأجرة الحارس) اى حافظ متاعه وخادم دابته (والحلاق ودخول الحمام) اى واجرته (كل ذلك بالمعروف) اى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشمنى ولا يدخل الحمام ولا يشترى دهنا للسراج ولا مايدهن او يتداوى به ولا يعطى اجرة الحلاق والحجام الا ان يأذن له الميت او الوارث وفى قاضيخان والمحيط له ان يدخل الحمام بالتعارف يعنى فى الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرمانى وقياس مافى الفتاوى ان يعطى اجر الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن ابى القاسم ليس له ان يفعل الا حلق الرأس بالمعروف وهو ان لا يحلق فى قليل المدة (وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة) بالضم اى الرفقاء (ويودع المال) اى للمحافظة (ولا يصرف الدنانير الا لحاجة) اى ضرورة تدعو الى ذلك (وان كان له نقد) اى بأن اوصى ان يحج بالف درهم (ولا يروج) اى ذلك النقد (فى الحج يصرفه) اى الوصى او الحاج (بالذى يروج) اى فى الحج (ولا يدعو) اى المأمور (الى طعامه) اى احدا اذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال (ولا يتصدق) اى من طعامه او غيره على احد من الفقراء (ولا يقرض) اى احدا (ولا يشترى ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة) اى من مال الميت (بل يتيمم) اى اذا لم يكن له مال (ولا يحتجم ولا يتداوى) اى من مال الميت (وقيل له ان يفعل) اى المأمور (كل مايفعله الحاج) اى جنسه قال الفقيه ابو الليث وعندى ان يفعل مايفعل الحاج قال فى الذخيرة وهو المختار (وان وسع عليه الآمر) وهو الموصى او الوصى (الامر) اى أمر المصروف (فله ان يفعل ذلك) اى جميع ماذكر (بلا خلاف) لانهم قالوا هذا ان لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه فى وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوى فلا بأس به (ولا ينفق) اى المأمور من مال الميت (على من يخدمه) اى خدمة يقدر عليها بنفسه (الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه) اى لكبره او عظمته وكبره (وينفق فى طريقه مقدار مالا سرف) بفتحتين اى لا اسراف (فيه ولا تقتير) اى لا تضييق (ذاهبا وجائيا) اى آيبا (الى بلد الميت) اى ان عاد اليه (ولو سلك طريقا

من الحلق افاض الى مكة لاداء طواف الافاضة وهو ركن للحج فان كان ماقدم السعى رمل فى الاشواط الثلاثة الاول من طوافه ثم سعى بعده وقال عند نية الطواف نويت ان اطوف بهذا البيت العتيق سبعة اشواط طواف الحج واتى ببقية الدعوات المأثورة فى الطواف كما تقدم ثم يصلى ركعتين صلاة الطواف ويحل له بهذا الطواف او اكثره النساء ايضا

ابعد) اى واكثر نفقة (من المعتاد ان كان يسلكه الحاج) اى ولو احيانا (كبغدادى ترك طريق الكوفة الى البصرة) اى مائلا الى سلوك طريقها (فنفقته فى مال الآمر) ويتفرع عليه قوله (ولا يضمن لو هلكت) والمعنى حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها (والا ففى ماله) اى فى مال نفسه وفى فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة اوبقرب منها اولم تبق يعنى فنيت فأنفق من مال نفسه له ان يرجع فى مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر اذا قطع الطريق عن المأمور وقد انفق بعض المال فى الطريق فمضى وحج وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال فى كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة اوقريبا منها ولكن المعنى الذى علل به يوجب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو ان يثبت له الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان الاقل جاز والا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور قبل ايام الحج ينبغى ان ينفق من مال الآمر الى بغداد اوالى الكوفة اوالى المدينة اوالى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجىء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر فى الطريق فان انفق من مال الميت فى مدة اقامته يكون ضامنا هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا اقام ببلدة ثلاثة ايام اواقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو اقام ببلدة) اى فى اوان الحج (ان كان لانتظار القافلة فنفقته فى مال الميت سواء اقام خمسة عشر يوما اواقل أو اكثر وان اقام بعد خروج القافلة ففى ماله) أى لا يكون نفقته من مال الميت كما فى فتاوى قاضيخان (وكذا لو أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد الفراغ) أى فراغ أعمال الحج (للقافلة) أى لانتظار خروجهم (ففى مال الميت)أى نفقته ولو كان أكثر من خمسة عشر يوما (والا) أى بأن أقام بعد الفراغ لحاجة أخرى بعد خروج القافلة (ففى ماله)أى مال نفسه (فان بدا له ان يرجع) اى ظهر له رأى بعد المقام فى رجوعه (رجعت نفقته فى مال الميت وان توطن مكة)أى قصد استيطانه بها (ثم بداله العود) اى الرجوع الى بلده (لا تعود)اى نفقته فى مال الميت فقد روى عن أبى يوسف أنه لا تعود نفقته فى مال الميت وذكر القدورى ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قل او كثر لا تعود انتهى وقد صرح فى البدائع بعد نقل الرواية عن ابى يوسف انه لا يعود وهذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا فى شرح الكنز ان توطن بمكة سقطت قل او كثر ثم ان عاد لا تعود بالاتفاق (وان اقام بها)اى بمكة (اياما من غير نية الاقامة) اى الشرعية بمدة المعلومة (ان كانت) أى اقامته تلك (اقامة معتادة) اى لاهل القافلة (لم تسقط) اى نفقته من مال الميت (والا) اى بأن زاد على المعتاد (سقطت ولو تعجل الى مكة) اى دخلها قبل ذى الحجة (فهى فى ماله) اى فالنفقة فى مال نفسه (الى ان يدخل عشر ذى الحجة فتصير) اى فترجع نفقته (فى مال الميت ولو خرج من مكة) اى بعد دخولها فى اوان الحج (مسيرة سفر) اى مدة ثلاثة ايام ولياليها (لحاجة نفسه سقطت) اى نفقته (فى رجوعه) أى حين عوده الى مكة وكذا ما دام ماشيا لحاجة نفسه فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد (وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة)

ويسمى الحلق التحلل الاول ويسمى هذا الطواف التحلل الثانى وان كان قدم سعى الحج طاف بلا رمل ولم يسع بعده ثم يعود الى منى ويبيت بها والبيتوتة بمنى ليالى الرمى سنة ان تركها أساء ولا دم عليه ويقيم بها بعد يوم النحر يومين أو ثلاثا يرمى فيها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال فمن رماها قبل الزوال لم يجز على الصحيح ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد

أى الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه رده على الورثة أو الوصى الا ان يتبرع الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له) وفى المحيط وعند بعضهم لايجوز الوصية والاصح انها تجوز وفى الذخيرة ذكر فى الاصل اذا كان الميت قال فما يبقى من النفقة فهو للمأمور ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت وان عين الموصى رجلا ليحج عنه كانت الوصية جائزة (ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد) اى الى الورثة كذا فى خزانة الاكمل (وينبغى للآمر ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى) أى بهذا (كيف شئت مفردا أو قارنا أو متمتعا) فيه ان هذا القيد سهو ظاهر اذ التفويض المذكور فى كلام المشايخ مقيد بالافراد والقران لاغير ففى الكبير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغى أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فاقرن والباقى من المال وصية له لكى لايضيق الامر على الحاج ولايجب عليه الرد الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق ايضا ان من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقاتيا آفاقيا وتقرر ان بالعمرة ينتهى سفره اليها ويكون حجه مكيا وأما ما فى قاضيخان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلادلالة على جواز التمتع اذ الواو لاتفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بأن يحج أولا عنه ثم يأتى بعمرة له أيضا فتدبر فانه موضع خطر ثم قوله (و وكلنك) ذكره قاضيخان وتبعه ابن الهمام حيث قالا اذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك (ان تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت) أى فى صدده (قال والباقى لك وصية) انتهى كلامهما وهذا كله ان كان الآمر عين رجلا (وان لم يعين الآمر رجلا يقول) أى بقصد الحيلة (للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت) أى فحينئذ له أن يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لان يحج عنه (وان أطلق) أى الموصى (فقال وما يبقى من النفقة فهو للمأمور) اى مأمور الوصى من غير تعيين الموصى له (فالوصية باطلة) أى كما قدمناه (فان عين رجلا صح) لما سبق وقال الفقيه أبو الليث ولو جعل الميت الباقى صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

﴿ فصل ولوصى الميت أو وارثه ان يسترد المال من المأمور ﴾ الظاهر ان المراد مأمور الوصى أو الوارث لا مأمور الموصى لكن قال فى الكبير رجل له الف لا مال له غيره فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات فللورثة استردادها وان مات بعدما احرم المدفوع اليه ويضمن ما أنفق منه بعد موته انتهى ولايخفى أنه ينبغى ان يحمل على ما اذا استحق استردادها بظهور خيانة أو حصول تهمة وارتكاب جناية والله أعلم (ما لم يحرم) ففى خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ماله بعدما احرم له المجهز ليس له ذلك والمحرم يمضى فى احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله وان احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقه غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله (ثم ان رده لخيانة) اى ظهرت (منه) وفى نسخة لجناية بالجيم وهي تشملها وغيرها من انواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا لتهمة (فنفقة الرجوع فى ماله) اى فى مال نفسه (وان رده بلا خيانة ففى مال الوصى) بفتح الواو لتقصيره وسوء

الخيف ورميها بسبع حصيات بيده اليمنى بسبع رميات لا برمية واحدة سبع حصيات ويرمى بما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين وكسرة آجر وخزف ولا يجوز بالخشب والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والعنبر واللؤلؤ ويرميها بنفسه الا أن يكون مريضا فيجوز له أن يأذن لآخر يرمى عنه (ويقول) عند رمى كل حصات بسم الله والله أكبر

تدبيره (وان رده لضعف) اى حدث له (اوجهل بأمور المناسك) اى حين تبين له (ورأى غيره اصلح) اى بالدفع اليه بأن يكون اقوى واعلم اواصلح ورده (فى مال الميت) كذا فى التجنيس وغيره هذا ولو جامع المأمور فى احرامه فللوصى ان يسترد النفقة كلها لانه امر بالانفاق فى احرام صحيح ولم يوجد

﴿ فصل ولو قال المأمور ﴾ اى بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث اوالوصى لا يصدق) اى قوله (ويضمن) اى النفقة (الا ان يكون) اى المانع (امراظاهرا يشهد على صدقه) اى فى منعه ورجوعه (ولو قال حججت) اى عنه (وكذبوه) اى الورثة وكذا اذا كذبه الوصى (فالقول للمأمور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث اوالوصى) اى شهودهما عيه (انه كان يوم النحر بالبلد) اى من البلدان غير مكة وما حولها (الا ان يقيما) اى بينة (على اقراره انه لم يحج) اى عنه اوهذه السنة واما اذا كان الحاج مديونا للميت وامره ان يحج بماله والمسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة ففى خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالبة بدين الميت فانه لا يصدق الا بحجة

﴿ فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج ﴾ اى بنفسه كدم شكر (والاحرام) اى بارتكاب محظور فيه كجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك (على المأمور) اى اتفاقا لان الشكر له والجبر منحصر عليه (الادم الاحصار خاصة فانه فى مال الآمر) على ما ذكره القدورى وغيره من غير خلاف وفى بعض نسخ الجامع الصغير لان دم الاحصار على الحاج المأمور عند أبى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد على الآمر وكذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع (حتى لو امره بالقران اوالتمتع فالدم على المأمور) اى فى مال نفسه ولعله اراد بالتمتع معناه اللغوى فلا ينافى ما تقدم (فاذا احصر) اى المأمور (يبعث الوصى الهدى من مال الميت ليحل به) اى ليخرج المأمور عن احرامه به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) اى الحاج (ما بقى من النفقة) اى الى الوصى (ليحج) اى عن الميت (من حيث يبلغ) اى ان لم يبلغ ما بقى وفاء للحج من بلده وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذى مر ولا ضمان عليه فيما أنفق قبل الاحصار

﴿ فصل اعلم انه اذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر ﴾ وهو ظاهر المذهب والمذكور فى الاصل واختاره شمس الأئمة السرخسى وجمع من المحققين ويدل عليه الآثار من السنة وصححه قاضيخان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره الجامع فى تلبيته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لانه لا يسقط فرضه به اجماعا (وللآمر ثواب النفقة) كما روى عن محمد ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وابو بكر الاسبيجابى قال قاضيخان فى شرح الجامع وهو اقرب الى التفقه ونسبه شيخ الاسلام الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المأمور وهذا وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد فعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله عن المأمور (ويسقط عن الآمر الفرض) كان الاولى ان يقول ويسقط الفرض عن الآمر (بالاجماع) كما صرح به الكافى وغيره لكن اذا اداه على الموافقة سواء قلنا انه وقع عنه او عن الآمر (ولا يسقط به) اى بالحج عن الغير (عن المأمور فرض الحج بالاجماع سواء اداه على الموافقة) وهو ظاهر (او المخالفة) أى قد صار احجه له (وسواء كان عليه الحج) أى فرضا باقيا فى ذمته بأن حج عن غيره وهو صرورة (أو لم يكن) اى الحج

رغما للشيطان ورضا للرحمن ويقف بعد الفراغ امام الجمرة مستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء ويدعو بما شاء (ويقول) الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (اللهم) لا احصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك (اللهم) صل وسلم وبارك على نبى الرحمة وشفيع الامة وكاشف الغمة سيدنا محمد النبى الامى الابطحى العربى المكى المدنى وعلى آله هداة

فرضا عليه اى ابتداء أو كان قد أداه عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه أو عن المأمور وكذا لو حج عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ثم في شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف فى الفرض (وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا) اى باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد فى الفرض دون النفل (وللآمر الثواب) أى ثواب النفقة وفى شرح النقاية للشيخ محمد القهستانى فى النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فيجعله المأمور للآمر والله اعلم ثم اعلم ان من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه قال ابن الهمام وان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج وارث اواجنبى يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايصال للثواب ولا يختص بأحد من قريب اوبعيد على ماصرح به الكرمانى والسروجى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج اولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت لانهم قالوا فى مسئلة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد أداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور فهو متبرع فيقع الاعمال عنه ألبتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لاحدهما اولهما قال المصنف هذا حاصل ما اشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى ان قوله فبطلت نيته بالاحرام ليس فى مقام النظام فانه لاشك ان نيته اولا ابلغ فى تحصيل المرام مع انها لا تنافى جعل ثوابه له آخرا كما لا يخفى على ارباب الافهام

﴿ باب العمرة ﴾

وهى الحجة الصغرى اى بالنسبة الى الحج الاكبر وقد افردت رسالة سميتها بالحظ الاوفر فى الحج الاكبر (العمرة سنة مؤكدة) اى على المختار وقيل هى واجبة قال المحبوبى وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال أنها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق أسم السنة وهو لا ينافى الوجوب وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد ابن الفضل من مشايخ بخارى لكن لا مطلقا بل قال المصنف (لمن استطاع) اى اليها سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الاولى أن يقال شرائط وجوبها اووجودها (مامر فى الحج) اى من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض فى حق الاحكام وكذا السنة تتبع الفرائض فى كثير من الاحكام (واحكام احرامها كأحكام احرام الحج من جميع الوجوه) اى بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى سائر احكامه فباعتبار اكثرها من سننها وآدابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا حكم فرائضها) اى فى الجملة (وواجباتها) اى فى بعضها (وسننها) كذلك (ومحرماتها) اى بأسرها (ومفسدها) اى وان اختلفا فى محله (ومكروهاتها واحصارها وجمعها) أى بين عمرتين وا كثر (واضافتها) اى الى غيرها فى نيتها (ورفضها) اى حال ضم غيرها اليها (كحكمها فى الحج) اى فى غالب احكامها وهى كثيرة لقوله (وهى) اى العمرة (لا تخالف الحج الا فى أمور) اى يسيرة كما فى نسخة ومجموعها احدعشر (الاول منها) أى من الاحكام المخالفة (انها) اى العمرة (ليست بفرض) اى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى (الثانى أنه) اى الشان (ليس لها وقت معين) اى بالاتفاق (بل جميع السنة وقتها) اى لجوازها (الا انها تكره فى خمسة ايام) اى فى ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة) اى صحة وقوعها وعن

الورى وصحبه مصابيح الهدى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمد لها ولا انقضاء صلاة تنجينا بها من عذاب النار وتدخلنا بها الجنة مع

اى

ابي يوسف انه لاتكره يوم عرفة قبل الزوال واطلق قاضيخان في المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة
غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحله الى احد كذا ذكره المصنف في الكبير ولعلهما ارادا انه لا بـأس
بفعلها حينئذ لا انشاءها لما في البحر الزاخر يكره انشاؤها في هذه الايام فان اداها باحرام سابق لا يكره
وبهذا يرتفع الاشكال عن قاضيخان ومنها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القـارن
يعني وفي معناه المتمتع ويؤيده ما في المنهاج انه اذا قصد القران او التمتع فلا بأس بل يكون أفضل في هذه
الايام اهـ ولا يخفى انه اراد ابقاء احرامها فيها لادائها لا انه قصد به انشاءها لما صرحوا بكراهة انشائها
فيها (الثالث انها لا تفوت) اي بخلاف الحج (الرابع ليس فيهـا وقوف بعرفة ولا مزدلفـة ولا رمي
ولا جمع) اي بين صلاتين لا في ليل ولا نهار (ولا خطبة) اي بخلاف الحج في جميعها (الخامس ليس
لها طواف القدوم) اي سنة ولو كان آفاقيا بخلاف الحج (السادس لا يجب بعدها طواف الصدر) اي الوداع
ولو كان المعتمر من اهل الآفاق واراد السفر وهذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه
(السابع لا يجب بدنة بافسادها) فيه نظر لان افساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل
شاة وانما تجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الاولى أن يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة)
اذا وقع الجماع قبل الطواف كله أو اكثره بل ولا تجب البدنة في العمرة قط أما لو جامع بعد ما طاف
اكثره قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ثم اذا افسد عمرته فعليه المضي في الفاسد
وقضاؤها باحرام جديد (الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنبـا أو حائضا أو نفسـاء) اي بل
تجب شـاة (التاسع أن ميقاتها الحل لجميع الناس) اي من المكي والآفاقي ومن بينهما (بخلاف
الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم) اي وجوبا (العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها)
اي في أصح الروايات بخـلاف الحج المفرد أو القارن فانه لا يقطع التلبيـة الا في اول رمي جمـرة
العقبة (الحادي عشر انه لا مدخل للصـدقة بالجناية في طوافها) اي بخـلاف طواف الحج والله
سبحانه وتعالى اعلم (واما فرائضها) اي بجملة (فالطواف والنية) اي ونيته كما في نسخة (والاحرام)
وفيهمـا فرضان وهما النية والتلبية كما في احرام الحج واما ركنها فالطواف والاحـرام شرط
لصحة ادائها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن (وواجباتهـا السعي) اي بين الصفـا
والمروة (والحلق او التقصير) اي بعده جوازا او قبله صحة بعد وقوع طوافهـا وفي التحفـة
جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور في المذهب وأوله بعضهـم فقال كأنه اراد انه
داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة وفيـه ان كل داخل
في عبادة ليس ركنـا لها كواجبات الصلاة ولعله الواجب فرضا عمليـا والفـرق بـين الركن
والشرط ومطلق الفرض ويؤيده انه جعل في المنهاج الحلق فيهـا فرضا أيضا وذكر بعضهم ان الحلق
أو التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه لا يختص بالعمرة اذ في الحج كذلك كما لا يخفى قال المصنف في الكبير
وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي بالاتفاق اهـ والظاهر أن يقول الترتيب بين طواف العمرة
وسعيها فرض وأما تقديم طواف ما شرط صحة سعي الحج (واما صفتها) اي كيفية العمرة بجملة (فهي
ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج) أي مثل صفة احرامه في آدابه وسننه بلا فرق الا في تعيين النية فيفعل
عند احرامها ما يفعل في احرام الحج (ويتقي فيه) وفي نسخة فيها أي في احرام العمرة أو زمان اتيانها

الخلفاء الابرار وترينـا بها
وجهك الكريم وتنفعنا
بها يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من أتى الله بقـلب
سليم (اللهم) اجعله لنا حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبـور
(اللهم) اليك افضت ومن
عذابك اشفقت واليـك
رغبت ومنك رهبت فاقبل
نسكي واعظم اجري
وارحم تضرعي واقبـل
توبتي واقل عثرتي واستجب

بعد تلبسها الى فراغها (مايتقى فى الحج) أى من محظورات الاحرام ومكروهاته ومفسد انه (فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد) أى بدخوله من باب السلام على ماهو الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المصنف ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة فلا بأس به لانه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) اى فى الثلاثة الاول (واضطباع)اى فى جميع طوافها (وقطع التلبية عند اول استلام الحجر)اى بعد نية طوافها (وطاف سبعة اشواط) اربعة منها فرض والباقى واجب (واكثره وهو اربعة منها)اى لكونه هو الركن (ككله فى حق التحلل) اى فى حق صحة تحلله و خروجه عن احرامه بحلق اوتقصير الا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعى بكماله (وامن الفساد) اى وفى حق امن فساد العمرة حتى لو جامع بعدا كثر طوافها لايفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) اى ركعتى الطواف وجوبا عندنا (وخرج للسعى) والافضل من باب الصفا (فسعى كالحج)اى كسعيه (ثم حلق) يعنى أو قصر (وحل)اى خرج عن احرامها

﴿ فصل فى وقتها ﴾ اى وقت العمرة (السنة)اى أيامها (كلها وقت لها)اى لجوازها (الا انه)اى الشأن (يكره تحريما)اى كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه كلام صاحب الهداية (انشاء احرامها فى الايام الخمسة) أو المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو أدى العمرة فى هذه الايام يصح ويبقى محرما فى هذه الايام لو اخر اداءها الى ما بعدها القوله (وان أداها باحرام سابق لا بأس)اى لما ذكرنا (ويستحب ان يؤخر)اى اداءها (حتى يمضى الايام)اى الخمسة (ثم يفعلها ولو اهل فيها)اى أحرم بالعمرة فى الايام الخمسة (ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها)أى لبقاء بعض افعال الحج عليه (فان لم يرفضها ومضى فيها صح)اى فعلها (ولادم عليه)أى لادخالها عليه وترك رفضها وفى الفتاوى الظهيرية رجل اهل بعمرة فى أيام العشر ثم قدم فى أيام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى تمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه يعنى (لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة) ولو طاف فى تلك الايام اجزأه ولادم عليه يعنى ولا كراهة ايضا فى حقه لان انشاءها لم يكن فى الايام المنهى عنها ثم فى كلامه اشارة الى انه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لا بأس به ثم قال ولو اهل بعمرة فى ايام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لادم عليه اه (ويكره فعلها فى اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم) أى من المقيمين ومن فى داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكى عن العمرة المفردة فى اشهر الحج اذا لم يحج فى تلك السنة ومن خالف فعليه البيان واتيان البرهان (وافضل اوقاتها شهر رمضان)اى نهارا اوليلا لفضيلة كل منهما (فعمرة فيه تعدل حجة)اى كما ثبت فى السنة وبزيادة معى فى رواية ولكن هل المراد عمرة آفاقية او شاملة للمكية فيه بحث طويل فى القضية (ولو اعتمر فى شعبان واكملها فى رمضان فان طاف اكثره فى رمضان فهى رمضانية والا فشعبانية)قياسا على المتمتع وغيره (ولا يكره الاكثار منها) اى من العمرة فى جميع السنة خلافا لمالك (بل يستحب)أى الاكثار منها على ماعليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة) والاول أفضل عندنا لان دليله قولى لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ان تخرج منها والثانى أكمل عند الشافعى لان دليله فعلى فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان

دعوتى واعطنى سؤلى (اللهم) أليك وفدوفد قرى فاجعل قراى منك رضاك عنى ياأرحم الراحمين لااله الاالله والله اكبر عدد كل شئ لااله الاالله والله اكبر عدد خلقه ورضاء نفسه لااله الاالله والله اكبر زنة عرشه ومداد كلماته والحمد لله كذلك وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد كذلك وعلى آله واصحابه كذلك الحمدلله

حق المصنف أن يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوى الموافق لمذهب الشافعى من ان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة قيل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذى على الاكمة قيل وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله أعلم

﴿ باب النذر بالحج والعمرة ﴾

(وهو)أى النذر نوعان (صريح وكناية)اما الاول فبيانه أنه (اذا قال لله على حجة او قال علىّ حجة)أى ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا)أى غير مقيد بشرط كما سبق (أو معلقا بشرط بأن قال ان قدم غائبى)اى من سفره (أو ان شفى الله مريضى) أو مرضى (فعلى حجة مثلا أو عمرة) اى مثلا لان حكم الاكثر من حجة او عمرة كذلك (لزمه ما عين)اى من الحج او العمرة واحدة او متعددة او منهما مجتمعة (لكن لزومه عند وجود الشرط) اى اذا كان معلقا كما تقدم وكما اذا قال ان فعلت كذا فلله علىّ ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله ان شفى الله مريضى فعلى كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلمت زيدا فلله علىّ كذا فقيل يجب عليه الايفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام او سبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوى غيرها على ما فى الخلاصة والاظهر ما فى بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلىّ حجة تلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا ان يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلىّ ان احج حيث يجزى عن حجة الاسلام الا ان ينوى غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا تسقط بها المنذورة بلا خلاف (ولو قال ان دخلت)اى الدار مثلا (فانا احج يلزمه)اى عند وجود شرطه (ولو قال أنا احج)اى من غير شرط (لا حج عليه ففى الخلاصة لو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت فانا أحج يلزمه عند الشرط (ومن نذر مائة حجة أو اكثر أو اقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية) وهذا على ما فى العيون وقاضيخان والسراجية مما نصوا على لزوم الكل وقال فى النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشى وأطلق فى التحفة لله تعالى علىّ ألف حجة تلزمه وعن أبى يوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش من السنين واختاره علىّ الرازى والسروجى كقوله على ان احج عشرين سنة ومت قبلها لا يلزمه شئ قال ابن الهمام والحق لزوم الكل لفرق بين الالتزام ابتداء واضافة (ثم ان شاء) أى الناذر بمائة (احج مائة رجل فى سنة واحدة وهو الافضل)اى للمسارعة الى الخيرات والمخافة من الآفات (وان شاء حج فى كل سنة حجة) أى على وفق لزومه (او أكثر)أى بناء على الافضل فى الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك) اى الاحجاج (سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجها بنفسه) اى لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجها (وان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله على عشر حجج فى هذه السنة لزمه عشر فى عشر سنين) على ما فى الفتح وغيره وفى خزانة الاكمل لزمه كلها فى تلك السنة (ولو قال لله علىّ أن أحج فى هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل)أى عند أبى حنيفة (ولو قال على ان أحج فى سنة كذا فحج قبلها جاز) اى عند ابى يوسف وهو الاقيس خلاف محمد (ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شئ ولو قال ان كلمت فلانا فعلىّ حجة) اى من غير ذكر اليوم (او على حجة اليوم)بالنصب والاحسن عبارة الكبير ان كلمت فلانا فعلىّ حجة يوما كلمه (لا يصير

الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (اللهم) تقبل منا ولا تجعلنا من المحرومين وادخلنا فى عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (ثم يتوجه الى الجمرة) الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويدعو بعد الفراغ مستقبل القبلة كما تقدم شرحه (ثم يتوجه

محرما بها بل لزمته ان يفعلها متى شاء) كالو قال على حجة اليوم انما يلزمه وفاء ذمته بحرم بها متى شاء اه وتبين ان اختصاره فى المبنى هنا اخل للمعنى (ولو قال انا محرم بحجة مهل)اى محرم (بعمرة ان فعلت كذا صح)اى تعليقهما (ويلزمه ان فعله) أى ماشرطه كذا ذكره فى خزانة الاكمل عن أبي حنيفة (ولو قال على حجة ان شئت انت أيها الخاطب اوالخاطبة (فقال شئت لزمته حجة) اى ولم يصر محرما مالم يحرم (وكذا لو قال ان شاء فلان) اى سواء كان حاضرا أو غائبا (فشاء) أى فظهر أنه شاء (لزمته حجة ولا تقصر) اى على الاصح (مشيئة فلان)اى الغائب (على مجلس بلوغه الخبر)اى بالتعليق (ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما مالم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فانا أحج لزمه) اى ويحج متى شاء (ولو قال على ان أحج على جمل فلان)اى مثلا (او بمال فلان)اى بدراهم كذا مثلا (لزمه)اى الحج (ولغت الزيادة) كما فى شرح الكافى (ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر)اى بشرط آخر (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج) على ما فى قاضيخان (ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ) اى زائد على المرة (ولو قال فى النذر متصلا ان شاء الله تعالى لا يلزمه شئ فى جميع الصور) اى ان قيدها بمشيئة الله والله أعلم

﴿ فصل ﴾

اى فى الكنايات (اذا قال على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه) اى ماذكر (بشرط) اى كبرء مريض وقدوم مسافر (اولا)اى اولم يعلقه (بل حلف) مشيا(بحجة او عمرة وهو فى الكعبة) اى فى مكة وماحولها من الحرم(اولا) اى او فى غيرها من ارض الحل او من الآفاق (او قال على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه) اى تعيين احدها (ولو قال على المشى او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان او الركوب او الشد) اى الرحل (او الهرولة)اى السعى (الى الحرم او المسجد الحرام) او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او الركن)اى مطلقا او اليمانى (او استار الكعبة او بابها او ميزابها او الحجر او عرفات او مزدلفة) وكذا الى منى (او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد آخر) ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه (لا يلزمه شئ فى جميع الصور)لكن فى بعضها خلاف فانه لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام لاشئ عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ويؤيدهما انه اذا قال على المشى الى مكة حيث يلزمه حجة او عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام اخص من مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم ايضا وقيل فى زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان وكذا ذكره فى الكبير وفيه ان الكنايات لا تعلق لها بالعرفيات وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات وان اعتبر منها جانب الايمان فينبغى ان يعتبر كل ما اختلف فى الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية فى هذا الشان واما لو قال الى الصفا او المروة أو مقام ابراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شئ بالاتفاق وقيل الى الحجر الاسود او الركن او مقام ابراهيم يلزمه وصرح فى المبسوط فى المقام بعدم اللزوم وفى الطرابلسى الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى شارح الكنز(ولو قال على المشى الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة)هكذا ذكره فى المنتقى وقاضيخان وفى المنتقى عن محمد هذا على الحج

الى جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات كما تقدم ولا يقف بعد الفراغ عندها بل يتوجه الى رحله ثم يفعل كذلك فى اليوم الثالث فاذا اراد أن ينفر الى مكة فعل ولا شئ عليه والافضل ان يتأخر الى اليوم الرابع فيرمى الجمار الثلاث وينفر ويجوزله فى اليوم الرابع أن يرمى الجمار بعد طلوع الفجر قبل الزوال عند ابي حنيفة رضى الله عنه

﴿ فصل فى النفر من منى الى مكة ﴾

وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر (ولو قال على المشى ثلاثين شهرا اواحدا وعشرين شهرا اوعشرة اشهرا أوعشرة ايام اواحدعشر يوما فعليه عمرة) اى واحدة (وقيل فى ثلاثين شهرا انه عليه الحج) والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف روايتيه (ولونذر المشى الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أوبيت المقدس اومسجدا آخر) كمسجد قباء اوالكوفة (لايلزمه شئ وان لم تكن له نية) أى معينة (فعلى المسجد الحرام) أى بناء على أنه هو الفرد الاكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة اوعمرة) على خلاف تقدم والاظهر ان يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج اوالعمرة بلاخلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عزوجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله (ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث) بكسر النون اى لم يبر فى يمينه (ثم حلف به ثم حنث يجعل احدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف ان يهدى بفلان) اى من البدنة او البقرة اوالشاة (على اشفار عينيه) اى اهدابهما اواطرافهما (الى بيت الله تعالى او احجه على عنقى) اى يحج بفلان من انسان اوحيوان لاشئ عليه (ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة اى فى وقته فانه يتم حجه به وينبغى ان يقيد بحلقه قبل الطواف او بعده ليخرج عن احرامه قياسا على قوله (وفى العمرة حتى يحلق) وفى الاصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشى وفى شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لايبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابى وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منه أولا) وعليه شمس الأئمة السرخسى وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعى وابن الهمام لانه المراد عرفا ويؤيده ماروى عن أبى حنيفة ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلى ان أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يحج يمشى من بغداد وأما لوأحرم من بيته فلا نفاق على انه يمشى من بيته (ولوركب فى كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم) أى لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة (وان ركب فى الاقل) أى فى أقل الطريق وكذا فى المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة)

﴿ فصل * لونذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه فى الفضل ﴾ أى الاقل منه فى الفضيلة (اجزأه) اى عندنا (وأفضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع) أى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة (ثم مسجد الحى) وهو الذى يصلى فيه الجماعة والمسألة المصورة (ثم البيت) اى أفضل من خارجه كالأزقة والاسواق اذا عرفت هذا الترتيب فلونذر ان يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لايجوز أداؤها الا فى ذلك الموضع عند زفر خلافا لأصحابنا وان نذر أن يصلى ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز أداؤها الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو فى المسجد الحرام وان نذر أن يصلى فى بيت المقدس لايجوز أداؤها فى هذه المساجد وان نذر ان يصلى فى الجامع لايجوز أداؤها فى مسجد المحلة وان نذر أن يصلى فى مسجد المحلة يجوز أداؤها فى الجامع ولايجوز أداؤها فى بيته وان نذر ان يصلى فى بيته يجوز فى الكل

أذا اراد النفر فى اليوم الرابع انصرف بعد رمى العقبة وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر له على أداء المناسك والتوفيق لاداء الحج الى بيت الله تعالى وتيسير ذلك بمنه وكرمه ولطفه (اللهم) فتقبل منا الحج وأثبنا على العج والثج واجعله لنا خالصا لوجهك الكريم وانفعنا به يوم

ولا يجوز فى الزقاق والاسواق كذا فى المصفى وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل ابو يوسف أيضا معه وكذا حكم الاعتكاف اذا نذر فى هذه المساجد (ولو نذر أن يلبث) بفتح الموحدة أى يمكث (فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك) كان الظاهر ان يقال اقل من يوم لانه مدة أقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافا لمحمد انه يجوز اعتكافه ساعة أيضا فى النفل ومن غير شرط صوم خلافا لغيره والله أعلم

باب الهدايا

وهو ما يهدى الى الحرم للتقرب الى الله تعالى والمراد به انواع الهدايا واكثر احكامها كالضحايا (الهدي من الابل والبقر والغنم) اى لا من غيرها من النعم (وكل دم يجب فى الحج والعمرة فادناه شاة) اى واعلاه بدنة من الابل اوالبقر واعظمها افضلها وفى حكم الادنى سبع بدنة اوسبع بقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام فى كل شئ (الا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا) فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا يخلو قصور العبارة ويستفاد منه انه لا يجب البدنة اصلا فى العمرة (وحكم البقر حكم الابل فى هذا الباب) اى باب الهدايا لا فى مطلق القضايا لكن هذا عندنا خلافا للشافعى تغمده الله برحمته حيث يخص البدنة بالابل واما اذا اطلق الجزور فهو من الابل خاصة اتفاقا (ثم الهدى) اى جنسه منقسم) على نوعين (هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لانها الاصل المستفاد من القرآن وقيس عليه القران فى هذا الشان بتبيان البرهان (والتطوع) شكرا مطلقا (وهدى جبر) اى لتقصير فى الطاعة اوارتكاب جناية (وهو سائر الدماء الواجبة) من احصار اورفض اوجزاء صيد اوكفارة جناية اخرى اوتجاوز ميقات (ماعدا هذه الثلاثة) اى المتقدمة من المتعة والقران والتطوع واما النذر فهو وان كان دم نسك الا ان حكمه ان كان واجبا فكجبر أوتطوعا فكشكر وكذا الاضحية وجوبا اوتطوعا (وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه) اى ماشاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه (ويؤكل الاغنياء) اى يطعمهم ولو بالاباحة (والفقراء) تمليكا اواباحة والمقام يقتضى تقديم الفقراء والا يكون ذكرهم كالمستدرك (ولا يجب التصدق به) أى لا بكله ولا ببعضه وهذا تصريح بما علم ضمنا مما قبله من التلويح (بل يستحب أن يتصدق بثلثه ويطعم) بفتحتين أى وان يأكل (ثلثه ويهدى ثلثه) اى للاغنياء من الجيران وغيرهم (اويدخره) أى الثلث الاخير فأو للتنويع (ولو لم يتصدق بشئ جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكره) اى كراهة تنزيه لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الاولى ولذا قال فى الكبير ولا ينبغى ان يتصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالاول (ويسقط) أى دم شكر (بمجرد الذبح حتى لوسرق أواستهلكه بنفسه) وكذا بغيره (بعد الذبح) قيد للمسئلتين (لم يلزمه شئ) اى من الضمان بخلاف مالو هلك أوسرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز له أن يتصدق بقيمته (وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه) ولو كان فقيرا (ولا للاغنياء) الا اذا اعطاهم الفقراء تمليكا لا اباحة وكذا فى حكم نفسه (ويجب التصدق بجميعه حتى لواستهلكه بعد الذبح) أى كله أوبعضه (لزمه قيمته) اى للفقراء فيتصدق بها عليهم (ولوسرق لا يلزمه شئ) واعلم انه يجوز التصدق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد أومساكين الا ان مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج على ماقاله فى السراج الوهاج (وهو) أى دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع)

لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) صل على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى يوم الورود وعلى آله أئمة الدين وعلى أصحابه هداة المسلمين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك

اى وامثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر (والطواف بلاطهارة وترك شئ منه) اى من الطواف اذا كان موجبا للدم (أوالسعى أوالرمى اوامتداد الوقوف) أى بعرفة الى الغروب (اووقوف مزدلفة) اى ونحوها من ترك الواجبات اذالم يكن عن عذر (والاحصاروالرفض) أى ودمهما (وقطع اشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير مختص بالمحرم (ولايجوز بيع شئ من لحوم الهدايا) أى وان كان مما يجوز الاكل منه على ماصرح به ابن الهمام (فان فعل) اى باع شيأ منه (ضمن قيمته للفقراء ولوأعطى الجزار أجرة منه غرمه) اى فعليه أن يتصدق بقيمته (وان شرط) أى أجرة الجزار (منه لم يجز) اى مذبوحه (عن الهدى) وتوضيحه ماقال الطرابلسى ولايعطى أجرة الجزار منه فان أعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا له فيه فلايجوز الكل لقصده اللحم وان أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان أهلا للتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لايجوز الاكل منه له) أى للمتطوع (ولا للاغنياء) أى ولو أكل منه أو من غيره مما لايحل له أكله ضمن ما أكل (وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دماء) لاخلاف فى جوازه عن السبعة عند الاربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لوكان أحد الشركاء كافرا أومسلما يريد اللحم دون الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) اى وغيرهم بالاولى كما لايخفى (سواء اتحد الجنس) اى جنس ما وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك اولا الا انه ان اتحد الجنس كان احب واولى (ولو اشترى بدنة) اى جزورا اوبقرة (لمتعة مثلا اوواجبا لنفسه)أى تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له (لايسعه ان يشارك فيها) اى فى البدنة (احدا)لانه لما اوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه (وليس له بيعها بعد ما اوجب)اى وليس له ان يبيع ما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن (وان نوى ابتداء الشركة جاز) اى وان نوى ان يشرك فيها ستة نفر اجزأه فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها حتى اشتركت الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بأمر الباقين واى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة فى جزور اوبقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كما فى شرح المجمع (واذا ولدت بدنة الهدى) اى بعد ما شراها ليهديه (ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته)اى للفقراء (وان اشترى بها) اى بقيمته (هديا فحسن)اى وان تصدق بها فحسن وهذا فى الحسن اظهر قدير (واذا غلط رجلان فذبح كل)اى كل واحد (هدى صاحبه اجزأهما)اى استحسانا لاقياسا (ويأخذ كل هديه)اى بعد ذبحه (من صاحبه)وعن ابى يوسف كل بالخيار بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه فيشترى بالقيمة هديا آخر يذبحه فى ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع فى هذا سواء واما لوكانت البدنة بين أثنين وضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما فى الخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد وعن احمد بن محمد العامى انه لايجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين وقال ابو الليث لانأخذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة وأربعة قال فى البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لايجوز له الاكل) اى منه (لايجوز له الانتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه) يعنى بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له اكله فانه يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه (ولايجب التعريف بشئ من الهدايا سواء اريد به) اى بالتعريف (الذهاب الى عرفات أوالتشهير)أى الاعلام بكونه منها

كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون (والسنة) أن ينزل بالمحصب على الاصح عندنا ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ويقيم به ولو ساعة وان تركه بلاعذر أساء ولا شئ عليه وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب

ليعرفوها ولم يتعرضوا لها (بالتقليد) اى بتعليق قلادة فى رقبتها فان كلا منهما لا يجب (ويسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة والنذر (دون بدن الجبر ولا يسن فى الغنم مطلقا) كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفى المبسوط لا يضره ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا فى شرح الكنز (ويكره الاشعار) أى اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها او طعنها حتى يظهر الدم منها (ان خيف منه السراية) أى الذى يترتب عليه الضرر (وحسن الذهاب) أى استحسن ذهاب المهدى (بهدى الشكر الى عرفة) وفى البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن ومالا فلا قال فى الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت فى هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى أن مامن عام الا وخص (والافضل فى الابل النحر) اى قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها وعن ابى حنيفة معقولة باركة (ويكره) أى النحر (فى غيرها) من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزأه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ان يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح (ويستحب التصدق بخطامها وجلالها) كما فى المحيط (ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه) فان عمل من جلدها شيئا ينتفع به كالفراش والجراب جاز ذكره فى الكبير لكن الظاهر ان هذا انما يجوز فيما ابيح له الانتفاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن ساق بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها ﴾ اى ركوبا (وصوفها ووبرها) اى شعر الغنم والابل قطعا ونتفا (ولبنها) اى حلبا وشربا الا حال الاضطرار (وان أضطر الى الركوب) اى ركوبها فركبها واذا استغنى عنه تركها او حمل متاعه عليها (ضمن ما نقص بركوبه او حمل متاعه) اى بسببه وتصدق به اى بما ضمنه (على الفقراء دون الاغنياء) لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل على ماقاله فى شرح الكنز (وينضح) اى يرش (ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها) اى زمنه (والا) بأن كان بعيدا (حلبها وتصدق به) اى على الفقراء (وان صرفه لنفسه اى لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه اودفعه لغنى (ضمن قيمته) اى فيتصدق بمثله او بقيمته (واذا عطب) اى تعب (الهدى) الذى ساقه (فى الطريق) اى قبل وصوله الى محله من الحرم اوزمانه المعين له (فان كان) اى الهدى (تطوعا نحره وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدى (ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره) اى اقامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء) اى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجى انه لا يتوقف الاباحة على القول (فان اكل او اطعم غنيا ضمن) اى تصدق بقيمته على الفقراء (فان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الاولى اى بدلها (وصنع بالاولى ماشاء) اى من بيع وغيره (وكذا اذا اصابه عيب كبير) بالموحدة او المثلثة بأن ذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابى حنيفة او اكثر من النصف عندهما (فعليه ان يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره) اى مكانه (وقلده) اى وجهه (ثم وجد الاول نحر ايهما شاء) اى وباع ايهما شاء (فلو باع الاول وذبح

ثم ركب الى البيت فطاف أخرجه البخارى فى صحيحه

﴿ فصل فى طواف الصدر ﴾

ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت وهو واجب على الحاج الآفاقى لا المكى ومن نوى من الحجاج أهل الآفاق ان يستوطن مكة ويتخذها بلدا سقط عنه طواف الصدر وقال ابو يوسف رحمه الله أحب الى أن يطوف المكى

الثانى اوبالعكس اجزأه) كذا ذكروه والظاهران ذبح الاول افضل فان الثانى بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتأمل (والافضل نحرهما) لان النية تعلقت بهما فى الجملة (ولونحر الثانى وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل)وهذا يؤيد ماقدمناه من قبل (ومن ساق هديا) أى الى مكة (وقلدها لاينوى بها الهدى)جملة حالية (فهو هدى)أى استحسانا للعرف العادى (ويستحب لكل من قصد مكة بنسك) أى حجة أوعمرة (ان يهدى هديا)

﴿ فصل ﴾ اى فيما لايجوز من الهدايا كما لايجوز فى الضحايا فان شرط صحته أن تكون سالمة من العيوب والبلايا (لايجوز مقطوع الاذن كلها أوا كثرها) واما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث أواقل اجزأه وهو الظاهر عن أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن أبى حنيفة ان كان الثلث فازاد لم يجز وان كان أقل من الثلث جاز قال الكرمانى وفى رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز وان كان نصفا فعن أبى يوسف روايتان وعن أبى يوسف ان كان الباقى أكثر أجزأه وان بقى النصف لم يجزه (والذى لااذن له خلقة) أمااذا كانت أذنه صغيرة جاز (أوله أذن واحدة) أى فانه لايجوز على مانقله ابن جماعة عن اصحابنا لانه لايجزى التى خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى قدس سره (ومقطوع الذنب أوالانف أوالالية) أى اذا ذهب أكثرها كما تقدم فى الاذن (والتى ييبس ضرعها) وكذا التى لاتستطيع ان ترضع فصيلها (أوذهب ضوء احدى عينيها) وهى العوراء فبالاولى انه لايجوز العمياء (والعجافة التى لامخ لها)وهى الهزيلة (والعرجاء)التى يمنعها عرجها عن المشى الى المنسك على مافى المختار وقيل التى لاتضع رجلها على الارض (والمريضة التى لاتعتلف والتى لاأسنان لها) أى سواء تعتلف أولا وفى رواية تجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح (والجلالة)بفتح جيم وتشديد اللام أى التى تتبع النجاسات (ويجوز مقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقى أكثرها) وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق ماقبلها (والجماء)بتشديد الميم (وهى التى لاقرن لها أوكان مكسورا) أى وذهب غلاف قرنها (والمجنونة) قال فى المختار ويجوز التولاء وفى الصحاح التول هو التحريك جنون يصيب الشاة فلاتتبع الغنم وتستدير فى مرتعها (والخصى والشرقاء وهى التى شقت اذنها والخرقاء وهى مثقوبة الاذن) قال ابن جماعة مذهب الاربعة أن تجزئ الشرقاء والخرقاء وهى المسحوتة الاذن من كى أو غيره (والحولاء وهى التى فى عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل)مع الكراهة (والعرجاء التى لايمنع عرجها من المشى) كما تقدم (والمريضة التى تعتلف وصغيرة الاذن والتى لاأسنان لها اذا كانت تعتلف) اى على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولوأصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز)اى استحسانا

﴿ فصل فى السن أدنى السن الذى يجوز فى الهدى الثنى ﴾ بفتح فكسر فتشديد تحتية (وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن)اى دخل (فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية ولايجوز دون الثنى)أى غيره (الاالجذع من الضأن وهو ماأتى عليه أكثر السنة)على مافى شرح المجمع (وانما يجوز)أى الجذع (اذا كان عظيما)أى فى الاستحسان (وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها) اى أو ليس منها وقيل الجذع ماله ستة اشهر وذكر الزعفرانى انه ابن سبعة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر واما اذا كان

طواف الصدر لانه وقع ختام افعال الحج (ويقول) نويت أن اطوف بهذا البيت اسبوعا كاملا طواف الصدر لله تعالى الله أكبر ويأتى بأدعية الطواف كما تقدم فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام أوحيث تيسر (ثم) يأتى الى زمزم وينزع منها دلوابيده ويشرب منها ثلاثا وهو قائم ويدعو بما يريد فان

صغير الجسم فلايجوز الاالان يتم له سنة كاملة كما فى المعز (والجواميس كالبقر) أى حكما فى السن وغيره (والذكر من المعز والضأن) الاولى تقديم الضأن (افضل اذا استويا) أى فى الاوصاف الكاملة (والانثى من الابل والبقر أفضل اذا استويا)

﴿ نصل ﴾ أى فى ايجاب الهدى ومايتبعه من لزوم الهدى بنذر تنجيزا اوتعليقا (ولونذرهديا) أى واطلقه (يلزمه مايجزئ فى الاضحية وادناه شاة واعلاه بقرا وابل الاان ينوى بالهدى بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) اى فله أن يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الاانه ان كان فى ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والافنى مكة ولونذرجزورا أوبقرا أوبدنة ولم يذكر لفظ الهدى (لزمه ماذكر)أى من الابل فى الجزور ومن البقر والبعير فى البدنة (ولايختص ذبحه فى الحرم ولو قال على أن اهدى بدنة خير بين البعير والبقرة ولوقال جزورا تعين الابل)قال فى الكبير ولو قال على ان اهدى جزورا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولوقال جزورا فقط جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الاان ينوى معينا من البدن وعن ابى يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الاان يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما فى النخبة ان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقر لايختص به اتفاقا وفى البدن لايختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفر انتهى فتدبر (ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله اوالكعبة أومكة اوبكة)وهى لغة فى مكة لانهاتبك اعناق الجبابرة لزمه اى هديا بالغ الكعبة المراد بها الحرم (ولوقال الى الحرم أوالمسجد الحرام اوالصفا والمروة لم يلزمه شئ)اما فى الصفا والمروة فلايصح فى قولهم جميعا وأما فيما قبلهما فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر (ولوقال أنا أهدى ولانية له يلزمه شاة)فيه ان هذا اختصار مخل لقوله فى الكبير ولو قال على لله تعالى ان اهدى ولانية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام انه لوقال ان فعلت فأنا أهدى كذا لزمه اذا فعل انتهى والحاصل انه لايلزمه الااذا كان النذر تنجيزا أوتعليقا سواء نوى أولم ينوى فيهما وأما مجرد قوله أنا أهدى فلاوجه أنه يلزمه شئ لاسيما ولانية له (ولاتجوز القيمة فى هدى النذر كما لاتجوز فى غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبى حفص واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفى رواية أبى سليمان يجوز ان يهدى قيمتها وقدذكر الطرابلسى عن ابن سماعة انه لايجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد ولوبعث بقيمة فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل قوله فى رواية أبى سليمان أجزأه ان يهدى قيمته (ولونذر شيأ مماسوى النعم) اى مما عدا الانعام وهى الابل والبقر والغنم (كالثياب والعبد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة اى ونحوها(ممايتقل) اى ممايمكن نقله (جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة) اى وعليه ان يتصدق به اوبقيمته ويجوز ان يعطى لحجبة البيت اذا كانوا فقراء(ولو تصدق فى غير مكة جاز)اى ولو على غير اهل مكة الاان الافضل ان يتصدق على فقراء مكة بمكة اقول الاظهر ان المنذور اذا كان معينا بأن قال هذا الثوب اوهذا الغنم يتعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهما بان قال ثوبا اوغنما فانه يجوز حينئذ كل من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور ممايتقل (وان كان ممالاينقل) كالدار والارض وسائر العقار (تتعين القيمة) اذا اراد الايصال الى مكة ولو قال كل مالى اوجميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله فى الاصح ويمسك منه قدرقوته ولونذر نحرولده يلزمه شاة

ماء زمزم لما شرب له وقد شربه كثير من العلماء لأمور نووها عند شربهم فحصلت لهم مراداتهم وأنا ممن جرب ذلك ولله الحمد ويقول (اللهم) انه بلغنا أن نبيك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له (اللهم) انى اشربه لخير الدنيا والآخرة ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ويتنفس ثلاث مرات

﴿ باب المتفرقات ﴾

أى مسائل شتى لايجمعها باب ﴿ مسئلة افضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم والحج ﴾ يعنى ثم الجهاد على مانقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكأنهم نظروا الى ترتيب الفروض والافقد قيل الصلاة افضل الاعمال وهو اقوى الاحوال (وقيل الصوم) ولعل وجهه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الحج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية والمالية وهى مع تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر فى مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض الافى آخر الامر ولايجب الافى جميع العمر وقد قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودى لعمر رضى الله عنه لونزلت هذه الآية علينا فى كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيداً لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه يوم الجمعة وعرفة ﴿ مسئله اذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج ﴾ أى على ماهو المختار كما فى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو فى حالة المجاعة والا فالحج مشتمل على النفقة التى هى من جملة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم ان الأجر على قدر المشقة وقد ورد أفضل الاعمال أحمزها أى اصعبها وكذا ذكر فى القنية ان اباحنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه فقال الحج افضل (وقيل الحج افضل) وهو رواية عن ابى حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق وفى النوازل ان الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ماعبر المصنف عنه بقيل هو الاولى كما لايخفى ﴿ مسئلة لوقفة الجمعة مزية على غيرها ﴾ اى بسبعين درجة وقد الفت فى هذه المسئلة رسالة مستقلة سميتها بالحظ الاوفر فى الحج الاكبر ﴿ مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر ﴾ اى قطعا اذا كان من حقوق الله تعالى والافقد قال العلماء لايكفر شيأ من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها او يستحل منهم فيها اويكون تحت المشيئه (واختلف فى الكبائر) اى المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمد ان الكبائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع اهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشتى وغيره من الائمة ومشى الطيبى على ان الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع منازعة غريبة فى هذه المسئلة بين امير باشا من الحنفية حيث مال الى قول الطيبى وبين الشيخ ابن حجر المكى من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور ورأيت رسالة للسيد المشار اليه فى هذا الباب وكتبت رسالة فى بيان هذه المسئلة من الجواب والله أعلم بالصواب ﴿ مسئلة من حج بمال حرام سقط عنه الفرض ﴾ اى بحسب الظاهر (ولايقبل حجه) لانه ليس حجا مبرورا والاولى ان يقال ويبعد قبوله لامكان قبوله حيث وجدت شرائطه واركانه (ويكون عاصيا) اى باكتساب الحرام وانفاقه فى حال الاحرام مع عدم توبته من ارتكاب الآثام ثم لاتنافى بين سقوطه وعدم قبوله فلايثاب لعدم القبول ولايعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى فى ارض غصب اوثوب حرير ونحو ذلك والصحيح فى مذهب الامام احمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لالبيك ولاسعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه الامال حرام اوفيه شبهة ان يستدين للحج من مال

ويرفع بصره كل مرة الى البيت ويقول فى كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (اللهم) انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وعملا متقبلا وشفاء من كل سقم يا أرحم الراحمين (ويقول) الحمد لله الذى سقانى من غير حول منى ولاقوة ثم يمسح به وجهه ورأسه ويصب على رأسه قليلا

حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج بمال حرام اوفيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته ﴿ مسئلة اذا مات المحرم يصنع به ﴾ أي في التجهيز والتكفين (ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) ى ومن استعمال السدر والكافور ونحو ذلك خلافا للشافعي ﴿ مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره ﴾ بل تستحب على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقيل تكره) أي على ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم في ذلك المقام والاخلال بما يجب من حرمته ورعايته وخوف اجتراح المعاصي والاثام لما روي من ان الحسنة فيها تضاعف فيها الى مائة ألف وان السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الروايات انها تضاعف بالكمية والا فلا شبهة أن السيئة تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية واجاب الاولون بأن ما يخاف من سيئته فيقابل ما يرجى من حسنته ثم هذا كله باعتبار المخلطين لا المخلصين ممن تضاعف لهم الحسنات من غير ما يحبطها من السيئات فان الاقامة في حقهم من أفضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لا يقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الا أفراد من عباد الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم فلا يبنى حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة والقدرة على شروط المجاورة فانها لأكذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الاعظم بكراهة المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة الى زمانه الاقدم ولو شاهد ما أدركناه من أحوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من أكل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من غير شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونحن من الملتجئين الى بابه المضطرين الى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه الراجين عفوه وكرمه على بابه القائلين حال دعائه وخطابه * الى بابك الاعلى مدد الرجا * ومن جاء هذا الباب لا يخشى الردا * ﴿ مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره لمن يثق بنفسه ﴾ وقد تقدم انه يعز مثل وجوده فحكم مجاور المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل عند جمهور الائمة خلافا لمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الاجماع على ان الموت بالمدينة أفضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحيثية والا فمن المعلوم ان تضاعف الحسنة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة وأما ما قيل من ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله على ما نقله في الكبير عن بعض العلماء واستحسنه فمدفوع بأن مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على ان ما بعد مماته ليس كذلك اجماعا فهو اجماع مثله بلا نزاع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه الاجماع وأما قوله (وذهب جماعة من العلماء الى ان المجاورة بها افضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة) فلا وجه له لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهرا

منه أن تيسر له ذلك والتوضؤ بماء زمزم والاغتسال به جائز (ثم) يأتي الى الملتزم ويلصق وجهه وصدره بالبيت ويدعو بما أحب باسطا ذراعيه وكفيه (ويقول) ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن

فيهافكيف تكون المجاورة بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حال حياته صلاة فى مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيماسواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد باسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الأثر

﴿ فصل فى حدود الحرم زاده الله شرفا وأمنا وتعظيما ﴾ اعلم انهم قد اختلفوا فى ذلك فقال الهندوانى مقدار الحرم من المشرق قدر ستة أميال ومن الجانب الثانى عشرة أميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا وهذا شئ لا يعرف الا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثانى التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى السراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من رأى التنعيم فلا يشك فى انه ثلاثة أميال وانما الكلام على مرام الهندوانى فان مراده من الجانب الثانى هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون الانحو الحديبية قرب حدة على طريق جدة وهو على عشرة أميال بلاخلاف (حده) أى حد الحرم (من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة) أى بلاشبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة أميال) وهو قريب من قول الهندوانى قدر ستة أميال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشديد دال مهملة وهى مكان معروف بقرب مكة (على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال) أى أيضا على ماذكر جماعة كثيرة كالازرقى والنووى وغيرهما هذه الحدود الا ان الازرقى انفرد بقول ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلا ويمكن الجمع بأنه أراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره

﴿ فصل من جنى فى غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمرا أو فعل غير ذلك مما أوجب الحد ﴾ أى ولو تعلق به حق العبد (ثم لاذ اليه) أى التجأ به ودخل فى أدنى حد من حدوده (لايتعرض له) أى بضرب وقتل وحبس (مادام فى الحرم) أى ولم يخرج منه (ولكن لايبايع) الاولى لايباع له وكذا الايشارى والظاهر اطلاقهما غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما لان المقصود الجاؤه الى الخروج من الحرم المحترم كمايدل عليه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى) اى لايعطى له مأوى ولايخلى أن يدخل فى المثوى ويستمر بهذه الاحوال (الى ان يخرج منه) اى من الحرم (فيقتص منه) اى من الجانى بعد خروجه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد الا ان رواية عن محمد انه لايمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية فيمادون النفس بأن كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسئلة مختلف فيها ففى قاضيخان عن ابى حنيفة لايقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما (وان فعل شيأ من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه) كذا فى التيسير واما ماذكره فى النتف من انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره انه لايقتل فى الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل اباء المرتد عن الاسلام جناية فى الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفى البدائع الحربى اذا التجأ الى الحرم لايباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لايطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لايقتل فى الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لايباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه) اى سواء يكون

هدانا الله (اللهم) فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولاتجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام وارزقنى العود اليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون (ثم) يقبل الحجر الاسود ويقول يايمين

كافرا أو فاجرا (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) اى فضلا عن الحرم والله اعلم

فصل ولا بأس باخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره اليابسة والاذخر مطلقا خلافا للشافعي حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك أى جائز أخراجه اجماعا بل يستحب كما يأتى زاده فى الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل فى عموم ماسبق ثم قيل هذا اذا أخرج من تراب الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ماهو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فلا يجوز وأطلق فى البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لا بأس اذا اخرج عنه قدرا يسيرا واما اخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره شيأ فى الحرم كذا اطلقه فى الكبير ولعله مذهب الشافعي وانه اشتبه عليه والافاذا جاز الاخراج مع احتمال تصور نوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شئ فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات فى المسجد الشريف من الاسكندرية وغير ذلك (ويكره اجارة بيوت مكة)أى ولو لم يكن وقفا عاما (فى الموسم)أى ايامه لا فى غيره أى عند أبى حنيفة وكان يقول للحاج أن ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا (ويكره بيع اراضى مكة) وكذا اجارتها (لا بناؤها وقيل يجوز بيعها)اى بيع اراضيها (وعليه الفتوى)ولرض الحرم كلها فى حكم مكة فيدخل جميع ماحولها من منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق ولا يجوز بيع شئ من ارض الحرم عند ابى حنيفة فى رواية أبى يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى اى المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال الصدر الشهيد فى الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب اللباب قول محمد مع أبى حنيفة فى عدم الجواز وجعل غيره مع أبى يوسف فى الجواز فينبغى على نقل صاحب اللباب ان يكون الفتوى على قول أبى حنيفة ومحمد فى هذا الباب والله أعلم بالصواب واما بيع بناء مكة فلا بأس بالاجماع لان من اخذ من طين وقف عام فعمله آنية أو لبنا ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لاتخفى اذ قد يقال انما ملكه لسبق تصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه وتمليكه لغيره (وتكره الصلاة بمكة فى الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل) أى فى تفاصيل احوالها (ولا يحرم صيد وادى وج) بضم واو وتشديد جيم

فصل ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم فانه لما شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم (والنظر فى زمزم عبادة) اى اذا قصد به القربة لا بطريق العادة كما ورد أن النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة كعبادة سنة فى تضاعف الحسنة (ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم) ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد (على وجه التبرك) اى لا بأس بما ذكر الا انه ينبغى أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح أو الغسل اوالتجديد فى الوضوء (ولا يستعمل الا على شئ طاهر) فلا ينبغى ان يغسل به ثوب نجس ولا ان يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس (ويكره الاستنجاء به) وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه اوبدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور (ويستحب حمله الى البلاد) أى تبركا للعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفى غير الترمذى انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى

الله فى أرضه انى أشهدك وكفى بالله شهيدا انى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنا أودعك هذه الشهادة لتشهد لى بها عند الله تعالى فى يوم القيامة يوم الفزع الاكبر (اللهم) انى أشهدك على ذلك وأشهد ملائكتك الكرام وأودع هذه الشهادة عندك لتنفعنى بها يوم لا ينفع مال ولا

ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

﴿ فصل أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان ﴾ اذا صارت خلقا (ان شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت) كما اقتصر عليه في الفتاوى السراجية (وان شاء ملكها الاحد) اى ولو لواحد من المسلمين اذا كان من المساكين (وان شاء فرقها على الفقراء) اى جمع منهم سواء من اهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) اى من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما في النخبة لكن في البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شئ من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في اوراق المصحف ومن حمل شيأ من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس أنهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما اذا كانوا أغنياء او على ما اذا لم يملكهم السلطان أو على ان أصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره وفي خزانة الاكمل انه لا يوخذ من استار الكعبة وان ما تساقط منها للفقراء وانه لا بأس أن يشترى منهم وفي قنية الفتاوى عن محمد في ستر الكعبة يعطى منه انسان قال أن كان شئ له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا بأس به وفي النخبة أيضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشترى الى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخدام أو لآخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك ابي النجاء ومن اشترى منهم من حائض او نفساء أو جنب فلبسها لا بأس به انتهى ولا بد من قيد ما اذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير كالمرأة والا فهو حرام على الرجال وكذا على اولياء الصبيان ان يلبسوهم وقد ادركنا من كان يدعي المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة ولو للتبرك) اى سواء يكون من الوقف عليها اولا وسواء التصق بها أم لا فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذى أتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة (وعليه رده) أى رد الطيب ان كان بقى عينه (اليها) اى الكعبة او خدامها ان كانوا من اهلها (وان اراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه) ولا يحل لخدام الكعبة أن يمنعوا أحدا من ذلك ويدعوا انه اذا أتى به للكعبة ليس له ان يرجع بقيته وكذا حكم الشمع له ان يأتى بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباقى تبركا به واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا

﴿ فصل يستحب دخول البيت ﴾ اى المكرم (اذا روعى آدابه) بأن يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو بالادعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) اى نافلة ولو ركعتين (والدعاء) لا سيما في اركانه (ويدخله خاضعا خاشعا) اى حافيا (معظما) أى موقرا (مستحيا) اي بما فعله سابقا بأن يكون تائبا مستعبرا ومتأدبا حال كونه داخلا (لا يرفع رأسه الى السقف) اى جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها او الاشياء المعلقة من القناديل وغيرها (ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) اى في داخل البيت كما بينه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار

بنون الامن أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ثم) يأتى الى المستجار ويلصق صدره ووجهه بالبيت ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول (اللهم) انى عبدك حملتنى كما شئت وسيرتنى فى بلادك حتى أحللتنى حرمك وأمنك ورجوت بحسن

الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام كما يتوهمه العوام (واذا صلى) اى وتوجه الى الجدار الذي يقابله (وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره) اى ودعا بما شاء (ثم يأتي الاركان) اى الاربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء)فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار ياعزيز ياجبار اللهم ياخفي الالطاف آمنا مما نخاف اللهم اني أسئلك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم (ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب)اى بلا سبق عذاب وهو المعنى به حسن الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والايذاء)اى مما يفعله من لا عقل له فيه (فان أدى دخوله الى الايذاء)اى حال دخوله او حال وصوله (لم يدخل) فان الدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيستبيح اخذ الاجرة على دخول البيت الحرام اوزيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام فى تحريم ذلك كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره

﴿ فصل فى اماكن الاجابة الطواف ﴾ أى مكانه وكان الاولى ان يقول المطاف واللام للعهد وهو ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى انه يجوز فيه الطواف (والملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ماعليه الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليماني والباب المسدود فى ظهر البيت وهو الذي يسمى الآن بالمستجار (وتحت الميزاب) اى فانه مصلى الابرار (وفى البيت)أى داخله (وعند زمزم)اى بئره (وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى المسعى)وما بينهما لاسيما بين الميلين (وعرفة)اى عرفات اطلق عليه مجازا (ومزدلفة) لاسيما المشعر الحرام (ومنى والجمرات)وهو لا ينافى انه لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة (ورؤيته البيت) اى فى كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاء اى داخل الحطيم بكماله (والحجر الاسود والركن اليماني)اى وما بينهما والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنيفة فى الازمنة والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام ﴾ قال فى البحر والذي رجحه العلماء أن المقام كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقى ان موضع المقام هو الذي به اليوم فى الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما انتهى والاظهر انه كان ملصقا بالبيت ثم أخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضى ذلك وأيا كان فالآية توجب انه أين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف)أى مطلقا أو مختصا بمن يفرغ من سعى العمرة (وقرب الركن العراقى) أى من احد طرفيه والظاهر ان هذا سهو قلم من الكاتب ففى الكبير قريب الركن الشامى الذي يلى الحجر مما يلى الباب والله أعلم بالصواب (وعند

ظنى بك ان تكون قد غفرت ذنبي فأسألك ان تزداد عنى رضا وتقربنى اليك زلفى (اللهم) انى اعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنبا لا يغفر (اللهم) هذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك الراجى لوعدك الخائف المشفق الحذر من وعيدك (اللهم) احفظنى عن يمينى وعن شمالى ومن

باب الكعبة) أي حيث أمّ به جبريل عليه السلام ذكره في الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أي التي تسمى مقام جبريل حيث أمّ النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات في أوائل أوقاتها واواخرها وهذا هو المشهور عند أهل مكة ويكاد أن يعد متواترا عندهم على ما قاله في العمدة وتسمى معجنة ابراهيم عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة وهو يحتمل موضع الحفرة اما قوله في الكبير ان الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وان اراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى البنية بعيد (ووجه البيت) اى جميع سمته من الجانب الذى فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات في حق الصلاة ويشير اليه قوله سبحانه وتعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) اى الحطيم كله او بعضه وهو قدر ستة أذرع او سبعة او بخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) اى داخل الكعبة وكان الاولى تقديمه (و بين الركنين اليمانيين) تغليب للىمانى والحجر الاسود (وعند الركن الشامى) اى من الحجر او خارجه (بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم على نبينا عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليمانى) اى احد طرفيه والاظهر انه في المستجار وهو ما بين الركن اليمانى والباب المسدود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فينبغى لمن قصد الآثار ان يعم الاماكن التى وردفيها الاخبار رجاء ان يظفر بمصلى سيد الاخيار

❁ فصل يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة ❁ اى الكبرى (رضى الله عنها) وهو الذى ولدت فيه فاطمة الزهراء رضى الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبرانى وغيره من الاعلام فتعبيره بقوله (وقيل هو افضل موضع بمكة بعد المسجد) ليس فى محله اذلم يعلم خلاف فى حكمه (ومولد النبى صلى الله عليه وسلم) وهو فى الشعب المعروف بمكة على خلاف فى كونه مولده صلى الله عليه وسلم على ما بينته فى المورد الروى فى مولد النبى (ودار أبى بكر رضى الله عنه) وهو المعروف بدكان أبى بكر فى زقاق الحجر حيث فيه حجران احدهما المعروف بالمتكلم والثانى بالمتكأ (ومولد على رضى الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد فى جوف الكعبة (ودار الارقم)وهو مسجد عند الصفا وفيه اسلم عمر رضى الله عنه وكمل الاربعين وحصل به عز الدين ونزل ياايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (وغار جبل ثور) وهو الذى فى القرآن ذكره ثانى اثنين اذهما فى الغار (وغار جبل حرا)وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه معتزلا قبل الرسالة واول مانزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذى خلق الآيات وقد روى أبو نعيم ان جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالا اقرأ باسم ربك الذى خلق وكذا روى شق صدره الشريف هنا ايضا الطيالسى والحرث فى مسنديهما على ما ذكره القسطلانى فى المواهب المدنية (ومسجد الراية)وهو بأعلى مكة نقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الجن) اى موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القرآن اوموضع ترك ابن مسعود به رضى الله عنه وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله اعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أى مقابل مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعله نسب الى موضع كان باع الغنم فيما حوله (ومسجد بأجياد) بفتح الهمزة أرض بمكة اوجبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا فى القاموس والآن

قدامى ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى حتى تبلغنى الى وطنى واهلى واحفظنى بعد الممات من انواع العذاب وأوصلنى الى وطنى سالما غانما من سائر الآفات فاذا أوصلتنى الى وطنى ومقصدى فاستعملنى فى طاعتك ما ابقيتنى ولا تجعل للشيطان على سبيلا مادمت فى هذه الحياة الدنيا فاذا توفيتنى فاختم لى بخير

محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد (ومسجد على جبل أبي قبيس) وهو اصل الجبال واولها على ماقيل واماما اشتهر من أكل رأس الغنم يوم السبت فيه فمما لااصل فيه بل أكل الرؤس على مايطبخونه في هذا الزمان حرام لكونها نجسة لسمطهم اياها بدمائها (ومسجد بذي طوى) بضم الطاء وبكسرها وينون ويمنع وهو موضع معروف قريب الجوخي نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج (ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وبكسرها وتشديد الراء أحد حدود الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لما رجع من فتح الطائف بعد فتح مكة (ومسجد عائشة رضى الله عنها بالتنعيم) سبق الكلام عليه (ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات) وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام هناك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد مأثور مشهور وفضله في الكتب مسطور (وغار المرسلات) بقربه اى لنزوله فيه عليه الصلاة والسلام

﴿ فصل يستحب زيارة أهل المعلى ﴾ بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه في القواعد العربية وهو افضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينة وقد ورد في فضلهما احاديث كثيرة (وينوي في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين) اى مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) اى معرفة معينة (بمكة قبر صحابي) اى ولا صحابية (الا انه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضى الله عنها بقرب قبر فضيل ابن عياض (فبنى قبة هناك وفيه ايماء الى ان هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بن عياض رضى الله عنه ونحوه من التابعين نعم لاشك ان خديجة رضى الله تعالى عنها ماتت بمكة الا انه كما قال (ولا ينبغي تعيينه) اى تعيين قبرها (على الامر المجهول) كما قاله المرجاني (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح اى لايعرف موضع قبره بها ايضا مع الاتفاق على موته بمكة الاان بعض الصالحين أشار الى انه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به وكذا قبر عبدالله ابن الزبير رضى الله عنهما لايصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه (وممن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضيل رضى الله عنهم) والمشهور انهم في موضع واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى رضي الله عنها وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره دفن عندهم فينبغي ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الدعاء والذكر والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ماورد في آداب القبور ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جميل وأجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطلقا ماقالوا من انه يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لامن قبل رأسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره ناظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابه ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه وقريبا بحسب مراتبه في حال حياته ويقرأ من القرآن ماتيسر له من الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنتي عشرة مرة أو احدى

والحقني بعبادك الصالحين يا أرحم الراحمين اللهم صل وسلم على اشرف عبادك وأكمل عبادك سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه هداة الدين وعلى سائر الانبياء والمرسلين ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وكلما

عشرة أوسبعا أوثلاثا ثم يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأنا الى فلان أواليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه بعض الناس من دفن أقاربهم وقد دفن حواليهم خلق فيطأ تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى فينبغى ان يجتنب ماأمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشى فى المقابر حافيا وان كان لم ترد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان أكثر احوالهم والله اعلم

﴿ باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ﴾

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أى من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى) أى أرجى الوسائل والدواعى (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل انها من الواجبات كما بينته فى الدرة المضية فى الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أى وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أى غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشى الى المدينة) أى للمجاورة بها (أفضل من الكعبة وبيت المقدس) أى من المشى الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد أداء الحج والافلا يصح اطلاق هذا الكلام والله أعلم بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بل خلاف فى هذه المسئلة بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ماصرح به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من أن الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أى قصدها (فعليه أن يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهات والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنن والافلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا أى عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أى ابتداء بالاهم فالاهم ولان الحج حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما ينبئ تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لم يمر بمدينة فى طريقه) أى كأهل الشام (وان مر بها بدأ بالزيارة لامحالة) لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أى الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا بشرط الترتيب فى الحالة الجمعية وقد روى الحسن عن أبى حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو الظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا والظاهر ان له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أى عليه (نفلا فهو بالخيار) أى اذا كان آفاقيا (بين البداءة بالختار)

غفل عن ذكرك الغافلون صلاة وسلاما دائمين بدوامك باقيين ببقائك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا أكرم الاكرمين (ثم) يمشى القهقرى ناظرا الى البيت الشريف متأسفا على فراق الكعبة باكيا أو متباكيا ويقول الوداع يا كعبة الله الوداع يابيت الله الوداع ياقبلة المسلمين الوداع ياأس

أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والابكار)أى فى جميع الليل والنهار (و بين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار)أى الآثام (فيزور الطاهر طاهرا)أى فى مقام المرام ولا يبعد أن يكون الامر كذلك فى قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة يرتجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبروراً والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الالضرورة محوجة الى مخالفة

﴿ فصل واذا توجه الى الزيارة ﴾ أى مع كمال النظافة والطهارة (أكثر فى المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أى ومافى معناها من انشاد المدح وأنشاء النعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أى ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق أوقات فراغه) اى عن أداء فرائضه وضروريات معايشه (فى ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه فى المرام (ويتتبع مافى طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بالديه كما بيناها فى الدرة المضية ومن أهمها الذى أهملها الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادى للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغى أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازداد دنوا) بضمتين وتشديد الدال أى قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو مايلزم أداؤه من الغرام وهو الولوع على مافى القاموس ومنه مولع بكذا أى حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ماضبط من فتح عين مهملة وسكون زاى فليس فى محله اذ لا معنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر فى توجهه ويشير الى مااخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين وتشديد الواو أى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وأبرح مايكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام الى الخيام

ويدل عليه ماورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دنا من حرم المدينة المشرفة) اى حواليها من الاماكن المحترمة اذ لاحرم للمدينة عندنا كحرم مكة فى احكامها (فليزدد خشوعا) اى فى الباطن (وخضوعا)أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق مبالغة فى الشوق(وان كان على دابة حركها أو بعير اوضعه) اى أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان ماشيا يسرع فى مشيه كما قال قائل

ولو قيل للمجنون أرض اصابها * غبار ثرى ليلى لجدّ واسرعا

(ويجتهد حينئذ فى مزيد الصلاة والسلام) اى كمية وكيفية واذا وصل اليه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذاك ان تجعل فيه من الخير والبركة مثل ماهو فى حرم البيت الحرام فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) اى الطيبة الطاهرة المطهرة (واشجارها المعطرة) أى جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) اى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم)أى واكثر منهما (على النبى صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذللا وتأدبا (ويمشى) أى فى طريقها ان

الطائفين والعاكفين الوداع ياحجر اسماعيل الوداع يامقام ابراهيم الوداع ياحطيم زمزم الوداع أيها الحجر الاسحم الوداع أيها المستجار والملتزم الوداع يابئر زمزم الوداع يا أرض الحرم الوداع أيها المسجد الحرام الاعظم ويكرر ذلك الى ان يصل الى الباب المعروف الآن بباب الحزورة (ويقف

قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا ان أطاق) أي الحفا أو ماذكر من النزول والمشي والبكاء والحفاء (تواضعاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) اى واجلالا له (وكلما كان ادخل) أي أكثر دخلا (في الادب والاجلال كان حسنا) اى مستحسنا في رعاية الاحوال (بل لو مشي هناك على احداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب) أي من جميع استحقاقه (بل لم يف بمعشار عشره) أي من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصداً أسعى على بصرى * لم أقض حقاً وأي الحق أديت

(واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها) اى في خارجها (قبل الدخول) اى بها (واذا لم يتيسر) اى قبل الدخول (فبعده) اى ولو في داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) اى وان لم يغتسل (توضأ) اى لانه لابد من طهارته في دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الاحوال في زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) اى كما في العيد والبياض أولى كما في الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره على القبة المقدسة) اى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) اى عظمتها (وتفضيلها) اى على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع وأكرم الخلق) اى ومحل أكرمهم (على الخلاق بالاطلاق) اى من غير تقييد واضافة في الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وماوراء الكعبة ونقل عن أبي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا محمد البكري قدس الله سره السارى (فاذا دخل باب البلد) أي أراد دخوله (قال بسم الله ماشاء الله) تعجبا من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لاقوة الابالله) أي لاقوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) اى ادخال صدق واخراج صدق في المدينة ومنها أو دخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله لاحول ولاقوة الابالله (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وانزل علي اصناف نعمتك (وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) اى من اجلها او في تحصيلها (مارزقت أولياءك واهل طاعتك وانقذني من النار) اى خلصني من دخولها (واغفر لي) اى ذنوبي وخطاياي وعمدي (وارحمني) اى بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني (ياخير مسؤل) اى لاسيما بوسيلة الرسول (وليكن) اى الزائر حال دخوله اى اوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمتها) لاحتراز تلك البقعة (ممتلئا من هيبة الحال بها) أي من عظمة النازل فيها (مستشعرا لعظمته) أى لرفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم كأنه يراه) أي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) أي على أشواقه (متأسفا على فراقه) أي عدم ادراكه او على مافات وصاله فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وانه) أي الزائر (من ذلك) أي من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) في أنه هل يتصور له رؤيته في العقبى ام لا ومع هذا يكون (شاكراً لعظيم ما من به عليه من الحضور بين يديه والمثول) اى الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر اى خائفا (من الردمع رجاء القبول مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول

على الباب) ويقول الحمد لله حمدا كثيراً طيبا مباركا (اللهم) ان هذا البيت بيتك وأنا عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فلك الحمد على نعمتك ولك الشكر على احسانك وكرمك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن علي بالرضا عني قبل

واذا دخل البلد المعظم)أي وحصل له المقام الافخم(بدأ بالمسجد المكرم)اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم(ولا يعرج على ماسواه)اى غير دخول المسجد (الا لضرورة كخوف على محترم)أي مال اوحرم(واما النساء) اى من الزائرات(فتأخير الزيارة لهن الى المساء اولى)أي لان حالهن في الليل أستر وأخفى (فيدخله) أي المسجد مقدما رجله اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أي الظاهرى(ونهاية الخشوع والانكسار)اى الباطنى(تائبا مما اقترفه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى أثقال المعصية(قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى)اى اعصمنى من معصيتك(وافتح لى ابواب رحمتك)اى باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كما عليه العمل(والاول افضل)لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب اولانه كان الى الحجرات من اقرب الابواب (فاذا دخله) اى من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة)وهو ما بين المنبر والقبر المنور(فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة)أي لا من امامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة(مع ملازمة الهيبة)أي الخشية وهو الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة)اى المذلة والمسكنة(على وجه يليق بالمقام)اى بحال الزائر والا لا يقدر احد على أن يخرج من عهدة ما يليق بالمزور الطاهر (غير مشتغل بالنظر الى ماهنالك) اى من الظواهر وماوراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله كما يقتضى ترتيب حقوق الربوبية والعبودية (والافضل أن تكون)أي تلك الصلات(بمصلاه صلى الله عليه وسلم)أي فى مقامه بمحرابه(وهو بطرف المحراب مما يلى المنبر يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما فى كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات (واذا سلم منهما شكر الله تعالى وحمده وأثنى عليه(تأكيداً لما قبله وقال الكرمانى وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا أنه يسجد لله شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله اتمامها)اى تمامها ودوامها(والقبول وأن يمن عليه فى الدارين بنهاية المسؤل)الاولى بحصول المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له) اى ماذكر من المحراب الاكبر (فما قرب منه ومن المنبر والا فحيث تيسر)اى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولاسيما ما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وثوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أوخيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) اى فى ضمنها(فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) اى الموضع المستأنس (وفرغ القلب من كل شئ من أمور الدنيا)اى ونظفه من الوسخ والدنس(واقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام)أي ممتنع(على قلب شغل) بصيغة المجهول اى ان اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات)أي اللهوية (والارادات) اى الردية(أن يصل اليه)اى الى قلبه(من ذلك شئ)اى ماذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة(بل ربما يخشى عليه) اى على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى من نوع مقت)اى ولو فى وقت (واعراض) اى موجب اعتراض لما اختاره من أغراض فاسدة وأعواض كاسدة (والعياذ بالله تعالى)اى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد فى ذلك التفريغ ما أمكنه) اى تسهل له

ان أفارق بيتك يا أرحم الراحمين (اللهم) ارض عنى وان لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض ثم يرضى عنه بعد العفو فلا تحرمنى رضاك لشآمة ذنوبى وادخلنى فى رحمتك وارحمنى واعف عنى وأرض عنى يا أرحم الراحمين (اللهم) هذا أوان انصرافى أن اذنت لى غير مستبدل بك ولا

حينئذ

حينئذ من جذبة الهية والافتقر يغ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والتعليق بأموال الخلائق من المحال كما لا يخفى على ارباب الكمال واصحاب الاحوال ونظيره من كب ما تمهده فى جميع سفره ووصل الى عقبة شديدة لضرورة فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء ان يتقوى بذلك على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته) اى شدة رحمته على سائر العباد (ان يسامحه) اى ماصدر عنه فى حضرته من قلة ادبه (فيما عجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أثواب المعاصى مبرقع

عسى الله من اجل الحبيب وقربه * بدار كنى بالعفو والعفو اوسع

(ثم توجه) اى بالقلب والقالب (مع رعاية غاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء اى قبالة موجهة قبره المنيف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) اى السكينة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة اى خافض العين الى قدامه غير ملتفت الى غير امامه وأمامه (مكفوف الجوارح) اى مكفوف الاعضاء من الحركات التى هى غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) اى عمن سوى مقصوده ومرامه واضعا يمينه على شماله) اى تأدبا فى حال اجلاله (مستقبلا للوجه الكريم) اى ولو يلزم استقباله كونه (مستدبر القبلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) اى المركبة على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيدا على هذا المقدار (لا الاقل) أى لانه ليس من شعار آداب الابرار (من السارية) اى الاسطوانة (التى عند رأسه الكريم ناظر الى الارض أو الى أسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة) اى من جدرانها (محترزا عن أشغال النظر بما هناك من الزينة) أى الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهورها فى الآخرة (متمثلا صورته الكريمة فى خيالك) بفتح الخاء أى فى تخيلات بالك لتحسين حالك (مستشعر أبانه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أى بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك ومقامك وكانه حاضر جالس بازائك (مستحضرا عظمته وجلالته) أى هيبته (وشرفه وقدره) اى رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على ثم توجه والمقول سيأتى حال كونه (مسلما) أى مريداً السلام (مقتصداً) أى متوسطا فى رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا اخفا) اى بالمرة لفوت الاسماع الذى هو السنة وان كان لا يخفى شئ على الحضرة (بحضور وحياء) اى بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت فى الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ماورد فى الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار من الصلاة والسلام على النبي المختار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك يارسول الله) اى الى جميع خلق الله (السلام عليك ياحبيب الله) اى الجامع بين مرتبتى المحبة والمحبوبية (السلام عليك ياخليل الله) الموصوف بوصف الخلة وهى المحبة المتخللة من كمال المودة المقتضية بشهود الوحدة (السلام عليك ياخير خلق الله) أى من الملائكة وغيرهم (السلام عليك ياصفوة الله) بتثليث الصاد والفتح أفصح اى من اصطفاه الله برسالته (السلام عليك ياخيرة الله) بكسر خاء أى من اختاره الله من بين بريته (السلام

بيتك ولا راغبا عنك ولا عن حرمك (اللهم) اصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى يارب العالمين (اللهم) احسن منقلبى والطف بى وارزقنى طاعتك وتقبلها منى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير يا أكرم الاكرمين (اللهم) ان هذا وداع من يخشى ان لا يعود الى بيتك

عليك ياسيد المرسلين) كما دل عليه قوله لوكان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي (السلام عليك ياامام المتقين) اى لما اقتدى به جميع الانبياء فى ليلة الاسراء (السلام عليك يامن ارسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك ياشفيع المذنبين) اى من الاولين والآخرين (السلام عليك يامبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك ياخاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل فى عموم سلامهم ايضا (والملائكة المقربين) وكلهم مقربون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) اى اقاربك (وأهل بيتك) يشمل امهات المؤمنين ومواليه وخدمه (واصحابك اجمعين وسائر عباد الله الصالحين) اى من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) اى عن قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما احسن الينا (افضل واكمل ماجزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه) اى لكونه اكرم الرسل المبعوث الى خير الامم (وصلى الله وسلم عليك ازكى) اى اطهر (واعلى) أى أغلى (وانمى) اى أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له) أى شهادة عندك مستودعة تشهد لى بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أى مختاره (من خلقه وأشهد انك بلغت الرسالة) أى الى الامة (وأديت الامانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الامة) أى وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) اى وأظهرت المحجة (وجاهدت فى الله حق جهاده) أى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) اى الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين (وصلاة الله) اى وصلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) اى علوياته وسفلياته (عليك يارسول الله اللهم آته الوسيلة) وهى المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) اى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) اى العالية المنيعة (وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك) اى فى مقعد صدق (ونهاية ما ينبغى أن يسئله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) اى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) اى فى جميع مايجب اتباعه اعتماداً وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) اى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (وهذا هو الايمان الاجمالى المندرج فيه مايجب من الايمان التفصيلى الاكمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) اى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) اى بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) اى لاتملها عن محبتك (بعد اذ هديتنا) اى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) اى تغنينا عن رحمة من سواك (انك أنت الوهاب وهيء لنا من أمرنا رشدا (الاولى أن يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل مازاده المصنف على ما فى الآية بقوله (ولآبائنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) اى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) اى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) اى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يارسول الله أسألك الشفاعة

الحرام فحرمنى واهلى على النار (اللهم) انك قلت وقولك الحق لنبيك صلى الله عليه وسلم عند فراقه لبيتك الحرام ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقد اعدته الى بيتك الحرام كما وعدته فأعدنى الى بيتك بمنك ولطفك وكرمك (اللهم) ارزقنى العود بعد العود المرة بعد المرة الى بيتك

ثلاثا)لانه اقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد ان يكون اشارة الى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة(ثم يتأخر) اى بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره أو عن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحا وتصريحا واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله)أى بلا واسطة (السلام عليك ياصفى رسول الله)أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك ياصاحب رسول الله) أى الثابت صحبته بنص الكتاب فمن أنكره فهو كافر أبدى العقاب حيث قال عز وجل اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على أنه المراد به (السلام عليك ياوزير رسول الله)وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه(السلام عليك ياثانى رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخلا فيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار السلام عليك ياعلم المهاجرين والانصار)أى رئيسهم (السلام عليك يامن أعتقه الله من النار)أى كما ورد فى بعض الاخبار (السلام عليك ياأبابكر الصديق)أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله)اى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله)أى فى القيام بأمره وتبيينه (خير الجزاء ورضى الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر الى يمينه)وفيه ماسبق (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى تلويحا وتصريحا واجمالا وتوضيحا كما تقدم (عمر ابن الخطاب رضى الله عنه)لان رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك ياأمير المؤمنين)وهو أول من سمى به (عمر الفاروق)اى المبالغ فى الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يامن كمل به)بتشديد الميم اى اكمل بايمانه (الاربعين)اى عدد المؤمنين السابقين(السلام عليك يامن استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين)حيث قال اللهم اعز الاسلام بعمر ابن الخطاب او بعمرو بن هشام (السلام عليك يامن اظهر الله به الدين)اى فانه كان مخفيا قبل اسلامه وظهور مرامه(السلام عليك يامن اعز الله به الدين)أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين(السلام عليك يامن نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث فى هذا الباب(السلام عليك يامن عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا)اى وهو امام اهل التقوى حال كونه سعيدا(جزاك الله عن نبيه وخليفته)اى الصديق (وأمته خير الجزاء السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع)فان العود احمد(فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما ياصاحبي رسول الله السلام عليكما ياخليفتى رسول الله) بالتغليب اوبالمعنى الاعم الشامل للواسطة(السلام عليكما ياوزيرى رسول الله) اى مشيريه (السلام عليكما ياضجيعى رسول الله)اى رفيقيه فى مدفنه(السلام عليكما يامعينى رسول الله فى الدين)اى فى امر دينه وشريعته (والقائمين بسنته فى أمته حتى أتاكما اليقين) اى الموت على الامر المبين(فجزاكم الله عن ذلك) اى عما ذكر من متابعته (ومرافقته فى جنته واياناً معكما برحمته انه أرحم الراحمين) اى وأكرم الاكرمين(وجزاكما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئنا ياصاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا)أى فى مغفرة ذنوبنا(وأن يتقبل سعينا)أى فى عباداتنا المصحوبة بعيوبنا(وان يحيينا على ملته ويميتنا

الحرام واجعلنى من المقبولين عندك ياذا الجلال والاكرام(اللهم) لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام وان جعلته آخر العهد به فعوضنى عنه الجنة ياأرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ثم ينصرف راشدا مهديا (خاتمة) رأيت أن

عليها)أي على متابعته(ويحشرنا في زمرته برحمته وكرمه انه كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع الى حيال وجه النبي)بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر الاقدس)اي والمقام الانفس (على قدر رمح أو أقل)أي او أكثر بحسب مايكون في حاله آنس(فيحمد الله تعالى)اي يشكره(ويثنى عليه ويمجده)أي يعظمه ويوحده(ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو رافعا يديه)اي الى كتفيه(لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه) أي وأحبابه (واخوانه)اي وأصحابه (ولمن أوصاه)اي ولمن استوصاه(وسائر المسلمين)أي من الاحياء والاموات ويختم بآمين(ومن أراد الاكمال) أي ممن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين)أي هذه الامة المرحومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل بزيادة الانوار من أثر الوضوء في اسباغ الطهارة(السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك يامنة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين)اي بقوله سبحانه وتعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم(السلام عليك ياطه)أي البدر المنور باعاء الحساب المعتبر(السلام عليك يايس)أي أيها المنادى بياسين في الكتاب المبين والمعنى ياسيد(السلام عليك وعلى أهل بيتك)أي اقاربك وذريتك(الطيبين)أي المؤمنين المتقين(السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت امهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين)أي وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين(اللهم آته)أي اعطه (نهاية ماينبغي أن يسأله السائلون)أي الداعون والطالبون والراغبون(وغاية ماينبغي ان يؤمله الآملون)اي يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون(وحسن)اي بصيغة الوصف او المضي اي ويستحسن (ان نقول)اي كما قال اعرابي مقبول(اللهم انك قلت وانت اصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك)اي تائبين (فاستغفروا الله)اي عن ظلمة المعصية(واستغفر لهم الرسول)اي بالشفاعة لردهم الى الطاعة(لوجدوا الله توابا)اي قابلا لتوبتهم(رحيما)بعصمتهم(جئناك)أي فقد أتيناك(ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا)اي ومستشفعين بك الى ربنا (فاشفع لنا)اي الى ربك(واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا)بكسر فسكون اي مطلوباتنا ومسؤلاتنا(ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين)اي من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا ونقول كما قال ايضا

ياخير من دفنت في الترب اعظمه * وطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفي الجود والكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر) بصيغة المجهول اى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) أي ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أي بناء على عدم سجوده (وان لم تغفر لي غضب حبيبك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك(ورضى عدوك وهلك عبدك وانت اكرم من ان تغضب)صوابه ان تحزن (حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك) أى المؤمن بك(اللهم ان العرب الكرام)احترازا من القوم اللئام (اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره)أي من العبيد(وان هذا سيد العالمين)اي وأنت أكرم الاكرمين (أعتقني على قبره)اي من جملة المعتقين (ويقول اللهم انى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء اي أجعلك شاهدا وكذا قوله(وأشهد رسولك وأبابكر وعمر)أي ضجيعي نبيك(وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها)اي القائمين

والمعتكفين

أختم هذه الادعية المباركة بصلاة التسبيح لعظم فضلها وكثرة ثوابها أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أجعل لك عشر خصال اذا أنت فعلت

والمتكفين فى هذه البقعة العظيمة (أنى) أى بانى (أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأشهد أن كل ماجاء) أى رسولك (به من أمر) أى فى طاعة (ونهى) فى معصية (وخبر عما كان) اى من الامور الماضية (ويكون) أى من الاحوال الآتية (فهو حق) أى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا امتراء) أى ولا شبهة بلا امراء (وانى مقر لك بجنايتى) اى معترف بخطيئتى (ومعصيتى) أى من الكبائر والصغائر (فاغفر لى) أى جميعها (وامنن علىّ بالذى مننت به على أوليائك) اى بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فانك المنان) اى كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) اى بأهل الايمان (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) اى متابعة الاولى (وفى الآخرة حسنة) اى الرفيق الاعلى (وقنا عذاب النار) أى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) اى ينعته الملحدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اى اولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال رأسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التى هناك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء من احبابه وهذا القيل اولى مما تقدم وعليه العمل عند اهل العلم والله اعلم هذا مع ان ماذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل احد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا اوعجز عن حفظه) اى عن حفظ ماقررنا (اقتصر على ما تيسر واقله السلام عليك يارسول الله) مع امكان ان يتكرر (وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان او فلان يسلم عليك يارسول الله) واما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة النوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان هناك قبرها وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كأبى الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبى حنيفة وقال ابن الهمام وما عن ابى الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من السنة ان تأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اه ويؤيده ماقال المجد اللغوى روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعد ما كان مترددا فى مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا بالزيارة من قبل الرأس الكريم ماروى ان الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة فى المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بادآبها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما نقل عز ابن جماعة من ان مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافى مارواه المطرزى وغيره ان موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التى تلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجد كانوا يستقبلون السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف فى الكبير ان فى هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانا نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يسيرون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب

ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

الامكنة والله سبحانه وتعالى أعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) اى قربه فيدعو عنده لحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وأما ماذكره من اخذ رمانته فلا أثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لانه فات في الحريق الثاني للمدينة وما حولها (ويأتي الروضة) اى من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيهما من الصلاة) أى بنوعيها (والدعاء) أى المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين الفاضلة) كما سيأتي بيان محالها مفصلة

﴿ فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة ﴾ فانها المستدركة من الايام السالفة (فيحرص على ملازمة المسجد) اى باجتهاده في العبادة والجد في الطلب الجد لا سيما في حضور الصلوات الخمس للجماعة (والاعتكاف) اى الشرعى والعرفي (والختم) اى القرآني (ولو مرة منه) فانه لا يستغني عنه في ذلك المحل الذي هو مهبط الوحي (واحياء ليله) اى احياء أكثر لياليه بعبادته في أيام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة)أى ان تيسر (أو القبة المنيفة)ان تعسر فأو للتنويع (مع المهابة والخضوع)اى ومع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا (فانه)أى النظر المذكور (عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة) اى قياسا عليها حيث ورد كما رواه ابو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى علي عبادة فقيل معناه ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما أشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما أعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما أكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما أشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رأوا ذكر الله (وليكثر من الزيارة) أى بلا كراهة (عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك)ولعله رأى ان اكثار الزيارة سبب الملالة أو نظر الى ظاهر ماورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عيدا وفي رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وامثال ذلك مما حمل بعض العلماء على نهي الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكثار من الخير خير)والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرغبا تزدد حبا فان الغب أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعد من المشابهة المنهي عنها ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة في اوقات الصلوات الخمس قياس على ملازمة الصحابة له في حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار)أى لانه خلاف الادب في مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أى ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا في صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحني ولا يقبل الارض فانه) أى كل واحد (بدعة)أى غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) اى في صلاة ولا غيرها الا لضرورة ملجئة اليه (ولا يصلي اليه) اى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتي بكفره ان أراد به عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جداره والا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغي مخالفة

اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس

أمره خصوصاً فى حضوره فانظر الى الامام الشافعى قدس الله سره ورضى عنه حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه معللاً بانى استحيى ان أخالف مذهب الامام فى حضوره وهذا يدل على غاية ادبه ونهاية شعوره (ولا يعربه) أى بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) اى بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) أى من المسجد وجداره فقد روى عن أبى حازم ان رجلاً أتاه فحدثه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقول قل لابى حازم أنت المار بى معرضاً لاتقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذ بلغه الرؤيا وأما ما فعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحانى فى المسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك من المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب أن يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) اى على الدوام (والصيام) أى مدة اقامة الايام (والصدقة) اى على المساكين خصوصاً للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغى أن لايبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولايؤذى أحداً منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطاً من الكاتب اذ لامعنى لكونه ظرفاً لماقبله من الصيام والصدقة بل ينبغى أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) اى وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتى بيان الاساطين وتفاصيلها فيراعيها (مع تحرى المسجد الاول) اى الكائن فى زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو فى مسجد قباء مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد فى فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلاً فى غيره مما الحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلابد من معرفة حدود المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض أهل التواريخ مما عليه المعول وهو قوله (وحده) أى حدود المسجد الاول (من المشرق) أى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أى جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر ومازاد على ذلك انما هو عرض الجدار والا فهو من الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم ومابينها وبين المنبر اليوم ثلاثة اذرع ونصف فلايتم هذا الامع ادخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) اى جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) واماماذكره بعض المؤرخين المتأخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول فتأمل (ومن الشام) أى جانبه (حيث ينتهى مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لأهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية ان المسجد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهى المائة من الدرابزينات واما رواية انه كان سبعين فى ستين ذراعاً فهى أيضاً على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانياً فجعله مائة فى مائة ذراع وكان مربعاً وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة ابواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى (واما حد الروضة الشريفة فهى ما بين القبر المقدس والمنبر) اى الانفس (طولا) أى من جهة طولها (وأما عرضاً فقيل) أى من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على رضى الله عنه) وسيأتى بيانها (وقيل الى صف اسطوانة الوفود) أى على ما سيأتى مكانه قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أى حيث قيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع مازيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كانت

وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات اذا استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة قال الحافظ بن حجر هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره

فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن في المسجد لكنها غير معلومة (واما الأساطين الفاضلة فمنها اسطوان) الاظهر اسطوانة لقوله (هي علم المصلى الشريف) وكان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يتحرى الصلاة عندها (وكان الجذع امامها) أى قدامها في موضع كرسى الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله عنها) أى ومنها (وهى الثالثة من المنبر الى المشرق) أى الى صوبه وهى الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (في الصف الذى خلف امام المصلى) أى الذى يصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها) أى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم و كان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفى الاوسط للطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فعن عائشة رضى الله عنها انها اشارت اليها (وانه) أى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء) أى فينبغى أن يصلى اليها ويستند عليها (وأسطوان التوبة وهى بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة) اى لا كما توهم انها هى اللاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلى القبلة) اى مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ماتقدم (واعتكافه) أى وروى (عندها) فانه كان اذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلى القبلة يستند اليها وقد يصلى عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (وأسطوان السرير هذه هى اللاصقة بالشباك) اى لا التى تقدمت على ماتوهم (شرقى اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (وأسطوان على رضى الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهى خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان على كرم الله وجهه يصلى) اى عندها (ويجلس عندها) اى على صفحتها (مما يلى القبر) اى فانها مقابل للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (وأسطوان الوفود وهى خلف اسطوان على من الشمال بينها و بين أسطوان التوبة اسطوان على وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سرى أى أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها لملاقاتهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها أسطوان التهجد وهى وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل على نبينا وعليه السلام فهى في حائز الحجرة في صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الأسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الامن تشرف بعد دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هى الاساطين الخاصة التى ذكرها أهل التواريخ وغيرها والا فكما قال المصنف (وجميع سوارى المسجد) أى المصطفوى في أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لاتخلو عن النظر النبوى اليها) أى الى ما كان في موضعها والا فهى ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة عندها) أى في أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أى للزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (وآتيان المساجد) اى الاربعة وغيرها وقباء من أفضلها وهو مخصوص بيوم

اياه في الموضوعات وقال الدارقطنى اصح شئ ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد واصح شئ في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد نص جماعة من العلماء على استحباب صلاة التسبيح (وقال) عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان

السبت

السبت وسيأتي بيانها (والمشاهد)أي بعمومها (واحد)اي بخصوص المختص بيوم الخميس (والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم)ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ماورد في فضلها فقال

﴿ فصل في زيارة أهل البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ﴾ وكذا فاطمة رضي الله عنها (فيزور القبور) أي قبور الصحابة (التي به) اى بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) اى المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والافزيارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوما الاان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس وقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة أفضل وان علم الموتى بالزائرين أكمل (وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف) اى بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه ينويهم وغيرهم وممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان أراد الزيادة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولأستاذينا ولأخواتنا ولأولادنا ولأحفادنا ولأقاربنا ولأصحابنا ولأحبابنا ولمن له حق علينا ولمن أوصانا واستوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور ربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنة آمنين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى اهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم بفضلك وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا (وممن يعرف عينا)اى ذاتا مسمى معينا مبينا (اوجهة)اى حدا ومكانا (بالبقيع)اى في شرقي ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه (وهو أفضل من به من الصحابة فينبغي أن لا يعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من اجلاء الصحابة وأفقههم بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية فمهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سهمي (واسعد بن زرارة)

يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة وقال السبكي

بضم الزاى صحابي جليل (فينبغي أن يسلم هناك) أى عند مشهد سيدنا ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم) لكونهم معه فى محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أى فى مشهده وعند مرقده (حسن بن علي) أى ابن أبي طالب (عند رجلي العباس) أى لانه بمنزلة والده فى عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أى عند محرابه (وقيل فى مسجدها بالبقيع) بدار الاحزان (قيل ورأس الحسين) أى كذلك (قيل وعلى أيضا نقل اليهم رضى الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف فى كون بعضهم هناك (وفيه أيضا زين العابدين) وهو على بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم (وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أى ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن) أى بخصوصهن ماعدا عائشة رضى الله تعالى عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب) أخي على رضى الله عنهما (وفيه سفيان بن الحرث) أى ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أى ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل قبر عقيل فى داره) أى بمكة أو بالمدينة وقيل بالشام (ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أى وقرب مشهد عقيل (قيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد فيه قيل فاطمة بنت أسد رضى الله عنها ام على كرم الله وجهه) وقيل فى دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ) أى من أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك) رضى الله عنه أى صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافعا من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العامة (ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق رضى الله عنهما داخل السور) أى سور المدينة المعطرة (وبقى ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أى بل هى داخل المدينة (أحدها مشهد مالك بن سنان رضى الله عنه) أى والد أبي سعيد الخدرى (من شهداء أحد غربى المدينة داخل السور) أى ملصقا به (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم) وهو المقتول ايام أبي جعفر المنصور (شامى المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أى بعد الانبياء أو شهداء أحد وهو أفضل شهداء هذه الامة (حمزة رضى الله عنه) أى عم النبي صلى الله عليه وسلم (يأتى ذكره فى فصله) أى على حدة ثم اعلم انه اختلف فى اولى البداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه افضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه لو عاش ابراهيم لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره فينبغى الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن الغورى من اصحابنا ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضى الله عنها أولى لان مشهد العباس اول ما يلقى الخارج من البلد عن يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه وسلم على من يمر به اولا فيختم بصفية رضى الله تعالى عنها فى رجوعه كما صرح

صلاة التسبيح من مهمات المسائل فى الدين وحديثها اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه ويستحب ان يعتادها ولا يتغافل عنها وقد ذكر الترمذى عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فأحب الى أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا

به ايضا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وارفق قلت وكذا باعتبار التعظيم فى الجملة أوفق لان
العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم واضم اليه الحسن بن على وزين العابدين
وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا ببركاتهم
وحشرنا فى زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

﴿ فصل فى المساجد المنسوبة اليه ﴾ صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) بضم القاف ممدودا ومقصورا
(هو أفضل المساجد) اى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) اى مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى لكن يرد على ماروى عن سعد بن أبي وقاص انه قال لأن اصلى فى مسجد قبا ركعتين أحب الى
أن آتى بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال
اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر تركذكره مرتين لماسبق من مضاعفة الصلاة فى المسجد
الاقصى ولحديث لاترحل الاالى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم لايلزم من كون الصلاة أحب فى مسجد
قبا الى سعد أن يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة
لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله عنه مع ان الصلاة
بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا اجماعا (يستحب زيارته) اى مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان
زمان الافضل لماروى اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى
الله عنه يأتى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) اى فى الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم
ان صلاة ركعتين فيه) أى سواء يكون يوم السبت أوغيره لعمومه (كعمرة) أى كثواب عمرة وفيه اشارة
الى ان العمرة سنة ثم عدد الركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية أربع ركعات ولعله
محمول على أن الركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى فى الاخرى
وفى الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه انه كان
يأتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه)
أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالمحراب) أى الاول وهو (الذى عند الاسطوانة التى فى الرحبة)
بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة ومحل السعة (محاذيا محراب المسجد) وقد نقل انه أول
موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) أى وبعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذى
عند جدار القبلة) وهو المحراب الثانى (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التى فى صحن المسجد) اى مسجد
قبا (فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقبا دار سعد فى قبلة
المسجد) فقد روى انه صلى الله عليه وسلم أضطجع فيه (وفى قبلة ركن المسجد الغربي موضع لعله مسجد
دار سعد) اى وان كانت العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن (وفى قبلة المسجد ايضا دار أم كلثوم نزل
بها النبي صلى الله عليه وسلم وأهله) اى ثم اهله (واهل أبي بكر) اى معه (ويزور بئر اريس) اى التى بقرب
مسجد قباء (التى يأتى ذكرها) اى عند ذكر آبارها (مسجد الجمعة شامى قبا) روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى به الجمعة (مسجد الفضيخ) بالفاء والضاد المعجمة ولعله بمعنى الوضيح ففى القاموس فضح الصبح بدا
أى ظهر وابتدا (شرقيه) اى فى شرقى قبا (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد أن يقال لكونه
فى مشرق الشمس أوفى ضيائها وصفائها وأما ماروى من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى
فلا يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهباء فى خيبر على ماورد فى ضعيف من الاثر (مسجد بنى قريظة)
بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد أم ابراهيم)

وهي مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (أبنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) اى قرى بظاهر المدينة وهي العوالي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن فى الانصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة) اى لما سيأتى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهناك) اى عند هذا المسجد على ماقاله المطرزي (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) اى كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى أنهم ينسبونها الى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبركون بها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامى البقيع) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو على عين المحراب نحو ذراعين فليتحر ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر سين مهملة وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قيل ومحل ذلك مايقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أى عند مسجد الفتح (مساجد) اى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسى والثانى بمسجد على والثالث بأبى بكر الصديق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شئ فى نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بنى حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما فى القاموس (وينبغى ان يتبرك بكهف سلع) أى غاره (عند مسجد بنى حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت به ليالى الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أى فيه محرابان أحدهما الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت المقدس فأخبر وافى أثناء صلاتهم تحويل القبلة الى الكعبة فأداروا منه اليها وأقبلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد القبلتين (الارجح) أى الاصح من الاقوال (أن تحويل القبلة) أى الى الكعبة (كان به) أى على ما قدمناه ولا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر فى القاموس (شامى بئر السقيا) أى الآتى ذكرها قريبا وروى صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم ذال معجمة وموحدتين بينهما الف جبل بالمدينة على مافى القاموس (ويعرف بمسجد الراية) اى العلم أو العلامة (شامى المدينة على قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) اى طريق اليمنى بشرقى مشهد حمزة رضى الله عنه (الى أحد) اى مائلا الى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال انه مسجد أبى ذر رضى الله عنه لكن قيل لعله الموضع الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه الوحي فيه (مسجد البقيع) بموحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) أى غربى مشهد عقيل رضى الله عنه (قيل الظاهر انه) اى هذا المسجد (مسجد أبى) اى ابن كعب (رضى الله عنه) روى انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد أبى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور بيت الاحزان وقد قيل ان قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) اى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ودعا (مسجد شمالى مسجد المصلى) اى فى شمال مسجد

السجدتين قال الترمذى عن السبكى وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وأنا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يغنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل وينبغى

مصلى العيد(جانحا)بالجيم والنون المكسورة اى مائلا (الى الغرب) اى وسط الحديقة(يعرف بمسجد أبي بكر رضى الله عنه(لعله صلى فيه أيام خلافته أوقبلها بعض نافلته) مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى الله عنه)قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا(قيل)اى على مايفهم من كلام بعضهم(انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا)لعله لقلة الناس (ثم فى المصلى المعروف)اى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى زيارة جبل احد واهله يستحب ان يزور شهداء جبل احد﴾ لماروى ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قبور الشداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار(ومساجده)أى على مايأتى بيانها(والجبل نفسه)أى لماورد فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسى عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه أى من اشجار شوكه تبركا به وفى حديث أحد ركن من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار (والافضل)وفى نسخة ويستحب(أن يكون ذلك)اى وقت زيارتهم(يوم الخميس متطهرا)أى من الاقذار والاوزار (مبكرا) بكسر الكاف المشددة أى فى اول النهار(لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى)أى مع جماعة الابرار لما ورد من فضائله فى الاخبار والآثار(ويبدأ)أى حين وصوله الى قرب أحد ومساجده (بمسجد حمزة سيد الشهداء) لماروى الحاكم أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور شهداء أحد ثم تبدأ بمشهد سيد الشهداء (عم سيد الانبياء رضى الله عنه)وقد ورد خير أعمامى حمزة رواه الحافظ الدمشقى وروى ابن سيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى معجم البغوى أنه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده انه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة أسد الله واسد رسوله(فيسلم عليه بخشوع)أى فى الباطن(وخضوع) أى فى الظاهر(مع مراعاة غاية الادب والاجلال التام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك المقام الذى هو محل الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضى الله عنه مارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط أشد من بكائه على حمزة ابن عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أى شهق حتى كاد ان يغشى يقول ياحمزة ياعم رسول الله وأسد رسوله ياحمزة يافاعل الخيرات ياحمزة ياكاشف الكربات ياحمزة ياذاب عن وجه رسول الله (وينبغى أن يسلم بمشهده) اى فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب احدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن اخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول(ابن عمير)بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لانه قيل) أى روى (انهما دفنا معه رضى الله عنهم ومن الشهداء) أى شهداء أحد(سهل بن قيس رضى الله عنهم قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا)أى حال كونه شاميا مكانه كما بينه بقوله(بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحسحاس) مضاعف رباعى(وابو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم)اى هؤلاء المذكورين (ممايلى المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد)اى السمهودى(فى تاريخه) أي للمدينة وتوابعها(تأملته)أى تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك أى محل قبورهم بالربوة) بضم الراء وفتحها اى قطعة من الارض مرتفعة (التى غربى المسيل الذى هناك)اى ومجرى العين بقربهم من القبلة(فيسلم على هؤلاء الثمانية)اى المذكورين أخيرا سوى سهل

للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمل ابن المبارك أخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم

(هناك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذى يظهر انها بقرب الموضع المذكور فى الربوة شاميها والمشهور ان الذين أكرموا بالشهادة يوم أحـد) اى الذين قال الله تعالى فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين وأسروا سبعين (وأما القبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة فقبر متولى العمارة) اى عمارة تربة حمزة (والقبر الذى بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) اى فلا يظن انه من قبور الشهداء (والقبور التى بالحظارة) اى فيها بالاحجار (بين المشهد) اى قبر حمزة (وبين الجبل قبور اعراب فلا يظن انها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره من البناء (واما مساجد أحد) اى المنسوبة اليها الواقعة حواليها (فنها مسجد الفسح) بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسيع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميم ماء باحد (سمى) اى المسجد (به) اى بالفسح (لانه قيل نزل به آية الفسح) اى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) اى بعد فراغه يوم أحد (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة تثنية العـين وقيل بفتح العـين وكسر النون الاولى وأما كسر أوله فليس بثـابت (الشرقى) اى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل فى قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذى طعن فيه حمزة رضى الله عنه وانه صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيرة شامى المسجد المذكور قريبا منه يقال انه رضى الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما قتل أقام فى موضعه) أى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فحمل) اى من بطن الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال فى التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضى الله عنه انما هو مسن هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصـل فى الآبار المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه ﴾ الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهى) أنثى وهى (كثيرة قيل انها سبع عشرة بئرا ولا يعرف منها الا يسيرة) أى بأعيانها (فمن المعروف) أى المعروف منها المشهور بئر اريس) بفتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فهملة (بقرب مسجد قباوهى) أى البئر (التى جلس عليها النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم فى زمن عثمان رضى الله عنه) اى من يده أو يد نائبه عند مناولته له وبالغ) أى عثمان مع اصحابه واحبـابه (فى طلبه فلم يخرج) أى لحكمة فى باب فقده (وينبغى ان يتوضأ) اويغتسل (بمائها ويشرب منه قيل) اى فى حق شرب مائه (انه لما شرب له كماء زمزم) أى كما صحح من طرق فى حق ماء زمزم انه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها) أى من مائها (وبزقة) بفتح موحدة وسكون زاى فقاف أى القاء بزاقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه (واهراق العسل) أى صبه (فيها وصح انه صلى الله عليه وسلم أوصى ان يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بئر العهن بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهى منقورة فى جبل (بالعالية) أى فى عوالى المدينة (قيل هى بئر اليسيرة وقد روى وضوئه صلى الله عليه وسلم من بئر اليسيرة وانه بصق) اى بزق (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (فيها) اى فى حقها (بئر البصة

ويدعو بحاجته فنى كل شئ ذكرته وردت سنة انتهى واما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبوداود عن أبى الجوزاء عن رجل له صحبة يرون انه عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أئتنى غدا أحبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية

بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل تخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل) اى نخيل اووسط بستان نخل (وهناك بئران) اى احدهما اصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بفتحتين اى درجات اومدرج (ورجح الاول) اى صحح فهو القول المعول ولا بأس بأن يجمع بينهما وان يتبرك بهما (روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) اى بمائها او بماء غيرها والاول هو الاظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعجمة اى ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء اى ما انتف من شعره (فى البصة) اى صبهما فى هذه البئر ففيها خير كثير ولو منهما شئ يسير (بئر بضاعة) بضم الموحدة وتكسر فمعجمة قطر رأسها ستة أذرع على ما فى القاموس (روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها و بصق فيها ودعالها) اى بالبركة فى مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (فى زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) اى استشفاء بها (فيعافون) بصيغة المجهول اى فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بيرحاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على ما فى النهاية ولعل فى ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من صور المدينة وبضاعة) اى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هى التى تعرف اليوم بزمزم) اى فى المدينة لقوله (وهى بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة نخرة سوداء (الغربية) أى الواقعة فى غربى المدينة (روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أى رمى بصاقه اى بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها الى الاقطار) اى اقطار الارض وجوانبها (كماء زمزم) أى مثل حمل مائه الى اطراف البلاد واكنافها (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل واما الودى بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بأدنى الملابسة (روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر) العسكر جمع الكثير من كل شئ فارسى والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف (بئر انس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فنون فان الزناط الزحام وقد تزانطوا ولا يبعد أن تكون بالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معانى الزباط او بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل أنها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان يريد رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزنى) لعله بالموحدة المكسورة رومة (بئر السقيا) بضم السين وسكون القاف (على يسار السالك الى بئر على) وفيه انه لم يسبق ذكر لبئر على ولعله أراد ببئره ما نسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة وقد سبق انه لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتى اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) أى وهى هذه (اذا رمت آبار النبى بطيبة*) هى اسم من اسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدها سبع مقالا بلا وهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وافصح (أريس وغرس رومة وبضاعة* كذا بصة قل بيرحاء مع العهن) وقد تقدم ضبط هذه الاسماء واختير ههنا مد بيرحاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم استطع أن أصليها

﴿ فصل في المساجد التي تعزى اليه ﴾ اى تنسب وتسمى (صلى الله وسلم عليه في طريق مكة) الى المدينة وعكسها وهي طريق الانبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهي) اى تلك المساجد (كثيرة الا انا لم نذكرها الا ما اشتهر منها ويكون) اى ومما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا فمنها مسجد ذي الحليفة) وهو ميقات اهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغي تقديمه (واحرامه فيه) اى للحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة اى مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أى من المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة (بها) اى في ذي الحليفة (قريب من الاول) اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو اربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما في الكبير كما يدل عليه قوله الذي على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهي بتخفيف الفاء بمعنى الجانب (وأنت ذاهب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية حجر) اى وبين المسجدين الصغير والكبير قدر مرة من رمى حجر (أو نحوه) اى كدر (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال في الكبير ولعلهم من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة (مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية أنثى الظبي ومنعرج الوادى ولعل المراد بها الثاني لما سيجيء من مسجد الغزالة ثم رأيت في القاموس عرق الظبية بالضم موضع (دون الروحاء بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادى روحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزالة) بفتح غين معجمة وزاى واحدة الغزال وهو الولد للظبي حين تحرك ويمشي أو من حين يولد الى أن يشتد اسراعه (آخر وادى الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون في يمين الذاهب الى المدينة (روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمي به لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها بطرق ضعيفة لكن تتقوى بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا هاتف يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق واعرابي منجدل في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب لهما فارضعهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم أعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو في الصحراء فرحا وهي تضرب برجليها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وانك محمد رسول الله (مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) اى بمسجدها (وقدمات أبو عبيدة بن الحرث) اى من الصحابة (بالصفراء من جراحته ببدر ومات بالصفراء اى ودفن بها فيزار ويتبرك بمحله فيها (مسجد بدر) في القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر أو اسم بئر حفرها بدر بن قريش (كان العريش الذي بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) اى موضعه (معروف عند النخيل وبقربه عين) اى منبع ماء (وبقربه مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم) اى بطريق الاجمال (والشق الذي في جبل بعد بدر) اى على يمين الذاهب الى مكة (يصعده الناس) أى ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به (لا اصل له) كذا المكان الذي يدعي العامة أن الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينته في محله ولا يغرنك ما ذكره القسطلاني في مواهبه (مساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون

في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم تسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد

مهملة ففاء وهى ما اجتحف من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاء هم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة (الاول فى أولها) أى مبدئها من صوب المدينة (والثانى فى آخرها عند العلمين) اى لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله أى فى يساره (عن الطريق) اى الى مكة اوالى المدينة لم يبينها ولم يذكر فى الكبير هذا المسجد الثالث اصلا وزاد فيه انه مسجدان احدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير (مسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح (ومسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء ففاء يصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضى الله عنها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع فى موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال والفراق (مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضى الله عنها) لانها أحرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) اى بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر ان مراده ان التنعيم موضع على ثلاثة اميال من مكة وقيل أربعة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت وافضل مواضع الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم انه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) اى المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها) أى تعينها بتبيين الأئمة (أو جهتها) أى اشتهر تعينها عند العامة والا فمجرد جهتها لا يكفى لاستحباب زيارتها (صرح به) أى بهذا الاجمال وبهذا الاستحباب (جماعة منا) أى من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) اى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) اى من الحنابلة أو من ارباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) اى يجتهد فى تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف واصله صلى ولعله ترك ذكر مر اكتفاء بما مر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه المطابقة (قال) اى القاضى عياض (فى الشفاء) أى فى شمائل المصطفى (ومن اعظامه واكرامه) اى تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع اشيائه) اى من اسبابه واجزائه ولو منفصلة من اعضائه واكرام جميع مشاهده) اى التى حضرها (وامكنته) اى التى سكنها (ومعاهده) اى التى تعهدها وتفقدها ولازمها لاسيما اذا صلى بها (وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله او جنبه على تقدير صحة نقله (او عرف به) اى ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت اخبار فى آثاره والله اعلم

﴿ فصل أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما ﴾ أى فى الافضل منهما وفى تفاوت ما بينهما وكان الاولى ان يقول اختلفوا أيهما أفضل فقيل مكة أفضل من المدينة وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة

السجدة الاخيرة قاعدا قال وهذا هو الاحسن وهو اختيار عبدالله ابن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فحسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات وأما الدعاء فقال الدميرى فى كتاب اللمعة فى رغائب يوم الجمعة لابن

(وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لامنقول ولامعقول وكأن قائله نظر الى مجرد المعارضة بين افعال الأئمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف فى المسئلة (والخلاف) أى الاختلاف المذكور محصور (فيماعدا موضع القبر المقدس) وكذا فى غير البيت المستأنس فان الكعبة أفضل من المدينة ماعدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام بلاخلاف بل قال الجمهور (فماضم أعضاؤه الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجماع) اى بالاتفاق النقلى أو بالاجماع السكوتى (حتى من الكعبة) اى عند بعضهم (ومن العرش) اى ايضا (على ماصرح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيماعداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى ان تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهى بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغى ان يستثنى منها مواضع ضم اعضاء الانبياء للجمع بين اقوال العلماء (واما المجاورة بهما) اى فى الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) اى بين ابى حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة ونفيها وقيل تكره) اى المجاورة (بهما الالمن يثق من نفسه) اى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما واما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعا لمهما من الوجوه المحرمة او يدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجار المجاورين والاغنياء الواردين واظهار الرياء والسمعة فيحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الائمة فى زماننا وتحقق لهم شأننا لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة واساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز وعلا ياايها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون والاحاديث فى ذلك كثيرة والاخبار والآثار شهيرة (وقيل تكره بمكة ولاتكره بالمدينة) ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت مطلقا فى مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة لاتزيد بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلايجزى الامثلها واما باعتبار الكيفية فلا مرية فى أنها تتضاعف فى جميع الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بل بالاشخاص والاحوال واختلاف اجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق) اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين اقوال اصحاب التحقيق والله ولى التوفيق وقيل المجاورة بالمدينة افضل من المجاورة بمكة) اى مطلقا لابالاضافة (وان قلنا بمزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) اى لأدلة ثلاثة (الاول انعقد الاجماع على ان المجاورة بالمدينة فى عصره) اى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها فلايترك هذا الاجماع مالم يثبت آخر) أى اجماع آخر مثله وقد يقال أن التقييد بعصره يفيد ان الامر فى عكسه لايكون مثله بالاجماع أى من غير النزاع فأفضلية المدنية حينئذ باعتبار هذه الحيثية والكلام فى مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل اجماعهم هذا يفيد أنه لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل فى الكوفة أو البصرة تكون المجاورة بهما أفضل من مجاورة الحرمين اذا لم يوجد فيهما أحد مثلهما (الثانى لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الافضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه له فى قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند هجرته وحالة موادعته انى لاعلم انك احب بلادالله الى الله ولولا انى أخرجت لما خرجت وايضا

أبى الصيف اليمنى نزيل مكة المشرفة تستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفى الثانية العصر وفى الثالثة الكافرون وفى الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن

مدار الافضلية على نسبة الاجر بالاكثرية والاجماع على ان ثواب العبادة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنة فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه معذور فى ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شئ نهى تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذى لا مرد له) أى لا مدفع بزعمه (حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها) اى بالمدينة (فى أحاديث كثيرة)أى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان فى حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين فى محلها ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان او من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها انه لم يقع فى حديث انه حث أحدا بعد الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له فى جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك فى مكة) اى حثه فى مجاورة مكة لا يصح من اصله لان الاحاديث الواردة فى فضله كلها حث فى بابه وفضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا ذكر مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وان مجاورتها أفضل لا انها تكره اذا لم يكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة) يعنى من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذ هى سبب اتيان الاعمال بها (انه يقابله تضعيف السيئات) فجوابه ما تقدم من ان تضعيف السيئات كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه ومن كثر سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور اضافية والكلام المتنازع فيه انما هو فى المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم يوجد فى حقه الكراهة(وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات)اى وان كان فعلها بها أقبح وأفظع منها فى غيرها وفيه انه ان أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة فى حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجدها فكما انه تتضاعف الحسنات فيه لا شك انه تتضعف السيئات أيضا به نظرا الى ارتكاب الحرم فى المكان المحترم والله سبحانه أعلم

﴿ فصل ويستحب أن يصوم أمكنه أيام مقامه بالحرمين ﴾ أى تتضاعف الحسنة فى حرم مكة وكذا فى حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا تخلو عن المضاعفة الكيفية(وان يتصدق على اهلهما) اى من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) اى من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود(وينبغى أن ينظر الى اهلهما بعين التعظيم)اى ورعاية التكريم (ولا يبحث عن بواطنهم)اى ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكل سرائرهم) اى ويدع

يسلم (اللهم) انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذر أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك (اللهم) انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك

وترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق أرادانه (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) اى من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (اذعظم الاساءة) اى ولوفى الدار (لاتسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذى * نزلت به وأحب اهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) اى بأن يختم فى كل منها ولو مرة لان الحرمين الشريفين مهبط الوحى ونزول القرآن والمسجد الاقصى مذكور فى الفرقان بأنه بورك حوله فكيف اصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكثار من الاعتماد) اى عند الجمهور (والطواف) اى بلاخلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المعظمة) اى خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) اى للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) اى بالاعتكاف واقله يوم بصوم ويجوز عند محمد نفله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) اى لزيادة المضاعفة (واحياء) اى فى لياليها باعتبار اكثر اوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) اى الاكرام والتعظيم التام اى لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام

﴿ فصل فى آداب الرجوع ﴾ اى من الزيارة بعد تحصيل اسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان)اى واقامة المقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) اى بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) اى كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) اى بمحرابه فى الروضة (ثم بما قرب منه) اى الى مايلى المنبر أوفى سائر أماكن الروضة أوقرب الضريح الانور (وأن يأتى القبر المقدس فيزوره كما مر) وهذا اذا دخل من خارج وان كان فى داخل فيقدم الزيارة ثم يصلى على الاظهر (ثم يدعو بما أحب من دين)اى زيادة ديانة (أودنيا)اى من ضرورياتها أو بما ينفعه فى العقبى أو بما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالماً من بليات الدارين) اى ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لاتجعل هذا)اى الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه) اى مكان محترمه (ويسر لى العود اليه والعكوف لديه)اى والوقوف بين يديه (وارزقنى العفو) اى عن الذنوب (والعافية)اى عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) اى فى الامور المتعلقة بهما (وردنا الى اهلنا سالمين غانمين آمنين)اى آمنين من البلايا والاسقام (برحمتك ياأرحم الراحمين ويجتهد فى اخراج الدمع) اى من العين مع السيول (فانه من علامات القبول)اى أمارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكياً)اى ان لم يقدر على أن يكون باكياً (متحسراً) اى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغى أن يتصدق)

عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك فى التوبه حقا فآمنك وحتى اخلص لك النصيحة حبالك وحتى اتوكل عليك فى الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم والاقرب

بما تيسر له) اى فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى فى رجوعه بالاذكار الواردة) اى فى الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة اى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال آيبون) بهمزة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما فى اللغة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء فى وصف الانبياء انه أواب (لربنا حامدون) أى شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل امامه) بفتح الهمزة أى قدامه (من يخبر أهله به) أى يبشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والاولى ان يدخل نهارا) أى بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) أى تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) أى عندنا خلافا للشافعى رضى الله عنه فان عنده لا كراهة فى صلاة لها سبب يتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبا توبا) أى رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) أى لا لغيره (لا يغادر علينا حوبا) أى لا يترك علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد * ان تغفر اللهم فاغفر جما * وأى عبد لك ما ألما (ثم يدخل بيته) أى الخاص به (ويصلى فيه ركعتين ايضا) يعنى تحية المنزل اولا ان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب ان يدخل على احب أهله اليه ان كان موجود الديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضى الله عنها قبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغى ان يجتهد فى محاسنه) أى فى زيادة تحسين مكارم اخلاقه (فى باقى عمره) اى ليحسن ختام أمره (وان يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود أحمد (فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور ان يعود خيرا مما كان فى جميع الامور) اختلف فى الحج المبرور فقال النووى رحمه الله الاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (فان رأى فى نفسه) اى باطنه (نزوعا) بضم النون والزاى أى تباعدا (عن الاباطيل) اى من الخوض فى الضلال والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور وانابة الى دار الخلود) اى وجوار المعبود (فليحترز ان يدنس ذلك) أى يخلط عمله ويوسخ امله (بطلب الفضول) أى الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤل ونهاية المقصود والمأمول وبه) اى وبما ذكر من النصيحة فى هذا المقام (يتم لباب المرام) أى خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو ابيض الجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان على آله وصحبه او مشتركان موجودان فى كل من أقاربه واصحابه وعلى اشياعهم واتباعهم من احزابه واحبابه والمسلمين كلهم اجمعين الى يوم الدين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين آمين

من الاعتدال للمؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذى كان عليه حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى (أقول) انما اطنبت فى هذه الصلاة لعظم فضلها فأحببت أن أجمع

﴿ يقول مصححه الراجي من ربه نيل الاماني * عبدالحميد فردوس المكي الحنفي الافغاني ﴾

قدتم طبع هذا الكتاب المستطاب * شرح الامام الملاعلي القاري * المسمى بالمسلك المتقسط * في المنسك المتوسط * على لباب المناسك للشيخ الامام رحمة الله السندي الحنفي موشحاهامشه بكتاب ادعية الحج والعمرة ومايتعلق بهما جمع العلامة قطب الدين الحنفي أثابهم الله تعالى الثواب الوفي وكان ذلك الطبع الجميل بمطبعة الترقي الماجديه * بمكة المحميه * بحارة القراره بالموضع المعروف بالفلق لصاحبها محمد ماجد الكردي المكي في ايام الخليفة الاعظم والسلطان الاكرم خادم الحرمين الشريفين والمسجد الاقصى * مولانا السلطان (محمد رشاد خان) الخامس حفظه الله ورعاه * ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين وكان ختامه في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام من عام الثامن والعشرين والثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم



* بعض ماوردفيها ومايطلب منها اعانة لمن رغب في ذلك من اخواني المسلمين رجاء ان يشركوني في دعائهم لي بخاتمة الخير بالموت على الاسلام لعل ذلك يصادف ساعة القبول فأبلغ بكرم الله ذي الجلال والاكرام حسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام آمين

﴿ فهرست ﴾

كتاب ادعية الحج والعمرة ومايتعلق بهما الموضوع بالهامش جمع العلامة قطب الدين الحنفي اثابه الله

تمت

فهرست شرح الملا على القارى المسمى بالمسلك المتقسط فى المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندى الحنفى أثابه الله

صحيفة